



شرح وقاية الرواية في
مسائل الهداية

صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود

الوقاية لساح الدين محمد رس
صدر الشريعة

١ - ٢٨٨

العلم صاحبها فاية اسم محمود لقبه راجع السبق وهو من صدر السبق
وصاحب هذا الكتاب اسرته وايضا ولقبه صدر السبق واسمه الشريف
سبحان اسم الله العظيم في هذه البعده واسمه محمود وهو توفيقه
الله في ما جاز هذا السبق وابوه محمود واسم جد محمود ايضا واسم ولده
محمود ايضا تمت

مراد الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المتوسل الى الله يا باني السموات والارض يا ذا الجلال والإكرام
 من انا في السبع سمعته واخبرته وانا في السبع سمعته وانا في السبع سمعته
 من وقاية الرواح في سبيل الهدى الى الدنيا جنة واستاوى
 مولانا الاعظم استاوى والاعلى برهان الشريعة والحق والدين
 محمود من صدر الشريعة جلاله غفر وعن جميع المسلمين خير طراد
 لا يحفظ ويؤلف المؤلف لما في الدنيا سبعا كبريت اجبر
 في ميدان حفظه ملحقا ملحقا حتى اتفق اتمامه تاليف مع اتمام حفظه
 التشرع بعون الله الى الاطراف ثم بعد ذلك رفع فيها من
 الشغرات ونزد من المحر والاثبات مكنت في هذا الشرح
 العبارة الى تغزير عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط
 والعبد الضعيف لما ساعد في اكثر من سنه من حفظه الوفاء
 انما تحت عنها مختصره اعشته على ما لا بد لطال العلم لم يفت
 في هذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله وقد كان الولد الاعتراف
 بحججه برزوا مضطربا بعد حفظ المختصر مما لاءى تاليف شرح
 الوفاء بحيث ينهل منه مغلقات المختصر فشرع في استيعاب
 مراده فتوفاه الله قبل اتمامه فالماقول من المفسدين من هذا
 الكتاب ان لا يسبون في دعائهم المستجاب ان الميراث للصواب والفتاوى
 لمغلقات الابواب **قوله** انما لا بد لطال العلم لم يفت
 مع كونه الطهارات لان الاصل من المصدر لا شيء ولا يحجب كونها

وفف در اسماء الاحمدية بحسب

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

باب في الصوم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

الحال من غير ترداد في جهة المدخل والخرج على وجه الدراسة والملاحظة في حدود كبرية

أورد ذكره وإن الغاية من قوله أن المرفق واليدين حصن قائم للاستقامات وأما
فقد ذكره المحققون أولوا حصن على يديكم استقامات إلى ما تحت الأيدي
لأن اليد اسم لهذه اليد فدخل في قوله تعالى الصيام إلا لليلتين الأولى
لا يدخل في ذلك لأن الصوم يتناول مساك ساعة فإن من جلت أن لا يصوم
حتى يصوم ساعة بهذا ذكره

الاجازة والتأخير في عدم الدخول الأجازة والثالث الاشتراك والرابع
الدخول إن كان ما بعدهما من جنسها فيها وعدمه إن لم يكن
في هذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في التليل والمرافق وأما الشك
الأول فالأول يعرف من الثاني فنفى أوبا والثالث أوجب التشكك
أيضا فوضع الشك في مواضع استعمال كلمة لا في موضع التشكك
في الصوم إنما وقع الشك في تناول والدخول فلا يشك في تناول
ما يشك في موضع التشكك إنما وقع الشك في موضع التشكك بعد
التناول ما ثبتتنا في جدير الكلام والدخول في ما لا يجوز
ما يشك وما ذكرناه في الاستقامات مشهور في الكتب فلا يذكر
في الكتب في رواه هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند مقعد الشراك لكن لا يصح أنها العظم الذي ينتهي
إلى حلق الساق وذلك لأنه لا يقع اختياره في قطع الساق في موضع
فأريد بقوله بلع في موضع الساق في موضع الساق في موضع الساق
الاحاد على الاحاد واختاره في الكتب لفظ المنع فلم يمكن أن
يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعقبت ان المنع مقابل لكل واحد
من افراد البلع فيكون في كل رجل كعصا وما العظامان الثانيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح يريح الزاوية الخيمة
المسح إصابة اليد المبككة العضو ابتلا يأخذ من الأنا، أو بلا باقية
في اليد بعد غسل عضو من المفصولات ولا يكتفي بالبل الباق
في يد بعد مسح عضو من المسححات ولا بلل يأخذ من بعض
اعضاء سواها كان ذلك العضو مغسولا ومسحوا وكذا في مسح الخن
وأعلم أن المرفق في مسح

هذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في التليل والمرافق وأما الشك الأول فالأول يعرف من الثاني فنفى أوبا والثالث أوجب التشكك أيضا فوضع الشك في مواضع استعمال كلمة لا في موضع التشكك في الصوم إنما وقع الشك في تناول والدخول فلا يشك في تناول ما يشك في موضع التشكك إنما وقع الشك في موضع التشكك بعد تناول ما ثبتتنا في جدير الكلام والدخول في ما لا يجوز ما يشك وما ذكرناه في الاستقامات مشهور في الكتب فلا يذكر في الكتب في رواه هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك لكن لا يصح أنها العظم الذي ينتهي إلى حلق الساق وذلك لأنه لا يقع اختياره في قطع الساق في موضع فأريد بقوله بلع في موضع الساق في موضع الساق في موضع الساق الاحاد على الاحاد واختاره في الكتب لفظ المنع فلم يمكن أن يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعقبت ان المنع مقابل لكل واحد من افراد البلع فيكون في كل رجل كعصا وما العظامان الثانيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح يريح الزاوية الخيمة المسح إصابة اليد المبككة العضو ابتلا يأخذ من الأنا، أو بلا باقية في اليد بعد غسل عضو من المفصولات ولا يكتفي بالبل الباق في يد بعد مسح عضو من المسححات ولا بلل يأخذ من بعض أعضاء سواها كان ذلك العضو مغسولا ومسحوا وكذا في مسح الخن وأعلم أن المرفق في مسح

هذا هو الذي لا ينفك عنه في كل صلاة

الراس أو ما يطلق عليه اسم المسح ويوشعروا أو ثلث شعرات
عن الراس في علم بالاطلاق النفس وعندهما كل الاستعاب
فرضي كما في قوله في فامسح بوجوهكم وعندهما ربي الراس
وقد ذكرنا في الفقيهين مسح الحائط برأوا وكذا في الفقيهين
بالحائط برأوا بعضه لأن الأصل في الباء أن يدخل في الوصل
وبعضه موصوفه فلا يشك استعابها بل يكفي فيها ما يتوصل
إلى المقصود فافعل فعل الباء في المحل شبه المحل بالوصل بل
فلا يشك استعاب المحل كمن يشك في شكل هذا يقول في مسحا
بوجهكم ويمكن أن يجاب بأن الاستعاب في التيمم لم يشك
بالنفس بل بالأحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم
قائم مقام غسله في الحلق في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين
إلا الأبطية في التيمم لأن الغاية لم تذكر في التيمم وأيضا الحديث
المشهور وسوحدث المسح على الناحية وله علم أن الاستعاب
غير مراد فالتيمم قول ما ذكرناه وأما في مذهب الفقيهين على أن
الوجه محله في جهة المقدار لا مطلق كما زعم لأن المسح في اللغة لمرار
اليد ولا شك أن هاتين الأعملة شعرتا أدلانا لأن مسح الوجه الراس
وأما اليد قد يكون رطب وقد يكون مغسول فيكون مسحها باليد
فيل مسح الحائط برأوا بعضه وفي قوله في فامسح بوجوهكم
برأوا الكل فيكون الآية في المقدار محله فافعل عماد مسح على ناصيته
يكون بيانها وأما الوجه فعندنا في مسحه رطباً فرض لا يشك سقط
غسل ما تحتها من البشرة صارت كالرأس وعندهما في كون مسحه كلها فرض

اليد في قوله في فامسح بوجوهكم
فقد ذكرنا في الفقيهين مسح الحائط
بالحائط برأوا بعضه لأن الأصل
وبعضه موصوفه فلا يشك استعابها
إلى المقصود فافعل فعل الباء في
فلا يشك استعاب المحل كمن يشك في
بوجهكم ويمكن أن يجاب بأن الاستعاب
بالنفس بل بالأحاديث المشهورة
قائم مقام غسله في الحلق في المقدار
إلا الأبطية في التيمم لأن الغاية
المشهور وسوحدث المسح على الناحية
غير مراد فالتيمم قول ما ذكرناه

الوجه في قوله في فامسح بوجوهكم

مسح وجهه في قوله في فامسح بوجوهكم
فقد ذكرنا في الفقيهين مسح الحائط
بالحائط برأوا بعضه لأن الأصل
وبعضه موصوفه فلا يشك استعابها
إلى المقصود فافعل فعل الباء في
فلا يشك استعاب المحل كمن يشك في
بوجهكم ويمكن أن يجاب بأن الاستعاب
بالنفس بل بالأحاديث المشهورة
قائم مقام غسله في الحلق في المقدار
إلا الأبطية في التيمم لأن الغاية
المشهور وسوحدث المسح على الناحية
غير مراد فالتيمم قول ما ذكرناه

لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحوا نقام غسل ما تحتها
فبعض من مسح الكحل بخلاف الرأس فإنه إذا كان عاريا عن
الشعر لا يجب غسل كذا ولا مسح كذا وقد ذكر أن المراد
بالرء ربع ما يلاق البشرة الوجه منها فلا يجب لربط الماء
لأنه استرسل من الرأس خلافا لما في كذا ذكر في الألف
وفاشتر الروايتين عن أنهما يستر البشرة فترى وهو الأصح
الحق كذا في شرح الجامع الصغير لقاض خان وإذا مسح في
خلق الشعر لا يجب الإعادة وكذا إذا توضأ ثم قنع الأظفار
بعضه المستيقظ على يديه أو سقى ثلاثا قبل إدخالها
إلى الأذن بعد الغسل عند الشاخص قبل الاستنجاء وعند البعض
بعد وعند البعض قبل وبعد وكيفية الغسل إذا كانت
الأذن صغيرة بحيث يمكن رفعه برفع شمالك ويصير على
كفه اليمنى ويفسلها ثلاثا ثم يصير يمينه على كفه اليسرى
كما ذكرنا وإن كان كبيرا لا يمكن رفعه فإن كان معه إناء صغير
رفع الماء به وبعدهما كما ذكرنا وإن لم يكن يدخل أصابعه اليسرى
مضمومة في الأناء ولا يدخل يمينه ويصير الماء على يمينه ويذكر
الأصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في
الأناء بالقبض باليمن في موله فلا يمسح يده في الأناء
محمولا على ما إذا كان الأناء صغيرا أو كبيرا أو إناء صغيرا
أما إذا كان الأناء كبيرا وليس معه إناء صغير فحل على الأذنان
بطريق المبالغة كذا ذكرنا لم يعلم على يد نجاسة أما إذا علم فإذا

مسح

لا يمكن

فإذا نجا على وجهه لا يغسل الرأس أو غيره فمضى
وتسمى هذه ابتداء في مسحوك والبشرى بماء وتسمى
بمياه وانما حال المياه ولم نقل ثلثا ليدل على أن المسنون الثالث
مياه جديدة وانما كذا في المياه ليدل على أن المسنون بمجدد الماء
لأنه فيها حله فالساعي بأن المسنون عنده أن يغسل ويستنشق
بمياه واحدة ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا
مسح الرأس مرة خلافا للساعي بأن عده سلس
فإذا ورد البير مدق وجامع أن عليا رضي توضحا فغسل
أعضائه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال سدا وضوء رسول الله
وأن مسح البحار مثل هذا ولا بد من أي ماء الرأس
حلال للساعي فإن محدثا الماء لمسح الأذن من ثلثه عند النبي
وترتب على أي الترتيب المذكور فمن القرات
وكلاما فوضا عنده أما النبي فمقوله مع الأعمال بالنيات
فجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد أن يتقدم
تسليم الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب
نظام وإن قدر الحكم وهو نوعان دنوي كالصوم وأخروي
كالثواب والأخروي مراد بالاجتماع فإذا قلنا حكم الأعمال
بالنيات ويراد بالثواب صدق الكلام فلا بد من النية
فإن قبل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا بد من
على اشتراط النية في العبادات وإذا باطل فإن المتكبر
في اشتراط النية في العبادات هذا المحدث قلنا فنقد الثواب

الذي هو من المسنون...
الذي هو من المسنون...
الذي هو من المسنون...

الذي هو من المسنون...
الذي هو من المسنون...
الذي هو من المسنون...

فإذا نجا على وجهه لا يغسل الرأس أو غيره فمضى
وتسمى هذه ابتداء في مسحوك والبشرى بماء وتسمى
بمياه وانما حال المياه ولم نقل ثلثا ليدل على أن المسنون الثالث
مياه جديدة وانما كذا في المياه ليدل على أن المسنون بمجدد الماء
لأنه فيها حله فالساعي بأن المسنون عنده أن يغسل ويستنشق
بمياه واحدة ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا
مسح الرأس مرة خلافا للساعي بأن عده سلس
فإذا ورد البير مدق وجامع أن عليا رضي توضحا فغسل
أعضائه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال سدا وضوء رسول الله
وأن مسح البحار مثل هذا ولا بد من أي ماء الرأس
حلال للساعي فإن محدثا الماء لمسح الأذن من ثلثه عند النبي
وترتب على أي الترتيب المذكور فمن القرات
وكلاما فوضا عنده أما النبي فمقوله مع الأعمال بالنيات
فجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد أن يتقدم
تسليم الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب
نظام وإن قدر الحكم وهو نوعان دنوي كالصوم وأخروي
كالثواب والأخروي مراد بالاجتماع فإذا قلنا حكم الأعمال
بالنيات ويراد بالثواب صدق الكلام فلا بد من النية
فإن قبل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا بد من
على اشتراط النية في العبادات وإذا باطل فإن المتكبر
في اشتراط النية في العبادات هذا المحدث قلنا فنقد الثواب

فإذا نجا على وجهه لا يغسل الرأس أو غيره فمضى
وتسمى هذه ابتداء في مسحوك والبشرى بماء وتسمى
بمياه وانما حال المياه ولم نقل ثلثا ليدل على أن المسنون الثالث
مياه جديدة وانما كذا في المياه ليدل على أن المسنون بمجدد الماء
لأنه فيها حله فالساعي بأن المسنون عنده أن يغسل ويستنشق
بمياه واحدة ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا ثم سلكا
مسح الرأس مرة خلافا للساعي بأن عده سلس
فإذا ورد البير مدق وجامع أن عليا رضي توضحا فغسل
أعضائه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال سدا وضوء رسول الله
وأن مسح البحار مثل هذا ولا بد من أي ماء الرأس
حلال للساعي فإن محدثا الماء لمسح الأذن من ثلثه عند النبي
وترتب على أي الترتيب المذكور فمن القرات
وكلاما فوضا عنده أما النبي فمقوله مع الأعمال بالنيات
فجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد أن يتقدم
تسليم الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب
نظام وإن قدر الحكم وهو نوعان دنوي كالصوم وأخروي
كالثواب والأخروي مراد بالاجتماع فإذا قلنا حكم الأعمال
بالنيات ويراد بالثواب صدق الكلام فلا بد من النية
فإن قبل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا بد من
على اشتراط النية في العبادات وإذا باطل فإن المتكبر
في اشتراط النية في العبادات هذا المحدث قلنا فنقد الثواب

لم يحاور وكذا اذا عطف ساء او خلل اسنان او ادخل اصبغة وانفقه علقا
 قرأى اثر الدم او استنشر يخرج من انفه الدم علقا مثل القدس
 لا ينقص عندهما خلافا لغيره وجهه ان خروج النجاسة مؤثر في ذوال
 الطهارة كالمسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا يخرج
 النجاسة المستقرة في موضعها لا ينقص الوضوء قلت هذا الدليل
 غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرقت ابرة في الدماء على راس
 البرج كذا لا يسأل فان الخروج هنا لا محسوس مع ذلك لا ينقص عندها
 وقد خطر بها وجه حسن وهو انه لا يتحقق خروج النجاسة
 لان هذا الدم غير نجس بل انفس الدم المستخرج وهكذا القوي
 القليل وسبب هذه الصحة وقوله لا ما يظهر احرازها اذا غرقت
 نقطة في العين في الصد بد بحيث لم يخرج من العين لا ينقص الوضوء
 لان داخل العين لا يجب طهره اصلا لانه الوضوء لانه الغسل اذ لم يله
 حكم طهر البدن فالمعتبر الخروج لا ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
 ان قوله لا ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما يخرج لا بقوله
 سال فان اذا قصد خروج دم كثير وسال بحيث لم يتلحق راس
 البرج فانه لا شك في الانتفاض عندها مع انه لم يسأل في موضع
 يخرج حكم التطهير بل في موضع بل في حكم التطهير غير
 فالعبان لم يمتنع ان يفاك ما يخرج من السيلين او غير ذلك من
 يظهر ان كان نجاسا عطف على قوله ما يخرج فافان
 ان ينقص انما لان الحكم مخلصا عما عدا ذلك فبقا لغيره
 من ان كان البرزاق اكثر لا ينقص ولما ذكر حكم المساواة
 من الدم

وجه ما يخرج من
 فانه لا ينقص
 من ان كان البرزاق
 من الدم

علم حكم الغلبة بطريق الاولي فقالوا اذا اصبغ البرزاق من الدم ولا يجب
 الوضوء وان احترجتم عطف على قوله وما قوله او طحا ما
 او ما وعلقا ان كان مالا او لا بل بلغا اصلا سواء كان نازلا
 من الراس او صاعدا من الحلق وسواء كان قليلا او كثيرا لا يلزم وجهه
 لا يتأخذ النجاسة ببعضها عند بلان البرزاق عندا ولو كان
 النازل من الراس لا بعض عند ايضا وهو يخرج بالاتحاد في المجلس
 وجهه في السبب جميع ما اذا قلنا قلنا فعوله وهو يعتبر
 الضمير يرجع الى الذي هو وهذا ابتداء من صورته اذا قلنا
 قلنا بحث لوجبه يبلغ ملاء الغم فابو يوسف يفسر اتحاد المجلس
 اي اذا كان في مجلس واحد جميع ملون باوضا ومحمد يعتبر اتحاد
 السبب وهو الغشيان وان كان بغشيان واحد جميع فحصل
 اربعة صور اتحاد المجلس والغشيان في جميع اتفاقا وخطا فلهما
 فلا يخرج لاختلافها واختلافها فلا يخرج اتفاقا واتحاد المجلس
 مع اختلاف الغشيان في جميع عندا فيكون خلافا لمحمد واختلاف المجلس
 مع اتحاد الغشيان في جميع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث
 ليس بحدث بكنس الجيم فيلزم من اتفاقا كونه حدثا اتفاقا كونه
 نجسا فالدليل ان من عور راس البرزاق طاهر وكذا القليل العليل
 وعن محمد في غيره رواه الاصول ان نجس لانه لا أثر للسيلان في النجاسة
 فادان ان السيل نجس بعض السيل يكون كذلك ولو لم يكن
 بل لا جد مما اوحى الى بحثنا على طاعم الا قوله او وما سفيها
 في غير السفيحة لا يكون محترما فلا يكون نجسا والدم القليل يسأل

المردى في الاصول
 في النجاسات
 في السيلان

من وجهه المستدل ما يخرج من مخرج الانسان كانه الوضوء
 والاذن والعين والاذن واليد والرجل والقدم اذا خرج
 بالاحصاء يكون نجسا كدم البعوض والدماء
 التي بقيت في العروق بعد النزوح من موضع

ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطحين
 كالمشوية والخبز نظير ما اعتمد من السجور والشراب
 الريناس منقصة من الطيب وشراب التناج ونحو معتصم
 من الخمر والبنياض نظير ما يغلب عليه اجزاء من
 الخمر والبنياض نظير ما يغلب عليه اجزاء من
 نظير ما يغلب عليه بالطحين وان الماء الذي يغلبه الاوراق
 الواحد من اجزاء رجب في كثرة نظيره لو الاوراق فلا يجوبه
 الوصور لانه كما والبقلاء ولا ياراك في حقيقته اذا كان
 عشرة اذ يجمع في عشرة اذ يجمع ولا يشبه في حقيقته
 حكم الحكم بالاركان فان كانت الجاسم موزنة لا توضع في موضع
 الجاسم بل الجاسم الاخر وان كانت غير موزنة بتوضو من جميع الجواب
 وكذا من موضع غسانت فاله في السند رجم النقد عشر في عشرة
 لا يرجع الاصل شرقي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدرا العلم
 الذي لا يتحرك احد طرفه يتحرك الطرف الاخر اذ وقعت الجاسم
 في احد جوانبه جاز الوصور في الجانب الاخر ثم قد هذا بعضه وعبر
 وان قد رسد على عود من حفر ينزل فاحولها ان يكون زراعا
 فيكون لجزءها من كل جانب عشر نظير من هذا ان اذا اراد آخر
 ان يتحرك من جهتها ان يمنع منه لانه يتجذب الماد البقا وينقص
 الماد في البئر الاولى وان اراد ان يتحرك بشرط معينة فيبقى ايضا لسراية
 النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ما فيها ولا يمنع مما واد للخرم
 وموعدها في عشرة فعلم ان الشرب اعتبر عشرة في العشر في عشر
 سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع ثم المتأخرون

الرياس
 ربيع

في معرفة الحقائق في علم النفس والروحانيات

وتسعو الامم على الناس وجوزوا الوضوء وجميع جوانبه ولا ياد
 السجل اربعة اوراق في حديث واعلم ان الماء المستعمل في الاكل
 فالاول في لذة باق في بعض مستعملا في بعض والآخر في
 باذان الحديث وايضا بينت القرينة فاذا قوضا الحديث وضوء
 غير منقوي بصبر مستعملا ولو توطأ عند الحديث وضوء
 منويا بصبر مستعملا ايضا وعند مجز باق فقط وعند مجز
 باذان الحديث كمن اذا لم يحدث لا يتحقق الا بينه القرينة عند بناء
 على شرط النبي في الوضوء والاصح في الحديث وان في بعض
 مستعملا في الحديث ان كان في الوضوء ما يربط مستعملا في الاكل
 الثالث في حكم قعود الجاسم في موضع غليظ وعذابي
 الجاسم في موضع غليظ وعذابي الجاسم في موضع غليظ وعذابي
 في قوله التعديم هو طاهر من طهر ونحن نقول لو كان طاهر الجاسم في
 الوضوء به ثم الشرب عنه ولم يقل احد ذلك في كتابه
 في قوله تعديم الجاسم في موضع غليظ وعذابي الجاسم في موضع غليظ وعذابي
 والشرط في الجاسم في موضع غليظ وعذابي الجاسم في موضع غليظ وعذابي
 وعنده يظهر الجسد ولا تنقص شجاسة ابدا وان كانت بالشراب
 او بالشراب يظهر اذا تيسر ثم اذا احاط الماء من بعده بحسن
 وعندها يصيب في روايات وعندها يصيب اذ امار بالشراب
 تحت لو لم يكن لم تنقص كاد وباعا وعن محمد حلد الميتة اذا شرب
 ووجه في الماء لا ينقص من عند غسل العصى في ثوبه المكن
 جواز الصلوة معها من غير وضوء وما ظهر جلد باليد في طهر

التعديم
 الجاسم

في معرفة الحقائق في علم النفس والروحانيات

[illegible]

وذكر اربع اوف خطرة في خطرة زراعي وبعده بزرع
العام وذكرا اربع وعلية في اصبها بعد وحمود
لا اله الا الله محمد ورسوله يتبع

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

உதாரணமாக அந்த நேரத்தில்
கிழக்கு மலையாளத்திலிருந்து
பெரும்பாலானவர்கள் வந்தனர்.

[illegible][illegible]

تعلو بضره

وقد نزل انهما مع ان يحور الصلوة ولا يحور بالترداد
 هذا عند الاجماع ومجروا اما عند ائمة فلا يحور الا بالترادف
 او التكرار وعذاب في لا يحور الا بالترادف ولو لا ذلك
 اي لا يتكرر ولو تكررت اذرا او بعد حائطا او كالحنطة
 فاصاب وجهه وزرا عنه غير لا يتجزئه حتى يتركه على
 وجهه على السجدة ^{بنته} او ادا الصلوة فالتية فرض
 في السجدة حلا فالزفر في ادا كانا جديان كاجلنا وحدث
 بوجوب الوضوء ينبغي ان ينوي عندها ان ينوي عن احدهما
 لا بفرض عن الآخر لكن يكفي نية واحد عنهما فلا يحور تيمنا
 لا سلام اي لا يحور الصلوة بهذا النية عند حلا في الوضوء
 ففعله بشرط صحة النية في حق حور الصلوة ان ينوي قربية
 بمقصود سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح
 كالاسلام وعند ما فرقة معصومة لا يصح الا بالطهارة فان
 بهم لصلوة الخلق او سجدة التلاوة يحور بهذا النية او المكتوبة
 وان سمى من المصحف او دحوله المسجد لا يصح به الصلوة لانه ينوي
 مرة معصومة لكنه يحصل من المصحف ودحوله المسجد وجاز
^{شأنه} بلانية حتى اذل تواضعا بلانية فاسلم جاز صلوة بعد
 الوضوء حلا فالساقى عدسا على مسئلة النية فاسلم فالخلاف
 ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلانية
 مباينة فصحة وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
 في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت

في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت
 في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت
 في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت

عنده وهذا بناء على ما عرفت في اصول الفقه ان الترتيب في
 الصلاة عندنا حلو مطلق ففاناء من طاهر ويحسن كقولهم
 عندنا حلا فاد واولا عم الصلاة بطورا المسلم ولو الى عشر
 حتى يتبين ما قلنا وبعد طلب من رفق له ما منع حله ادا
 صلي بعد المنيح ثم اعطاه ينقص نية الان فلا يعيد ما قد صلي وجعل
 طلب حلا حلا فلهما سكتا ذكر في الهداية وذكره المصنف اذ ان
 لم يطلب منه وصلي لم يتجز لان الماء قبيح ولا عادة وهو موصوف
 من المصطف ان كان مع رفق ما فعله ان ساد الا على قول
 الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذكي وقد بعض المرح ولم يشترع
 النية الا لدفع المرح وكذا تقول ما والطهارة سدول عاق وليس
 في سوال ما يحتاج اليه مذكورة فقد ساد رسول الله صلى الله عليه
 حواجه من غيره وفيه ياد ان المصنف السافر اذ اراد مع رجل
 ما ذكر كسرا وهو في الصلوة وعلى طهارة لا يعطه او شكن
 مغير على صلوة لانه في شروعه فلا سطر بالكل حلا وما ادا
 كان خارجا في الصلوة ولم يطلب ونية حيث لا يحل له الشروع بها
 لشك في ان القدرة والجهل من كوكب مسهرا وان غلب عليه انه
 يعطه فقطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الرداء فاذا
 فرغ من صلوة فاد فاعطاه او اعطى نية المسلم وسواء على
 استاء به الصلوة او اذ انتم صلوة وكذا اذا لم اعطى
 سكتا ينقص نية الان يقول ان اردت ان تتوعد الافام
 كلها ما علم انه اذ اراد في خارج الصلوة وصلي ولم يسأل بعد الصلوة

في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت
 في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت
 في وقت اتفاقا وقبل حلا فالساقى فلا يحور به الصلوة في وقت

نظير الجوز والعذرة مع ما ذكره المسوق سواء علم على طه
 الاعطاء او عدمه او شك فيها وعلى سلة المتقن وادار في الصلوة
 ولم يسل بعد ذلك وان راي خارج الصلوة ولم يسله وحيث
 لم يسله فان اعطى بطل صلوة وان كان في سائر الاعطاء او الميع
 او شك فيها وان راي في الصلوة مكان ذكره الرضا عن سبقي
 صورتان احدهما ان قطع الصلوة مما اذا لم ينقح او سكر
 فانقطع بطل صومه وان لم يهتد به الاخرى انه اتم الصلوة مما اذا لم
 ان يعطى لم يسله وان اعطى بطل صلوة وان كان في سائر الاعطاء او الميع
 كان خطا بخلافه لانه لا يفسد صلوة من جهة التكرار اصاله
 ومن الحكم طرعا على حصة العذرة والعجز فاعلم عليه الظن مقامهما
 في سائر الاعطاء ولا يلزم في مقامهما
 خلافا للاحق وهو انهما في مقامهما
 حصة او اقدر على الماء ولم يتوضأ ثم غلبه احد السهم وانما كان
 كافي الطهر حتى اذا اغتسل الخيط ولم يصل الماء طهره وقضى الماء و
 احث حدثا بوجه الغضوض فليس لهما ثم وجد من الماء وكثيرهما بطل
 سهمه وحده واحد منهما وان لم يكف لاحد بقى في جميعها وان كان لاحد بقى
 بعينه غلبه وبقي السهم وجاز الآخر وان كان لكل واحد منهما منقذ
 على الماء لان الجنازة اغتسل في غسل الماء بل بعينه السهم
 للحد فغير روايتان وان سهم ثم غسل السهم فاعلم السهم روايتان
 ارضا وان صرف الماء للحد لا ينقض سهمه وحده الماء بانفاق الروايتين
 اذا سهم للحدثين سهم واحد الجنازة ثم احث سهم للحدث ثم وجد

ادخل

في سائر الاعطاء

فان سكر السهم الاول
 غلب على غيره
 ومن سكر السهم الثاني
 غلب على غيره
 فان سكر السهم الثالث
 غلب على غيره
 فان سكر السهم الرابع
 غلب على غيره

الماء فكلما وجد الوجه المذكور وان سهم للجنازة ثم احث سهم للحدث
 فوجد الماء فان كان في الموضع والوضوء فظن ان سهم لا يكون لاحد لا بعض
 سهمه فمسح الماء والدم بقليل الجنازة وسهم للحدث وان كان في
 سهمه لا ينقض وان كان في سهمه لا ينقض سهمه ويغسل الماء
 وتتم للحدث فان بوضوءه حار وان كان في الوضوء لا ينقض سهمه باقى
 وعلم الوضوء وان كان لكل واحد منقذ لا يضره الماء ويسهر
 للحدث فان بوضوءه به جان ويعيد الماء السهم ولو لم يتوضأ به
 لكن بقاء بالسهم للحدث ثم صرفه الى الماء سلب السهم اطلاقا ولو لم
 الزيادة بعد ذلك رواه الاصل لا يثبت العذرة ولو لم يكن
 مصر في الجنازة اتم حصة او كان على يد غيره فغلب سهمه الى
 النجاسة ثم العذرة ثبت بطريق الباحه وطريق التخليك فان
 قال صاحب الماء بجماعه من المشبهين لينصوا بهذا الماء فيكف
 والماء وكفى لكل واحد منقذ وينقض سهم كل واحد بتغير الباقين
 سهمهم لثبوت العذرة لكل واحد منهم على الانفراد اما انما قال هذا
 الماء وكفى وقبضوا لا ينقض سهمهم ولا تعدى فلا نصبت المشايخ
 موجب لكل على سائر الاشياء فكيف يكون كل واحد مقدرا لاكتفبه وانما
 عدله هو فالصحيح ان يثبت على كل واحد صاحب ولم يثبت
 الاباحه لانه لا يطلعت الهبة بطل حاضرها من الاباحه من ان الباحه
 لواحد بعينه بنفس سهمه عند ما لا عند لانه لا يمكن لكل واحد ان يملك
 لانه حصة او سهم المسلم ثم ان ينفذ بالدمع ثم اسلم بغير صلوة

فانما انزلنا به

فان سكر السهم الاول
 غلب على غيره
 ومن سكر السهم الثاني
 غلب على غيره
 فان سكر السهم الثالث
 غلب على غيره
 فان سكر السهم الرابع
 غلب على غيره

الفرق بين المصباح والمصباح
والفرق بين المصباح والمصباح

فان وصل بالسم في اول الوصف ثم وجد الماء والوقت باي الاعداد
الصلوة وبج طلبة قدر غلوة لوطه قريباً والاعلا الغلوة
مقدار ثلث مائة دراع لا اربعه وعده بحوله او كما للماء
محت لوفه هذه وبوصاء بذهب القافله ونعته عن بصره
كان بعد احار له السم فالصاحب المخط مداحه جذا ولو
كسبه في رجله وصله فيهم ثم ذكر في الوصف لم بعد الا عند
ابن يوسف انا اذا وضعه عنقه وهو لا يعلم فمد يده لمحرر السم
انفاق وصل للملاوة الوجهين كذا الهذاه ويح ان يعلم المانع
عن الوصوه اذا كان من جهة العباد وكاسية منه الكاف عن
الوصوه ولو محبوس في السجن والذي قيل له ان تؤمنات
فتملك محوره السم كمن اذا زال المانع ينبغي ان بعد الصلوة
كلا في الذخيرة باب المسح على الخنثى
جاء بالسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بها النبي على
الكتاب فان موضع غسل الرجلين للحدث دون موضع
الفيل في موضع جنتهم ثم احرب ومعه من الماء ما يوصاه
به فتوضا وبسب خفيه ثم مر على ما ذكره للاغتسل ولم يغسل
ثم وجد من الماء ما يوصاه به فمسح لحنانه ثانيا فان احرب
بعد ذلك بوصاه ونزع خفيه فخطوا باصابعه منفرجه
بدا من اصابع الرجل الى اسفاه هذا صفة المسح على الوجه
للمسنون فلو لم يمسح الاصابع كذا مسح مقدار الواجب
جار وان مسح باصبعه ثم بها مسح فاسم هكذا خارا رضا ان
واحد

مسامحه

هذا هو الوجه الذي عليه
الفرق بين المصباح والمصباح

هذا هو الوجه الذي عليه
الفرق بين المصباح والمصباح

مسح كرامة غير ما مسح من ذلك وان مسح بالابهام والمسبح
منفرجه جارا رضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخر
وسئل عن محمد عن صفه المسح قال ان يضع اصابع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفته ويمدّها الى الساق او يصنع كفته
مع الاصابع ويمدّها جملته لكن ان مسح برو من الاصابع وانكف
لا يجوز ان يبذل من الخلف عند الوضوء مقدار الواجب وهو
مقدار ثلث اصابع هكذا ذكره المخط وذكره الذخيرة ان المسح
برو من الاصابع محوران كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر ركعتين
جار لكن السنه ببطنها وكذا ان ابتدا من طرف الساق وتوجّه
المسح واصاب المظهر فاعتقبه حصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا لو مشى في الخنثى فابتل لهما خفيه ولو بالطل
سواء في الخنثى على الماء خفيه الخنثى ما ستر الكعب او يكون
الظاهر من هذا ان من ملئت اصابع الرجل اصغرها انما الوطء
قدر من ثلث اصابع الرجل فلا يجوز ان هذا بمنزلة اطرافها
ان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى لطف او جرمه
اعلى خفيه بلباس فوق الخنثى تكون اوقاة لهما من الوضوء
والخنثى فان كان من اديم او غيره جاز عليه المسح سواء لبسها
منفردا او فوق الخنثى وان كانا كبريا من اديم او غيره فان لبسها
منفردا لا يجوز وكذا ان لبسها على الخنثى الا ان يكونا بحيث
يصل بلل المسح الى الخنثى الداخل وان كانا من ثوب واحد
فمؤلفين فان لبسها بعد ما حدث مسح على الخنثى
او بعد ما حدثه

وجاء في اصول الاصابع

هذا هو الوجه الذي عليه
الفرق بين المصباح والمصباح

هذا هو الوجه الذي عليه
الفرق بين المصباح والمصباح

لا يجوز المسح على الجرمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
 من الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على
 الخفين الداخلين تحتهما وماذا مسح على جفدي طافين منزوع
 احدهما فافتت لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد
 الجرمين فعليه ان يعيد المسح على الجرمين والاخر وعن ابي
 ان حلق الجرمين الاخر ومسح للخفين او جود به الخفين
 ان بحث بسنسان على الساق بلا شئ منعدين او مجتدين
 عنه اذا كانا خفين غير منعدين او مجتدين لا يجوز عدلهما
 حلافا لهما وعنه ان رجوع الاقويلهما وبه يفتي قاضي
 نعم والحدث فلو توضع وضوء عن مرتبة غسل الرجلين
 ولبس الخفين ثم غسل باية الاعضاء ثم احدث وتوضوء
 او توضوء وضوء مرتبة غسل رجل اليمنى وادخلها
 الخفين ثم غسل رجل اليسرى وادخلها الخفين ليست له طهارة
 تامة والصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
 اذا لبس اليمنى لكتفها ملبوسان على طهارة كاملة وحدث
 فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما
 على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
 الوصف هو زمان بقائه اليقين لان ما من حدود فيجب ان يقال
 مما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
 لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان التعلل والعلل للحدث
 والاسم والعلل للدوام والاستمرار لا على عامة وقت

هذا هو الوجه في المسح على
 الخفين الداخلين تحتهما
 وماذا مسح على جفدي
 طافين منزوع احدهما
 فافتت لا يعيد المسح
 على الطاق الاخر وان
 نزع احد الجرمين
 فعليه ان يعيد المسح
 على الجرمين والاخر
 وعن ابي ان حلق
 الجرمين الاخر ومسح
 للخفين او جود به
 الخفين ان بحث
 بسنسان على الساق
 بلا شئ منعدين
 او مجتدين عنه
 اذا كانا خفين
 غير منعدين او
 مجتدين لا يجوز
 عدلهما حلافا
 لهما وعنه ان
 رجوع الاقويلهما
 وبه يفتي قاضي
 نعم والحدث
 فلو توضع
 وضوء عن
 مرتبة غسل
 الرجلين ولبس
 الخفين ثم
 غسل باية
 الاعضاء ثم
 احدث وتوضوء
 او توضوء
 وضوء مرتبة
 غسل رجل
 اليمنى وادخلها
 الخفين ثم
 غسل رجل
 اليسرى وادخلها
 الخفين ليست
 له طهارة تامة

المسح

ويرفع وقفا بين القفا ما يلبس الكف كيفما احتلج
 الصغر والبارد وهو وفنه قد رثب اصابع اليد فان
 مسح رسول الله كان خطما فغسلها بالاصابع دون الكف
 وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بما لم يعمل فلا اعتبار
 له في مقدار ثلث اصابع اليد ولا يفرق فيه شئ آخر كاليدين وغيره
 ومدة المضم يوم وليلة والسا فرثه ايام وليا لهما من
 حين الحدث لا بد من مسح المضم يوما وليلة للحدث
 افاد جواز الحدث في المدة المذكورة وقبل الحدث لا يحتاج الى
 المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث
 مقدار المقدار المذكور وينقضي بغيره ووقت المسح
 ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليعيدان نزع احدهما
 ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
 فوجب غسل الاخرى اذا لجم من الغسل والمسح وكذا
 ان دخل ماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان
 آصاب الماء اكثرها كذا عند الفقهاء اجمعين ومقتضى
 المدة وبعد احد هذين ان نزع الخن ومضى المدة
 على المتوضئ غسل رجله فحسب ان على الذي كان له وضوء
 لا يجب الا غسل رجله اى لا يجب غسل بقية الاعضاء
 وشيئ ان يكون قد طاف مائل بناء على فرضية الاول
 وخروج اكثر العقب الى الساق نزع لفظ الصدور
 اكثر القدم واختاره المتن مروى عن احمد ويمنع

عنها فبذلها باخرى فالاحسن اعاده المسح وان لم يجد اجزءه
ولا شرط تثليث مسح الجبار بل يكفي مرة واحدة ^{والا مسح}
ويجب ان يعلم ان مسح الجبين كالمسح لطف في شهور على
حدث ولا يقدر له منه وان سقطت لاعت بره لا يبطل اذا
سقطت عن بره بجعل مسح الموضع خاصة كحل ما اذا
خلع احد الحفيتين حيث يلزم غسل الرجلين ^{السد اعلم}
باب الحيض ^{الدماء المخصوصة بالنساء}
ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم يتغير
وجم بالمرء اى بنت تسع سنين لا داء بها ولم يتغير
الاياس فالذى لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذى قبل
سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما يتغيره الدم لمرض
فاد استمر الدم كان سبباً لانه بعض طبيعتا فكان حيضاً
وسبباً للبعث بسبب المرض فلا يكون حيضاً ^{كذلك}
وكذا فيعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الوالده ايضا احترازاً
عن النفاس ثم الامح ان الحيض موقت الاستن الاياس واكثر
المناسخ قدزروا ستين سنة ومناسخ بخاري وخوارزم
نحو خمس سنين فما رأت بعدها لا تكون حيضاً ظاهر المذهب
والمحار انما ان رأت دماً قوياً كالاسود والاحمر القاني كان
محضاً ويبطل الاعتداد بالشهر قبل التمام وبعد لا وان رأت
صفرة او خضرة او تر بنية في كسهاضة واقل ثلثة ايام
ولبايها واكثر عشرة وعين ان يكون اقله ثمان واكثر

في ان كان

لأنه

المرءة من سنين
والمرءة من سنين
والمرءة من سنين
والمرءة من سنين

لو كان كلون التراب
التراب على ما كان

يوم الراس

يوم الثالث وعند الساعى اقل يوم وليلة واكثر خمسة عشر
وتكون تمتل بمو له عم اهل الحوض الجارية البكر والثيب
ثلثة ايام وليلتها واكثر عشرة ايام لم يعلم ان مبداء الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج ^{المرءة} الحان ^{في كل يوم الكرش}
لا تقطع الصلوة وعند وضع الكرش ^{انما يتحقق الطهر}
اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج ^{من الكرش} فاذا احمر من
الكرش فما يحاذي الفرج الداحل لا يتحقق الطهر ^{الا اذا}
رفعت الكرش ^{فمتحقق الطهر} من وقت الترفع وكذا
في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطن
في الاحليل والقلعة كالحان ^{ثم وضع الكرش} مستحب
للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضع موضع البكاء
ويكره في الفرج الداخلي ^{المرءة} اذا وضعت اقل القبل
فحيث اصبحت رأت عليه اثر الدم ^{فان كانت} ثيب حكم
لحيضها والطائفة اذا وضعت وراوت عليه البياض
حيث اصبحت حكم بطهارتها من حيث وضعت والظهر
المختار اى بين الدميث في مذته اى في مق الحوض وما رأت
من لون قبيح اى في المدة سوى البياض جيبض فعوله والظهر
مبتداء وما رأت عطف عليه وحيض خبير واعلم ان
الظهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل به البول
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المختل اجماعاً وان كان ثلثة ايام واكثر فعند ما يوردم

شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
 وان ظهرت في الثلث عشر ايام يصوم هذا اليوم وان كان
 يومه في الثلث عشر لا يصوم هذا اليوم والصوم ان كان اليوم
 من الثلث عشر ما يصوم الفل فان لم يغتسل في الثلث عشر لم يصومها
 ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الاذان
 كما بالشرع والتجديد وحل القبله وملازمة ما فوق الاذان وعند محمد
 ينتهي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تغتسل فيه ونفسه
 سواء كان آه او ما دونها عند الكرخة وهو الختان وعند الرافضة
 يحل ما دون الآه منذ اذ قصد الفراه فان لم يقصدها تحوان
 يقول شكر المنعم الذي لله رب العالمين فلا بد من به وبحر
 لها التبرج بالقرن والمعلقة اذا حاضت فعند الكرخة تعلم كلمة
 كلمة وتقطع بين الكلتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
 ثم تعلم نصف الاخر واتادعاء القنوت فيكون عند بعض الناس
 وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا يكره بها وتكره
 قراوة التعزية والابجيل بخلاف الحديث متعلق بعور ولا تقرب
 ولا يمشي حواذي الحايض والجنب والنفث والمحدث مضمون
 الا بغلاف متجاف اي منفصل عنه وانما كثر به المصحف اذا
 كان موضوعا على الوجه بحيث لا يمس مكتوبة فعند الرافضة
 يجوز وعند محمد لا يكره بالقرن ولا درهما فيه صوم الا بمضرة
 اراد درهما على آية من القرآن وانما قال صوم لان العادة كانت سنة
 الاخلاص ونحو على الدرام وحل طي من قطع دمها لا تخرجن

من لم يغتسل في الثلث عشر لم يصومها
 ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الاذان
 كما بالشرع والتجديد وحل القبله وملازمة ما فوق الاذان وعند محمد
 ينتهي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تغتسل فيه ونفسه
 سواء كان آه او ما دونها عند الكرخة وهو الختان وعند الرافضة
 يحل ما دون الآه منذ اذ قصد الفراه فان لم يقصدها تحوان

يقول شكر المنعم الذي لله رب العالمين فلا بد من به وبحر
 لها التبرج بالقرن والمعلقة اذا حاضت فعند الكرخة تعلم كلمة
 كلمة وتقطع بين الكلتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
 ثم تعلم نصف الاخر واتادعاء القنوت فيكون عند بعض الناس

فيكون ما كان على وجهه كذا فيكون ما كان على وجهه
 قاله فيكون ما كان على وجهه كذا فيكون ما كان على وجهه
 وقاله فيكون ما كان على وجهه كذا فيكون ما كان على وجهه

من لم يغتسل في الثلث عشر لم يصومها
 ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الاذان
 كما بالشرع والتجديد وحل القبله وملازمة ما فوق الاذان وعند محمد

او النفاس قبل الغسل دون وطى من قوطح لاقبل من اى لاقبل
 من الاكس وسوان شطوط الجبض لاقبل من عشر والنفاس لاقبل
 من اربعين الا اذا شئت وقت يسع الغسل والتحرير
 في تحل وطى وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه
 من الاغتسال معام جمعة الاعمال في حق حل الوطن واعلم
 ان اذا انقطع الدم لاقبل من عشر ايام بعد ما مضى للدار ايام
 او اكثر فان كان الانقطاع معادون العاق يحسب ان نوحى
 الغسل لاكثر وقت الصلوة فادخاها الفوت اغتسلت
 وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراسه
 وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
 فغايبه الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع الايام ثلثة
 ايام اخبر الصلوة الى اخر الوقت فادخاها الفوت
 فوضعت وصلت ثم في الصور المذكورة ادعاء الدم في
 العقب بطريق الحكم بطريقها مبتدأة كانت او معتادة
 فاذا انقطع الدم بعشر او اكثر فبمضى العشر يحكم بطريقها
 ويجب عليها الاغتسال وقد كثر المعان الى عادتها ان
 تبتدئ بها وما يومها ظهر هكذا الى عشر ايام كما قال ابن الدم
 تحرك الصلوة والصوم فاذا ظهرت في ايام تروضا وتوصلت
 ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
 اغتسلت وصلت هكذا الى العشر واذا ظهر خمسة عشر يوما
 ولا حد لاكثر الاغتسال العاق فاما اكثر الطهر مقدرة حقة

المراد من نصيب العادة معادتها الشارح للمعاني

النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الحادث يدخل الدائرة
فيضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولائس الظل
نقص الحادث ما لم يزد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ويخرج
منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل
في نصف العتوس الذي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة يخرج
الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار
فادكان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل
الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا
الخط فهو في الزوال وكذلك وقت الظهر واخره اذا صار
ظل المقياس سوي في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار
ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظل مثلي المقياس وربع
هذا رواية عن احمد ورواية اخرى عنه وهو قول في
بحر ومحمد والاصح اذا صار ظل ظل شئ مثلا سوي في الزوال
وللعصر من الغيبة وقت العصر من آخر وقت الظهر
على القولين لان تغيب الشمس والعرب مد المغرب
الشفق وسواها عندئذ وبقيت عند ذلك الشفق هو
البيل والعشاء منه والوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما
اللفظ والوتر وسبب الفجر البداة من الفجر
فكانه يرسل الى ان لم اعادته ان ظهر ضياء
وضوء فالعصر الفجر ما اعظم الاجر والتأخير الظل الصغير

لما كان في دار شرع في الظل في داره ايام اربع السوف وداره وداره
في داره ايام اربع السوف وداره ايام اربع السوف وداره ايام اربع السوف
او اكثر او اقل ما كان في داره ايام اربع السوف وداره ايام اربع السوف
في داره ايام اربع السوف وداره ايام اربع السوف وداره ايام اربع السوف

في صبح البخاري الفجر وواصلوا فان شدة الحر من فوجهم
وللعصر ما يتغير واللفظ الثالث لليل والوتر الاخر
من وثق بالاشياء من التحصيل لظهور الشمس والوتر
ويوم غيبه ينجح العصر والعشاء ويوم غيبه ولا يصح
وسجدت لها وواصلوا جنازة عند حلولها وقيامها
وعزوبها الا عصر يومه فقد ذكره كتب اصول الفقه ان الفجر
المقادير لاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر
وقت ناقض اذ هو وقت عباق الشهر فوجب ان اذا
اذا اداءه كما وجب فاذا اعتزم الفساد بالغيب لا يفسد
وفي الفجر وقته وقت كامل لان الشهر لا يعتد قبل الطلوع
فوجب كاملا فاذا اعتزم الفساد بالطلوع بعد لاداء يؤدها
كما وجب فادفيل مدا بعلل في مخرج النقص وسوقه من
أدرك كعبه من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر من ادرك
كعبه من العصر من العروب بعد ادرك العصر فلما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين الذي يروى عن الصلوة
في الاوقات الثلثة رجونا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس في مثل الحديث في صلوة العصر وحديث النهي
في صلوة الفجر واما ما يروى في الصلوات فلا يجوز في الاوقات
الثلثة حديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها
ولم يرد النقل اذا خرج الامام من قبل الجمعة وبعد الصبح
الاشبه وبعد اداء العصر الى اداء الفجر وصبح النوايت

فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك

فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك

فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك
فقد روي في بعض النسخ ان الفجر من ادرك

سندھ واکھا

قبل ان يسجد الاخرى يعرضها ويكون القيام معتبلا لانه
 لم يشرك الا الواجب اقول قوله فلما تكرر ليس قيدا يوجب
 نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الامكان التي
 لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا
 على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجدة السهو يجب
 بتقدم ركبن الركعة واوروا للتطهير فتقدم الركعتين
 للركوع قبل القراءة وسجدة السهو واجب الا يشرك الواجب
 فحكم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها
 غير مكررة ركعتين واحدة وقد فالي في الذخيرة اما تقديره
 الترتيب فلان ركعة واحدة ان بقراء فلان مراعات الترتيب

[illegible]

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the letter or a separate note.

Handwritten text in Devanagari script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is slanted and partially illegible due to the angle and fading.

قَعْدُ الْأَسْبَةِ قَدْرُ الشَّهِيدِ
وَعَدَمُ الْكَسْرِ بِمَنْزِلِ رُوحِ رُوحِ رُوحِ رُوحِ
وَالْفَاكِ وَفَتْحُ سَوِيَّةٍ
رَادٍ وَمِرْعَاةُ التَّرْتِيبِ فَمَا
يَحَاشِي الْمَدَاءَ وَتَقْلَاعُ الْمَبْطِ
بِاسْمِ سَيِّدٍ وَاحِدٍ قَبْلَ
فِي الْمَدَاءِ وَتَقْلَاعُ الْمَبْطِ
بِاسْمِ سَيِّدٍ وَاحِدٍ قَبْلَ

الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعات الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلا لما زعموا فيها فرض عند فقهاء
ان رعايا التشيع واجبت مطلقا فلا حاجة الى قولهم انكر
فلهذا لم اذكره في المختصر ويحظر ببطلان المراد بما تكرهنا انكر
في الصلوة احتراز عما لا يكره في الصلوة على سبيل الفرضية
وموت تكبيره الافتتاح والقعدة الاخير فامراعات
الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدات
ذكره الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءلة تشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية
واجبة كمن المصنف لم يأخذ بهذا لانه قال في قوله صل على محمد وآل محمد
قل الحيا ^{عليه السلام} لانه لا يوجب الفرض في قراءة تشهد الاولى والنية
بما يوجب الواجب وكلها ولا كان في القعدة الاولى والقعدة الاولى

أشياء إلا العلم لعدم الإخذ
بقوله الدخول

وہنا کلام وحوادث ہذا وان کان

واجب كما في القعدة الاولى واجبة ايضا لثلاثة وثلثمائة سنة

[illegible][illegible]

بعد الحرمه ذرية جود للقراءة لا للشناء المختار ان التعويض يتبع

الغزاة لا تتبع التنا فيقول المسبوق لا الموت بنا وعلي ان

المحبون يقرأ ولا يشتم فيتعون خطا المؤمن يشتم ولا يقرأ فلا يتعنى

واما من جعله تبعا للثنا فاحكم عنده على تعكم ما ذكر فيؤخر

٤. تكسرات العبد حتى يكون النقص متصلاً بالقراءة لا بالنشاء

لأن التكررات بعد الفناء، فينبغي أن يكون التعود متصلاً بالآخر

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يُسَمِّحُ لَأَيِّهَا الْغَائِثُ وَالسَّمُورَةُ وَ يُسَمِّحُ لَأَيِّهَا الشَّارِبُ

والتعمد والتسليم خلاف للثأفي في التسمية كما بناؤه على الزاوية

ب. الفاتحة: لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وزيد

بِأَمْرِ وَالْحَافِظِ، يَفْتَحُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ:

انہ عام و خلعا ایتھارون جسدات بے بدن ہوں مگر اس امر سے کہ

بعد ولا الضالين من اهل الموم لم يدر لم يروا

ويعتمد بيدر على رتبته

غیر رافع ولا فکیس رافع و لیستحیج بلد و هو اذی

يَسْتَبِيحُ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَافِعِ رَأْسِهِ وَيُتَنَبَّعُ بِهِ الْأَمَامَ

والتحجيد الموانع والمنفرد بجميع بينهما ولا عود مستوف

تم یکنبر و بسجد و یضع رکبتیه اولام بدیه تم وجهه

بہن کفہ و ید بہ حذاء از نیہ ضایعہ اصابعہ مندیانہ

مَجَانِبًا بَطْنًا عَنْهُ خَذِيهْ مُوجِبًا اَصَابِعَ رَحْلِيهْ حَوْلًا

وَسَيُجِئُ فِيهِ ثَلَاثًا قَانَ سَجْدًا عَلَى كُرْسِيِّ مَامَّةٍ أَوْ فَاضِلٍ نَحْوِهَا

اوشی بجد. تجھے وہی تنفر جیسا ہے چاؤ وانامہ

فإذا لم يسجد للزحام على ظهر من يصلح صلوة لأمي لا يصح

مجلس الوزراء
الرياض

دکتر محمد علی احمد

دعا کی دعا

اذ لا يصلي على ظهرين لا يصلي صلوة ومواتان لا يصلي اصلا
 او يصلي ولكن لا يصلي صلوة والمراد تخليص وتخليص
 بغيرها بغيرها في غير موضع مكبرا وتجلس مطرقة ويكبر
 ويسجد مصلين ويكبر ويخرج راسه اقل ثم يديه ثم يركع
 ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا تعود وقوم
 خلاف الشافعي ويسجد جلسة الاستراحة والركعة الثانية
 لا تكون لائفا ولا تعود ولا يرفع يديه فيها واذا انما
 انشرف رجل اليسرى وجلس عليها ناصبا يمينه موجهها
 اسبوع نحو القبلة واضعا يديه على خذيه موجهها اصابعه
 نحو اقبيله مبدولة وفيه خلاف الشافعي فان عند
 يعقود المنيصر والبنيصر ويخلق الوسط والايهام ويشير
 بالسايم عند الخلط بالشهادتين ومثل هذا جاء عن
 علمائنا ايضا وتشهد بان يسجد ولا يزيد عليه في
 القعدة الاولى ويقراء فيها بعد الاولي ثلثا فقط
 ومن فضل وان سجد او سكت جاز ولا يعيد ولا يركع
 خلافا للشافعي فان السجدة عند التثنية في التوكة
 ومن مبني جلوس المرأة في الصلوة ومن هذه المرأة تجلس
 على آلتين اليسرى نحو رجلها من الجانب الايمن فيهما
 اي في التثنية من السجدة ويصلي على النبي ويدعو
 بما يشاء من الدعاء لا طاعة الا لله والرسول
 فلا يشرع فيها من التمسك به من غير قنينة بنيت

في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع

في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع

من ثم من البشر والمذكر ثم عن يساره كذلك والموثقة
 بنوع امانته في جنته وفيها ان جازاه والامام بهما
 ان ينوي الامام بالسلمة وعند البعض الامام لا ينوي
 لا ينوي في القوم والاشارة فوق النبي وعند البعض الامام
 ينوي بالسلمة الاولى والمنفرد الثاني فقط وحصل
 في هذه الامام في الجملة والعديد والف والولي العتاق
 اذا وقفا لا عن المنفرد خبر ان ادى وخافه حتى فعل
 ان وقف وادى الجهر اسماع غيره وادى الخافه اسماع نفسه
 موافقا احراز عاقل ان ادى الجهر اسماع نفسه وامر في
 تصحيح الموضع وكذا كما تحل بالنية كالطلاق و
 العتاق والاستعانة وغيره وادى الخافه ومن الاشياء
 اسماع نفسه حتى تطلق او اعتق بحيث يصح الموقوف كمن لم يستمع
 نفسه لا يقع ولو طلق جهر او وصل به ان شاء الله بحسب
 لم يستمع نفسه يقع الطلاق ولم يقع الاستعانة فان شكره جهر
 او ليكي العتاق قرا ثم بعد في ثمة اخرى وجهر بهما ان الله
 ولو ترك فاختارها لم يعد له بقرار الفاتحة في الاخرية فلو قف
 فيها فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة ركعة واحدة وادعى
 مشروعي فزحزحوا القراءات وانتمتم بكم منكر لترك الواجب
 وبه تنبيه السمع على الفاتحة وان سمعته شاء وانما
 نحو السجدة واشتقت في الحشر استحسنوا طول الفاتحة
 في الفجر الظهر واسم في العصر والعشاء وقصارة المغرب

في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع

في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع

في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع
 في هذه الصلاة من غير ان يركع

ويعتقدون انهم في العالم والسموات
والارض والسموات والارض والسموات
والارض والسموات والارض والسموات

[illegible]

من الخرافات طوالة الى البروج ومنها اوساط الامكن
فما قصدا الى الاخر والخنوع بقدر الحال وكما
نوقش سورة لصلوة بحيث لا يفرق فيها الا تكلي السمع والامر
فما بل يستمع وينصت فالدعوى واذا فراد الفرقان
فاستمعوا وانصتوا وقال النبي اذ كنتم الامام نصبروا
واذا فراد فانصتوا وقاله من كان له امام فقرة الامام فراقه
وفدوم ما الى انان في الفرقان وسكون الامام ليقراء المذموم
قلب الموضوع وان هذا الامام آية شريفة

[illegible][illegible]

ان اقصو حد ريمانا ان التحد جاز وانم القديس
الاعمال السبعه ان جرت اشيا وحدودها معدود

وَيُطَاهَرُ بِغُذُورٍ وَقَارِئُ بَاقِيَةٍ وَلَا يَبْسُ بِهَا وَلَا يَغْتَنِمُ يَوْمَ مَوْتِهِ
يَمْتَنِعُ لِقَاءَ بَنَاتِ الْغَوْنِ عَلَى الضَّعِيفِ لِلْجُحْدِ وَمَعْتَرِضٍ نَارًا
لَا تُلَاقِي الْقَدْرَ وَسُكْرُ كَلْبِ الْإِتِّحَادِ وَالْإِمَامُ لَا يَطْلُبُهَا وَلَا ذَاؤُهَا
الْأَوَّلُ إِذَا زُجِرَ وَيُعَدُّ مَوْتًا تَمَيُّزًا وَيُقَدَّمُ أَنْ زَادَ
أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُتَوَكَّمُ وَاحِدًا يُثَامِنُ الْإِمَامُ بَانَ يَقَعُّ عَلَى كَبِدِهِ وَفِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ كَرَّمَ وَالْمُتَوَكَّمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَالِمًا
وَيَقَعُّ لَنْ زَادَ إِشَارَةُ الْمَانِ الْعَوَمُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَلَا أَوَّلَ
أَنْ يَقَعُّ بِهَذَا كَلَامُ لَا أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا كَلَامُ بِالْخَيْرِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ
أَيُّ مَنْ يَبْزُلُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ الْمَوْتُ لَا كَانَ صَلَوَةُ الْإِمَامِ
يَنْصَنَعُ صَلَوَةُ الْمُتَوَكَّمِ فَضَاءً بِوَجْهِ فَضَاءً وَيَقَعُّ

الرجال في الحيض والنفاس في الصلاة
 جمع للنساء كالحائضين في الصلاة
 حكمة واداء فسدت صلواتهن فان نفق امامتها والاصلها
 اذ ان صلت على جنب رجل امرأة مستنابة بحيث لا احيل
 بينهما والصلوة مشتركة حكمة واداء فسدت صلواتهن
 ان نفق الامام امام المرأة فان لم ينق فسدت صلوات المرأة
 فسدوا الا ان كان في الغيرة بان يكونا اثنين فسدت صلواتهما على
 تخريف الامام والفساد في الاداء بان يكونا اماماً فساداً
 اما حقيقة كالمعتدين واما حكم كالأحقيق يعني رجل امرأة
 اقتديا برجل فسدت صلواتهما فسدوا أو بنيا وقدر في العام
 لحادث المرأة الرجل فسدت صلوات الرجل فلاحق وان لم يكن

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor creases and discoloration, characteristic of old paper. There is a small, dark, irregular stain near the bottom center of the page. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

[illegible]

لمام حنيفة لمام حكما فانه العزم ان يؤدي جميع صلواته على الامام
 فاذا سبق له الحديث وبني جعل كالصلوة على الامام حتى شئب له احكام
 المحدثين كحرمة القراءة ونحوها مطلقا في الموقوف وهو الذي ادرى
 الامام فلم يلزم اداء الكل خلق الامام فهو في اداء ما لم يدركه
 مع الامام متفرق حيث يجب عليه القراءة فالموقوف وان كان
 مشترك في التحريم اذ بنينا تحريمهما على تحريم الامام فلبس
 مشتركين اذ اذ احاذت امرأة رجلا في اداء ما سبق
 لم يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تحريم
 الشركة في التحريم والاداء تساميل وينبغي ان يقال الشركة
 في التحريم ان يبنى احدهما تحريمه على تحريم الآخر وبنينا تحريمهما
 على تحريم ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما لا آخر
 فيما يؤدونه او يكون لهما امام فيهما يؤدونه حتى تشمل الشركة
 بين الامام والمأموم فانها اذا قرأ المرأة الامام مفسدة صلوة
 الامام مع اداء المشترك بينهما تحريمه واداء بالتفسير الذي ذكرنا
 وايضا لا جد فائدة في ذكر الشركة في التحريم بل يكفي ذكر الشركة
 في الاداء فان الامام اذا سبق له الحديث فاستحلوا آخر فاتت
 احدا باطلا في الشركة في الاداء ثابتة بينه الذي احدث باطلا في
 وبين الامام الاول وكلما قلده به باعتبار ان لهم اماما فيما
 يؤدونه وسوطينه لا شركة بينهم في التحريم لان المقتضى
 باطلا في تحريمه على تحريمه اطلاقه والامام الاول من اقتدى
 به لم يبنوا تحريمهم على تحريمه باطلا في فلم يوجد بينهم الشركة

صلوة

قراءة

تحريم
 مع ذلك لو كانت المرأة من احدى القبايل التي اقامت في
 بالامام الاول اوصى المختدين بالاطاعة فماذا ان الطائفة الاخرى
 يعيد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريم ولو قيل الشركة في التحريم
 ثابتة بتقدير في قول الشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة
 في التحريم والشركة في التحريم قد يوجد بدون الشركة
 في الاداء كما في الموقوف فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريم
 هذا اذ انوى الامام امامة المرأة اما اذا لم يبن لم يفسد اداء
 المرأة فتفسد صلواتها لثبوتها لم يفسد بناء على ان
 قراءة الامام لها ولم يكن كذلك فثبتت بقراءة وهم من بين
 المسلم ان المرأة ان اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يفسد
 احتدائها الا ان يبنى الامام امامتها اما اذا لم يقتد بها ذرية الرجل
 من شرط نية الامامة ففني رويان صلى الله عليه وسلم
 وايضا استحلوا في الاخيرين امبا فسدت لفساد
 ام اتى قاريا واقبا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلا
 شرك القراءة مع القراءة عليها واما صلوة الاخيرين فلا لها ما رويها
 في الجاهل وجب ان يقتدى بالقاري ليكون قراءته قراءة لها في
 القراءة والتقديرية مع القدرة عليها ولو استحل القاري
 في الاخيرين امبا فسدت لثبوتها خلاف الزفر فان فرض القراءة قد
 ادى في الاوليين قلنا حسب القراءة في جميع الصلوات تحقيقا وتنفيدا
 ولم توجد ما
 مصحح حقه حدثت نواحيه في خلاف الاخرى واول بعد الشهادة

من عزم من بعد من الحديث
 لا بد من قراءة سورة
 سورة مائة مرة

میں لوگ بھی صلوٰۃ و نماز الوضو
لا اخرجہ الا ان يكون موضع وضوءه
مجنب المسجد بحيث لو اقبل به
جاز في جاز ان يؤد به
صلوٰۃ فہ علماء الدین

تمت لوجود الخروج بصنعه و يبطلها بعد ان التمسد
عند انحرار رؤية المتيمم الماء ونزح الماسح فله يعمل
بشيء انما قال بعمل لبراد ليعمل بشاة مما كثيرا
يتم صلوة ومضى معة مسح وتعلم الامم سور و
فيل العادس ثوبا وقدمه المولى على الاركان ونكر
الباقة اى لصاحب الترتيب وقدم القارى ايبا وطلوعه
ركاء في الخمر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن رءس الخلاف
في هذه المسائل الاثنا عشرة بين الامم وصاحب مبني
على ان الخروج بصنعه فرض عند الاعلى وما وكذا في مقنة
الامام وحدث عمدا صلوة المبيوق اى يبطل بعد
التشهد صلوة المبيوق لتوقه في خلال صلوة لا كلام
وخروج من المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد
لا تبطل صلوة المبيوق لان الكلام كالللام فيه
للصلوة امام جهر في القراءة فاستخلف صحى عند الامم
في خلافها وهذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
تفرد صلوة لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز جالة الضميمة
كتقديمه مبيوقا كن تقديم الامام مبيوقا سواء
أخذ الامام او حظه فان ينبغي ان يُعَدَّم مدركا لا مبيوقا
ومع ذلك ان قدم مبيوقا يصح فيتم صلوة الامام او لا
ويقدم مدركا يتكلم بهم وحيث انها يضطر المانع
الى التمسيد

ایک / افسانہ

[illegible]

والاول الا عند فراغه من الدعاء او عند فراغه من الركعة او عند فراغه من السجدة
 صلوة الامام لو وجد منه منافع الصلوة كالقراءة والكلام
 والخروج من المسجد بغير صلوة وصلوة الامام لو وجد
 في جلال صلواتها الا عند فراغه الامام الا ان كان في وضوء او ذكر
 خليفته بحيث لم يفتته سني وام صلوة خلف خليفته ولا تغتسل
 صلوة القوم لانه قد تمت صلواتهم من ركعة او سجدة
 فاحدث او ذكر سجدة فسجدوا بغيره ما دلت
 فيه ان يتركها وذكرها فيه نذر بان احثه ركوع
 او سجدة وضوءا وبخ فلا بد ان يعيد الركعة والسجدة والذكر
 احث في وان لا يركع ركوعه او سجدة او ذكر سجدة في
 الركعة الاولى فقتضاها لا يجب عليه اعاد الركوع او السجدة
 الذي ذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان اتم واحدا
 فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان لا يقبل لا يقبل
 صلواته الى ان اتم واحدا فاحدث الامام فان كان
 المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامه
 لان النية للتعين وهناك هي متعينة وان كان امرأة
 او صبيا قيل بفساد صلوة الامام لان المرأة او الصبي
 صار اماما للتعين وقيل لا تغسل لانه لم يوجد للاختلاف
 في صورة الرجل انما يصير اماما للتعين وصلاحيته
 وسهولته يصلح فلم يصير اماما والامام امام كما كان لكن
 المقتضى ان يلا امام ففسد صلواتها ما يفسد الصلوة

في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

وما يكره فيها يفسدها الظاهر ولو شهد او
 في نوم والسلام عمدا قيد بالعدل ان السلام سبوا
 غير معذلة من الاذكار في غير العمد يجعل ذكرها
 ولا العمد كلاما وردته ولم يقيد الرق بالعمد ويحظره
 جعل الله انما اطلق لانه مفد عمدا كان لو سهوا لان رد السلام
 ليس من الاذكار بل من كلامه وتحاطب والكلام معصية
 عمدا كان او سهوا والا يبين والتأويل وان في تركها
 بصوت من وجع او مصيبة وتحتاج بالاعتذار
 تسمى عاطس وجواب خبره بالاشترجاع
 وسائر الجملد وعجيب بالتحليل والتمثيل
 فتجده غير امامه انما قال على غير امامه لان الفقه على
 امامه لا تغسل بعض المتابع اذا قرأ امامه مقدار
 ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آخرة فتجعله تغسل
 صلوة الفاتحة وان اخذ الامام معه تغسل صلوة الامام ايضا
 وبعضهم قالوا لا تغسل شي من ذلك وسمعت الفقيه
 على ذلك وقراءة من مصحح وسجوده على الخبيث
 والدعاء بما يساير الناس نحو اللهم زدني او اعطني
 الف دينار ونحو ذلك واكثر وشبهه وكل عمل كثير
 اختلفوا في انما في العمل الكثير فقل هو ما يحتاج
 الى البدن وقيل ما يعلم ناظر ان عامه غير متصل وعامة
 المتابع على هذا وقيل ما يستكثر المصلح قال الامام الشريفي

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

هذا أقرب للمذهب الحق فان وايم التوفيق الماراي
 المبتلي به من صلى ركعة ثم شرع صلى كمالا ان شرع في
 الاخرى والا اتم الاولى اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع
 اى نوى وجهد التحريم من غير رفع اليد فان شرع في صلوة
 اخرى يتم هذه الاخرى ولا تختب منها الركعة الى صلاحها
 وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة الى صلاحها محسوبة
 فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار
 والعمل القليل وموضعا اكثر من غير اختلاف الاقوال
 ومرو واحد وياثم ان مرة مستحبة على الارض
 بلا حائل المسجد من الالفاظ الى جات على المفعول بالكسر ويجوز
 فيها الفتح على القليل فالفتح اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع
 السجود واذا قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهود فانهم لم يجدوا
 الكسر وموافق الفطن الا في المعنى المشهور في المعنى الاول
 استمر على القليل والمراد من المسجد سبعا موضع السجود
 فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم ونحو تفسير موضع السجود
 تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور
 امام المصلح حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير
 مكان واحد فقام المصلح حيث كان في حكم موضع سجد
 وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المتأخرين
 ان مرة في موضع السجود ياتم والا فلا وعند البعض الموضع
 الذي يقع عند النظر فكان المصلح ناظرا في موضع سجده له

والمراد من قوله ان ياتم
 في موضع السجود هو ان ياتم
 في موضع السجود هو ان ياتم

والمراد من قوله ان ياتم
 في موضع السجود هو ان ياتم
 في موضع السجود هو ان ياتم

حكم موضع السجود فياثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت
 هذا فان كان المصلح على مكان ومنه الاخر اما تحت الدكان
 فلا شك انه لم يجر في موضع سجد حقيق فلا ياتم على الرواية
 الاولى واقام على رواية الثانية فالماث تحت الدكان ان مرة في
 موضع النظر اذا نظر في موضع السجود في ان حاذى بعض
 اعضاء الماث بعض اعضاء المصلح ياتم والا فلا فلهذا قال
 وحاذى الاعضاء الاعضاء لكونه على مكان اخذ برواية
 الثانية ويعرف انما في الصلوة او ستره بقدر راي
 ويغلب ارجح فقرة على احداهما جسيمة ولا موضع
 ولا تحفظ في رواية بالشبه بين الاثني عشر لا يبرهن
 ان عدم ستره او مرة بينه وبينها وكفى ستره
 وجاز تركها عند عدم المرور والظن في كونه ستره
 نوبة في المغرب سوان يرسل من غير ان يضم جانبيه
 وقيل يكون يلقية على راسه وبخيه على منكبيه
 اقول سدا في الطيلان اما في القبا ونحوه فهو ان ينعقب
 على كتفه من غير ان يدخل يديه وكتفيه ويفهم طرفه وكفى
 وسوان يضم اطرافه اتقاء للشراب ونحوه وكفى به في جسد
 وكفى في شعره في المغرب موجه الشعر على الداس وقيل
 في كفه او داخل اطرافه في اصوله ومرتبة اصابعه وما ان
 يغيرها او يمدحها حتى يصوت وارتدته وسوان ينظر كفة
 ويسر مع يمينه اما النظر نحو عينه بلاني العنق

لقد

فلا يكره وقد يذهب ليس في المذاهب وتخصيصه اي وضع اليد
على الخاصرة وتطير اليه في وقته وموالاته على البيت
ناصبا ركبته واقترا على ذراعيه واخرجه بلا عرق وقيام
الامام على قدام المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم فيه وحده او في مكان او في الارض وحده
اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف
صفت جدي فيه فريضة وصورة اي صورة حيوان امانة
او خذاري اي على احد جنبيه او السقف او في مكان
كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوة على حاشا شرا
او في مكان او في التهاوي بها ليس المراد بالنهاون
الاحاديث فانها كثر بل المراد قلعة رعايتها في طمعه وروما
فقد في في ثياب السندرية وسوما ليس في البيت لا يذهب
بها الى الكبرياء وسبع حبيته عن القدام فيمارة النظر
الى السماء والسجود على كور ثمانية وعشر الا في العبد
والشبه فيمارة واليد في صورة والوطي
والبول والنجس فوق مسجد وغلق باب لا يذهب في طم
في سجود وما في الذهب في طمعه في ساجدة طاق
وصلوة في طمعه قاعد في سجود وعلى ساجدة في سجود
لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر ويقال
غير حيوان او حيوان في راسه وقيل حية وعقرب
فيها والبول فوق بيت في مسجد في مكان اعلى للصلوة

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

وجعل محرابا وانما قلنا منزلا لانه لم يعط له حكم المسجد
الوتر والواقي
او وثقت ركعات وجبت بعد عدد ركعاتها ما عداها
بعد ذلك في ركعة بسلام او سلام واحد خلافا للشافعي
وكانت قبل ركعة في الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عند
بعد الركوع يكبر رافعا يديه فتيقن في ابدل
خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عند في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في البر
ويقرأ لكل ركعة من الفاتحة وسورة ويبسج العت
بعد ركعة الوتر لا تقت في الفجر بل تسجد ان اقوا
الامام قنوت الوتر بعد الركعة تتبعه المعتدلي وانقت
الامام في الفجر لا يتبعه المعتدلي بل يسجد والاصح ان يسجد
قائما وسجدة واحدة بعد الفجر والعشاء
والقنوت في قبل الظهر والجمعة وبعد الاربع تسليم
وختبة الاربع قبل العصر والعشاء وبعد وكثر
مزيد الفعل عدد اربع تسليمه نهيا وعلفان ليل و
والاربع اعضاء في الملوحة وكثرة القنوت ركعتي بعد الفجر
الغرض وكل الوتر والفعل في طمعه اتمام فعل شعور
في قصدا احتراز عن الشروع طمعا اذا طمعه لم يصل
فرض الظهر فشروع فيه فتذكر ان قد صلاه صار ما شرع
فيه فعلا فلا يجب اتمامه لو منعته لاجب القضاء

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

في سجود على الارض
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان
في سجود على الدكان

ولو عده المصلح والمقوم وفيه ركعتان ولو قرض في
 الشفع الاول او الثاني يعني شرعي في اربع ركعات للعدل
 وافسدها في الشفع الاول بقضى الشفع الاول لا الثاني خلافا
 لما لا يجوز لادم بشرعي في الشفع الثاني وان قعد على الركعة
 وثالثه لا الثاني وانفسد بقضى الشفع الاخير فعلا في الاول
 قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
 قضاء ركعتين او الاول او الثاني او حتى احدى او احدى
 الاول او الاول وحدى لا غير بقضاء الركعتين
 ليس في عين هذه الصور واربعة لو ترك احدى كل شفع
 او الثانية وحدى الاول فاعلم ان الاصل عندنا في ترك
 القراءة في ركعتي الشفع الاول بطلان التحريم لا يوجب بناء
 الشفع الثاني على الاول وفي ركعة واحدة لا يوجب الاداء
 فيصير بناء الشفع الثاني وعند محمد النكر في ركعة واحدة بطلان
 التحريم لمصاحبة لا يوجب بناء الثاني وعند ابن كعب لا أصلا
 بل يوجب فاداء الاداء فقط فيصير بناء الشفع الثاني سواء
 ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعة اخرا فثبت
 هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
 على شفع واحد وهذا في اربع صور ومن ما قال
 في المتتابع الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
 وفي سنة الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر
 بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل

لا يوجب بناء الثاني

لانه اما ان يكون النكر في الاول مع كل ركعة ومما قال
 في المتن كما لو ترك قراءة شفعين مع بعض ركعة وسواء
 قال في المتن الاول مع احدى ركعة وفي ما بين المسائل
 قضاء الركعتين عند ابي جعفر وبطلان التحريم عندنا فلا يوجب
 الشرعي في الشفع الثاني فعله قضاء الشفع الاول فقط وعند
 ابن كعب عليه وصاء الادب لا يصح في الشفع الثاني وقدر افسد
 الشفعين بترك القراءة فقط في اربع ركعات واما ان يكون النكر
 في ركعتين الشفع الاول مع كل ركعة او مع ركعة منه ومما
 قال في المتن واربعة لو ترك في احدى كل شفع او في احدى
 الاول وانما يقضى الاربع عند ابي جعفر وانه لو ترك بقا التحريم عند
 ما اما عندنا في ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
 والتحريم لا يوجب بناء ما عندنا في تركه فلا التحريم لا يوجب بناء
 اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فقط في اربع ركعات وعند
 محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال
 في المختصر فيقضي اربع ركعات في فيما ترك في احدى الاول
 مع كل او بعضه او ركعتين الشفع الاول مع كل الشفعين
 او ركعة منه وعندنا في تركه في اربع مسائل يوجد النكر في
 الشفعين وفي احدى ركعتين ومقتصر مسائل عند ابي
 جعفر واربعة عند ابن كعب وعند محمد ركعتين في النفل
 ولا في صلاته لو شهد اقل من ثنتين في ترك اربع ركعات
 من النفل وقعد على الركعتين بقدر الشك لم ينعقد

لا يوجب بناء الثاني

لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع انما لم يجب عليه اشرع
 طان لرد عليه هذه المسئلة وان فزمت ما سبق وهي
 قوله ولزم انما نقل شرع فيه قصدنا صريح بها ولم يعد
 في وسطه اي اذا صير اربع ركعات من النفل لم يعد
 في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول بحسب قصدنا
 لان كل شفع من النفل صلوه ومع ذلك لا يفسد الشفع
 الاول قياسا على الغرض ويتنظر قاعدا مع قدره قيامه
 ابتداء وكذا بقاؤه بعد ان قدر على القيام بحوزان
 يستريح في النفل قاعدا وان شرع في النفل فاعلم ان بقعه فيه
 مع القدرة على القيام فاراد حال الابداء حال الشروع وبحال
 البناء حال وجهه الذي بعد الشروع وراكبا موميا
 خارج المسير الا غير القبة وانما قل خارج المسير لقول
 ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى
 الاخير بركعتي لهما ولا كان هذا النفل محالاً للتكليف اقتصر على مودعه
 فلو اقتصره ركبنا ثم نزل به وبعبء فسد لان في الاول
 يؤديه اطل ما وجب عليه وفي الثاني ان بعد التحريم موجهة
 للركوع والسجود فلا يجوز اداءه بالاناء سنة الشراعية
 عشرون ركعة بعد العشاء قبل العشاء وبعد السجود
 تسويحات لكل ركعة تسليمان وجلسة بعدها
 قدر ثوبية والسنة فيها الخيرة مرة ولا يترك التسليم
 القوم ولا يجزى بجماعه خارج رمة مشاي وانما كانت

اكثر

فانما ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة
 ركعتي السجدة في كل
 ركعة ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة

فانما ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة
 ركعتي السجدة في كل
 ركعة ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة

الركعة

الترابح سنة لانه واظف عليه الخلفاء الراسدون
 والرسول بين العذر في تركه المولطية وسوفا قد ان
 يكتفب علينا فقل عند الكسوف يعني
 امام الجماعة بالنسبة ركعتين كما انما اراد على النافلة
 بلا اذان والاقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعندنا في
 ركوعان تحففا مطلقا فرائد فيه ما يوجد ما يدعو حتى
 تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجماعة
 صلواته ركعة واحدة في الاستسعا ولا خطبة وان
 صلواته ركعتان واجاز وسورة عا ولا تحففا ويسهل بها بلا
 قلب ردا وحضوره في باب

القبلة

ادراك الغرض من شرع في فرض في كل ركعة لم يسجد
 للركعة الاولى او سجود واحد في غير رباي او قيمه وضمت
 اليها اخرى قطعوا اقتدى اي من شرع في فرض منفردا
 في قيمت لهذا الغرض والضميمة في قيمت برجع الى الاقامة
 كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع
 واقتدى وان يسجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لان لم
 يقطع وضمة ركعة اخرى يتم صلوة في النساء فيوجد الركعة
 في الثلاث في الاكثر حكم الكل فيضمة وانما في كل ركعة ابطال
 للصلاة وسو منتهى لقوله نعم لا تبطلوا اعمالكم فانما لا يبطل بقصد
 الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى
 حتى تصير ركعتان نافلت ثم تقطع واعتدى فقوله وضمت اليها

فانما ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة
 ركعتي السجدة في كل
 ركعة ركعتي السجدة
 في كل ركعة ركعتي
 السجدة في كل ركعة

حال من قوله او فيه تقدمين او سجد للركعة الاولى وهو
 حاصل في الرباعي وقد فهم الركعة الاولى ركعة اخرى فقلح
 واقتدى به لغيره اليه اخرى لا يقطع بل يصح فاذ اضم
 فقلح واقتدى وان صل لثلاثين اي من الرباعي يتم فتم
 يعتري متنفلا لانه قد ادركه الكثرة ولا كثر حكم الكل الا
 في العصر اي لا يعتدى حال الساجدة بعد اداء العصر مكرره
 كسجدة اخرى من لم يصل من مسجد اذن له لا المعجمة
 اخرى الى من ينظم به امر جماعة اخرى بال يكون مؤذن
 مسبقا او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يفترون
 يغيبونه ثم عطف على قوله لا المعجمة جماعة قوله ومن صل الصلاة
 او العشاء مرة الا عند الحاجة ان لا تكون له الطلوع والاعتدال
 الاقامة والاستسقاء معلى بعولته ومن صل الظهر والعشاء
 ولا يعتد به بقوله لا المعجمة جماعة اخرى فان معتمدا على الاخرى
 للركعة الاولى من ان المعجمة والعري من معتمدا جماعة وبين
 من صل الظهر والعشاء معتمدا ان هذا لما ذكره لطلوعه من الارض
 ان حرره بعد الاقامة يتكلم بخلافه لطلوعه لولم يحركه ويصل
 يجوز فضيلة المعاهدة وثواب النافلة قابض التهمة والاخرى
 عن الفضل والثواب قبيح جدا واما متعمدا على الاخرى فانه
 ان حرره بعد الاقامة لا يتكلم لانه مقصد الاكمال وهو لطلوعه
 الى شغره بغيبته وان لم يحركه لا يجوز ما ذكرنا بل يحتفل
 امر لطلوعه الاخرى ومن صل الظهر والعصر او المغرب

الآكل

يخرج وان اقيمت لانه ان صل يكون نافلا والنافلة
 بعد الفجر والعصر مكرره واما في المغرب فان النافلة
 لا تنسج بل اثنى ركعاته ويتكرر سنة الفجر ويقتدى من
 لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجميع ان اذا صار له ترك
 ركعة من صلها ولا يقضيها الا لا تبعا لفرضه ان فاقته
 معتمدا الفجر فان فاقته بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع
 الشمس وكذا بعد الطلوع عند السجدة والاعتدال واما عند
 مجيء بقية الزوال لا يعتد به وان فاقته مع الفرض فان
 قضت قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند
 بعض المنابر وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الجبلية التمهيد قضاء مع السنة
 قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجرى بالقرآن فقلح من فعل
 شرعية الغضا باطلا عنه لغيره والاذان والاقامة للفظ
 وان السنة يقضى مع الفريضة فمن سن الاحكام علم عدم
 اخصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره من الصلوات
 ومن ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص ومنه
 قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة
 فنحن علم ان سنة الفجر كالمسائر السن فلا يلزم منه شرعية
 قضاءها شرعية قضاء سائر السن ولا من قضتها بتبعيه
 الفرض قضاءها بدو الفرض لكن يلزم من قضائها بمعية الفرض
 قبل الزوال قضاءها بتبعيه الفرض بعد الزوال كما هو مذهب

بعض المشرحة لانه اختصاص قضاءها بتبعية الغرض يكون قبل
 الزوال لا معناه وترك سنة الظهر في المأكلين اى سوا يدرك
 الغرض ان اذا هاولا والتم لم يقضا ما قبل شغلا قبل الركعتين
 اللتين بعد الغرض وتبنيها لايقتضى اصلا ومدرك ركعة
 من ظهر غير متصل بركعة بل هو مدرك فضله انما خلفه ليعلم
 الظهر جماعة فادرك ركعة ثم حثت لان لم يعمل جماعة لكن ادرك
 فضيلة الجماعة وآية مسجد حتى لا يتلقوا قبل الغرض الا عند
 ضيق الوقت من اتم مسجدا قبله فادان يصح فرضه منقرا
 فهل يات بالسنن قال بعض ما حثنا ومنهم اكثر حتى لا فالى السنن
 انما سئت اذا ادى الغرض بالجماعة اما بدونها فلا وقال السنن
 بن زيا ومن فاتته الجماعة فصل في مسجد يتيته يبداء بالكتيبة
 كمن الاصح ان يات بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واخطب عليها
 وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت بترك السنة وبرك
 الغرض حذرا عن الغفلة اقتدى بامام راجع فوقف حتى رجع
 راسم يدرك ركعة خلا لثفر ركعة فليتم اما في ركعة خلا لثفر
 كل قضاء الغلويت فرض

منه من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة

بترتيب بين الغرضين والوتر فابتدأ بها او عفا
 الى ان كان الكهل فابتدأ بالوتر من رعايته الترتيب بين الغرضين والوتر
 وكبارهمنا وبين الوتر وكذا ان كان البعض فابتدأ ببعض وقتها
 لادمن الترتيب فيبقي الغائبة قبل اداء الوقتية فلم يجز من
 نحو من ذكره لم يوتر هذا تفريجه قوله والوتر هذا عندنا

منه من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة
 من غير ان يركع ركعة

خلافا لما بناه على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء لا السنة
 لا الوتر من علمه ان جعل العشاء والوتر في وقت واحد
 حتى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
 والسنة لاد لم يصح اداها السنة مع انها ادبت بالوضوء لانها
 تتبع الغرض اما الوتر فصل من فصل عند فصم ادائه لا الترتيب
 واد كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اذ هو الوتر بزم ادائه العشاء
 بالوضوء فكان ناسيا لاد العشاء كان في وقت فبطل الترتيب
 وعندها يفي الوتر ايضا لانه عندهما الا اذا ادى الوقت
 الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ان ضاق الوقت
 عن القضا والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه
 بعض الواجبات مع الوقتة يقضى ما يسع الوقت مع الوقتية
 كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت النجوا الا اربع
 فركعتان بفضة الوتر ونحوه في الغرضين والوتر فان
 الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا اربع فركعتان
 سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب او شيت او فانت
 شيت حديثان او قسمة قبل السنة وما دونها حديثه
 ما فوقها قديمه كذا في قولنا ليعلم الصديق الحسامي
 قلت بعد السنة او لا فيصح وحق من ترك صلاة
 شهر قنوم واخذ يوتر الوقتيات ثم ترك فرضا
 هذا تفريجه قوله قديمه كانت او حديثه فاذا اخذ بوتر الوقتيات
 صارت فوايد الشر قديمة وهي مقبلة للترتيب فان لم

بلا وضوء
 بدون الغرض

فرونا يجوز مع ذكرهم اداؤني بعده او قضى صلوة الشهر
 الاخرى او فرغ من هذا فترجع قوله قلت بعد اكثر من اولادنا
 لما قضى صلوة الشهر الاخرى او فرغ من ذلك الغوايه اكثر
 فليبعوه الترتيب الاول والاخر بقضى الكل وعند بعض المشايخ
 ان قلت بعد اكثر يبعوه الترتيب واختار الامام الشافعي
 الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذكره
 فابتدأ في المجلس موثق فان ادى سادسا صح الكل
 وان فتن الغايته بطل فرضه للجنس لا اصلها رجل فانه صلوة
 فاقى مع ذكرها خمسا بعدها فسد سنة الحرج لوجوه الترتيب
 لكن عندنا كسبه وسجد فاد غير موثوق وموالفك وعند
 ابي حنيفة فادام موثق فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الغايته
 فالجنس الذي اذاها بطل وصف فرضتها فانه لا يلزم من بطلان الترتيب
 اصل الصلوة عندنا وهو وان نكس خلافا لمحمد والشافعي او منعه
 بانفسه او الموقوف لانه انما في كل واحد منها لوجوب رعاية
 الترتيب فاد غير موثوق فحين ادى السادس تبين
 ان رعاية الترتيب كانت في اكثر من هذا باطل فقلت بالتوقف عن ظاهر
 ان رعاية الترتيب كان في اكثر ولا يجوز اذ في القليل يجوز اتمام
 سجدة السهو كذا يوفقكم
 واحد سجدة ثان وتشهد وسلام اذا قدم ركعتا
 او آخره او كثر او غير واجبا او تركه ساجدا كركوع
 قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

الترتيب

بطلان

ان

روى عن ابي حنيفة من زاد على التشهد الاول حرفا على السهو
 وحصل لا يحسب عليه سهو السهو يعود اليهم مع كل سجدة وغيره ان
 المعصية مقدار ما يؤدى من ركن ولو كان سجدة واحدة
 وترك العود الاول وحصل كل سجدة بوال التورك الواحدة
 ولا يحسب بهما المنة بل يسيرهما اما ان سجدة المسبوق يسجد
 مع امامهم بعض سماع التعمير الاول ويبدأ بها القرب عاد
 ولا يسجد والا قام وسجد للسهو وان سجد على الاخرة عاد
 ما لم يقدر السجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه فقل
 وختم سادسه ان شاء الله تعالى ان شاء الله نقل لم يشترطه
 وقصدا لم يحسب عليه امامهم فان وعد الاخرى ثم قام سهوا
 عاد ما لم يسجد للحامسة وان سجدها ثم رجع وختم سادسه
 وسجد للسهو والركعتان نقل ولا حد الوصل ولا ثوبان
 عن سنة الظهر فان قلت لم قال بعد المسجدة وختم سادسه
 ان شاء وقال في هذه المسجدة وختم سادسه ولم يقل ان شاء
 مع ان الركعتين يعلى والصورة من تحجب لو قطع لا يعلى
 فلو لم يرد المسجدة مع سادسه مقدما بحيثية فليختم السجدة
 في من المسجدة كدفع السادسة في كل المسجدة مع انه لو قطع
 لا يعلى في المسجدة وكذا في الفرض قد تم في هذه المسجدة
 لكن يتأخر السلام تحجب به السهو في اثنين الركعتين
 يصح السهو لئلا يركب نقصان الفرض واجتباى الركعتين
 فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو لم يترك الواجب

فان لم يسجد
 2

ولو جلس من العمام وسجد للسجود لم توجد السجود على الوجه
المستوفى ولا بد ان يصح سادسه وجلس على الركعتين وسجد
للسجود بخلاف ذلك المسئلة فان الفرض قد بطلت فما ذكرنا من
تدارك نقصان العرض غير صحيح سنا على ان اصل الصلوة باطله
عند محرم فعلم ان ضمن السادس صيانة عن البطلان أكد في من
المسئلة فلهذا لم نعل انب، واعلم سوابق عن شدة الظاهر
لأن التيمم واطلب عليها تخريم مستداه وهو اعتدك فيها
صلواتها ولو افرد وصاحبها لانه شرع وصدا وعند محمد
يصح سقا ولو افرد ولا يخفى بطور كعبت وسها فيسجد
للطبيخ كما ان الامام لا يعرض لتغير ركعتين وسها فيسجد لا يني
لان سجود السجود مع سجود الصلوة قال بنو في ان صل بها
التخريم ناوله من عشر ان سجود السجود بخور سلام من علمه
السجود يخرج عنها موقفا يصح الاستدراك وبطل
وضوءه ما لم يمسح ويصير فرضه اربعاً بنه الاقامة
ان سجود بعد الاذان اي المصلي الذي عليه سجود السجود اسلم
واخر صلوة قبل ان يسجد للسجود محرم عن الصلوة حروجا
موقفا فينظر ان يسجد للسجود بعد ذلك لا يحكم
بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفع يده الصلوة
حكم بان قد كان خرج عنها حين ان سلم ثم اعتدى بانها
لم يسجد للسجود يكون الامضاء محكما ولو لم يسجد برافض
الصلوة لم يصح الامضاء واداسلم ثم مضى لم يسجد للسجود

حكمه ببطلان وضوءه اذ العمدية وجوبه خلال الصلوة ولو
لم يسجد بل رخص لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة
ثم يسجد للسجود صار هذا الفرض اربعاً لان بنه الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رخص لم يبطل رخصاً لان نية الاقامة
وتجرب بعد الصلوة سها وسنم بنه القطع ببطل
فتبينه في تكون تخريمه باقية كما في شكل اول صفة
انه لم يصل استئناف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه
لان اد اكثر كان والاستتيا حرمه وان لم يغلب اخذ
الاقول وقد في كل موضع فلهذا آخر صلوة نعي ان شكك
اواربج كما في ثلث ركعات ولم يغلب على ظنه احدها الخلف الاقل
وهو الثلث لكن بقوله ثم نص في ركعة اخرى وانما بقوله
يمكن ان يكون آخر صلوة والتعبد الاخره فرض وقول
ظنه آخر صلوة لس المراد بالظن زهنا العرف للالمزوص
اذ لم يغلب احد الطرفين على الاخر باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قائما يركع ويسجد وان تعذر ذلك الركوع والسجود
أو في برأسه فاعدا أو جعل سجود اخذ من
الركوع ولا يخرج النسي للسجود وان تعذر المعود
او في متلقيا ورجلا الى القبلة او مشطوطاً ووجه
السها والاول اولى وان تعذر الاعاء انقربت ولا يني
نعينه وحاجبه وقليه بعد الركوع والسجود والاعفاء

فقد و اوى وهو افضل من الاياما قايما لان الفتي
 امر من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن
 صح في الصلوة استأنف الى ابتداء وقاعد يركع
 ويسجد حتى فيها بنى قايما صلى فاعدا في فكر جاز
 بلا عذر صح في المرتبة لا الابد رجون او اعني على
 يوما وليلة وفيه ما فات وان زاد ساعة لا بعدا عنه
 في واذنك واما عند هذا المعتبر الاوقات ان المستوط
 وقت في صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانه
 لا ما نعار في المنجوتين وعبان المختصر هكذا وان تعذر راجع اليها
 اوى براس فاعدا ان قدر لامة فهو اوجب وجعل سجودا جف
 من ركوع ولا يرفع اليه شي ليسجد والافعل جنب متوجها ^{القبلة} او في
 كذا وذا اوط والاعاد بالراس فان تعذر اخر وموم ^{في} في آخر
 اي تعذر الركوع والسجود مع العلم اوى فاعدا ان قدر
 على المعمود ولا معه اي لامع العام اي ان تعذر الركوع
 والسجود لا العام فالاعاء فاعدا اوجب وقوله ولا فاعل جنب
 اي ان لم يعذر على المعمود اوى على جنبه متوجها الى القبلة
 او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله
 والاعاء مبتدئ بالراس ^{سجود} راجع
 التلاوة وهي سجدة بين ركبتين بشروط الصلوة
 بلا رفع يد وتشهد وسلام ومنها سجدة السجود
 ويجب على من تلا آية مواربع عشرة في اخر الاية

والترعد والتمنا وبين اسرائيل وحده واول الحج احتراز عن التلاوة
 ومن مودع وركعوا وسجدوا فانه لا يسجد عندنا خلافا لغيره
 في كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود ليراد
 السجود الصلوة والمرقان والتمن والسجود ومن وحر
 السجود والنجم وان شئت واقرا وعبدالافع في اربع
 عشرة اضافة من اسر عتبه سجد في اليه عند سجدتان و
 ليعتقنا في موضع السجود في حم السجود فعد على موقوعه
 ان كنتم اياه يعبدون وبه احدثا في وعبد من معبود ومن
 وسوقور ومع لا يسامون فاخذنا بهدا احتلا فان اخر السجود
 جاز لا بعده او غيرها وآرا لم يعبد ان السماع تلاما
 سجودا ومع وانه يستمع ولا يؤتم في سجود الصلوة
 الر لا في الصلوة ولا بعده وسجود السامع الخارجي سمع المصل
 من ليس مع سجودها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
 سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجودا فيها
 وان دخل في ركعة اخرى ان كان الدخول قبل سجود امام سجد
 معه والا لا يسجد والسجود الصلوة لا يفتي خارجها اي
 سجد التلاوة التي محلها الصلوة لا يفتي خارج الصلوة وانما قلت
 محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت والصلوة احترازا عما وجبت
 في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصل من ليس
 معه او سمع من امامه واقتدى في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في
 ملكة واعا وتفتت سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى

لان الصلوة الاولى غير الصلوة صارت تبعا للصلوة
 وان لم يتجدد المجلس في الصورة الثالثة لما سجد قبل الصلوة
 لا تنوع عما يجب في الصلوة ولغرض المختصر وان اعاد في المجلس
 او صلوا في سجدة او قراء في غير الصلوة اعادها في الصلوة
 ولهم من تخصيص المعاد يكون في الصلوة الاولى في غير الصلوة
 كسجدة واحدة في المجلس فتنه سجدة ولا فرق بين ما قراءه من ثلثين
 ثم سجدة او قراءه في سجدة ثم قراءها في ذلك المجلس فعمل هذا ان كثرها
 في ركعة واحدة كسجدة واحدة سواء سجدة في اعاد او اعاد ثم
 سجدة وان كثرها ركعة اخرى هذا عندنا في بعض حلقا المحدثين ان يقرأها
 في آية السجدة او في آيتين او في آيتين في مجلس واحد وركعة
 واحدة في مجلسين لا يكتفي بسجدة واحدة وابتداء في الاصل
 من غير ان يقرأ في آية السجدة استواء النوبة ان يقرأ في المجلس
 في الارض في كل ركعة سنة في السجدة في الركعة
 ويجوز ان يجلس في المجلس لا ينتقل الى مكان الا مكان ويجوز
 ان لا يجلس في المجلس لا يبدل المجلس السامع دون الثاني لا يكتفي
 ان لا يجلس في المجلس لا يبدل المجلس السامع ان تبدل المجلس القادون السامع
 ولعلم ان المجلس من اجل تبدل بالشروط في امر آخر وبالانتقال
 من مكان الى مكان لا يتجدد كما انما ذابا اليه والمجلس في
 حكم مكان واحد لا يبدل في الاقتداء واغصان شجرة واحدة
 امكنت مختلفة في طاهر لرواية في رواية النوادر وكان واحد
 والقوام بنا لا يبدل للمجلس محلا والمخيرة فان التمام في ذلك

يتجدد المجلس

انما هو في المجلس
 انما هو في المجلس
 انما هو في المجلس

الاعراض وكما يركب سجدة ان يركب في السجدة وقراءها في
 لانه شبه الاستصحاب لا عكسه ان لا يركب قراءته السجدة
 وركبها في السجدة ونسب في آية او آيتين قبلها السجدة
 دفعا لتوهم الفضل واستحقاقها على السامع
 بال... المسامحة...
 ثم ايام ولباليها وفارقي بوقت بدية واعتبة الوسط
 للمبتر سيد الابل والراجل والبحر اعتدال الرخ ويطول
 ما ياتي به وليه في حشيش تدوم كالقصر في الصلوة والافضل
 في الصوم وان كان عاصيا في سفره في دخل بلد حتى يدخل
 متعلو بجملة تدوم او ينوب اقامه نصف شهر ببلد او قرية
 منها من الرخص ومصرفه الربا في يقصد ان نوع
 اول من نصف شهر او نوب من ثلثها في مدة القيام وهو نصف
 شهر بموضع او دخل ببلد اعماد ما خرج غذا او بعد
 غير وطال مكثه وكذا عسكر دخل لرضي حرم او حاضره
 جونا فيها او اهل البغي في داره في مصر وكذا اقامه
 مدتها في بعض الجماعات المذكورة وان نوا قامة نصف شهر
 لانهم لم يصبروا معيهم من نية الاقامة لاهل احببها وها
 في الاصح ان لا يقصر اهل احببها قامة نصف شهر واخبرتهم
 لان نية الاقامة تضيح منهم في الصلوة لان الاقامة اصل
 فلا يبطل بانفسهم من مرقى الى مرقى مواله في الصلوة ومن لا يضيح
 نية اقامتهم فان الاقامة لا يصح الا في المصداق والقرى ولغرض

في المجلس...
 في المجلس...

في المجلس...
 في المجلس...
 في المجلس...

المحصروا بعصرا دارنا وموخبائي لابدالحرب او البقيع
 محاصرا لمن طالك مكنته بلانية اي بقصر الرباعي الا ان ينوي
 الالامة بعصرا دارنا والحال انه خبا في اي من اهل الحيا
 وموخبائي فانه لا يعصر فان الالامة وعصرا دارنا محاصرا
 اعامرا اهل الاخباء لو نوي الالامة وعصرا دارنا لا يصح
 منه نية الالامة او كان في العصرا لابدالحرب عطف على حرب
 بعصرا دارنا فاجعل به الالامة وعصرا دارنا غايبا
 للقصر وحكم الغايب محال فيحكم الغيب فيكون حكم عدم القصر
 ثم قوله لابدالحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكم العصر
 اي بقصر ان نوي الالامة يصح شهر دار الحرب محاصرا وقوله
 كمن طالك مكنته بلانية لما فهم من قوله لابدالحرب حكم العصر
 قال كمن طالك مكنته اي بقصر كمن طالك مكنته في بلد او قرب بلانية لكنت
 فهو الخ مسافر وقعدا لا في قعره واساءة القدر السلام
 وشبهه عدم قبول صدقة اليه وازداد نفل وان لم يقعد
 بطل منه الفكر القعد وبمفروضه مسافرا في مقام
 ينجم في الوقت ويحق لا يتوهم اذ في الوقت بصره ارجا
 بالنسبة وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا في عكس
 اي اقامة المسافر المقم بقصر المسافر اتم المعنى و
 معول نوبا كمن اكلوا حلوهم في مسافر ونفل الوطن
 لا يصح منذ لا سفره ووطن الالامة منذ والسفر والاصل
 الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الالامة موضع نوي ان يستقر

من حصار اهل البقيع في دار البقيع

المحصور وبصره دارنا وموخبائي لآباد الحرب او البني
محاصركم طال مكثه بلانيه ايقصر الرباعى الى اربعين
الاقامه بصره دارنا والحال انه خبائي ايس اهل الحيا
وموخبائي فانه لا يقصر فان بنيه الاقامه بصره دارنا صحته
اما غير اهل الاقامه لا يكون الا قامة وصحة دارنا لا يصح
منه بنيه الاقامه او كان في البصره لآباد الحرب عطف على حوله
بصره دارنا فاجعل بنيه الاقامه بصره دارنا غايه
للقصر وحكم الغايه على حكمك المغنى فيكون حكم عدم القصر
ثم حوله لآباد الحرب محاصره اني لذلك البني فيكون حكم القصر
اي يقصر ان نوب اقامه بصره شهر لآباد الحرب محاصره او حوله
كم حال مكثه بلانيه لما فهم من حوله لآباد الحرب حكم القصر
قارن طال مكثه اى يقصر كم طال مكثه في بلده او قرب بلانيه لكث
لآباد السلام

وَشَبَّهَنِي بِعَدَمٍ قَبُولَ صَدَقَةِ اللَّهِ

لِزَكَاةٍ يُقَدَّرُ وَبِمَا فُرِضَ عَلَيْكَ

اذن الوقوف بصره اربعاً

ما تبعه وبعد الوصل لا ينبغي فرض اصلا

درعامة المافرفم

الوصف الـصلیٰ ہو سکتا ہے ووطن الاوامہ موضع نون ان یستقر۔

وحسب عشر يوما او اكثر من غدران يتحضره سكانا فاذ كان
للأمان وطن اصلي ثم اتحد موضعها اخر وطنها اصلها وان
سما مدي السفر ولم يكن يظن الوطن الاصلي الاول حتى لو حمل
لا يصير مقبلا الا بالته الاقامه لكنه لا سطر الوطن الاصلي بالسر
حتى لو قدم المأمر الوطن الاصلي يصير مقبلا بمجرد الدخول
واما وطن الاقامه فانه يبطل بدوون الاقامه فاذ كان وطن
اقامه ثم اتحد موضعها اخر وطن اقامه وليس بينهما مدي سفر
لم يسو الموضع الاول وطن اقامه حتى لو دخله لا يصير مقبلا
الا بالنسبه وكذا ان سافرت وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي

لا تقصر^۲

معروان و صبي فانتبه الحصر في السفر بنظره

الحمد لله الذي جعلها لنا دواء

والصحة والحريه والذكور والبنوع وسلامة

العَيْتُ وَالْإِجْلُ فَسَمِعَ قُرْبَانًا أَنْ صَلَّوْهَا فَأَقْرَبَهَا

وار لم يجب عليه قوله فمضى فزيع لقوله لا ادا انهما

الاجابة: ليس او فاما اختلفوا في نفس المصنف

النعمان بن موصى له امير وقاضى يُنفذ الاحكام وليقيم الحدود

وعبد السمح بموضع ادا جمع اهله اكبر مساجد

لم يفرهم فاخار المصطفى العول فعال

وَأَمَّا الْخَبَارُ هَذَا وَنَافِعٌ

المعبر الاول لظهور التوائى ١ احكام الشرع لاستيما

حضور

100

100

100

الاصحاح المذكور في الاصل من الكتاب
والاصحاح المذكور في الاصل من الكتاب

الامام ولم يصل رجل معه لا يقض ووصل عند العذر لا بعد
والاصحاح المذكور في الاصل من الكتاب
ولا يكون الاكل قبلها من المختار ويكثر جهل في الطريق يعلم
في الخطبة تكبير الشريين والاصحاح ووصل بعد ذلك بعذر
ايامها لا بعدها والاجتماع يوم العزفة تشبهها بالواقفين
ليس بشئ فان الوقوف في مكان مخصوص ويوم عرفت
قد عرفت فربما في غير ذلك في تكبير الشريين
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من جهر يرفع عقب كل فرض اذ يجتمع مسجدة
استراة وجماعة النساء وحدهن على المعص بالخطبة مفدية
برجل ومافر مقتدي معتم المص العبد وقال الاعصر
آخر ايام الشريين وبه يعمل ولا بدع الحوكم ولو كان له
اذا استند حوكم عدو
جعل الامام اشد في العدو وصل باخرى كعه ان كان سافرا
وركعتين ان كان معيا ومضت هذه الى العروق وجاءت
تلك وفيه بهم ما بق وسلم وحده وذهب الله ان ذهبت سن العزفة
الى العدو وجاءت الاولى وانتم بلا قرابة في المغرب يصل
بالاولى ركعتين وبالاخرى كعه اعلم انه لم يذكر في الحركة بغير
حكم من حكم المسافر فالعبان الحسنة ما حوزت في المختصر
وسمى في كعه في الثاني وركعتين في عشرين
فان في يتناول الجهر ونظم المسافر وعصه وعشاء وغير ذلك

هذا هو الاصل من الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الاصل من الكتاب

الثاني يتناول الثلاث في المغرب وظهر المعص وعصه
وان زاد الحوكم صلوة ركعتين فزاد في ايامها
على الجهر واع التوبة ونفها القتال والتمس والركوب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

فالما القراء ولين زرا وبطيت بالخطر في يجمع
بان ويعمل حتى يصل الماء الى الفم ثم على عتبة لذلك
وانتقمه الرجاء على اليار ليكون البداية في الفل
بجانب البين

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

هذا هو الاصل من الكتاب

ان يعقب على الماء على الوجه الذي يغفل النجاسة لا يغفل
 الملم بالبدانة بالوضوء وبالميا من ويلد في نفسه ويجعل
 حفة ويلقي فيه شق وحمل طمان اربعة وان يقع مقدم
 ثم مؤخرها عن يمين ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسار ويسرع
 بها لا يجيب ولا يركب جوف قبل وضعها ولا يمشي خلف احب
 ويجعل القبر ويجعل ويدخل في القبر ويقول واضع
 بسم الله وعلى ملا رسول الله ويوجه الى القبر ويجعل العقدة
 الى العنق التي على الكفن خيفة الانتشار ويسود اليقين والغنى
 ويسمي قبره بنوب لانه اي يسط قبره بنوب عند وفاته ويكره
 الاجر ونعش وبهال القبر ويسم القبر ولا يمشي في
 الشهد بكونه طاهر باليد قد خدع ظلي
 ومجيبه او جهنم جري في القبر والطاهر احراز عتقا
 وجعل على الفل كالمط والماء والسماء والماء احراز
 عن الصبي ويجدد احراز عن العمل بالمشغل وظل احراز عن
 العمل جدا او وصفا ولم يجب به مال احراز عن قتل وجب به
 مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا العمل فانه الاس اذا قتل
 ابنته بخديعة ظلي يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب
 فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او جدمتا ومن وجد
 ميسا جرحا في المعركة فهو شهيد لان الطاهر ان اهل الحرب
 قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراح
 فمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لا ميتة خائف انفسه
 من قتل

فلما حصل ان الشهيد من قبل محدده طما ولم يجب به
 مال ومن وجد ميسا جرحا في المعركة سواء قتل محدده ام لا
 كن في هذا التعريف نظر وسواء لا تشمل ما اذا قتل المقتول
 واحد البني او قطاع الطريق بغير الحدية فان قتلهم شهيد
 باي انه قتلوا والتعريف الحسن الموجه ما قلناه في المختصر
 وهو مسلم طاهر باليد من طما ولم يجب به مال ولم يترتب
 من غير ذلك الحدية والوجدان في المعركة فمثل مثل المقتول
 واسل البني وقطاع الطريق باي انه قتلوا وشمل الميت الجرح
 في المعركة لانه مقتول طما ولم يجب قتل ما واقفا مقول عمره ولا
 وموسلم مسلم غير باي وغير وقاطع الطريق مسلم
 قتل ذوق فانه انما يكون شهيدا عداة اذا قتل محددين ظلي
 فاما وان لم يجب به مال علم انه مقول محدده لانه لو قتل غيره
 الحدية له مال المال عند لان الذم واجبه عند في العمل
 بالمشغل واقفا عداة ما احتياج الى ذكر الحدية في القول
 بالمسئل شهيد عند ما ولم يجب بقتله مال بل الواجب
 قصاص عند ما واقفا قوله لم يترتب فليس يجب فايدته
 في شرع عند عرشه اي غير نوب يختص بالمشكك لغو
 والحسن والقدوس والسلاخ والحسن ويزاد فيقتل
 ليتم كذا اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالانار
 ونحوه يزداد ولو كان ما ليس من جنس ينقص ولا يغسل
 على يد من يديه وغسل من وجد قبيل ومصر

صبي وجنب وحائض ونف وتيمم

ايحتمل قائله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قاتله
 بالحديد او بالعصا الكبير او بالصغير لان الواجب الديه
 والعسامة يكاد ذكر في الذخير ولم يذكر ان وجد في موضع
 بحسب العسامة او لا اقول ان المراد ان وجد في موضع يجب
 العسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع
 والجامع فان علم ان القاتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان
 علم ان قاتله بالعصا الكبير من شئ في الغسل عند ايه حسم
 اولى شهيدا عند حمله فانه ما وان علم ان قاتله بالعصا الصغير
 يغسل اتفاقا لان نفس القاتل واجب الديه لعدم وجوبها
 بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم
 ان القاتل بحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم ان قاتله بالعصا
 الكبير يغسل عند ايه حمله فانه ما وان علم ان قاتله بالعصا الصغير
 يغسل اتفاقا وقد قال في الهذاه ومن وجد مسلما لم يغسل لان
 الواجب فيه الديه والعسامة تخفى ان الظلم الا اذا علم ان القاتل
 بحديد ظلم اقول مع الروايات مخالفا لما ذكر في الذخير رواته
 الهذاه فاما اذا لم يعلم قاتله لانه علم بوجوب العسامة ولا همة
 الا اذا لم يعلم القاتل في موضع عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القاتل
 بالحديد في روايه الهذاه لا يغسل لان نفس القاتل واجب
 القصاص اما وجوب الديه والعسامة فلهما في العجز
 اما في القصاص فلا يجوز سد العارض
 عن ان يكون شهيدا واما على روايه الذخير في هذا وان حصل

فيغسل عار الزانية

القتل

القتل بحديه فان لم يعلم قاتله يجب الديه والقصاص على القاتل
 المحمدي يغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا في الذخير لم يغسل
 نفس القاتل فوجوب الديه وان كان بالعارض اخرج من الشهادتين
 وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم ان باي القاتل ان
 اذا لم يعلم قاتله يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجبه نفس هذا
 القاتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبره سواء الواجب
 في هذا القتل سواء كان لصيا او عارضا والواجب الديه
 فلا يكون شهيدا او قاتلا عندنا لان هذا القاتل
 ليس بظالم او جاني وارثا بان قام ادخل وشرك
 وعمة او اب او اخ او غير ذلك نقل من المعاصيات في
 وقت صلواته او وصي بشئ وصلى عليه ارثت الجرحى
 حل من المحركة وبه روى والارثاء في الشرع ان يترقى
 بشئ من مرفق الجرح او شئت لحكم من احكام الاجزاء
 والارضاء ارثت عند ايه حمله وعند ايه حمله خلافا لمحمد
 وان قتل البغي او قطع طريق غل ولا يغسل عليه
 الصلوات الكعبة صحتها الغرض والنقل المذكورة الهذاه
 خلافا لما في بعضها والمذكور في كتب الساجد للوارث
 افا توجه الجدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وسومنته
 ولا تكون ارتفاع القبلة بقدر مؤخر الرجل لا نحو زو كنه
 ايضا انه اذا نهض الكعبة والعبادة باسمه نحو الصلوات بها
 متوجها اليها ولا يحوزها الا اذا كان من يده شجر او بقية جدار

فيكون
 القاتل
 القاتل
 القاتل

وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الاستدلال
 بدل على ان القبلة انا ارض الكعبة او مواضع اخرى ان يجوز فيها من
 غير اشتراط ان يكون من يد من مرفق مثل مؤخرة الرجل
 ونحوه الى غير ذلك مما لا يحيط به الى وجهه لان ما بعد ذلك
 فيها بطلانها للكهنة فيها وفي الهداية لا يجوز عندنا في
 وكيفية ان لا يجوز الا ان يكون من يديه شيء مرفق اقتدوا
 بتحقيقه ولما وجدهم في من امامه البضائع
 ان يروى جازمه اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب
 جذران الاربع فالواقعة في الجيب الذي يكون الامام قد
 او كان اهرق منها من الامام يكون مسدودا على الامام بخلاف
 الواقع في الجوانب الثلاثة الاخرى فان من موارب لا الكعبة بين الامام
 لا يكون متعددا عليه كذا
 في باب الاصل في فاضل عن حقيقة الاصلية اعلم
 ان الركوع لا يجب الا في نصاب تام والحول سواء يمكن من التيمم
 لا سيما على الفصول الاربع والغالب فيها تفاوت الاسود
 فاقم مقام النماء فادبر الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية
 وفيه نظر لان سدا بعضه اذا حال الحول على النقصان يجب
 الركوع سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السرفاء اتم مقام
 المشقة في دار الرخصة على سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس
 كذا بل لا بد مع الحول من شيء آخر وسواء التيمم كما في التيمم اي
 الذم والغضه او التسوم كما في الانعام او نية التجارى

الركوع

مع الاستدلال
 في الركوع
 في الركوع

في عمر ما ذكره لو كان له عبد لا لخدمه او دار لا لبيته ولم ينس
 النجاسة لا يحكم فيها الركوع وان حاله عليه الحول ولا بد ان يكون
 فاضلا عن حاجته الاصل كالاطعمه والشراب فان البيت
 المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدم ودور السكنى
 وسلاح يستعملها وآلات الميعة في البيت لا عليها
 في البيت كما ان رقبته يدا على حرة مكنته الى عاقل بالان
 في فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان لم يكن
 اليد لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد قدر دينه
 لان ملكه غير فاضل عن لخاصة المصلحة وفي قضاء الدين وانما
 قيد بكونه مطالبا من عبد حرة لو كان مطالبا من الله لا يمنع
 وحضر الدين كن ملكه بصفاء بعضه مشغول بدين الله
 كالنذر والكفارة او الركوع بحكم فركوعه ولا يشترط
 لركوع الركوع فراه عن سدا الدين وحوله بعد ذلك في
 معوله ولا يحكم ان لا يحكم على المديون بعد ما يكون من ماله
 مشغولا بالدين ولا مال مفعود وسلفه في غيره
 في حق التيمم عليه ومعدون في يديه نسي مكانه
 ودين تجدد المديون كين في القرع عند قوم وما اخذ
 مصادرة ثم وصل اليه بعد كين مدة الامتداد المالك
 الضمار وعندنا لا يجب الركوع في المال الضمار على ما
 بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبه لا يدا واختلاف فيما اذا
 وصل المال الضمار الى ملكه بل يجب على ركوع النبي كان المال

في عمر ما ذكره لو كان له عبد لا لخدمه او دار لا لبيته ولم ينس
 النجاسة لا يحكم فيها الركوع وان حاله عليه الحول ولا بد ان يكون

بعدها

في عمر ما ذكره لو كان له عبد لا لخدمه او دار لا لبيته ولم ينس
 النجاسة لا يحكم فيها الركوع وان حاله عليه الحول ولا بد ان يكون

ففيها ضاراً المالك لا يملك على غيره ماله او معسر او مطلق
او حاجه عليه بينه او علم به قاضيه فاذا وصل منه الاموال
لاملكها يجب زكوة الايام **الملك** ولا يفي بشيء ما شراه
في انبوب حديدية بمائة من الخبث ان شاء لها ما لم يبعه
وما اشتراه لها كان لها الامور في ولولها وما ملكه بهيب
او وصيه او نكاح او طلاق او صلح من قبله ولو كان
لها حذاه في كسبه لا عند غيره وفيه اخلاؤه على ما لم يحصل
ان ما عدل المحرم والسوا مع ما يحسد الزكوة بنيت التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجد زمان حدوس
الملك في لوني التجارة بعد حدوس سبب الملك لا يجب
الزكوة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجار وان نوله لها
ثم لا بد ان يكون سبب الملك سبب اختيار تجارة لوني
التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم وكذا السبب
الاختيارى بل يجب ان يكون شراؤه لا بعدد او نوسه
لا وعند غيره يجب وفيل الخلاف على العكس فعند الزكوة
لا بد ان يكون الشراء وعند غيره لا ولا اداء الا بنية فترت
به او بعزل قدر ما يجب وتصدق به بصل ما لا يلائمه
سقط وببعضه لا عند غيره ان اذا تصدق
بجميع ماله بنية الزكوة سقط الزكوة وان تصدق ببعضه
ماله سقط زكوة الموقى عند غيره خلا ما لا يوصف حتى لو كان
له ما تارهم فتصدق بمائة درهم سقط عند غيره زكوة

المائة المؤداة وعند الزكوة لا سقط عنه زكوة شي الا
ان زكوة الاموال بصل الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون مائة فكل من خمس من الابل خمس
او غراب شاه بمائة خمس عشر من بنته فاضوم في
سنت وتلك من بنت ابون بمائة واربعين حقت
ثم في احدها وستين حذاه بمائة سبعين بنت ابون
ثم في احدها وستين حقتان مائة وخمسين
ثم في كل خمس مائة مائة وخمسين بنت
مخاض وحقتان مائة مائة وخمسين بنت
ثم يستأنف في كل خمس مائة مائة وخمسين
ثم في كل خمس مائة مائة وخمسين بنت ابون بمائة
وسبعين اربع حقتان مائة مائة وخمسين بنت ابون
كذلك خمس مائة مائة وخمسين اعلم انه قد ذكر
استينافى احدها بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة
والخمس وبعد المائة اثنين ستانفستينافى مائة مائة كرجه
الماء والخمس مائة مائة وخمسين حقت مائة ثلثين بقرا
وجاموسا شبع والبيعه بمائة واربعين مائة ومائة
البيع الذي تم عليه الحول والتبيعه انشاء والمستن الذي
تم عليه الحول والمسته انشاء وما زاد يحسب الى سبتي
وفيها حقت مائة مائة مائة وخمسين شبع في كل اربعين
مسند في سبتي تبعا بمائة سبعين شبع ومائة شبع

عليه وخمس مائة او ثلثون او خمس مائة والسابع
 من الكسبة ما يورث في كل سنة من الرعي بالكلية والكلاب
 البقاء وكون السوام والعشر المخرجين في كل سنة ان يصدقوا
 بخاتمة وان لم يصدقوا في كل سنة المخرج اعلم ان ولاية
 اخذ المخرج للامام وكذا اخذ الزكاة في اموال النظامين ومن
 عشر المخرج وكون السوام وكونه اموال النجاة ما دامت
 تحت حجة الخليفة فان اخذ البقاء او سلاطين زمانها
 المخرج فلا اعاق على المالك لان مصروف المخرج المقاتلة وهم
 من المقاتلين لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكاة المذكورة
 فان صرفوا الى مصارفها ومان مصارف الزكاة فلا اعاق على
 المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعاق خفية اى
 يؤذونها لا مستخفها فيما بينهم وبين الله وانما قال يفي
 ان يهدوا احترازا عن قول بعض المشايخ ان الاعاق عليهم
 لانهم لما استطاعوا المسلمين حكمهم حكم الامام ضرور وانما
 يصح منهم تنفرض القضاء واقامة الجليل والاعيان ونحو ذلك
 والجارى عن مذاق ما ثبت بالضرورة في تقديرها بغير نصب
 القضاء واقامة الجليل والاعيان ما هو من شعائر الاسلام ضرورية
 بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
 وان تخفوها وتؤتوها بالغفر فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ
 انه اذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم سقط لانهم مما علمهم
 من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور المازندراني في هذا

في ذلك الجليل من هذا ما ثبت
 بالضرورة في تقديرها بغير نصب
 القضاء واقامة الجليل

فان قال لا بد من اعلام المصدق على واصل اخفاء وان الزكوة
 عبادت مخفية كما يصدق ولا يتاخر الا بالنية الخاصة به ولم يوجد
 ثم اعلم ان العار للخصم المذكور في الهداية والمن والركون
 مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وصل ادانوى بالدفع
 التصديق عليهم سقط عنهم وكذا الدفع الى كل سلطان جائز
 لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاخر احوط فعملك
 ان يتاخر في هذه الرواية هل يفيهم منها الا سقوط الزكاة عن
 المظلم نظرا له ووضعا للمخرج عنه وبذلك الرواية
 دلالة على انه يجوز للمخرج واهل الجوارى ما اخذوا الزكاة

ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بناويل
 انهم فقراء فانظر الى هذا الذي اذبح في الامان ركن آخر
 كيف يتسكك به من الرواية فيقول لو لا وهرة اخذ العشر
 والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكون
 من الزكوة والصفا المعلومة ان يحترض الاعوانة في اخذ المخرج
 الخارج عن الارض اضعا فامضا عفا فيضعوا على
 الملاك القيم وياخذوها جهرا وخرافا ويصرفونها
 كما هو عار اهل الاسراف والانراف ولا يفي في حال انصاف
 العلة وعلى المراقبة الرجل معه تغلب بكسر اللام او قيل
 والنسبة اليها تغلب في فتح اللام فيجاءت مع ياء النسبة
 لتوالي الكسرة بين رتبهما قالوا بالكسر هكذا في النسخة وبذلك
 قوم من مشرك العرب طالبهم عمر بالجزية فابتدوا وقالوا

في الزكاة

تُعطي الصدقة مضاعفةً فصُولُها على ذلك فعال غير ذلك
 هذا جزئيتكم فتمتوها ما شئتم فلا جرى الصلح على ضعف الزكوة
 المسلم لا يؤخذ من صبيته لهم ويؤخذ من نسلهم كما
 المسلم مع ان الجزاء لا يوضع على النساء
 ولا الثمن من النصاب الذي نصاب الاصل في هذا
 ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
 الاداء فاذا وجد السبب بغير الاداء مع انه لم يجد فاذا وجد
 النصاب بغير الاداء قبل الحول واد اكان له نصاب واحد
 بكائه درهم مثلاً فيكون لا اكثر من نصاب واحد حتى اذ ملكك
 اكثر بعد الاداء اجزؤه ما اذى من قبل اما ان لم يملك
 نصاباً اصلاً لم يصح الاداء وهو للذخيرة عشرة من مثقال
 والفضة ما شئت درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل
 اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وسوان يكون الدرهم سبعة
 اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها الى يكون الدرهم
 نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بونك سبعة
 مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر
 قيراطاً والقيراط خمس شعيرات في معوله ونسبه ونسبه
 تجارة قيمته نصاب من احدهما متقوماً بالانسخ للفقراء
 وبيع عشراى اذا كان النفعم بالدرهم انفع للفقير قوم
 عروض التجارة بالدرهم وان كان بالدينار انفع قوم بها
 ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسبها اعلم ان الزكوة لا يجب

٢٤
 في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
 على مائة درهم اربعون درهماً زاد الزكوة درهم
 واذا زاد ثمانون درهماً زاد درهمان ولا شيء والاقل
 ووزن غلب زفته فنته ما غلبت بقوته و
 نقصان النصاب في الحول هدر ان لو كان في اول الحول
 عشرون ديناراً لم نقص في اثناء الحول ثم في آخر الحول
 يجب الزكوة ويضم الذخيرة الى الفضة والعروض
 اليها بالقيمة هذا عندنا وهو ما عندنا فيضم الذهب
 والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وعشرون درهماً
 قيمته عشرة دنانير يجب عنده لا عندنا اما اذا كان له عشرة
 دنانير ومائة درهم يجب باثنا عشر دنانيراً فلفظ بالاجزاء وان
 عندنا في ثمانية درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير وظهر وان كانت
 اكثر من قيمته كذلك لوجوب نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب
 الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمته
 مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجوب نصاب الفضة من
 حيث القيمة باب انما ينسب من نصاب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدقة مع اليدين
 من ائتمنته تمام الحول ولا يفرغ عن الدين اولاً في
 ادائه الى فقير مصر في غير الواسع حتى اذا ادعى
 الاداء الى فقير مصر في السوايم لا يصدق او ليس
 في السوايم الاداء الى العسر بل ياخذ منه السلطان ويصرفه
 الى مصرفه

او غير آخر وان وجد في السنة اى اذا اذاعوا الى
عاشرة آخر والمالك ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة بلا اراج
البراءة اى لا يشترط ان يحرم البراءة من التحصيل يصدق
اليمين وما صدق هل عليه حد من الذي لا يخفى
الا في قوله لا تمتع من لم ولدى اقله على الخوف ان سره الامة
اتم ولدى يصدق ولا بد بقاء خدمته شيئا واخذ من المسلم
ربيع وغيره من الذي ضعفه من الخوف العوضان بلغة
مائه نحاسا ولم يحلم قدر ما اخذت اتم يعلم قدر ما
اخذنا اهل الحرب اذا امرنا بجرنا عليهم وان علم اخذ
منه ان كان بعضه لا يعلم ان اخذوه منا اى ان علم قدر
ما اخذنا اهل الحرب فحاشنا ياخذ من الخوف من ذلك ان كان بعضا
حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فحاشنا لا ياخذ كل اموال الخوف
الماتر لا من قلبه وان اتقينا في النصاب في بيتة القليل ما لا يلبس
النصاب ولا شئ منه ان لم ياخذوا شيئا منا في النصاب
فمالم ياخذوا راحه لا اهل الحرب واهل لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم من قبل حو ان جاء من داره عشرون نيا والافلا
اى ان اخذ من الخوف في العشر من قبل الحول ان كان في المنة الثانية
جاء من داره عشرون نيا وان كان راجعا من دارنا الا وان
لا يوجد منه شئ وعشر خمس الخوف لا خنزيرة من بهيمة
او باهية من اعداء احسد واما عدا اعدى لا يعترضا
وعند من يغتسل كل واحد وعدا لا يغتسل ان من بهيمة

فجعل الخسر سربا للخر واه تراض من فرد اعشر عاوان تالخير
منفرد الا والفرو عنوا ان الطريوس ذوال الغيم واخذ منه كما خده
ولخير من ذواب الامثال فاخذ انقه لا تكون كاخذ الصق لا بضاعة
ومضاربة امان من المضارب ماله المصاراة لا يؤخذ من شيء
وكسب ما دون الا غير مديون تعد مولاة ان من عبيد
ما ذون فان كان مديونا لا يؤخذ من شيء وان لم يكن مديونا
فكسبه ملك لمولاه وان كان المولى معي يؤخذ منه الركوب وان
لم يكن المولى مع لا يؤخذ با
الركوب الركاب
سوال المال المكتسبة الارض مملوفا كان او موصوفا والمعدن
كان مملوفا والكنز ما كان موصوفا موصوفا ذهبا وفضة و...

[illegible]

وسقاه سيج او مطر عشر عشر متد او فود وعسل
 خبره هذا عند احوه وانا عهدنا اننا لم نيسر وما دون
 اوسق صدقه والوثن سقون صاها والصايج ثمانية اطلال
 وارضنا عندكم في الخضروات صدقه ولا فيما لم يبق سنة
 صدقه واعلم ان عندنا صدقة في الخضروات صدقه ينفقها
 الملك للفقير لانه ما خدعا السلطان سكره اسرار الفقيه
 الامام ابو زيد القزويني الا في خوضه كالقصب والمغسل
 وفيما في يورب او دايه نصف عشر بل ارفع مؤان الزرع
 اي حب الوطيفة ومن عشر الكل لانه يرفع مؤان الزرع كاجر
 للخصا وحيث لم تعطى الوطيفة ومن عشر الباء او نصفه ومن
 تخلفه لارضن عشر وجد وطلد وانتاشا وارضنا
 او الصلح وشراها حتى او مسلم اعلم ان الصلح عند مؤان
 اطفال في فوخه شقة كد عن اراض اطفالهم ولا
 العشر المضاهة بالاسلام عند احوه واما عند النكاح
 عشر واحد واجد الخراج من ذبيحة عشر
 مسلم وعشر مائة اخذها من شقة او رقت الله
 ارضنا لفساد بيع اي ان اخذ من في شقة او اشترى الذي
 من السلم العشرة ثم ردت على السلم لفساد البيع عاود
 عشره كما كانت وود ارجعت بستانا خراج
 ارضه كد على السلم سقاها اي بما الخراج وان سقاها
 بما العشر وما السما والبهر والعم عشره

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

انصار جفها الاعاجم خراج كهن مزة خروخه ولا
 وجوه ودخل والغرفه عندا في سوسه عشر عند
 ولا في غير قصر ونقط في ارض خراج 20 منها الصلح
 خواتم لافها الا ان كان حرم العن صاها للزراعة
 لا العن با
 المصارف من غير الفقير
 من او ثمنى والمكين مؤان ليه وعاما الصدقة
 بقدر عمله والمكاتب فيعان وفكر رقبته وديوانه
 نصبا في ضلوعه ودينه وسبيل الله ومقتضى العرفه
 عندا في نوع من طوع الحاج عند محمد ابن الحسين
 مؤان ما لا معد وللزكي صرفها في طهره والما بعضهم احترام
 من قوله الشافعي اذ عندا ليدان يصرف الى جميع الاصناف
 في كل من كل صنف ثلثه لان لكل المخرج ثلثه في ثلثه
 من كل المخرج ولا يمكن من المهرود ولا في الشفان
 من يبطل المخرج ثلثه قوله في لا يحل كذا النصارى
 من ثلثه لا يرد العهد ولا الاستغراف لانه ان ارد هذا فلا
 ان ساد ان جميع صدقات الدنيا جميع المعز ولا يجوز ان
 بحرم واحد وليس هذا في وسع احد على ان ارد جميع
 الصدقات جميع مؤان لا يحب ان يعطى كل صدقه جميع الاصناف
 ولا ان يعطى بلد من كل صنف نصيبا كقول الصدقة للفقير
 والمكين العن ولا يراوان الصدقه منسوخه على هؤلاء
 لانها ان تست على الاصناف فما اصاب الفقير لاشك ان يطلو

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا هو الحق
 في هذه المسألة
 والفقير
 لا يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة
 ولا
 يملك
 الا ما
 في يده
 من
 الصدقة

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويسمى بعد يوم صبي
 بلخ وكما قرأتم وحاشيتهم وما تقدم ولا يؤخذ
 الاقلاق نوعها وانما طاف بعد النية أي اذا حدث من الامور
 نحو زيار رمضان بحسب امساك بعقبة اليوم طرفة رمضان كذا لا تقف
 على الصبي الذي بلخ وكما قرأتم اسلم لعدم الاصل في اول الصوم
 فلم يحكم الاداء على العضو وان كان الملوغ والاسلام قبل رمضان
 النهار فتشربيا الصوم ثم اكلا في المساء الفطر وقدم في الصوم
 في وقتها صح وورد حسان يجلب عليه الصبر في وقتها يرجع
 للنية ووجه يرجع الى الصوم كما يجب الاقام على القدم
 سائفة يوم من كان لو افطر لا تحارب فتبها ان في قدم المسافر
 وسبق المعصم وقتها اياما اغنى عنه فيها الى يوم احدث فيه
 او لم يلقه لانه اذا لم يكن في عالم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول
 اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه (قول من اذا لم
 يذكر ان نوى له لا انما اذا علم انه نوى فلا شك في الصوم وان علم
 انه لم ينو فلا شك في عدم الصوم ولو جاز قد لم يقض ان افق
 بعضه فحسب ما مضى سواء بلخ مجنون او عاقل ثم جن
 في ظاهر الرواية المجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط
 الصوم وان لم يستغرق لابل بحسب القضاء ولا فرق وهذا
 بينهما او بلخ مجنون او بلخ عاقل ثم جن وعند محمد اذا بلخ
 مجنون لا يحكم عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون
 اذا اتصل بالصبي لم يحكم الصوم وهذا الجنون كونه مانعا فيكفي

والظاهر

للجن الجنون الضعيف وسوءه المستغرق اما اذا جن
 البالغ فانه رافعه للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا
 وهو المستغرق نذر بصوم نوى العبد والايام التشريق
 او بصوم من جنس وافطر هذه الايام وجننا ولا غرض
 ان صلها في وقتها ليس النذر والشرف في هذه الايام فلا يلزم بالشرع
 لانه معصية وتلزم بالنذر اذا لم معصية والنذر ثم لم ينو شيئا
 او ينوي النذر لا غنى لوني النذر ونوى ان لا يكون
 رعيها كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
 نذرا كان ميثاقا وعليه كفاية يمين ان افطر وان نوى ان نوى
 اليمين ان من غير ان نوى النذر كان نذرا وبما حقه لو افطر
 بحسب على العضد والنذر وكفان اليمين وعبد له نذر
 في انا و... ومن والى المراد بالاولى اذا انزلها وبما حقه ما اذا
 نوى اليمين واعلم ان الاصنام ستة ما اذ لم ينو شيئا او نوى كليهما
 او نوى النذر بلان اليمين او مع نية او نوى اليمين بلان النذر
 او مع نية في الهدية جعل اليمين معنى مجازيا والتلاوة بول النذر
 واليمين ان النذر انما يجب المباح فدل على تحريم ضيق وتحريم
 الحلال يمين لعوله لم تحرم ما احل الله لك القول فدفن الله
 كنه تحلة انما كنتم فاد كان اليمين مع مجازيا يروى عن ابي
 بلخ من الطمعة والمجان فلدفعه هذا قبل ان كتب اصول
 لشيخ اليمين معنى مجازيا بل هو الكلام نذر بصيغته يمين بوجه
 والمراد بالوجوب اللزوم كان شراء القريب شراء بصيغته

ان

اعتقاد موجه فيحظر بالي ان الممس لوكاس موجه بنيت
 بلاشروط و ٢ يومين بينهما وضع نية النذر خاتمة بين
 اعلم ان الحج فريضه يكون جاحدا كمن اطلق عليه العذر و اراد
 العريضة جنة قال حب على كل حال لم يكن صحيحا بعد
 لزاد و راحله فظلمها بالبدن وعن نفقة عاله الا حين يحوز
 مع امره الطيب والنزوح او التحجج للمراة ان كان بينهما وبوكم
 مسهوه سخرة او غير ذلك على التقديرين من اعيان النكاحات
 عند محمد عند التراجي فزعم بعض المتأخرين ان هذا المطلق
 بينه على ان الامر المطلق عند النكاح ليس للعود وعند محمد
 لا وجه له عريضة لان الامر لا وجه النكاح باتفاق بينهما
 للحج مسئلة متبادلة فعال النكاح بالنكاح و احرازه عن القوت
 حتى اذا لم يعد العام الاول كان او اعدده وعند محمد وجوبه
 على التراجي بشرط ان لا ينفوت حتى اول نوبة العام الاول
 كعود كذا اتفاقا فتمرر للحلاف اذا خلاه بعد العام الاول بان لم
 بالاحراز عديله فصح حلا فالجهد فلوا حرم صيرت مبالغ او عديله
 فوفق فمقتضى لم نوبة فرضه فلو حذر الصبي احرامه للفرج
 ثم وجب جاز عن محله والعبد لان احرام الصبي لم يكن لا احراما
 لعدم الاهلته واحرام العبد لا ملائمة لملا عكته للزوج بعد ما شرع
 في غنى وفرضه الاحرام والوقوف بعمره وطواف الزيار
 و واجبه وقوف جنته وموافقة لغة والسقي بين الصفاة المروية
 ورسم الجوار وطواف الصدر لفاقي والمطلق وغيرها شئت

انما هو في حقه
 انما هو في حقه
 انما هو في حقه

انما هو في حقه
 انما هو في حقه
 انما هو في حقه

بعد الشرع

انما هو في حقه

اعتقاد موجه فيحظر بالي ان الممس لوكاس موجه بنيت
 بلاشروط و ٢ يومين بينهما وضع نية النذر خاتمة بين
 اعلم ان الحج فريضه يكون جاحدا كمن اطلق عليه العذر و اراد
 العريضة جنة قال حب على كل حال لم يكن صحيحا بعد
 لزاد و راحله فظلمها بالبدن وعن نفقة عاله الا حين يحوز
 مع امره الطيب والنزوح او التحجج للمراة ان كان بينهما وبوكم
 مسهوه سخرة او غير ذلك على التقديرين من اعيان النكاحات
 عند محمد عند التراجي فزعم بعض المتأخرين ان هذا المطلق
 بينه على ان الامر المطلق عند النكاح ليس للعود وعند محمد
 لا وجه له عريضة لان الامر لا وجه النكاح باتفاق بينهما
 للحج مسئلة متبادلة فعال النكاح بالنكاح و احرازه عن القوت
 حتى اذا لم يعد العام الاول كان او اعدده وعند محمد وجوبه
 على التراجي بشرط ان لا ينفوت حتى اول نوبة العام الاول
 كعود كذا اتفاقا فتمرر للحلاف اذا خلاه بعد العام الاول بان لم
 بالاحراز عديله فصح حلا فالجهد فلوا حرم صيرت مبالغ او عديله
 فوفق فمقتضى لم نوبة فرضه فلو حذر الصبي احرامه للفرج
 ثم وجب جاز عن محله والعبد لان احرام الصبي لم يكن لا احراما
 لعدم الاهلته واحرام العبد لا ملائمة لملا عكته للزوج بعد ما شرع
 في غنى وفرضه الاحرام والوقوف بعمره وطواف الزيار
 و واجبه وقوف جنته وموافقة لغة والسقي بين الصفاة المروية
 ورسم الجوار وطواف الصدر لفاقي والمطلق وغيرها شئت

انما هو في حقه
 انما هو في حقه
 انما هو في حقه

انما هو في حقه
 انما هو في حقه
 انما هو في حقه

واداب واثباته ثلثون مائة والعقد وعشرون للحي
 وكبر احرامه للحي والحيمة له وفي طواف وسبق وحائ
 وكل سنة وكبره في يوم عرفه واربع بعد هاهنا
 المذبح والمطيرة والعواقي ذات الحوق والسماوي حنيفة
 والتجدي قوت واليمن يلمع وحرم تاخير الاحرام عنها
 لم يوسد حول مكة لا التقدم وحل في اخلاص حول مكة
 غير محرم ووقت الحل ليس هو داخل المواقف لكنه خارج مكة
 فمما الحل اي خارج الحرم وحين يترك للحرم وللحل
 لان الحرة العرافات وهي الحل فحرام من الحرم والعز في الحرم
 فاحرام من الحل ليتحقق يقع سفره من شاذ احرامه فداء
 وغن لا تعبت وليس اذا راداء طاهره وتطيت
 وحل شفعاء ما للعز في الحرم الى اريد الحية فيشترط
 وتقبل بقيم لم يبق ينوبها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
 لسك لاسر كرك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمثل لا شريك
 لك ولا معصي منها وان زاد جاد واذا بقى نوايا فقد حرم
 فيبقى الرقت والغسوق والجلال الرقت للحاج والكلام في الحل
 اود كبر الحاي مخضرة النسا فقد روي ان ابن عباس رضي الله
 لما اشهد قوله وهو في حجة بنها هيست ان تصدق التيسر
 ليس قيل لم اتر وقت وانت محرم فعلى انما الرقت ما
 حنبل به النسا والضمير من رجع الى الابل والهيمن
 صويت لعل احكامها والقيس اسم جاريته والمخنة تعمل بها

ما في قول النسا
 انما هو قول النسا
 حنبل حنبل

فيكون
 معاد

ما في قول النسا
 انما هو قول النسا
 حنبل حنبل

ما في قول النسا
 انما هو قول النسا
 حنبل حنبل

حق
 اجابة

تحت اية البيت لم يقابل على كنف البيرة و المختصه على
 مضطجها وعن الاضطجاع سدا وراة الحطم سبعة اشواط
 الحطم منق من الحطم وهو اكسر وهو موضع قد الميزاب
 سقى بهذا لاد حطم من البيت اى كسر روى عن عابنه روى عنها
 انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى في البيت
 ركعتين فلما فُتحت مكة اخذ رسول الله صلى بيدها
 وادخلها الحطم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الحطم
 من البيت الا ان قومك فخصرت بهم النعقة ما خرجوا
 من البيت ولولا حدثان عهد في مكة بالمجاهلة لنعقت
 بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخل الحطم في البيت
 وانصفت العتبة بناء الكعبة والاهوت قواعد الخليل وادخل
 على الارض وجعلت بابا بين يدي و بابا عريبا ولش عشت
 الا قابل لا فعلت ذلك ولم يغش ولم تنفخ لوك الحلفاء
 الراشدون هي كان من عهد لانه الزبير وكان
 الحطب بها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنه البيت
 على قواعد الخليل يحضر من الناس وادخل الحطم في البيت
 فلما قتل كعب بن الاشج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابو الزبير
 فنقض بناء الكعب واعان على ما كان في الماهلية فلما كان الحطم
 من البيت طاف وراة الحطم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
 ان يستقبل المصل الحطم وحده لا يجوز لان فرضه التوجه بنقض
 الكتاب فلا يثبت بما ثبت بحجة الواحد احتياط والاحتياط

الحطم

في الطواف ان يكون وراة الحطم رسل في الثلثة الاول حفظ
 من حجر الحجر وموان يمشي بها ونهر في مسجده الكعبة
 كالمباذ من الصخر وهو مع الاضطجاع وكان سبعة
 اظفار الجمل فقه للمشركين حيث قالوا انما هذا من
 يقرئ بم بق الحطم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى
 وكلما مرنا حجر فقل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن
 ونحوه الطواف باستلام الحجر ثم صل شععا ثم بعد كل اسبوع
 عند المقام اذ عير من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
 فصعد الصفا واستقبل الحطم البيت وكبر وهلل وعلل
 على السهم ووقع يديه ودعا ما شاء ثم منى على المروة ساعيا
 بين الميلىين الاخيرين وصعد قمرا وفعل ففعل على الصفا
 يفعل بكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة السبع
 من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون
 بداية السعي من الصفا وتخته وهو السابع على المروة ورواية
 الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
 فيكون اربع عشرة شوطا على الروا الاول ويقع الحطم على الصفا
 والصحن هو الاول ثم سكن بك شوما وطاف بالبيت الماشا
 وحلب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها الناسك ومن الحرج
 الى ما والصلبة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات الى ما
 عن سبعة لم يخرج عداة التروية وهو اليوم الثامن
 من ذى الحجة ستم بدك لانهم يزعمون الا بل في هذا اليوم
 يستقون
 فتدرون

في حجر الحجر

عليها

في حجر الحجر

في حجر الحجر

اما اذا مكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
 وكلها موقوف الا بطن غزوة واذا زالت الشمس
 خطب الامام خطبتين كاطلوع وعلم فيها المناسك
 وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
 وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر او وود الظهر
 باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما ولا يجوز
 العصر للمنفرد في احدهما والاصل صلى الظهر بجماعة ثم احرم
 الا في وقتها هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما
 اختص العصر بهذا الحكم لان الطهر جائز لوقوعه في وقت
 اما العصر فلا يجوز قبل الوقوف الا بشرط الجاهل وصلون
 الظهر والعصر وكفى بحرماء كل واحد من الصلواتين
 ثم ذهب لا الموهن بغسل سره ووقف الامام على ناقته
 بعزب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهر وعلم
 المناسك ووقف الناس خلفه بعزبه مستقبلين
 سامعين مقبولين واذا عرفت ان المذلة وكلمة امير
 الا وادي يحج ونزل عند جبل فركه وصلى العتائين
 باذان واقامة مسرعا جمع المغرب والعشاء وود العشاء
 واعاد مغربا اذاه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
 لا بعد ذلك وان صلى المغرب صلى في العسا لا يجوز
 ان يصدر نية الا عاذا ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعد الجواز لا
 يفسد الجلع وهذا المطلع الفجر فاذا فات امكان الجلع سقط

راى

القضاء لا بد ان يوجبه العسا فاما ان وحدها فمضاه
 للجلع وهذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجبه قضاء بقدر الصلوة
 فقد اذاه في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر قبلين
 ثم وقف ودعا قاء السفر لنا وروى جمن العقب من بطن
 الوادي سبعا حذا وكثير بكل منها وطرح ثلثين
 باقيا ثم ذبح ان شاء فصر وحلقة افضل وحل لاله الناس
 ثم طاف لزيارتها من ايام النحر سبعة بلا رمل ولا ركعة
 سقيل والاقامتها واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر
 وهو عصر افضل يوم النحر وحل النساء فان اضره
 عنها كراهى عن ايام النحر ووجب دم من آله ميتا وبعد
 زوال ثمانى النحر من الجمار الثلث بدار ما بلى السجدة الى
 مسجد النبي ثم بما يليه ثم بالعقب سبعا وكثير بكل
 ووقف بعد رمى بعده رمى فقط اى بعد الرمي الاول
 وبعد ذلك الانعداد الى اب ولا بعد رمى يوم النحر ودعا ثم غدا
 لكن لم بعد ذلك ان مكث ومواحب وان قدم الرمي
 اى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم
 الرابع النفر حرم وجب الحاح من منا لا بعدة فان نوى
 حتى طلع الجوع وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمي والساوى
 الاوليت مشيا حب لا العقب الاوليت ما بلى مسجد النبي
 ثم ما عليه ولو جرد ثم قل له حكمه واقام بمنا لرمي كراهى
 واذا نذر الحكم نزل بالحصى ثم طاف للصدر سبعة

فلو كان
 في النحر
 من قبل
 من بعد

اسم
 من
 من
 من

اشوكا بلارمل وسعى وهو واجب الاعلى اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل
 العتبة ووضع صدره ووجهه على المنبر وهو ما بين يديه واليك
 وتشتبه بالاشجار ساعده ودعا مستجدا ويكي ويحضر فتنه
 حتى يخرج من المسجد ويسقط طراف القوم عن وعن يعرفه
 قبل وحمل مكة ولاسن عليه بشركه اذا نجح نيل بركة السنة
 من وعن يعرفه ساعة من زوال يومها المظلم يوم الفجر
 او اجازت انما او مخير عليه او اهل عنه رقيقه به او جهل
 انها عرفه من لم يغف مهابات حجم فظاف وسعى
 وتحلل وعص من فاعل سدا لمن احرم فلم يدرك الحج والمرأة
 كالرجل كذا لاكتشف راسها بل وجهها ولو لم يكن شيئا
 وجافته عن وجهه ولا تلبس جوار ولا تشي بين الملبس ولا تلبس
 بل تقصر وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر والزحام وخيفها
 لاكتشف نسكها الا الطواف فانه في المسجد ولاهر الخاف
 دخول وهو بعد ركبتة سقط الصدر ان الحيز بعد
 الوقوف يعرفه وطواف الزمان يسقط طواف
 الوازع واعلم ان الاحرام مذكور بسوق الهدى فاراد ان يثبت
 فقال قل قد بدت نفل او نذر او جزاء صيدا او نحو كالماء
 الواجب بسبب الجنابة في السنة الماضية برئ الحج او بعث بالنع
 ايضا بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم
 المرأة بالعدنان يربط خلافة على عنق البدن فيصير بهما
 كما بالتلبية ولو اشعرها ان شق سنامها ليعلم انسا

هدية او جملها ان الى الجبل على ظهرها او قلدها لاوكلا
 ليعت بدنه وتوجه حتى يلحقها ان ان لم يتوجه مع البدن ولم
 يسبقها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن
 من الابل والبقر ساعدنا واما عندنا في ما بعد من الابل فقط
 بالقران والتمتع بالقران
 افضل مطلقا الى افضل من التمتع والافراد وسوان يؤمن بحج
 وعمر من ميقات معا الاحلال دفع الصوف
 بالتلبية وبعد الصلوة اي بعد صلته الشفع الله
 يصير مردا لا احرام التمتع الى اريد الحج والعمر فيسقط
 وتقبلها منه وطواف للعمرة بعد برمل في الثلث الاول
 ويسقط بلحقت ثم يحج كما جرت فان اتي بطوافين وسعى
 لها كراهي بطواف اربعة عشر شوطا سبع للعمرة وسبعة
 لطواف القدوم للحج ثم يسعي لها واكثر لانه آخر سعي العمرة
 وقسم طواف القدوم ودعى للقران بعد رمي يوم النحر
 وان حج نصاب ثلثة اخرها عمره وسبع بعد حجه ان شاء
 اي بعد ايام الشكرين فان مات الثلثة تعين الدم وان وقت
 قبل العمرة بطلت ان العمرة وعصيت ووجب دم الرقعي
 وسقط دم القران والتمتع احصل من الافراد وسوان يحرم
 بعمر من الميقات في الشهر الحرام وطواف وسعى وتحلل بغير
 ويقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طواف للعمرة ثم احرم بالحج
 يوم الشروية وجعل احصل وحج كالغزاة الا ان يرثى وطواف

يحيى

او يكون محرما

او يكون

الزيار ويسعى بعد لاه اول طواف للبحر كحلق المعرد
 لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتبحر بعد ما احرم للبحر
 طواف وسعى قبل ان يخرج الى مناهل ثم يرمي طواف الزيار
 ولا يسعى بعده لانه عدلته بذلك مرة وذبح ولم ينسب له
 الاضحية عند وان عجز صام كالقران وجاز صوم
 الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخير احب اعلم ان الشهر
 للحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق التسبب
 وموالا احرام وكذا القران كذا التاخير افضل وسوان يصوم
 ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وموافل
 احرم وساق الهدية وهو اولى من فؤد وقلة البدنة
 وسواء من التجليل ان التجليل جاز لكن التقليد اولى
 منه ولا يبدل هذا على انه يصبر بالتجليل محرما فانه قد مر
 قبل هذا الباب انه لا يصبر بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
 او فعل معوم مقامها وهو التقليد وكذا الاشعار وهو
 شق ساقها من الابد وهو لا شعبة اي الا شعبة با
 لصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن وجانب اليسار
 الايمن وصدا وجانب اليمين اتفقا واوجب انما كره هذا
 الصنيع لانه مثلية والفصل في النبي لان المشركين
 كانوا لا يمنعون عن تعريضه الابهدا وقيل انما كره
 الشعراء اهل زمانه لمبا لغتهم فيه حذوا قد السراية
 وقيل انما كره ابشاره على التقليد واعتمر ولا يتجمل منها
 اد لا يخرج

الى العرب وهذا عند سوقي الهندى اما ان لم يسق الهندى
 يتحلل من احرام العرب كما مر ثم احرم للحج كما مر مع التذرية
 وقبله افضل وقيل يوم النحر وحل احرامه والمكث في مكة
 الى لا قران له ولا تمتنع ومن اعتمر بلا سعة ثم عاد الى بلد فقد
 اكتم ومع سوق يهدى تمتنع اعلم ان التمتع سواء الرقى باءاد
 النسكن الصالحين وسفر واحد من غير ان يكمل باهلا الماشا
 صحبا بينهم قال الذي اعتمر بلا سوق الهندى لما عاد الى بلد صح
 انما وبطل تمتعه فوله فقد لم ذكر للمكث ومقصود الانام
 وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهندى لا يكون انما صحبا
 لانه لا يجوز له التحلل فيكون هو وجها فلا يكون الماه صحبا
 فاذا عاد واحرم بالحج كما مر منعها فان طاف لها اقل من اربع
 قبل اشهر للحج وانما فيها وجه فقد تمتع ولو طاف اربع
 قبل اشهر للحج لا يكون تمتعها كوفي حل من حرز فيها اي
 في اشهر للحج وسكن بمكة او بصرة وبجى فهو متمتع
 لان سفر الاول لم ينته برحله لا بصرة فصار كأنه لم يخرج
 من الميقات ولو طافها وحج من بصرة وقضاها
 وبجى لا لان حكم السفر الاول لا يوجب بالرحلة الى البصرة
 صار كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتنع لسكن بمكة الا اذا لم
 باهلا ثم لم يبقها لانه لا تمتنع باهلا لم رجوعه والى المعج
 كان هذا اثناء سفره لانه لا تمتنع بالامام فاجتنب
 سكا في سفر واحد فيكون متمتعا وايضا قد اتم بلاد م

الحلق الى العرب

اذا من اغتره في اشهر الحج و حج من عامه فانه ما لم يفسد
فيه لانه لا يمكن الخروج من عهد الاحرام الا بالافعال وخط
دم التمتع لانه لم يترقت باداء التمتع الصحاحين
في سفر واحد باب الجنائزات
ان طيب بمحرم عضو او خضب راسه بمحرم
او دهن بزييت او استعمل الدهن في غصون الاوقاف
ان كان بزييت حالص او بخل خالص يحب الدم عند
احسنه وعندهما يحب صدوه وعذول الساجدين
ان استعمل في الشعر يحب الدم وان استعمل في غير
فلا شيء عليه انا الدهن المطيب كدهن بنفش وكم
يحب الدم اثنا عشر للتطيب او ليس عيطا او ستر
رأسه بها او حلق بريح رأسه او تحاجته او اخذ
ابطية او عانة او رقبته او قصي اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا ورجل او طاف للوقوف او للصدر
جنباً او للفرج محدثاً او قاضي معرفة قبل الامام او ترك
أكل سبع الغرض ان ترك ثلث اشواط او اقل من طواف
الزيارات وترك اكثر بقى محرم حتى يطوف ان ترك اربعة
اشواط او اكثر بقى محرم حتى يطوف او طاف الصدر او اربعة
منه او التسبيح او الوقوف بجميع غير ذلك او التزكيات
او في يوم واحد او الرمي الاول واكثر وسورة الحمد
يوم النحر او حلق في حلق الحج او عمره فان طلق اغتص

بشاً وهو الحرم لانه معبر جمع من حلقه فحصره ان يخرج
العم من الحرم ثم عاد اليه وقصر شيء عليه وانما خص
بالمعبر لان الخارج ان يخرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى
الحرم يحب عليه الدم او قبل او ليس بشيء انزل ولا اعلم
ان قوله او قبل ليس يعطوما على قوله ثم قصر بل هو معطوف
على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الغرض عن ايام
النحر او قدم تركه على آخر كالحلق قبل الرمي ونحو القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فقله دم سدا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرم عضو فحب دم على فاريت
حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اذنه ودم لنا خير الذبح الحلق
وعندهما مع واحد وسواه اول فقط وان طيب اكل من عضو
او ستر راسه او ليس اكل من يوم او حلق اكل من يوم او قطع
أكل من يوم اظفار او حلق من يوم او طاف للوقوف وللصدر
مكوناً او تركه لم سبع الصدر او احدى جهات ذلك وهو ما يلي
مسجد الحنف اما لله او العدة يوم يود يوم النحر او حلق
راسه بغير بعدى من صد صاع موبت وان طيب او حلق بعد
ان طيب عضو او حلق بريح رأسه ذبحاً او تصديق بثلثه
أصوغ طعام على سبعة مأكلا وصام بعد انام وعظمه
ناسيا مل ووصف مرضي عند حجه ويحبه وبذبحه ويقضي
ولم يتركه ان ليس بعد ان سارها وصام ما افدها وعندهما
ينافرها اذا خرجا بينهما وعندها اذا احرمها وعندها

اذا بلغا المكان الذي وقعا فيه ونعموا به لم يندرج
 بدنه وبعد المثلث شاه في عمره قبل طوله اربعه مفرد لها
 تحفه وذبح وقضى وبعد اربعه ذبح ولم تنفذ اوطه
 في عمره قبل ان يطوف اربعه اسواط معه للعمه فحب المفضي
 فيها والذبح والعصاة وبعد اربعه اسواط حجب الذبح
 ولا يندرج العمه بان فعل محرم صيدا او له لعله قاتله بداء
 او عوجا او سوادا كان اول مرة او لا تسبوا الوعدا فعلية
 جزاؤه وكوسبعا او ولو كان الصيد كسبعا او مستانسا
 او حيا ما مشروا وهو مظنطرا لا الحله جزاؤه فقه عدلان
 في مقتله او اقرب مكان من قتله ان لم يكن معه في مقتله فقوم
 في اقرب مكان من مقتله نكوه له منه في السبع لا يزيد
 على شاة ثم ان يشترى به هديا ويذبح بمكة او طعما ويذبح
 على كل مسلمي نصف صاع من بز او صاع بخر او شعير لا اقل
 منه او صاع عن طعام كل مسلمي بيا وان فضل من طعام كل
 تصدق به او صاع يوما سدا عندا حسدا وان نوت والمعد
 لمجد والساعي فان كان للصيد مثله صدقة تحب وكذا في الطبق
 والضبي شاة في الادب عنق و في اليربوع جحر
 في النعام بدو و حمار الوحش بعز و في طعام شاه والمكر
 في هذا الباب مولد و من قتل منكم متجرا او مثل ما قتل
 من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وكفارة
 مكاتب او غلام ذلك صيا ما ليدون وبال امره محمد و
 من قتل منكم متجرا او مثل ما قتل

عناق
وش رطلان

جف
دوت ايلق اؤلان

من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وكفارة
 مكاتب او غلام ذلك صيا ما ليدون وبال امره محمد و
 من قتل منكم متجرا او مثل ما قتل

رحمه الله يحلان المثل على المثل صغيرة بدل تعسبه المثل
 بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يبعد في الشرع
 الا وان يادوب المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى ومعنى
 القيمة في غير المثليات اما البعز فلم يبعد مثلا حمارا او وحش
 وكذا البدن للنعامة وكذا البواقي فنقول من النعم ان كان من النعم
 فالعمه ان الواجب جزاء مماثل لما قتل ومنه القيمة كائن من
 النعم بان يشترى بتكر العمه بعض النعم ثم قوله يحكم به
 ذوا عدل يؤيد مددا المعنى فان التقيوم يحتاج الى راي القوم
 ولولا التقيوم او لا كيف ثبت الاختيار بين النعم والكفارة
 والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم عند محمد و
 يحاكم عدلا حسده او لا وتحمل المثل على العمه ولا دلاله
 لآية على هذا المعنى وتحب بخر حريم وبتين شعره وقطع عصب
 ما نقص وبتين ببيت وقطع قوائم وكسر بيضه وقطع
 قزح ميتة وذبح لخال صيد لطم وحليه وقطع حشيشه
 وبتين على ملوك ولا مثبت قيمته الا ما جفت ان محبتين
 ريشه او عمه في نعل الريش وقطع القوائم تحب فيه الصيد
 لاخرجه من حية الامتناع و كسر البيض يحب فيه
 البيض و كسر مع شمر عرج فرسخ ميتة تحب قنة
 الفرس حيا و في الحلب قيمه اللبن قوله ولا ميتة اي
 ليس ما ينبت الناس ولم ينبت احد بل ثبت بنفسه
 في ان لم يكن ملوكا فعليه قيمته الا ما جفت وان كان ملوكا

مثل حمار الوحش

الانثاء

وقد وطعهم المالك معلوم مع وجوب شكر العير فيه اخرى لما ذكر
سواء حتى اولا وانما قلنا ان لبس مما ينبت الناس ولم ينبت احد
من لو كان مما ينبت الناس عان فلا شيء عليه سواء انبت ان
اولا لان كونه مما ينبت الناس اقيم معام الانبات في تفسير لان
في كل شجر منه ذر فادراهم معام الانبات والانبات
سبب لذلك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبت الناس
عادة فان ابتداء الانسان فلا شيء وما ذكرنا وان لم ينبت انسان
فقد العلم فعلم من هذا ان الاقسام اربعة لا فية الا قسم
واحد وعلم انصان التقييد بعدم الانبات ذكر لا فاد
في الحكم مما عداها كما ذكرناه لكن التقييد بعدم الملوكة
لم يذكر لا فاد هذا المعنى اذ هو في صورة وجوب العلم لو كان
مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب فيه اخرى بل لينتد
ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم
ولا صوم في الابواب ان لا صوم في صيد الحرم وحلبه وقطعه
حشيشه وشجره ولا يترعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل قمل او جراد صدفه وان قتل لاسي يقتل غراب
وحذاء وعقرب وحية وفارس وكلب عتور
وبعوض وبرغوث وفراد وشحفاة وسبع
صايد ولد في الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاصل وكل ما صان حلالا وبكم بلا دلاله محرم
وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيده ان بقي

اي رد البيه الذي اتى به بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد
في يد المشتري والاصح كبيع المحرم صيد اي رد بيده
ان بقي والا جرى سواء باعته محرم او حلال لا صيد في
بيته او في قفص معان اسمع ان ان الحرم في بيته او في
قفص صيد ليس له ان يسله فان الاحرام لا ينال في ملكية
الصيد ومحا فقتله تخطا من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض ممن ارسل صيدا في
يدكم آخر ان اخذ حلالا ضمن ولا فلا فان قيل
بعدم مثله حصل بغيره ورجح اخذ على قائله وما به
دكم في الحرم فقل القادر به دمان دم لم يرد
لعمريه الابحار الوقت غير محرم المراه بالوقت المباح لان الواجب
عليه عند المباح احرام واحد ويقتل جراد صيد قتله محرم ولو قتل
صيد الحرم حلالا فان ذكر جراد الفضل والعقل متعدد وجراء
صيد الحرم جراد المحل والمحل واحد ما في الحرم صيدا او اغتراه
بطل ولو وجد محرم ولو اغتراه محرم فانه لا محرم لا محرم
ان لو اكل محرم اكله لم يخرجه ولدت طيبة اخرجت من الحرم وانما
عزيمها ان الطيبة والولد وان اوى جرادا حلالا ولدت
لم يجزه افا في يدي الجراد او العير جاز وقتها او سقاه لم احره
ان منه وقع الخافان يربطه او العير حتى لو لم يربط منها لا يجب
عليه شيء لمجوزة المباحات ومولاه محرم لا احتياجه لامدا القيد
فانه لم يحرم بحسب هذه الدم ايضا حتى الكلام ان يقول جاز وقتها

لنمده دم ويمكن ان يحجب عنه بان انا ذكر قوله احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بعد الاحرام بخلاف ما
اذا جاز ان الميقات فاحرم فانه سقط لان قد ادرك
حق الميقات ثم قوله وان عاد فاحرم معناه ان
لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
الدم اتفاقا او محوما لم يشترط في نسك وبقى سقط منه والا فلا
اي ان احرم بعد المحقرة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع
في نسكه فليسا يسقط الدم عدا خلا لفرس فانه لا يسقط
الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسكه حتى لو احرم وشرع
في نسكه ثم عاود الى الميقات فليسا لا يسقط الدم اجماعا
وانما قال وبقى احترازا عن قولها فان العود الى الميقات
محرم كما لو سقط الدم عندها واما عند احرار فلا بد من
ان يعود محوما فليسا كمن يريد الحج وممنع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم واحراما تنغييه بالسنة المتقدمة ولزوم
الدم فان احرام المكة من الحرم والمختص بالعمرة لما دخل مكة
وان بالعمرة صار مكنتا واحراما من الحرم يجب عليهما دم
لجواز الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البصرة
فاحرم فله دم وحول مكة غير محرم ووقته البستان كالبيستان
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم
فاذا دخل طاه لا يحرمه الاحرام كونه غدا طاه المتعبد
فاذا دخل التقي باهله ويحول له وحول مكة غير محرم كمن

ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحلق الذي بين
البستان والحرم كالبيستان ولا شيء عليهما او على
البستان وعلى من دخله ان احرما من الحلق ووفقا
بعونه لانها احراما من معاصرها ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمره وصح منه الحج عما عليه وعاته ذلك لا بعد
جاز وقته فاحرم بعمره واما ما مضى وقته ولادم عليه
لنحو الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء يمكن طواف عمره ولو احرم بالحج رفض وعنه
دم وحج وعمره الدم لاجل الرفض والحج والعمر لا فانته
الحج وهذا عند اهل حنذ واما عند اهل ابراهيم اشواط برفض
فالطواف مشروط لانه لو طاف احرما لم يجره لانه اذ باهله
احرام الحج اتفاقا فلهما طواف واحد ولا بد من
كذلك منهن عنه والنهي عن الاقوال الشرعية تحقق الشرعية
كل من يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج ثم يوم النحر
بالحج فان حلقه لا اوله لزمه الاخر بلا دم والافصح دم فحرم
اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل فان حلقه لا اوله بل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن احرم بالحج الا لطلب
فاحرم بغيره ذبيحة لان جميع بني احرار والعمر وهو
مكروه فله دم اتفاقا لحرمة ثم ثبها لزمه
لان الجمع بينهما مشروع في الاقوال كالقران وتبطل في

بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى العرفات
 فان طاف لم احرم بها فحضر عليها ذبح لانه اتي بافعال
 العرف على افعال الحج وتذبح روضها قضي وادان
 حج فاجل بعينه يوم النحر وفي ثلثة تلبية لزمته ورفضت
 وقضيت مع دم انما لزمت لان الحج من احرام الحج
 والعرف صحى وان مضى صحى ويجب دم قاي
 الحج احل به او يارب فضى وقضى وذبح اى فانه الحج
 اذ لا احرى من الحج وعمران حج اى يرفض الاحرام ويحل
 بافعال العرف لانه فانه الحج يجب عليه هذا ثم يرفض ما احرم
 به لصحة الشروع وبذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
 يصير جامعا بين احرام الحج فيرفض الثاني
 وانما يرفض احرام العرف لانه يجب عليه عمر بنفاس
 الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العرفين فيرفض الثاني
 وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض بال
 الاخصار ان احصى المحرم بعدد او مرتين بعث المزد
 دما والقادرت دمن وعشرين يوما يذبح فذ وكذا قبل
 يوم النحر وهذا عدل لما عندنا فان كان محرم
 بالحج لا يجوز الذبح الا يوم النحر وتحلل لا ويذبح
 يحل قبل حلقه ونقصه عليه ان حل من حج حج وعمره
 ومن عمره عمر من قران حجه وعمره ان واذا زال
 احصاها وامكنه ادراك الهدى والحج توجه وصح احديهما

بالذبح قبل افعالها

وان فوض

فقط لان كل هذا عدل به فانه يمكن ادراك الحج
 ادراك الهدى اذ عند مجوز الذبح قبل يوم النحر فاعندنا
 معتمرا ادراك الهدى لان الذبح لا يجوز الا يوم النحر
 فحل من ادراك الحج ادراك الهدى ومنععت ولكن الحج بمكاهها
 وعن احديهما لا من غير فاجح صحى ويقع عنه اذ لم يحج الى
 مائة ونحوى الحج عنه من حج عن مائة ويقع عنه وضعا لهما
 ولا يجعل عن احديهما وله ذلك ان حج عن ابيه اى من غير محل
 ثوابه عنها ودم الاحصار على الامم ودم ماله مينا ودم
 القران والجنانية على الحاج اى ان امره بان يقرض عنه
 فدم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل
 وقوم لا بعد فان مات والطريق حج من منزله اى بثلث
 ما بقى لانه حيث مات اى اذ لا اوصى ان حج عنه فاجحوا
 عنه فان المأمور والطريق فعند حج بثلث ما بقى
 فان قسم الوصية وعزل المال لا يصح الا بالسلم الى الوجه الذى
 عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لاني ذلك المال قد ضاع
 فينفذ وصيته من ثلث ما بقى وعندنا ان يكون ينفذ من ذلك
 وعند محمد ان يقرض ما دفعه الى الاول حج به وان لم يبق بثلث
 الوصية الهدى من اهل وبقر وعنف ولا يجب تعريضه او الذهب
 للمهرجات وقيل المراد الاعلن كالتقليد ولم يحزوا الاجابة
 الاصح وجاز الغنم وكذا شئ الا طواف لرفض جنبه ووضعه بعد
 الوقوف والحل من هذه الطوع وتنفع وقران فبقيتين يوم

المشترى اثره في ذكر المنة هو البيع والمراد بذكر المنة هو المالك
فانما هو كذا المنة من الاجابة في القول مع ذكر الارتباط الشرعي
لان البيع محجور ^{عن} مطلقا في الشرع والواجب والبيع كذا لم
كانت المنة البص لان كونها اركاناً ينافي ذلك ولا شك ان له
عللا اربعة فالعلة الفاعلة المتعاقبان والمادة الاعجاب
والقبول والصورة مطلقا في المثل الذي يعبر الشرع
وجوب ^{في} والفاينة المصالح المتعلقة بالنكاح وانما باعده
موضوع لان البيع والمنة ونحوهما ثبت بممكن المتعقد كمن
غير موضوع له فهذا يصح البيع ويصح له الحمل الاستماع
حالات النكاح وهو يتعقد بايجاب وقبول فاعلم ان
بشر او نفس ^{في} واذا علم ان زوجة نفس في العقد ايجابا بل هو
توكيد ثم زوجة ايجاب وقبول فان الواحد يتولى
طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال يعين هذا الشيء فقال
بعث لا ينعقد البيع الا ان يتولى لشريئ فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذكر لان حقيقة العقد يرجع الى العاقد
في باب البيع وانما في النكاح محفوف يرجع الى الزوج
والزوجة والعاقدان كما كانا عريانين في العقد
وقومها ذاتا ولا يرفعت بلا ميم بعد دادي وبدر

ان الجليل للمرأة خوشن بفلان بنى داذب
 فقالت داذ ثم قيل الآخر يذ بنى فنى فقال يذيرت
 محدث الميم يصح النكاح ^{بشره} وشراء القبل للبايع
 فزوجته فقال فزوجت ثم قيل للمسمى يذيرت فقال
 خير يذيرت البيع لا يقول ما عبد الله وما من وشى لم
 ويصنع بآؤه ^{وغيره} وتبكي وتبكي ^{وتبكي}
 وتبكي لا يلفظ اجابة واعادة ^{وتبكي} لفظ المختصر هذا
 ويصح بلفظ النكاح وتزوج وما وضع لتلك العين
 جازا والاضابط فلا يصح بلفظ الاجاز ^{والا} الاعادة لانها
 لم تقض لتلك العين ولا بلفظ الموصلة لانها لم تقض لتلك
 العين ^{لأنها} لا لفظ الذى وضع لتلك العين اذ اطلق
 ويكون الغريبة ذاك على ان الموضوع له غير مراه بان يكون
 الزوج حرة يثبت المعنى المجازى وهو ممكن المتع فان
 ملك العين سبب لذلك المتع فيكون اطلاقا ولفظ السبب
 على السبب ^{بأنه} وعندنا انفى لا تبعيد بين الالفاظ وانما
 بلفظ الهبة مختص بالنهي عنه السلام جالسه ^{ولا} قوله تعالى
 ان وهبنا لنفسنا لشيئاً ^{ولا} المجاز لا يختص بحضرة الرسالة
 وهو مع جالسه ^{ولا} عدم وجوب المهر او اعلان من خالعة
 لكن ان لا يجل احد ^{ولا} صحيح وشيئاً ^{ولا} يجل واحد منهن
 لذل الآخر ^{ولا} حضور خزين ^{ولا} وحده ^{ولا} ظاهراً
 اذ عندنا لا يجوز الا بشهادة الرجال ^{ولا} ^{ولا} ^{ولا}

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
 حرة عاقلين بالغين بمهر مسمى شرعي
 فان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح

لغيره فلا ينعى ان سكتا متفرقاً كما اذا نكحها بحضور اهل
 ثم غاب مو وحضر آخر فاعاد بحضوره ومنع عنده
 او حذو كذا في قذف وعند الخبيثين وابن الزوجين
 وابن احد ما كان لا يظن بينهما ان ادعى القربى اثم اذا
 نكحها بحضور ابن الزوج فلما ادعى مو لم يقبل شهادته
 ابنه اثم اذا ادعت المرأة تقبل شهادتها وان نكحها
 عند ابن الزوج ان ادعت لا يقبل شهادتها وان ادعت
 الزوج لا يقبل شهادته فان ادعت عند ذمها
 ولم يظن بها ان جحد فان شهادتها لا تقبل
 وان ادعى المسلم تقبل له امره ان كان صغيراً
 عند زوجان حذو او حذو وان ادعى الاب او الابن
 حاضراً ينتقل عبارة الوكيل له الاب فصار كانه الاب
 عاقد والوكيل مع ذلك الغرض شاهدان كالاب
 عند زوجي ان حضر كفت فصار كانه البالغ عاقد
 والاب وفي الغرض شاهدان وعادة المختصر هذا والوكيل
 شاهدان مختصر موكلاً كالزوج ان حضرته فمؤكلاً بالبغ
 وحضر على امره اصله وقرع واخذ ونكحها
 وعنده وخالفه وبهتة في ذلك فمؤكلاً بالبغ
 وان اتم على زوجة اصله وفيه في ذلك المختصر
 اصله وقرع وفيه اصل القربى وصليته اصل البعيل
 فالاصل القربى الاب والام وفرعها الاض والاخوات

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
 حرة عاقلين بالغين بمهر مسمى شرعي
 فان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
 حرة عاقلين بالغين بمهر مسمى شرعي
 فان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح

وبنات الاض والاخوات فانه سفلت فيهم جميع مولود والاصل
 البعيد الاجرام والحيوات فيهم من سفلت والاصلية الالعات
 والحالات لاب ولأم اولاب اولام وكذا عمات الاب الام
 وعمات الجد والجد كمن بنات مولود له يكن كصليته لا يحرم
 كبت العم والعزوب بنت الحلال والحالة ودرجته رضاعاً
 هذا يشمل عدة اقسام كبت الاخت مثلاً كبت الرضاغية
 للاخت الحبيبة والبنت النسبية للاخت الرضاغية
 والبنت الرضاغية للاخت الرضاغية وفرع من رتبة
 وصبيته ومن يولد الى فرعها الداخل بشهوة واصلها
 المشرب بشهوة عند البعض ان يشرب بقلبه ويتلذذ به
 فخالس لا يكون الآسنا واقعة الرجال فعند البعض
 ان ينشئ الآسنا او يزاد الآسنا لا هو الصحيح صادق
 كمن ليس بمشرباً ثم يشرب ثم ينفذ اهله ان يشرب
 سس او اكثر فذلك مشبهة وقد لا وهذا يختلف
 بعظم الجدة وصغرهما اما قبل ان تبلغ سن كسب الغنى
 على انها ليست بمشبهة والجدة ليس الاختية نكاحاً وعادة
 وتكون باين ووطناً بمك يمين يمين امرأتين ايتها فزنت
 ذكر ما لم يحل الاخرى عسان المختصر هذا وكذا في احوال
 وهذا نكاح اجراء ايتها فزنت ذكر ما لم يحل الاخرى
 ووطناً ملكاً وكذا وطنها ملكاً ووطناً ملكاً فحالة نكحها
 لا يطاد واحد من محرم الاخرى ان يكون المراء وكذا رجل وعادة

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
 حرة عاقلين بالغين بمهر مسمى شرعي
 فان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
 حرة عاقلين بالغين بمهر مسمى شرعي
 فان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح
 وان كان المهر مجهولاً لم ينعى النكاح

فان من سئل عن النطق فلهذا هو من اجابة
وبسبب ذلك فان الامام سئل عن النطق
الاول ووجه ما رواه في النسخ
فان من سئل عن النطق فلهذا هو من اجابة

و کوس ملاقا بین محرم نکاح امرایه ایست با فرضت ذکر کلام محل
له الاخره و اما تحریم و طهر عند المهر بمکمل عن انا و طهر ایست
بمکمل عن محرم و طهر الاخری نکاحا و بمکمل عن کون لکن لا تحریم
نکاحا حلی اذ انکحها لایطهر و احدى عن تحریم عند الاخره
و هذا مع ما قال فان تزوج اخت امیه و طهرها

لا يخطأ وأحد من حرمه أحد من غير علي ما بان أن الملك
عن حكمها وبعضها والتزوج وإن تزوجها بعد قد
ونفسها لا يؤمن تزوجها بعد قد لان الكا لا الأخر ما
غير موجبه لهم والكا الأول صحيح وقد افاد الاولي
فهل الوفا يجب نصف المهر ولا تدرك له هو ونصف
سما وأما ما بعد قد من تزوجها بعد ولا حد

تبطل نكاحها فلا يحل شي من المهر لاني امراد وبني عطف علي
زوجها لان بن الزوج لو فرض ذكر كان
ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرض ذكر
لا يحرم عليه تلك المرأة وصحح
اعنه بشي المرفوع بكنا - لا عاقبة من لا كتاب لها

اعلم ان ركاج الصابن كحل عند ابرج اعند هاتقيل
هذا الخلاف بناو على نفس الصابن وابرج زعم ان الصابن
من اجل الكس واد كان كذلك ركاج الصابن وها
زعمنا انه من عبء الكواك ولاساب لهم فلو كان كذلك
لا كحل نكاحها مع عطف على ركاج الكسائية فوله ذركاج

وَمَا جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ لَيْسَازِينَ
عِبَادَتِي مَنَافٍ ۚ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلَّا
أَفْوَاجًا

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

منه لطفه بنا ولما تم
عندنا انهم كانوا من الصالحين
يقربون الى السجود

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
سورة الفاتحة

الحجة والمحجة والامام المسلم والكتاب ^{المسلم} وفخا والسنة
بناء على ان الخصيص بالوصف بموجب نفي الحكم فاعدا
عنه لا عدا مقوله مع من فتنيا نكم المؤمنين
فني حوار كاح الكتابه عند ولوم مع قول ^{قوله} الخ المراء
بقوله الجز القد على كاحيا بان كاهه ^{قوله} من الحجة
ونفتها ومن خلاف الشافعي بناء على ان التعليق
بالشرط بموجب العدم عند عدم الشرط مقوله مع من
لم يسطع منكم طراد له انه لو كاهه لطل للجز لم يجوز
نكاح الامه اما عدا فهو ساكت عوهذا الحكم فني
على بعد الطول على الحل الاصلي وكراه الامه الكتابية

تصغیر اور حبس میں رہنا والا نطفہ جسے نطفہ بولہ
 کہتے ہیں اس کی شکل اور رنگ اس کے بعد
 پیدا ہونے والے بچے کی شکل اور رنگ سے
 ملتا جلتا ہوتا ہے۔

رجل بالزنا ولا تحل له الروح من الاستباده او من ماله

فمنه عليه فكاح الاحرى لا ينكاح امته وقدره
 والمجوسه والوثنيه وخامسة في عدة رابع هذا
 العاشر اما للعبد فلا يزوج في عدة الثانية واما على
 بنته او ذواتها وحامل من سبي وحامل ثبوت
 نسب حملها ولا يمس امة ولو خلت من تندها

[illegible]

V.

وہاں اس وقت لکھنؤ میں
موجود تھا اور وہاں سے
لکھنؤ میں لکھنؤ میں
موجود تھا اور وہاں سے
لکھنؤ میں لکھنؤ میں
موجود تھا اور وہاں سے

Handwritten notes in Urdu script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

من هذا الباب...
 لو ثبت أو حصل أو جرح أو قتل أو زنا أو حياض أو غير ذلك من هذه الأقسام...
 أي لها حكم البكر في أن سكوتها رضا وقبولها رد

أول مقوله...
 النكاح فسكت وقالت بل ردودت فالقول لها وقتل
 نكاحه على سكوتها لا على غيرها...
 بناء على أن لا خلاف في النكاح ولو لم يكن هذا عندنا في صحة
 ولو ثبت نكاحا أو عرفوا السابح كما مر أن رد وجه
 لا يفسد النكاح...
 الفسخ عند البلوغ وإن لم تكونا عالمتين فلها الفسخ حين علما
 بعد البلوغ وفي خلاف السابح في تزويج غير الأب
 ولقد قبل البلوغ لا يصح عنه لما ذكرنا أن الولي المجرى على ليس
 إلا الأب والجد وسكت البكر رضاهن أن عند البلوغ
 أو العلم بالنكاح بعد البلوغ لا يمتد خيارهما إلا في مجلس
 ونكحت به أي بالخيار فإن التكرار إذا سكنت بعد البلوغ
 أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار بطل خيارها
 فإن سكوتها رضا ولا تعدل ما قبل بلوغها بغيره أي إذا
 اعتقت الأمه ولها زوجة ثبت لها الخيار فإن تعلم
 أن لها خيارا بغيرها عذر لا يثبت لها الخيار للعلم...
 الخواص فإن طلب العلم فريضه على أمه وماله فبالفحص
 لا يبعد فإن من كتمانها البكر حال بلوغها أو من جل البلوغ

هذا هو الأصل...
 ولو ثبت نكاحا أو عرفوا السابح كما مر أن رد وجه
 لا يفسد النكاح...
 الفسخ عند البلوغ وإن لم تكونا عالمتين فلها الفسخ حين علما
 بعد البلوغ وفي خلاف السابح في تزويج غير الأب
 ولقد قبل البلوغ لا يصح عنه لما ذكرنا أن الولي المجرى على ليس
 إلا الأب والجد وسكت البكر رضاهن أن عند البلوغ
 أو العلم بالنكاح بعد البلوغ لا يمتد خيارهما إلا في مجلس
 ونكحت به أي بالخيار فإن التكرار إذا سكنت بعد البلوغ
 أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار بطل خيارها
 فإن سكوتها رضا ولا تعدل ما قبل بلوغها بغيره أي إذا
 اعتقت الأمه ولها زوجة ثبت لها الخيار فإن تعلم
 أن لها خيارا بغيرها عذر لا يثبت لها الخيار للعلم...
 الخواص فإن طلب العلم فريضه على أمه وماله فبالفحص
 لا يبعد فإن من كتمانها البكر حال بلوغها أو من جل البلوغ

غير مكذب بالشرع فلنا إذا رآه في الصبي والصبيته
 فاما ان يحكم عليها تعلم الامان واحكامه او يحكم عليها
 التعلم ولا ينبغي ان يتركها في حال عدم طمأنينة
 بالصلو اذ بلغوا سبعا وضربهم اذا بلغوا عشرة
 وخيار الخلام والنسب لا يبطل بلارضا صريح
 او دلالة الصريح ان يقول رضيت والاولاد ان
 نفل ما يولد على الرضا كالتبليغ والمهر واعطاء الغلام المهر
 وقبول النسب المهر ولا يقع ماها على المجلس بشرط القضا
 لفسخ ما يلحق لامن عتقت فان الاولاد المهر
 على النكاح بخلاف في المعنفه فان منع زيادة المهر
 للزوجه عليها فان اعتبار الطلاق عند البناء فاذا
 اعتقت حداثتها عليها ثلث تطليعات بعد ما كان
 تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الاقضا
 العلم وان مات احد ما قبل المفارقة بلوغا ولا بد منه
 الآخر لصحة النكاح بهما والولي العصبه
 المرد العصبه بنفسي اي ذكر يتصل بالانسان
 اما العصبه بالغيم كالنثيت اذا اصابته عصبه بالابن
 فلا ولاية لها على امها المجنون وكذا العصبه مع الغير
 كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونه عن ترتيب
 الارث والجد لا بعد عمه ان قدم المجرى وان سئل
 ثم الاصل وان على ثم جزء الاصل العتق كالاخت ثم بنه

هذا هو الأصل...
 ولو ثبت نكاحا أو عرفوا السابح كما مر أن رد وجه
 لا يفسد النكاح...
 الفسخ عند البلوغ وإن لم تكونا عالمتين فلها الفسخ حين علما
 بعد البلوغ وفي خلاف السابح في تزويج غير الأب
 ولقد قبل البلوغ لا يصح عنه لما ذكرنا أن الولي المجرى على ليس
 إلا الأب والجد وسكت البكر رضاهن أن عند البلوغ
 أو العلم بالنكاح بعد البلوغ لا يمتد خيارهما إلا في مجلس
 ونكحت به أي بالخيار فإن التكرار إذا سكنت بعد البلوغ
 أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار بطل خيارها
 فإن سكوتها رضا ولا تعدل ما قبل بلوغها بغيره أي إذا
 اعتقت الأمه ولها زوجة ثبت لها الخيار فإن تعلم
 أن لها خيارا بغيرها عذر لا يثبت لها الخيار للعلم...
 الخواص فإن طلب العلم فريضه على أمه وماله فبالفحص
 لا يبعد فإن من كتمانها البكر حال بلوغها أو من جل البلوغ

وأن سفلوا ثم جود الأصل البعيد كالم ثم بنيه وأن سفلوا
 ثم عم إليه ثم بنيه وأن سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الأقرب
 ثم الترحيح بقوله القرباء أن تقدم الأعيان على العلل بشرط
 حرمة وتطهر أسلام ولد مسلم دون كاف ثم الأم ثم
 ذوالرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة
 أن لا وارث له يورثه غيره على أنه أن جدي فأقرب عليه
 وأزواج فميراثه له ثم قاض في منشور وذكر أن كتب منشورة
 أن لا ولاية للزوجة والأبعد ثم زوج بغية الأقرب
 سالم ينتظر الكفو للخطاب الجبر من عليه الأكثر
 وفاة السفر عند جميع من المتاح من العلم لا الأبعد
 ولاية التزوج عند بغية الأقرب غيبة منقطع
 وتنسب ما عدل الأكثر ما ذكر في قوله ما لم ينتظر أي
 ينتظر الكفو للخطاب ثم عطف على ما لم ينتظر ولد ومدة
 السفر عند جميع من المتاح من وولي المحنة ابنه
 ولو مع أبها بنا على ما ذكر أن الابن مقدم والمصوبة
 على الأقرب وبغير الكفاية في النكاح كسافر في
 بعضهم كفوا لبعض والعرب جعفر بعضهم
 أي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم كفوا لبعض
 أعلم أن من مومن أولاد نعتوب كن كثر في بنش وأما أولاد
 من سوفي النضر فلا وأما المختص الكفاية
 النسب بالعرب لأن الجهم فبقوا أنسك أبهم

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه
 وأن سفلوا

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

وفي الجهم أصلاً مذكور في القرآن في الإسلام كفوا لذي أب
 ثم بنش غركم في لذي أب فيه ولا ذوات
 لذي أب في فيه وحريه فليس عبد أو معتق
 كفوا لحيه أصليه ولا معتق كفوا لحيه
 حريه وديانة فليس فاسق كفوا لحيه
 وأن لا ينجس واختيار لحيه لا وعند بعض الناس
 الفاسق أو لم يعلن يكون كفوا لحيه الرجل الصالح وما لا
 وأما جوعى فهو المنيح في الحقيقة ليس كفوا للفقيرة
 أما مال للعصبة للجمع ومن ثم توهم أن الفقيرة كفوا
 للنفس وكذا الفقيه بالطريق الأولى لأن الجهر عن أداء المهر والنفع
 الواجبين متحقق مع زيادة النفي والقادر عليها كفوا لحيه
 أموال عظيمه موالصحة لأن المال غايه ورول الجهر فلا يعتبر
 بعده إلا أن يكون نكح لا يعتبر على أداء الواجب وهو
 المهر والنفقة ويختص بالكل أو تجاهه أو كان سوا ذلك
 ليس بكفو لعطارد أو مزار أو ضلوف بغير أن نكح
 بأقل من مهرها أي من مهر مثلها فلولو الاعتراض
 حصة ثم أو يفرق ووقعت فكاك وضلوف ويقتولين
 إلا الأجانب أو يحرقان كقود من حاسل الروح ومن جانب المهر
 وضلوف توفى على أجازتهما ويتوفى في النكاح واحد
 ليس به ضلوف من جانب أو سولي واحد لا في البولي
 ولا شتر طان يتكلم بهما فإن الواحد إذا كان كلباً منه ما يقال

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

في قوله
 ثم جود
 الأصل
 البعيد
 كالم
 ثم بنيه

رُجِحَتْهَا إِيَّاهُ كَانَ كَافًا وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيلًا
 وَوَلِيًّا كَابِنَ الْعَرَمِ يَرْوِجُ بِنْتِ عَمَّةِ الصَّغِيرَةِ أَوْ أَمِيلًا
 وَوَكِيلًا كَمَا إِذَا وَكَلْتَ رَجُلًا أَنْ يَرْوِجَ بِنْتَهُ أَوْ وَلِيًّا
 مِنَ الْخَائِنِينَ أَوْ وَكِيلًا مِنَ الْخَائِنِينَ أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبِ
 أَوْ وَكِيلًا مِنْ جَانِبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَضُولًا كَمَا إِذَا كَانَ
 أَمِيلًا وَفَضُولًا أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبِ وَفَضُولًا مِنْ جَانِبِ
 أَوْ لِسْلًا مِنْ جَانِبِ وَفَضُولًا مِنْ جَانِبِ أَوْ فَضُولًا مِنَ الْخَائِنِينَ
 وَفَضُولًا مِنْ جَانِبِ أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ امْرَأَةً لَهَا مَرْءٌ
 أَوْ يَكُنْ أَنْ يَرْوِجَ امْرَأَةً مِنْ جِهَةِ مَخِيَّةٍ وَفَضُولًا مِنْ جَانِبِ
 الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمَغْرِبَةِ بِغَيْرِ قَاضِيٍّ أَوْ غَيْرِ كَقَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَدُ عِنْدَ عَدَمِ الْآبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلصَّغِيرَةِ
 وَالصَّغِيرَةِ حَقُّ الْفَيْسِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ فَعَلَ عَمَّا فَلَهَا
 أَنْ يَفْسُخَ بَعْدَ الْبُلُوغِ اتِّفَاقًا وَجَوَازًا نِكَاحًا لَا يَبْغِي
 بِالْفَيْسِ أَوْ بِغَيْرِ كَقَوْلِهِ مَذْهَبُ أَهْلِ حَمَّادٍ أَنَّ الْوَلِيَّ
 وَاحِدَةً مِنَ اثْنَيْنِ رُوِيَ جِهًا فِي الْمَوَدِّ بِوَاحِدَةٍ لِلْمَرْءِ
 أَوْ امْرَأَتِهِ أَنْ يَرْوِجَ امْرَأَةً مِنْ جِهَةِ امْرَأَتَيْهِ بَعْدَ وَاحِدَةٍ
 لَا يَصِحُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَمَّا إِذَا زَوَّجَ بَعْدَ اثْنَيْنِ فَلَا أَوْلَ
 صَاحِبَ دُونَ الْوَلِيِّ الْمَخْصَرِ أَقْبَلَهُ عَمَّا يَرَى
 هَذَا عَبْدُ اللَّهِ أَوْ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ أَوْ كَمَا يَصْلِي ثَمَّا يَصْلِي مَهْرًا
 وَنِكَاحًا يَنْتَقِي دُونَهَا وَإِنْ تَمَّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ دُونَ
 عَشْرِ دَرَاهِمٍ وَهُوَ أَمَّا الْعَشْرَةُ أَوْ أَفْقَرُهَا فَالْيَسِيرُ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

عِنْدَ الْوَلِيِّ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَنَصْفُ بَطْلَانٍ قَبْلَ وَطْئِ
 وَخُلُوعِ حَتَّى أَيْ لِلطَّلَاقِ الْعَصِيَّةِ وَبَعْضُ تَفْسِيرِهَا فَإِنْ لَمْ
 يَلَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ خُلُوعِ مَحْصَةٍ فَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ كَانَ
 مِنَ الْوَلِيِّ قَبْلَ لَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ
 وَلَا يَكُونُ مِنَ الْوَلِيِّ بَلْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ
 الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفَضُولًا كَقَوْلِهِ
 مَهْرٌ وَمَعْنَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفَضُولًا كَقَوْلِهِ مَهْرٌ وَمَعْنَاهُ
 خَيْرٌ بِكَوْنِهِ وَبَدَا يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ
 يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ
 عَبْدًا يَجِبُ لِلْخُدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ
 صَوْرَةُ نَزْوِجِ بِنْتِهِ مَعَهُ وَمَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ
 أَوْ حَالًا عَنِ الزَّوْجِ أَيْ حَالًا كَوْنُ التَّزْوِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 الْعَقْدُ بِذَلِكَ وَذَلِكَ الْعَقْدُ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 عِنْدَهُ أَوْ مَوْتِ أَلْفَنِي بِذِكْرِ الْوَلِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ إِذَا دَانَ
 الْوَلِيُّ حَقِيقَتُهُ أَوْ دَانَ فِي الطَّلَاقِ دَلَالَةُ الْوَلِيِّ أَقَامَتُهُ لِلدَّاعِي
 مَقَامَ الْمَدْعُوقِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَوْتِ أَيْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ الرُّجُوعِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ هَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 وَبَشَرٌ غَيْرُ مَالٍ مُتَّفَقٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 كَمَا أَنَّ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ
 مَجْزُوعًا أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ أَوْ مَوْتِ

يَلَمْ

و مع احدي
الاسماء المتقدمة
من الاسماء المتقدمة
من الاسماء المتقدمة

او عن النبي او عن جليلي او صريح قضائه في الاصح وثروا
 في رواية والصلوة كما يصوم فرضا وتغلب ان لا يكون للملك
 صحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم للمفترق ويكون صحته
 مع صلوة النفل كما في الصوم النفل العبد يجب ان يكل
 احتياطا ان لا ما ذكر من اقسام الحلق سواء وجد المانع
 كما في وضوءه او لم يوجد وتجب المتعة المطلقة لم توطئ
 ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها الا لمن
 سمي لها وطلقت قبل وطئ المطلقات اربع
 مطلق لم توطأ ولم يسم لها مهر يجب لها المتعة مطلق
 لم يوطأ وسمي لها مهر فمنه التي لم تستحب لها المتعة
 وطلعت عد وطلعت ولم يسم لها مهر وطلعت عد وطلعت
 وسمي لها مهر فثان يستحب لها المتعة فالها صل اذان
 وطلتها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهر او لا لا وحشها
 بالطلاق بعد ما سلت اليه العقود عليه وهو البضع فيسحب
 ان يعطها ثلثا اذا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية
 وثلثا في صورة عدم التسمية وان لم يطلها في صورة التسمية
 فاخذ نصف المسمى في غير البضع فلا يستحب لها شيء
 آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ
 شيئا وابتغاء البضع لا ينفي عن المال ان يضره الباع
 سمي ثم وجبت له وطلعت قبل وطئ وجب عليها
 لانها مضت تمام المسمى ولم يحل بالنفس

عن خمسة اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
وقوله لا يرد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
الكرهى تعتبر كمالها ولا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
الطهارة في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
العبد لا يرد على كسبه في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
العبد لها ولو كانت مافرض لها ان وطئت اصابا والمتعة
ان طقت قبل ومن المفوضة في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
على ان لا مهر لها ثم ان رضا على مقدار فلها ذكر المهر في
ان وطئت اصابا عنها والمتعة ان طقتها من الوطئ وعدلها في
وسوق ان شاق لها نصف المهر وما زيد على المهر في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
وطئت بالطلاق قبل الوطئ وصح حلقها عند الخط المراءى في النكاح
عن الزوج ولم يذكر منقول الخط ليدل على العموم كما في قوله لان
يعطى ويمنع فبدل على خط كل المهر وبعضه والزيادة في
صورة زاد على المهر وخاف بلا مانع ولو جئت او شويها
او طعنا كرهى في منع الوطئ هذا نظير مانع الحصى وهو في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
واجرام يفرض او نقل هذا نظير المانع الشرعى وتضمن في النكاح المذكورة في قوله لا يرد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
مذا نظير المانع الطبقي ولا يصح ان يكون المانع الشرعى موجودا
فيها نكح ان تزكو المهر مختلفة بمسند وتزكو حصة واعلم
ان المراد بالحلوة لجماعها بحيث لا يكون معها عاقلة كما
لا يطلع عليها احد بغير اذنها ولا يطلع عليها احد
للطهارة ويكون الزوج عالما بانها امرأته

والألف
 في النصف الذي فيه
 والدان ليس لابتغيت الطهر وان لم تقبض
 نصف نصف ثم ذهب الكل او باقى او هبت
 عرض المهر قبل قبضه او بعده لا بد لا بد يصح علمه بان في صورة
 المسائل انما لم تقبض شيئا ثم هبت الكل اصبحت
 عن فقه الروج ثم طلعت قبل الوطى فلا شيء عليها لان حكم
 الطلاق قبل الدخول لم يثبت له نصف المهر وقد حصل
 بل ذباها والمراة لم يؤخذ شيئا لتركه المهر كله
 المثل الاول ومضى اليه قبضت الثا ستم ثم هبت له
 وطلعت قبله وان قبضت نصف المهر ثم هبت
 الكل لا او هبت الباقي ثم طلعت قبل الوطى فانه لا شيء
 عليها لما حكمتها ولو كان المهر عرضا قبضته ثم هبت له اولى
 بقبضه فخطه عن ذمته ثم طلعت قبل الوطى فلا شيء عليها
 اياه صورة عدم العوض فاما ما وصوه العوض فذلك
 لانها وهبت العرض لا فانتقض بعض المهر لا العرض
 متعينة كمالا والمثل الاول فان الدراهم غير متعينة
 انما يابى على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
 او بالان اقام بها او بالغير ان اخبرها فان وفى
 اى منها تكفى على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام
 ان فيما تكفى بان ان قام وبالفين ان اخبرها فلها الف
 والا فمير مثلها هذا عندنا وعند الشريعة الاول

دون

دونك وهذا المهر لان صحاحان وعنده فكل
 منها فاسد لان في الثانية لاشاد على الفين ولا تقبض
 الف المراد بانثنية المسئلة الثانية ومن قوله او بالف ان
 اقام بها وبالف ان اخبرها فانه ان اخبرها بحجب المهر
 لكن ان كان مهر المثل اكث من الفين لا بحجب الزيادة وان
 كان اقل من الزجب الالف ولا تقص منه شيء لانها
 على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان تكى بهذا
 او بعدا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاختل ذوقه ولو
 والاخرى لو تقوى اى ان تكى بهذا العبد او بذكر واحد
 اكثر قيمة من الاخرى كحجر المثل ان كان من قيمه العبد
 وحج العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل فاقبضه فله منه
 اياه اذا كان مهر المثل ما وبالفين احدهما بحجب هذا العبد
 ولو طلعت قبله فقصفت الاختل اجماعا وان تكى
 بهذين العبدين واحدا معا حى فلها العبد فذ
 شاور عشرة وان غرط البكارة فنجذها ثلثا لزمها
 وحج البكر فزكس وتزوج مهرها بالان ذوقه او لا
 وقيل او تزكس بين حبيبتين لا قصه ويجب الوطى
 او قيمته وان يتن جنسا للميل والموت ووصف فذلك
 والمثلين شيئا عقد فاسد وان خلا وان ذوقه فله المثل
 والمثلين شيئا عقد فاسد وان خلا وان ذوقه فله المثل
 والمثلين شيئا عقد فاسد وان خلا وان ذوقه فله المثل

دونك هذا العبد
 وحج العبد الاكثر قيمة
 ان كان مهر المثل حج

والا فمير مثلها هذا عندنا وعند الشريعة الاول

والألف
 في النصف الذي فيه
 والدناير لا ينقص المثل وان لم تقبض
 نصف نصف ثم ذهب الكل او باقى او هبت
 عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ان لا يرجع عليه باقى وهو
 المسائل انما اذا لم تقبض شيئا ثم هبت الكل او هبت
 عن فقه الزوج ثم طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها لان حكم
 الطلاق قبل الدخول لان شئ لم ينص المهر وقد حصل
 بل ذباها والمراة لم يؤخذ شيئا لتزويجها فكلها
 المسائل الاولى ومضى اليه قبضت الثا ستم ثم هبت له
 وطلقت قبل الوطى وان قبضت نصف المهر ثم هبت
 الكل له او هبت الباقي ثم طلقت قبل الوطى فانه لا شئ
 عليها لما حكمتا ولو كان المهر عرضا فقبضه ثم هبت له او لم
 يقبضه فخطبه عن فتمت ثم طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها
 الا ما صوبه عدم العنى فلما مر وامامه صوبه العنى فكلها
 لا الزها وهب العنى لا ما تنقض بعض المهر لا العروص
 متعينة كحلا والمسائل الاولى فان الدراهم غير متعينة
 ان لم يعلق على ان لا يقبضها او لا يتزوج بها عليها
 او بالان ان اقام بها او بالغير ان اخرجها فان دى
 ان دى انما على ان لا يخرجها او لا يتزوج بها عليها واقام
 ان فيها نكحها بان ان اقام وبالفن ان اخرجها فكلها الف
 والا فمير مثلها هذا عندنا من عندنا الشرع الاول صحيح

دون

دون ذلك وهذا الشرطان صحان وعبد فكل
 منها فاسد لان في ان فيه لاسراد على الفنى ولا يقبض
 ألف المراد بان فيه المسئلة الثا سة وبس جولة او بالف ان
 اقام بها وبالفن ان اخرجها فانه ان اخرجها بحجر المثل
 كفن ان كاه مهر المثل اكثر من الفنى لا يحب الزباة وان
 كان اول من الزبح الالعاب ولا ينقص منه شئ لانها فها
 على ان المهر لا يزيد على الفنى ولا ينقص عن الفنى وان نكح بعدا
 او بعدا فكلها مهر المثل ان كان بينهما والا شئ ذوقه ولو
 والا عن لوقوقه ان نكح بهذا العبد او بذكر واحد
 اكثر فمته من الآخر كحجر المثل ان كان من فقه العبد
 وبحر العبد الاقل فمته اذا كان مهر المثل فذوق فمته فعلم منه
 ان اذا كان مهر المثل ما وبالفن احد ما بحجر هذا العبد
 ولو طلقت قبل الوطى فنصبت الاختى اجماعا وان نكح
 بعد من العبدن واحد ما حرم فكلها العبد فقط ان
 ثا سة عشرة وان شره البكارة فمته ثا سة عشرة
 وحل اعمار من زين ونكح مهر من باقى ذوقه او لا
 وقيل او ذوقين بين جيبه لا يصفه ويجب الوطى
 اذ فمته وان يتن جنس المثل والموتون ووصف فكل المهر
 ولا شئ من شئ غير فاسد وان خلا وان نكح فمته المثل
 لاسراد عليها فمته ان كان مهر المثل ما وبالفن المثل او اقل
 الزباة ويحب

دون فقه هذا العبد
 وبحر العبد الاكثر فمته
 ان كان مهر المثل حج

هذا العبد الاكثر فمته
 ان كان مهر المثل حج

هذا العبد الاكثر فمته
 ان كان مهر المثل حج

في النكاح الذي هو عقد بين وقت دخول عند خروجه
 في المكان من وقت الدخول الى وقت الخروج منه اشهر
 بثبوت النسب وان كان اقل لا وعند ايه حصة والى كسف
 يعتد به من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وهو مثلها او مثلها
 من وقت ايه وقت العقد ان ثبت مهر مثلها لم يثبت
 بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المص على شرعها وبالفارق
 النكاح ان مهر امرأته ما تملك لها ومن مهر ميم ايها ثم بين ما به
 المأثله بقوله ست وجمالا والاول قلا ودينا وبلدا وعمل
 وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم في الاجاب لاهل
 ايتها وخايتها الا اذا كانتا من قوم اي ايضا اي اذا كان
 امها بنت عم ايها وصحة ضمان والتمتع في الصغيرة
 اعاقا ولوصية لانها اذا عاقت صغيرة فطال المهر ليس
 الاول بها فتوجه ان لا مهر الضمان لانه اعتبار الضمان يكون
 مطالبا ويكون الشخص الواصر مطالبا ومطالبها كمن لا اعتبار
 بهذا الوجه لان حقوق العقد منها راجعة الى الاصل والوليح
 صغير وصغيرة عنه والبيع فانه اذا باع الاب مال الصغيرة لا يجوز
 ان يضمن الثمن لان الحق في راجع الى العاقد والى امرائه من
 الولي وصغيرها واشقة وممنوت اربها النفع على
 تقدير المنع في عقد وحق او خلع برضاها اجتنابا عن
 قولها فانه ان وطئها او خلع بها من برضاها لا يبيع لها
 حق المنع لانها سلمت المفقود عند ان يكون لها حق الاسترجاع

هذا هو المهر المسمى
 بالمهر المسمى
 بالمهر المسمى

هذا هو المهر المسمى
 بالمهر المسمى
 بالمهر المسمى

ولا بد ان كل وطئ معقود عليها فتسلم البعوض
 تسليم الباء قبل اخذ ما بين تجديلا كذا او بعضا
 النطق وهو قبل مسعى بقوله ولها منعه ثم عطف
 على قوله ما بين تجديلا قوله او قدما يجعل لشلها
 من مثل مهرها عرفا غير مقدور بالبراء او بطمس
 اذ بينت لفظ المختص بلاء والمجمل والمجمل ان يتنازعا
 والا فالمتعارف والسفر والمخرج للمخرجين بان
 اهلها بلاء اذ بينت قبل فحينئذ ولها السفر قبل فبطم
 لا بد من ولا لهما المنع لقبض الضمان في المختار ان لم يبين
 قدس المجمل والمجمل لا يكون لها ولاية منعه النفس لا دخل
 المهر فهذا الحكم فمهم ما تقدم فانه قال او قدما يجعل
 لما قوله ان لم يبين فتقيد ولاية المنع بعد المجمل بدل
 بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزايد على هذا ولا
 خلاف في ان الخصصين بالذكورة الروايات يدل على الحكم
 عمادة لكن اراد التخصيص بهذا ليدل على انه يختص به
 والمختار هذا فان المتنازعين اختاروا هذا بناء على النقص
 وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لا دخل المهر
 اذا لم يبين مقدار المجمل والمجمل لان المهر عوض البضع
 فلم يقبض كل عوض لا يحجب عليها تسليم البضع ولا
 اجل فانه اذا اجل الكل فقد سقط حجبها فلا يكون لها
 منعه النفس لا خلع وله التمسك بها بعد اداها

هذا هو المهر المسمى
 بالمهر المسمى
 بالمهر المسمى

فما هو الرد عليه ان ادعى بيمين نجه او قدر ما يبيع المنها وظل
 الرواية وقيل لا وبه آفة الفقيه ابو النضر و قد ذكر في ما دون
 مدعي ان يغلبا فيما دون مئة السنه واختلفا في المهر في اصل
 من المهر اجماعا ان اختلفا فقال احداهما لم ينع مهر
 وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة لا تسك وتقولها وان لم ينع
 فعندهما لا تسك فان نكل تثبت دعوى التسمية وان جلت
 نكل مهر المنفل واما عندنا في يميني ان لا تحلف لانه لا يحلف
 في الكا في عنده نكل مهر المثل في مدعي حال قيام الكا
 القول من شهد له مهر المثل او كان مهر المثل مساويا لما
 يذبحه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان
 مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
 واتي اقام بينة قبلت شهد مهر المنفل له او لغيره وذكر ان
 المرأة تدعي الزبانية فادانها بيمينه قبلت ان اقام الزوج
 وحده تعقل ايضا لان البينة تعقل لدفع اليمين كما اذا اقام
 المومع بينة على رقة الوبر بعد المالك تعقل وان اقام
 بيمينها ان شهد له بيمينه ان شهد لها لان البينات
 تسرع لانبات ما هو خلاص الطاهر واليمين شرعت لابطال
 الاصل على اصله قال النبي ع البينة على المدعي واليمين على من انكر
 والاصل في الكا ان يكون بمهر المثل فالدين تدعي خلاف ذلك
 فيبنت اقوى وان كان بينهما مما لهما ان كان مهر المثل
 من ما تدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما محال

هذا هو المهر المثل
 وهو الذي كان
 في يد الزوج
 او ما كان
 في يد غيره
 من اهل بيته
 او من اهل
 بيت غيره
 من اهل بيته
 او من اهل
 بيت غيره

فان خلفا قضى
 به المثل

فان خلفا او اقاما قضى به ان مهر المثل وكذا ان اقام كل
 واحد منهما البينة وان اقام احدهما فقط قبلت بيمينه ولم يذكر بدا
 القسم لظهور هذا الذي ذكرنا في حال قيام الكا
 فادان بيمين المهر بعد وقوع الطلاق فقال في الطلاق
 قبل الوطى حكم متعة المثل ان كان متعة المثل مساوية
 لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية
 لمصوما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واتي اقام بينة
 قبلت وان اقاما فبينهما ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
 وان كان بينهما تخالف فان خلفا نكل متعة المثل و
 احدهما كجوبتهما في الحكم وخدمتهما في القول
 لورثته وفي اصله لم ينع في يمينه وقال في مهر المثل
 وانه ينع ان ينع في يمينه فمالت بوجده وقاد
 من فالقول له في مهر المثل كالمهر في المهر
 في مهره او في مهره او في مهره او في مهره
 بيمينه او بيمينه وذا جاز عنده ان الطال ان الكا
 بلا مهر يحوز عدمه فلا يجب سن وانما حال سدا لانه لم يحوز
 بهذا دينهم او يجب المهر عدمه لانهم حكموا بعدم
 وجوب المهر فمالت او طلق قبله او ما فلا مهرها
 في نكحها بخبر او بخبر عمن ثم اسلم او اسلم احدهما
 قبلها فذكر في غير عمن فقيه الحنفية في المهر
 الحنفية لان المهر عندنا شئ كمثل عندنا ولا يحل اخذها عندنا

هذا هو المهر المثل
 وهو الذي كان
 في يد الزوج
 او ما كان
 في يد غيره
 من اهل بيته
 او من اهل
 بيت غيره
 من اهل بيته
 او من اهل
 بيت غيره

فما جاء الغم يكون اعراضا عن الخبز والما للخبز في ذوات
الغم عندهم كالساعة عندنا فاما حجاب الغم لا يكون اعراضا

عنه فحجب المثل اعراضا عن الخبز في ذوات
الغمة والامه واما الولد بلا ذن لا يستحق قوته

ان اجاز فقد و ارد بطل فان يكون بلا ذن

فالمرء عليه ان يزوج الفتي فلا يجوز له ان يزوج المولى والمدر
به ان يزوج المولى او لا يزوج المولى اجاز لا يزوجها او يزوجها
ان يزوج عده بعد ان مولاه فعلى المولى طلقها رجعية فهو

اجاز لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف

طلاقه اذا لم يكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد

المفترق ولما فارقها فهو طهر في هذا المعنى واذا لم يزل العبد

بالصبي بعد جازده فاستد به فانه لم يزوج ثم يزوج العبد

فان يزوج العبد فوطئ او لو طئ اثنان او اثنان فاني

بعد احصاها وقت على الاجابة او لو طئها نكاحا صحيحا

او طئ امرأه اخر بعد نكاح المرأة نكاحا صحيحا بوقت

على الاجابة لان الاجابة مد ان تصد بذكر النكاح الكلد

والصبي عده بعد ان يزوجها وسواء في غمها او في
في اسات المرأة غمها في غمها او في غمها اي

ان يبيع العبد بنفسه ثمن بين المرأة والغرماء بالحقة فتأخذ

بخصه مصرها ان كان المهر اقل من مهر المثل وما ويات

ان كان زابرا فلا تأخذ بخصه ما زاد من مهر المثل وما ويات

تخدم ويطاها وان طهره ولا يجب ان يزوجها

لكن لا يزوج ولا يزوج الا بها اي لا يزوج على الزوج نفقته

وسكنها الا بالتبوة ومن ان يزوجها ومن ان يزوجها

اي بين الزوج في منزله ولا يخدمه ان المولى فان

بواها ثم رجوعه ان الرجوع وسقطت ان التبعة

عن الزوج رجوعه المولى عن التبوة ولو خذت

بذلك استخدمه لان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود

التبوة لا تقطع التبعة عن الزوج والسود مصدر

بؤته منزلا وبؤته في له اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهيئ له المنزل فالتبوة تندله باعتبار انه يمكن

الرجوع من ذلك ولو انما ح غلبه واعتكبه

اي يزوج على واحد بل رضاه وحرة فانت لنفسه

فصل في المهر والمهر ما يملكه امة فتلها قبل اي قبل الوطئ

لا تملك بالقتل اخذ المهر فجوز بها المهران اقامة الصورة

الاولى فالقائمة نفسها لا تأخذ شيئا فكل المهر المورث

وانما قبل الوطئ لانه بعد الوطئ المهر واجبة الصوتين

وذكره الامة بعد ذلك باذن سيد هذا فان العرب

منه حدوث الولد وهو مكره ماله وخير ماله

والمرء عليه ان يزوج الفتي فلا يجوز له ان يزوج المولى والمدر
به ان يزوج المولى او لا يزوج المولى اجاز لا يزوجها او يزوجها
ان يزوج عده بعد ان مولاه فعلى المولى طلقها رجعية فهو

اجاز لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلاقه اذا لم يكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد
المفترق ولما فارقها فهو طهر في هذا المعنى واذا لم يزل العبد
بالصبي بعد جازده فاستد به فانه لم يزوج ثم يزوج العبد
فان يزوج العبد فوطئ او لو طئ اثنان او اثنان فاني

بعد احصاها وقت على الاجابة او لو طئها نكاحا صحيحا
او طئ امرأه اخر بعد نكاح المرأة نكاحا صحيحا بوقت
على الاجابة لان الاجابة مد ان تصد بذكر النكاح الكلد
والصبي عده بعد ان يزوجها وسواء في غمها او في
في اسات المرأة غمها في غمها او في غمها اي

امة من تحت يدي وعبد من كان في العبد فلما الخلد
 انفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فترشا للعبد وان كانت
 تحت الحرة فذلك خلاه وانما هو وهذا بناء على مسلا اعتبار الظاهر
 فانه عندنا ما لسانا فلها الخيار منع الزنا والكفر عليها
 وعنده بالرجال فلم يجد علة الفسخ وهو العاد او زيادة
 الملك امة تحت بلا اذن ففقدت نكته ونحوه
 لانها قد رضيت بها في وقت وان زاد مهر مقلها
 فوفيت ففقدت وان لم يوفى اولا فيها من وجوه
 فماتت فماتت فادعاء ثبتت بشبهة من وجوه
 فثبتت فثبتت فان فعلت الله عليه وسلم انما كان
 لا يبيك اوجب ولاية تمكك الاب مال الاب عند الحاجة
 فقبل الوطى ربه ملكا له لئلا يكون الوطى حراما يجب
 فتمت على الاب لا امسها لانه وطي ملكا له ولا فيه ولدها
 لانه ولد في ملك الاب وقد قال الاب بعد موت فانه بعد
 موته الاب في حكم المذكور لا قبله اي لا قبل موته
 الاب وان تلحق به اي ان نكح امة الابن صح ولم
 يفسد ولده وجب ميراثها لا عتقها ولدها
 بقرته اي بقرته بالاب فان الامه ملك الابن
 فتبعها الولد فيعتق على لحنه وفسد نكاح حرة
 وان سيد زوجها اعتقه عنه بالزنا ففعل اي حرة
 تحت عبد ماله سيد زوجها اعتقه عنه بالزنا ففعل

هذا هو الحق في هذه المسئلة
 لانها قد رضيت بها في وقت
 وان زاد مهر مقلها
 فوفيت ففقدت وان لم يوفى
 اولا فيها من وجوه
 فماتت فماتت فادعاء
 ثبتت بشبهة من وجوه
 فثبتت فثبتت فان فعلت
 الله عليه وسلم انما كان
 لا يبيك اوجب ولاية
 تمكك الاب مال الاب
 عند الحاجة فقبل الوطى
 ربه ملكا له لئلا يكون
 الوطى حراما يجب فتمت
 على الاب لا امسها لانه
 وطي ملكا له ولا فيه
 ولدها لانه ولد في ملك
 الاب وقد قال الاب بعد
 موته الاب في حكم
 المذكور لا قبله اي لا
 قبل موته الاب وان تلحق
 به اي ان نكح امة الابن
 صح ولم يفسد ولده وجب
 ميراثها لا عتقها ولدها
 بقرته اي بقرته بالاب
 فان الامه ملك الابن
 فتبعها الولد فيعتق على
 لحنه وفسد نكاح حرة
 وان سيد زوجها اعتقه
 عنه بالزنا ففعل اي حرة
 تحت عبد ماله سيد زوجها
 اعتقه عنه بالزنا ففعل

صحة الامر بهن النكاح على امرانه وفسد النكاح خلاف
 لفرق فانه لا يعتق على المرأة عند لغيره الملك ففقدت
 بالاقتضاء ثبت الملك فصار كما لو قالت بغيره بكذا ثم
 اعتقه عنه وقوله المولى اعتقه صادرا كما لو قال بغيره منده
 ثم اعتقه عنده فلما ثبت الملك لاقتضاء وفسد النكاح بغيره
 عليه ان غاية ما في الباب انه صار كمو لا ينفق عنه بالعد
 وفان الاخر بغيره لا ينفق البسح لان الواحد لا يتولى طوي
 البسح بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء
 ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته
 وحق النكاح في نكاح النكاح وللجواب عن الاول
 ان البسح الثابت بالاقتضاء يستثنى عن القبول
 فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالمطلوب
 بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما
 يحتمل السقوط وعن ذلك ان الثابت بالاقتضاء وان كان
 ضروريا فيجب له ان لا ينفق البسح لان الملك لا ينفق البسح
 في مسئلة البسح ان الهيئة الاقتضائية لا بد لها من القبح
 فيبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك البسح
 بحيث لا ينفق عنه والولاء لولا انه عتق عليها ويقع عن
 كفارتها لو لم ينفق به اي لو لم ينفق بهذا الاعتراف الاعتراف
 عن الكفاية يقع عن الكفاية فان قالت ذلك فلا بد

هذا هو الحق في هذه المسئلة

هذا هو الحق في هذه المسئلة

هذا هو الحق في هذه المسئلة

اي قالت اعتقه عنه ولم تنقل بالعد

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما **أخت** ابنة احد الاب من النساء البنية
 واما ربيته وابنتها كانت مدوطة انها ولا ذكر من الرضا
جدة ابنة جده الا ان نسب امه موطوءة ولا ذكر من الرضا
 واما عمه وعمته واما خاله وخالته اعلم ان امه هلا موطوءة
 لهذا الصحيح والجد العائد ولا ذكر من الرضا ولا تثنى
 الصور السب في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة
 لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضا واخا من المراء ما رزعا
 ان لا يحرم اخا من المراء لها اذا كان من الرضا واعلم ان هذا
 مكرر لانه ذكر امه الاحم ولا كانت المراء ام له رجل كان الرجل
 اخا من تلك المراء وعبان المحترمة كانت كذكر فيحرم منه ما يحرم
 من النسب الا ان اولاد اصوله واخته وجدة فاولاد الامه
 الاخ والاخت والعم والعمة والخالة والحامه هلا يحرم من النسب
 لاسيما الرضا ثم غيبت العباد المهدا فكم كان مع قومها
 عليه كالنسب وفروع والزواج عليها اي يحرم المصنع
 وزوجها على الرضا ويحرم قومها على الرضا كما في النسب
 ويحرم فروع الرضا على المصنع وزوجها ويحرم زوج
 الرضا على المصنع وزوجها ان الرضا كان ذكرا
 يحرم زوجته على زوج المصنع وان كان الرضا انثى
 يحرم زوجها على مريضتها واما كاد الرضا انثى
 ازواج ثبته من جوارش شذوذ وزواج ثبته من زوجها وفروع

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

وتحمل اخيه رضاعا كما حمل نسبا كما في من الاب لا اخت
 من امه تحمل لاخته من ابية ورضيعا كذا كاح ولأختها
 لبن شاء وهم خلط لبنها بما ذودوا ولبن امه او شاء
 بالغلب ويطعم الحبل ان حكم خلط لبنها بطعام الحبل كما في لبن
 رجل ان اذا نزل للرجل لبن فشر به صبي لا يتعلق به حرم
 الرضا واحتقان صبي بلبنها وحرم لبن الكبر
 والبيته وان ارضعت صريفا رضيعا حرمها
 ان ان ارضعت امرأة صريفا حال كون الرضا
 رضيعا حرمها على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم تظا
 ولو صبيته فبسته ورجعه على المصنعة ان قصد
الطلاق
الطلاق والافلا **كاد** الطلاق
أب صبيته طلق فقط في طهر لاوطي فيه وحسنه
 وهو السبي طلق لغير الموطوءة ولو في حيض
 ولو طوطى في طريق الثلث في طهر لاوطي فيها
 لم ينكح في حيض واشهر في البينة والصغيرة والحامل
 فوك واشهر عوطي الطهر وجعل طلاق من عقيب
 الوطى وبعدة ثلث او ثنتان مرة او مرتين
 في طهر لا رجعة فيه او واحد في طهر وطوطى
 فيه او في حيض موطوءة وتحت رجعت
 في الاصح وعقد بعض ما هنا شتم واعلم
 ان الطلاق بعض المباحات فلا ان يكون بقدر الفرج

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

ما اذا كان احدكما مطلقا بغير الرضا اعلم ان يكون احدهما فقط
 او كل منهما

وهذا المشهور من طوطا اية العبر الى طوطا اية الف
 فاما المتروك فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف
 فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

فاحسن الواحدة طهر لاوطا فيه اما الواحد فلا نقا اقل
 واما الطهر فلا ان كان في البعض يمكن ان يكون لشدة
 الطهر لا لاجل المتطهر واما عدم الوحي لئلا يكون شبهه
 العلوق فان طهرت طلقا ان شاء وان قال
 لموطا فانه طالق ثلثا لثمة بلانية يقع عند كل
 طهر طلقا لان الطلاق الشفوي هذا وان في الكل
 الساعة **حكم** اي الترخيص بمقتضى الشك
 في الطلاق **قال** الزفر لا بدعي وهو ضد السنن وعندنا
 الثلاث وقد سئل الوفاق عاي وقومها مذهب اهل السنة
 ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حتى او عبدا و
 لو كان طايح او مكر او كسب اخر من ما يشترط
 المصوحة اي وان كان الزوج سكران حلالا للشك
 لا طلاق بايم وسيد على زوجة عبدا وطلاق
 لثمة والامه ثلثه واثنان اي طلاق لثمة وطلاق
 الامه ثنتان ولو زوجهما خلا فيها فان اعتبرا الطلاق
 عندنا بالثمة وعندنا شوفا بالرجال فاذا كان زوج
 الامه حرا فالطلاق عندنا اثنان وعند ثلثه وان كان
 زوج لثمة عندنا بالطلاق عندنا ثلثه وعندنا اثنان
 اثنان اثنان اثنان اثنان اثنان اثنان اثنان اثنان
 في دون غيره مثل ان طلاقا ومطلقة وطائفة
 ويقع بها واحد رجعت عندنا في طلاقها اي

الطلاق بان يات بغير طلاق او بغير طلاق

ولما كان في طهر طوطا اية الف فاما طوطا اية الف
 فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف
 فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

ان قيد الواحد الرجعت وهو الواحد البينة او اكثر من الواحد
 ولنظ المختص ويقع به الرجعة ابدان سواء لم ينو او نوى
 واحد رجعت او بينة او اكثر من الواحد او لم ينو
 واما الطلاق او ايت طالق الطلاق او ايت طالق
 طلاقا بيع واحد رجعت ان لم ينو شيئا او نوى
 واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذه طلاق
 اما الامة فثنتان بمنزلة الثلث والخطبة وذكره اصول
 الفقه ان لفظ المصدر فاحدا لا يلدل على العدد فالثلث
 واحد اعتباري من حيث انه جميع وصي بنية وان لم
 ينو في الواحد الحقيقي اما الاثنان في المفعول محقق لا لانه
 للثمة الغزو عليه وبإضافة الطلاق الى كل واحد من
 به عن الكل اي سب طالق او راكس او رقيب او غافل
 او رقيب او يدك او جسدك او وجهك او رقبك
 او الى جزء شايخ كمنصف وثلث يقع الى يدها او
 رجلا لا وكذا الطهر والبطن سواء لان لا يعتد بها
 في الكل وعند البعض يقع ويتعسف طلقا او ثلثا
 ومن احده الى ثنتين اجابني واحده الى ثنتين واحدة
 فعوله واحد مبتدأ حصر بنصف طلقا ومن واحد
 الى ثلث ثنتين وثلثه انصاف طلقين ثلثا
 وثلثه اثنان طلقين وثلثه اثنان وثلثه اثنان
 اي ثلثه انصاف طلق يكون طلقا ونصفا فكل مل

وهذا المشهور من طوطا اية العبر الى طوطا اية الف

فاما المتروك فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

وهذا المشهور من طوطا اية العبر الى طوطا اية الف
 فاما المتروك فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف
 فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

وهذا المشهور من طوطا اية العبر الى طوطا اية الف
 فاما المتروك فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف
 فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف فاما طوطا اية الف

المباحات قبلون^٢ ووقف نظرو^٣ وناغم وتعدت كاحـ:

فصل في بيان ما يجب من العلم والادب
فصل في بيان ما يجب من العلم والادب
فصل في بيان ما يجب من العلم والادب

سوره احزاب
مکرمه



فارقته امرك بيدك انت حرة تخبري نفسك
 استبرأه اعزق اخرجه اذهب في يوم ابغى
 الا زواج يقع واحد باينة ان نواها او انش
 وثلاث ان نواه و اعتدى ثلث مرات لولوى
 بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينف
 بغيره شيئا فثلاث وعبار المختص في خواجج
 واذهبي وقوي كحل رقا ونحو خلية برة بنة صرامة
 بآين يصلح ثباتا ونحو اعتدى واستبرأ رجلا وانت
 واحد انت حرة اختاري امرك بيدك سترحك فارقتك
 لا كحل الرقة والسبب في الرضاء بتوقف الكحل على النية
 وفي الغضب الاولان وفي مذكرة الطلاق الاول فقط المراء
 بحالة الرضى ان لا تكون غضب ولا مذكرة الطلاق في
 توقف الاقسام الثلاثة على النية وحال الغضب بتوقف
 الاولان اي ما يصلح ردا ما يصلح ثباتا على النية ان في الطلاق
 يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وما لا يصلح ردا ولا ثباتا
 يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذكرة الطلاق بتوقف الاول اي
 ما يصلح ردا على النية اما الآخران وما ما يصلح ثباتا ولا كحل
 الرقة والسبب فيقع بها الطلاق وان لم ينو باب **الاستبراء**
 ولحق قيل لها عاقب نفسك او امرك بيدك او حارسه بنية
 الطلاق وتطبيقها في محل عمت به وان حال قوله
 تطبيقها مبتدأ ولو لم يزل جبره ثم فسر الجسد بعوله
 استبراء امرها

فتوقف
 حاكمه
 في قوله

ما لم تنم او تعبر ما تقطعه لا بعد فان المجلس
 يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعلم لا يكون من جنس
 ما مضى وجعلوا القامع والنجاء العاعد وقعود التكنة
 ودعاء الاب للثبور وشهود شهودهم ووقف ولاية
 من اكبتها لا يقطع فكلها كبتها وسيرد ابنتها كسرها
 حتى لا يتبدل المجلس بحري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي
 اختار لا يصح فيه الثلث بل تبين ان قال
 اختارت نفسي او اختارت نفسي وشرط ذكر النفس
 من احدهما وفي اختار اختيرة لو قالت اختارت نفسي
 اي ما لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختار
 اختيرة يقع لو قالت اختارت ولو كثر اختار ثلثا
 فقالت اختارت اختيرة او اختارت الاول والوسطى
 او الاخيرة يقع ثلث بلانية ومذا عند حنفه لانه اجتمع
 في ملكها الطلقات الثلثة بلا ترتيب كالمجتمع في المكان
 فاذا بطل الاول والوسطى والاخيرة يقع مطلق الاختار
 وصار كما لو قالت اختارت ولو قال طلعت نفسي
 او اختارت نفسي بتطبيقه بانته بواجب في كس
 في الهداه انه يقع واحد يمكن الرجوع ومن هذا غلط وقع
 من الكاتب والصواب لا يمكن الرجوع ومن هذا غلط وقع
 احدهما ان يقع واحد رجعية لان لفظها صريح والاخر
 انه باينة وهذا صحيح ولو قالت امرك بيدك في

قوله

ما لم تنم

ما لم تنم

تطبيقه او اختار في تطبيقه فاختار في نفسه تطبيقه
ولو قال اريد بيديك ونوى الثلث فعالت اختارته
ففي واحدة او ثمة واحدة يعنى ولو قال سطلقت
ففي واحدة او اختارت ففني بتطبيقه فواحد باينة
ولو قال اريد بيديك اليوم وبعد غد لا يدخل اليديفه
ويجوز ان يرسم ان ردتته وبق الامر بعد غد وفي
امر ان يبدل في يومه وغدا تدخل اليدي والامر في
غدا ان ردتته في يومها لان البلى يصير تابعها هنا فيصير
المجموع تنويضا واحدا فاذا ردتته في البعض بطل المجموع
كلا والفصل الاول لانه يصير تنويضا فاذا ردت
احدا ما بق الآخر ولو قال طلق نفسي ولم ينه او نوى
واحدة فطلعت نفسها تنويضا وجوز وان طلعت ثلثا او
نواحيه وشبه الثلثين لان قول طلق معناه افعل فعل
الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ قد كحل الواحد الا في
وهو الثلث فلا بد على العدد ويقع بانته في نفسه رجعة
لانها قاله جواب طلق نفسك فليس لها ان يقع الباس
بل مطلق الطلاق في قولها انتت ففني بطلت منه الابانة
وبن مطلق الطلاق وهو محقق وباختارته ففني لا يقع
لان ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلق
نفسك ويتقيد بالمجلس ووطلى ضمة نكح وطلق امرأتى
خطا فيا لا يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلق نفسك

ليس يتوكل بل هو معنى لا تعلق الطلاق بتطليقها واليه
تصرف لان ما بعد الرجوع ثم هو عليك لانها تعلق لنفسها
فيتقيد بالطلاق وتعلق ضمرك وطلى امرائه فتوكل بمصل
الرجوع ولا تقيد بالحلوس وفي طلق نفسك متى شئت لا يتقيد
او لا سعيد بالحلوس وفي طلقها ان شئت سعيد ولا يرجع
اي فاما لاحد طلق امرائه او شئت سعيد بالحلوس لانه
علق بمشيئته فصار عليك لانك بك فلتقيد بالحلوس
والا يرجع عنه كما وعلق نفسك وارتد لها طلق نفسك
لما وطلق احد فواحد ولا يقع شيء في عكس
ان فاما لها طلق نفسك واحدة فطلقت لثلاثا لا يقع سوى عدل
لان فليس لهما اتفاق الواحد فصد لا في ضمن الثلاث
وعدها يقع واحد او اربعة بالباين او الرجعي
فكاست ومع ما امر ولا يقع وعلق نفسك لثلاثا ان
شئت لو طلقت واحد وعكس انك لهما طلق
نفسك واحد ان شئت فطلقت لثلاثا لا يقع في الاول
لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيئة
الثلث وفي السابعة لا يقع من عند امره لان المراد طلق
نفسك واحدة فصد به ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحد
فصد او عندهما يقع واحد ولا انت طلق ان شئت
فكانت مشيئة ان شئت فقال شئت لانه علق
الطلاق بمشيئتهما الموجهة في الحال ولم يوجد فلك لانها

مجلس شورای ملی
تاریخ ۱۳۰۲/۱۲/۲۵
شماره ۱۰۰

خلقوا حواء من عصبه اليمين

علقت وجود مشيتها المتجرى في الطلاق والوجود كذا لأنها
 على وجود مشيتها وذلك لأن قوله ان طالق انشاء فهو انشائي في
 الحان لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الطلاق
 ولم يوجد ذلك في ان طلاق اي في الطلاق معول
 شئت قال في الهداية ليس في كلام المراد ذكر الطلاق
 ليصرح بالمشية في طلاقها والنية لا بد من غير المذكور
 حتى لو كان شئت طلاقك يقع اذا نوى لان انشاء مشيتها لان
 المشية تنهى عن الوجود معول اذا قال المراد
 طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقلت شئت
 طلاقك فقلت شئت ان شئت اي شئت طلاقك
 معال الروي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقفلا بعمل
 النية وهو ممكن ان يجاب عنه ان المخدر الطلاق الذي هو
 تفعل المشية فاذا قال الروي شئت فقلت قد رد معقول
 وهو الطلاق في هذا الطلاق الذي جعل مفعولا للنية في الطلاق
 الذي هو جزء للمشية وبعبارة ذلك الطلاق لا يوجد في
 لان علقت الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد
 فكيف علقت المراد وجودها بوجود مشية وهو غير
 معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ويومع لان هذا
 انشاء مبتدأ وانما احتج بالنية لان يمكن ان سرا والطلاق
 ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا
 ابتداء يقع ملازم من النية والاولى فيكون معقولا

اي شئت

وانما انشأ الطلاق ان شئت
 فقلت شئت ان طالق انشاء
 لا بد من النية

لعلقت بوجود كذا قال شئت ان كان السماء فوق
 الارض ومع اسطالع ان شئت واذا ما شئت ومن
 شئت ومثليها شئت لا يرتد الامر برة هال لا يمكنها
 الطلاق والوقت الذي شئت فلم تكن تملك قبل
 المشية حتى يرتد بالمرء وتطلق من شئت واحد
 لا غير وكل شئت لها اتقاع واحد ثم وثق لا انشاء
 جحيا ولا التعلق بعد زوج كذا مفعول لا التعلق بالمرء
 على على الاتقاع المضاف بالثالث تقديره لسر لها الاتقاع
 الثالث جمعا ولا التعلق في حيث شئت وان شئت
 يتقيد بالاجل ويكتف شئت يقع رجعية وان شئت
 فان شئت كذا في باينة او تطلقا وقع وان شئت
 شئت والزوج واحدة باينة بالثالث رجعية فان شئت
 شئت فان شئت تدل على امر واحد ان الكسفة مفقوضة
 اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تنشأ المرادة ان
 ان شئت فان وافقت مشيتها بالانكاح او انقضى
 يقع ما اتفقا عليه وان حالفتها تقع رجعية لان لا بد من اعتبار
 مشيتها لان الزوج في فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار
 مشيتها لان مشيتها مستفاد من الزوج فانما اتفقا
 تساقط في الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية
 الزوج تعتبر مشية المرء والكسفة واما عدها فكما
 ان الكسفة مفقوضة اليها ماض الطلاق مفوض اليها ايضا

مشيتها

و فكم شئت احب شئت طلقت ما شاءت و مجلس
 لا يورع وان ردت ارتدت و طلق نفسه من ثلث ما شئت
 لها ان تطلق ما دونه لا لئلا يبا عده لان من التبعيض
 وعندها لما ان تطلق نفسها ثلاثا فلو لم يباها فلما الكل
^{الطلاق بالظلال}
^{الطلاق بالظلال}
 لبا ان يثبت فانت كذا فستكفيها فطهرها وتطلق بعد
 الشرط ان قال الزوج ^{فيها} ففكها بالوجه المكنى وقت التعلق
 او قال لا اجنبية ان تكلمت فانت كذا ففكها بالوجه
 الاضافه الى الملك وعدا الشاه لا يقع والمراد بالاضافه
 الى الملك تعلق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا
 واذا ما وكل محكم امر او لم تدخل الدار من طالق وكما
 ومعهما ففكها ففكها باليمين اذا وجد الشرط من
 الاذنها فانه تفك بعد الثلث والمراد بالخلال اليمن
 بطلان اليمن ببطلان التعليق فلا يقع ان تكلمها بعد زواج
 آخر الا اذا ضلعت على التزويج ففكها ففكها
 فانت كذا ففكها زوجها وتطلق وان كان بعد زواج
 وزوال الملك لا يبطل اليمن ويحل بعد الشرط
 مطلقا بشرط لطلاق الملك فعوله مطلقا اي سواء
 وجد الشرط في الملك او غير الملك فان وجد الملك
 نخل الى جزاء ان يبطل اليمن ويترتب عليه الجزاء وان وجد

في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى

في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى

لا الملك ففك الى جزاء ان يبطل اليمن ولا يترتب عليه الجزاء
 لا بعدام الحية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
 فارد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث ففكها ان تطلقها
 واحد وتنفق عدة مدخل الدار حتى تبطل المهر
 ولا يقع الثلث ثم تترجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
 لبطلان اليمن وان اختلفا في وجه الشرط فالقول
 الامح حجتها و بشرط لا يعلم الا منها الا ان تكلمت
 في حقها خاضعة في ان حضنت ففكها طالق وعملاته
 وان كنت تحبني عذابي فانت كذا وعبدت له
 قالت حضنت واجبة طلقت مني فقط و ان حضنت
 يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله ان قال
 ار حصص فارب كذا فبعد مارات الدم ثلثة ايام حكم بالجزاء
 من اوله الدم لانه شبيه بروة الدم ثلثة ايام ارحيص
 محكم بعد الثلث بوجوه الجلاء اولها وفي ان حضنت
 حيضة لا يقع حتى تظهر فان الحيضة الكاملة وفي ان
 ضمت يوما فانت طالق تطلق حي غيرت
 من يوم صامت بخلاف ان ضمت فادفع على صوم
 ساعة ولو علق طلقت بوجاهة ذكر وطلقين
 بانني فولدتها ولم يدرك الاول طلقت فاحص قضاء
 وثلثين تشرعها اي ديانة بغير معاينة وبين الله مع
 وانقضت العدة ان بالوضع الكا وانما لا يقع به طلاق

في قوله ففكها

في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى
 اي في قوله ففكها بالوجه المكنى

آخر ان العدة تنقضي بالوضع قال الله ولا ولا ان الاحمال
اجلهم ان يضع حملهم ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق
فهو مؤخر عن الوضع فنقض العدة بالوضع فلا يقع بعد
طلاق ولو علق الطلاق بشي يقع ان وجد الثاني
في الملك والآ فلا فعلة ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا
وجد في الملك او وجد الثاني فقط في الملك ومولود الآ فلا
يشمل ما اذا لم يوجد شي منهما في الملك او وجد الاول في الملك
دون الثاني والتخير بين التعليق فلو علق الطلاق بالثالث
بشرط ثم خبز الثالث ثم عاد اليه بعد الخيل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء من علق الثالث بوطي زوجته
فاول في الحنفية حتى التخلطانان وليست فلا عقر علة
العقر من المثل وميل سو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا
وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصير ارجاءه
في الرجوع فلو نزع ثم اولى بحب العقر كان رجعة
ولو قال ان طالق ان شاء الله ميتة او ماتت قبل
النساء اعم لم يقع ولو ماتت سويع ان قال ان طالق
ما هذه الحكم بان شاء الله مات قبل تمامه وقامت طلاقا
الاثنين يقع واحد والا واحد نكاحا بالطلاق المرن
الذي الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الامن
الملك من غلب حاله العلاء ثم من او غير من غلب
مرض ويجوز عن اقامة مصالح خارج البيت وقد روي
ما في كتاب المجدد

في الرجوع
في طلاق
في النكاح

اي اقامه مصالحه في البيت ومن بارى رجلا او قتل
لنكاح او رجيم مريض اي على النكاح من قبله بان روضة
وسو كيك مات بذلك السبب او غير ثرت خلافا
للساقي واعلم ان الحلال مما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها
مرة بمرث ثرت انفاقا وكذا ان طلقها بالكنايا اما عندنا فان
امراه الغار ثرت واما عده فلان الكنايات رواج
وان خالها لا تراث انفاقا لانها رضية بالفرقة بقى الثالث
فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعت طلقت ثلاثا اي
طلبت من المهر رجعية وطلقها ثلاثا ثرت عندنا صيانة
قبلت من زوجها لانه وقع السوء بابانته لا بتقيلها
ابن الزوج من لا عنها رجعت ان طلقها مرة فلو علق
فوقعت الفرقة باللعان تراث فان هذا صحيح بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لصاحب المصومة لدفع العار
عن نفسها او الى من يرضى ايضا كذا في حلقه من موهبة
ان لا تغيرها اربعة اشهر فلم تغيرها حتى مضت المدة و
وقعت البينة ثم ماتت ثرت من قام بها خارج
البيت مشتكا او حقي ومن هو حرم او
في صف الزوج القتل او حقي بقية
او رجعت حتى ان طلقت ان طلاقا بابنا وهي
كذلك لا تراث وكذا الخلع ونحوه اختارت
نفسها ون طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح

في طلاق
في الرجوع
في النكاح

ان يرضى من مرضه ثم مات لانتزاع ولو صادف الزوج
على ثلث والعصبة ومضى العدة اي تصادف مرضه
على وقت من الثلث في حال الصحة ومضى العدة ثم اضر بها
بدون او اوصى بشئ فلها الاقل منه وما لا
اذا كان المقر بها او الموصى به اقل من الارض فلها ذكر وان كان الاقل
الاقل عليها الارض واعلم ان مسمى في قوله فلها الاقل منه
من الارض ليس صله لا فعل التفضيل ان كان يجب ان
يكون العاقل اقل من كل واحد منها وليس كذلك بل حرف
من اللبيان وفعل التفضيل استعماله باللام يجب ان يقال
او من الارض لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وهذا الاقل
مخوفاً وهو من الآخر ان فلها احدهما الذي هو اقل من
الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها كن
لا يراهم بها المحقق على بل يراهم الاقل الذي هو الارض تارة والمسمى
بآخر فيكون الواو والجمع وسواء الاقلية ثابتة لكن بحسب
زمانه كن طلعت الشمس باحرها في وقت ثم اوقى
فان لها الاقل من ذلك ومن الارض في قولهم جميعا ولو خلق
القليب شرط ووجد مرضه ان عليه يحيى و
وقت او فخر اجنبى ثرت اذا اعلت في صحة
وان على فعل نفسه ثرت واد كان التعلق والمشرق
في مرضه او في الفعل لا يشرى كلام مع اجنبى ولا يملك
في كمال الطعام وصلوه الظاهر وكلام الادب

التعلق في صحة

وان علق بفعلها فان كانا ان التعلق والعمل في مرضه
والفعل لها منه بعد لا توثق وان لم تكن لها بعد توثق
وان كان ان التعلق في صحة لا توثق الا فيما لا بد لها منه
عند ابي جع وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا توثق
عند مالك لم يوجد من الزوج صنع بعد علق حقها
بما بدأ عيان الهوان ومعناها ان امرأه الفار انما توثق
ان وجد من الزوج في مرضه مودة صنع في ابطال حقها بعد
ما علق حقها على نسب المرض ولم يوجد وكسر الصريح
لان التعلق كان في صحة بل امرأه انطلت حقها بانها
تذكر العمل مجازيها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى
الاتيان به فصارت فعلها مضاعفا الى الزوج كذا الاكراه
وفي الترجيح ثرت في الاحوال اجمع وخفف ارضها مودة
في عدها اما في التفتت عدها ثم مات لانتزاع اجملها
وعيان المختص هكذا وان علق بينوتها بشرط ووجد مرضه
ثرت ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقد
علق في المرض والحاصل ان التعلق ان كان بفعله ثرت مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا ان كان التعلق
في الصحة فله خلف محمد وزفر وان كان لها منه بعد لا توثق
وان علق بمكسب غير فاعلمها فان كان التعلق في المرض ثرت
والا لا باه
الحججه في العدة لا جدوا
لمر ملاك دون ثلث اي في الحرة اماء الاثني فلا رجوع الا في
الواحد

فيكون كذا في مرضه او بفعله او بغيرها وقد
علق في المرض والحاصل ان التعلق ان كان بفعله ثرت مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا ان كان التعلق
في الصحة فله خلف محمد وزفر وان كان لها منه بعد لا توثق
وان علق بمكسب غير فاعلمها فان كان التعلق في المرض ثرت
والا لا باه
الحججه في العدة لا جدوا
لمر ملاك دون ثلث اي في الحرة اماء الاثني فلا رجوع الا في
الواحد

والله ابنت بنحو الجحشك وبوطيها وشها بشموه ونفرو
 اذ رجها بشموه هذا عندنا اما عندنا افع لا يفي الا بالثمن
 ونوب ايشهاون على الرجعة واعلامها بها الى اعلام
 النفر اجابها بالرجعة وان لا يدخلها حتى يؤذنها
 ان لم يقصد رجعتها ولو اذع بعد العدة الرجعة
 فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبت فلا تمت عليها
 عند الحنفية فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند
 ابيهم وان قال راجعتك فقالت مضت عذقي
 فلا رجعة اي ان كان المدة مئة كحتم التحمل انقضت العدة فالله
 تصدق واخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابيها
 عندنا ما يصح الرجعة لانها لم تحم قبل الرجعة بانقضاء العدة
 فالظاهر بقاءها كما هو زوج الامة اخبر بعد العدة بالرجعة
 فيها كيتدها وكذبت فان القول قولها عداي حنيف
 واما عندنا فالقول قول المولى او قال راجعتك فقالت
 مضت عذقي وانكر اي الزوج والست مضى العدة
 وان انقضت ده آخر العدة لعشرة تمت ولا تل معها
 لاحت تقتل او يمضي وقت فزوج او يتم فبطل
 وله نسبت غسلة راجع وفي ما دونه لا ان نسبت
 غسلة ما دون العضو في لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار
 لما دون العضو فكانها اغتسلت وضعت عذتها ولو طلق
 حاملا او من ولدت منكرا وطها فله الرجعة الطلاق

ولله

امراته ومن حامل فانكر وطها فله الرجعة اولى في قوله فله الرجعة
 تسائل لان وجه الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
 لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة
 فلا ملك الرجعة فلهون المراد الرجعة قبل وضع الحمل في ليل
 لا قبل من ستة اشهر يحكم بهي الرجعة السابقة ولا يراد ان يحمل
 له الرجعة قبل وضع الحمل لان ما انكر الوطى والشرع لا يحكم
 بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لا قبل من ستة
 اشهر وقت الطلاق فلم يوجد كذب الشرع قبل وضع الحمل
 فالصواب ان يقال من طلق حاملا منكرا وطها فله الرجعة بانفاد
 بولد لانه من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسند الولاء فتصورتها
 انه طلق امراته التي ولد قبل الطلاق منكرا وطها فله الرجعة واما
 صحي الرجعة مستلحق الحمل والولاء مع النكاح الوطى
 لان الشرع كذبه وانكاره الوطى لان الولد للفراش وان خلا
 بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطى ولم يوجد كذب
 الشرع انكاح فيكون انكاح حجة عليه واما تأكيد المهر
 بالمطقة لانها سلمت له المعقود عليه لانه من المعقود عليه
 بان وطها فان طلقها فله الرجعة في وقت بولد لا قبل
 من سنتين صحت مدة المسند متعلقة بمسند الحنفية
 صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطها ثم طلقها فراجعتها
 انما ماها اول ولد لا قبل من سنتين من وقت الطلاق يوم صحت
 يثبت نسب هذا الولد اذ لم ينفذ بانقضاء العدة والولاء يثبت

تكون المراد ان راجع قبل وضع الحمل صح

البطن منه المد فلا بد من ان يجعل الزوج وطئاً قبل الطلاق
لا بد من ان لا يوطئ بعد الطلاق من زوال الملك بنفس الطلاق منكون
الوطئ بعد الطلاق حراماً فوجب صيغته على المسلم عند ما فاجعل
واطناً قبل الطلاق يعني الرجعة ولو قال اذا ولد ففانجب
طالق فوالد لم ينجب فهو رجعة المراء بيطن ان يكون
من الولاء الاولى والثانية استسهل او اكره اما اذا كانا فقل
يكون سقن واحد وانما ثبت الرجعة لانها طلعت بالولاء
الاولى ثم الولاء الثانية ذلك على انه لا رجعة بعد الولاء الاولى
لكن الوطئ حلالاً اذا كانت الولاء من بطن واحد لا يثبت
الرجعة لان علوق الولد المأكل الولاء الاولى وكلما وليت
فولدت ثالثة ببطون يقع ثلث والولد المأكل رجعة كان اثنتي
وعليها العدة بالحيف اربعة الطلاق الثالث بالولاء الثالث
ومعقبة الرجعي تسمى بغير الرجعة الرجعة رجعتها ولا
يسافر بها حتى ينكحها على رجعتها وله وطئها فذا عندنا
وانما عندنا ان لا يحق وطئ مطلقه الرجعي حتى يراجعها فقل
وعندنا الوطئ بغير رجعة ونكاح مباحة بلا ثلث في عدها
وبعد ما ولا تحق حرة بعد ثلث ولا امر بعد اثنتين حتى
رجعها غير بنية حرة صبيحة وجمعة وشفة طلاق او مودة
وسدا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ
الرجعي اليه بل كونه هو النكاح اسدلاً لا بعلوه حتى تنكح زوجا
غيره ولنا حديث الغسيل وهو حديث مشهور نحو الزنا

على الكتاب فكون التحليل بدون الوطئ مخالفاً
للحديث المشهور في الوطئ المأكل لا ينفذ والمراد
يحل لا سيدها المأكل فبني قارب البلوغ
بجانبه مثله ولا بد من ان يتحرك اليه وبشبهه وكذا
النكاح بشرط التحليل ويجوز الاول والزوجه التي
يهدم مادون الثلث من طلعت دونها وعادت
اليه بعد ان عادت بثلث خلافاً لمحمد والمباينة
لوقالت طلعت في مدة حقة وغلب على ظني صدق
حلت الاول قبل اقل نكاح المدة حرة وثلاثون يوماً
لان لا بد من ثلاث حقبين وظهر من ما قل من الحقب ثلثه لنام
واعل الطهر خمسة عشر يوماً
سوحلوا بالطلاق ومع وطئ الزوج مائة من
الايام فلا بد من لو خفف على رجل منها وفي الحرة اربعة اشهر
وللامه شهران وحكم الطلاق بانتهان نكاح الكتاب او
لجرا ان حنت فلو قال والله لا افر بك او لا افر بك
اشهر الاول مؤبد والثاني مؤقت بارجع اشهر
او ان فرقتك معلى حتى ارجع او حدة او فانت
طالق او ففكك حتى فرقتك او ان فرقتها المدة حنت
وتجب الكفان والطلاق بانتهان نكاح المدة حرة وسقط
الاية والا بانتهان نكاح المدة حرة وسقط
طلقة واحد وسقط الحلف الموقت للمؤبد

مقتضى العدة المأكل
في النكاح المأكل

فان الطلاق في المأكل
والنكاح في المأكل

بأنه لا ينفذ
في النكاح المأكل

فادخلتها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
 على اجزاء المعوض اما اذا مال طلق ثلثا على الف فكلية على
 للشرط والطلاق يصح تعليق بالشرط ما رويتم بحكمها على
 واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشروط وابوي ووجه حملها
 على العوض معنى الباء كما في بعد ما قال او على الف فكلية
 اذا السع لا يصح تعليق بالشرط محمل على العوض ضرورة
 ولا ضرورة في الطلاق يصح تعليق بالشرط وان مال
 طلق نفسك ثلثا نكاح او على الف فطلقت واحدة
 لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا انك لا الالف
 كثرها ولم سلم كذا وقلها فقلت ثلثا بالالف لانها لا وضيت
 بالسوء بالالف هي ارضي بالبينونة ببعضها وان قال
 اطلق وعليك الف او انت حرة وعليك الف
 فقبلت او اطلق وعنت بلا شيء ساعدت حصة
 واما عديما اذ اقبل المرأة طلق بالالف وانكح الالف
 عنت بالالف وان لم تقبل لا يصح سواها جملة الواو والواو
 وعليك المال والطلاق عنك الشرط والوجه حمل الواو واللعن
 وتناسب للجلتين في كونهما اسمين يدر على العطف فيكون
 اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء والطلاق معا وضعت في
 حقتها يصح رجوعها اي اذا كان الاكاح منها قبل الطلاق
 يصح رجوعها بشرط اخيارها ساعدت 2 واما عديما
 فلا يصح الرجوع بشرط الحار لاحد في الطلاق واقع والبدل

واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الاكاح موقفا
 لا بد من قول الرجوع في المجلس وعين 2 هو حتى انكح
 الاكاح اي اذا كان الاكاح موقفا يصح رجوعه قبل
 المراء ولا يصح شرط الحار ولا يقتصر على المجلس اي يصح
 ان قبلت المرأة بعد المجلس واما كان الطلح كذلك لا منه معنى
 المعاوضة فان المراءة بتلك ما لا يلزم لها نفسها وفيه
 معنى المتيقن بفرض الشكر الشرط والحراد والطلح يعلو الطلاق ويحول
 المراء وهذا من طرف الزوجه فحمل من جانبها ومن جانب
 المراء معاوضة وطرف العبد والعناق كغيرها في
 الطلاق وتكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المراء عينا
 وهي تعلق العبد بشرط قبول العبد فيرتب احكام
 المعاوضة وجانب العبد لا في جانب الموطى ولو قال طلق
 آمن على الف فلم يقبل فيقال قبلت والقول ولو
 قال المراء البايع كذلك والقول المشتري ان قال البايع
 بعث هذا العبد منك بالالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت
 والقول للمشتري ووجه الغرض ان قول البايع بعث لا قرار
 بعول المشتري لان البايع لا يصح الا بالايجاب والقول
 فعوله لم تقبل يكون رجوعا عن قراره بخلاف الطلح فانه يمين
 في حقه فيمكن انفاكا عن البدل فلا يكون لا قرار لا يقبل
 المراء فيكون القول قوله لانه منكر الطلح والمراءة مقهية
 ويسقط الخلع والمباراة كل حتى لعل واحد منهما على

فان العوض
 لا يقبل
 الا بالالف

الآخر ما يتعلق بالثبوت فلا سقط ما لا يتعلق بالثبوت كمن
 ما اشترت من الزوج وسقط ما يتعلق بالثبوت كالمر
 والنفع المأخوذ اما تنقذ العبد فلا سقط الا بالذكر كذا في
 الدخيرة والمهر سقط من غير ذكر وان خلع حبيته بما لها
 لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وسقط والاصح وان
 خلعت ما كان له من مهرها وسقط المال وان سطر المال
 غيبها سقطت ولا شيء ان خلعت ما ليس بها من مهرها
 اشهر من سطرها ولو خلعها امها جبره عليها او جوزه
 شاع منها فبقيت من مهرها من غير ان تخلعها من مهرها
 او رضاها كانت من كظفر ابي او اشبهه وجوز او
 فسقط كظفر ابي او كظفرها او كظفرها او كظفرها او
 كظفر ابي او عتيق وبغيرها من مهرها ولو خلعها
 ودواجه حتى ينفق فان ولد اي بل التكفير لا ينفق
 وكفر للظهار فقط او ككفر الظهار ولا يحل للزوجة
 للوط الحرام ولا يعود حتى يكثر ان لا يطهر ثانيا حتى يكفر

ان يعود ما يجب للظهار من مهرها على وطئها وس
 اعدا لا يها را اي ما ذكر لس الاظهار سواء نوي له ولم ين
 شاء ولا يكون طلاقا او ايلاء ولا است على حرم مثل ابي
 ولما ان ينفق الزوجه المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 اطلاقا كانت وان لم ينو شفاء نفاها كانت على حرم
 او غيرها لا غير وادعوا طلاقا او ايلاء ولا ينفق الله بها

وان كان
 من طلاق
 وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

بن زوجته فلم يصح من امته ولا من ثكفها بلا امرها
 ثم طاهر منها ثم اجازت وباتنق على كظفر ابي انسان
 يجب له كفارة ومن عتيق ربة واجر فيها المهر
 والكافر ومنه جلا والساحق وكعتبة واصل الفق
 حل المطلق على المقد والذكر والاين والصفير واللبس

والايم ان من يكون في اذنه قرن امان لا يسمح لاصلا ينفق
 ان لا ينجس لا ثيابا من المنفعة الا عوز وسقط احد
 يديه واحد بجله من خلاف وكاتب لم يؤث شيئا
 وشرا قريبه بشية كفارة واعتاق نصف عبيده ثم باقية
 لا فابت جف من المنفعة كالاعني ويجنون لا يعقل
 احتراز عن نجس ويبيح واليقطوع يدا او ابهاما
 او رجلا او يدا ورجل من جانب ولا المديرة ومكاتب
 اذا بعض يده واعتاق نصف عبيد مشرك ثم باقية
 بعد ضمانه لانه انتفى نصيب صاحبه ومكته لم يتحل
 الممكة المعتق بالضيان وعندما يجوز اذا كان المعتق
 مقسلا لان يمكن نصيب صاحبه بالضيان كانه اعتق

عن الكفار بخلافه اذا كان مع رمانة عن المالك
 السحابة ونصيب الشريك فكذلك اعتقا بوعود
 عبيد عن تكفيره ثم باقية بعد من طهر منها
 لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسير وعندما يجوز
 لان اعتاق البعض اعتاق الكل وان شوي عن القوق سافر
 عندها

وان كان
 وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

وان كان
 وان كان

اى استنج عن اللعان جسد من اكله نفسه فيقول بان
 لا عنة ولا عيب ولا حجب من الله عن او تصدق فيني نسبة
 ولا ما عكس لا يجب عليه اللعان بهذا التصديق فان كان بعد
 او كما في او بعد ودا في ذوق حد لانه ليس من اهل اللعان
 لعدم اهلية الشفاعة وان صلى هو شاهدا ومائة او كافر
 او محدوص في ذوق او حصة او حصة او اربعة فلا حرج عليه
 ولا لعان لانه ان انصفت بالزنا لا تكون عقيقة وان انصفت
 بعينها ما ذكر لا تكون اهل للشهادة فلا حرج على الزوج اعدم
 احصائها ولا لعان لعدم عفتها واهلية الشهادة وهو
 ان يقول هو ولا اتيك عزيت اشهد بانك اتي صاغة فيها
 ومثابها من الزنا والخاتم لعنة الله عليه لانه كاذبا
 فيما رويها به من الزنا مشير اليها جميعا مع قوله على ربح
 ما روي نفسه بانها كاذب مما رويته من الزنا والى
 غضب الله عليها ان كان صاغة وما رويته من الزنا
 فيعزق القاضيه بيلها وان ذوق بنو الوداد به وبالزنا
 ذكر كفيه ما قذف به ثم يعزق القاضيه بيلها ويثني نسبة
 ويلحقه بانه وثيق بيلها فان كذب نفسه خذ وحل
 له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقول الله عليه وسلم
 المتلاعنان لا يجتمعان ابدا او ما استلوا عن ابن عباس
 عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم
 العجتماع وكذا ان ذوق غيرها خذ وشرت فحقت

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

اهل نكاحها ان ذوق غيرها خذ وشرت فحقت
 بعد اللعان خذ فان بقا اهلية اللعان شطرا لبقا حكمه
 واللعان يذوق الاخر من بنو الملأه وان ولدته لاقول من
 اشهر هذا عددا في ذوقه وعند اهل كفو وعقول
 كحل اللعان اذا ولدته لاقول من ستة اشهر لانه حرم
 اهل كفو وعقول وقت الذوق ولا حصة ان لا يتكلم
 بوجه الملأه وقل اذا ولدته لاقول من ستة اشهر صغير
 كانه فلان كنيت حاملا لم تكن ليس من ستة اشهر
 انما كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه وبزنيته
 وهذا الملامنة تلاعنا ولا ينفى القاضيه لعل لاق تلاعنها
 كما بسبب قوله زنيته لا ينفى للملأه وان بنو الوداد
 الشهادة وشرك الله الوداد حتى وبعد لا ولا عنة ولا حاليه
 او حال بنو زمان الشهادة وحال بنو زمان الشهادة
 وان بنو اوله توأمين واخرى بالحق لانه كذب نفسه
 بدعوى ذلك لانهما خلقا من ماء واحد وعكس لا حكم
 ان اقول بالاول ونفي ذلك لانه ذوق بنو القاضيه
 ولم يرحس عنه فصح نفيه والوجه من لانه اقل باحدا
 وهما من ماء واحد باليد من لانه ذوق بنو القاضيه
 ان اقول انه لم يصل لجلد الحاكم سنة فريضة ولا يلعن
 وروايت الحسن عن ابيه انه قد يوجب سنة فريضة
 وروايت الرواية سنة فريضة فالتسنة الشهادة

شركة

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر
 كافر او كافر او كافر

انه شبر ونقص شبر واما الموت فنصف عالج ارضا وهو
 شبره وحمل الخياط والجمال الحرة او الامه فانه لا فرق
 بين ان يكون حرة او امه وان مات عنها صبي وضيق حملها اى
 فان كان زوجها الميت صبياً فعدت لها موضع الحمل وعدلوا
 والاصح عدتها عقد الوفاة لان العقد موضع الحمل انما يجب
 لصيانة الماء وذكره في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب
 عن الصبي ولا يحد وعهدان فولد به واولاد الاحمال
 اجبروا اليه نزل بعد صلح والذين يتوفون منكم فتكون
 ناسخه مقدار ما شئوا له الا بآني وهو حامل توفى عنها
 زوجها فان حمل المراء واولاد الاحمال الثلاثة ثبتت نسب
 حملهم فلنا لا يملك اولاد الاحمال الثلاثة وجبت عليهم
 العدة فعدهن اربع ارضعن حملهن ولم يجلت بعد موت
 الصبي عده الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت
 الصبي تعين عده الموت ولا نسب وجبتهن اثنان
 قبل موت الصبي او بعده ولا مراء الفاء للباين
 ابعد الاجلين اى ان انقضت عده الطلاق ويؤخذ من
 مثلا ولم ينقض عده الموت فلا بد ان ترضى انقضاء
 عده الموت ولو انقضت عده الموت ولم ينقض عده
 الطلاق ترضى عده الطلاق ولترضى ما للموت
 ولم تعف عن عده كعده حي ارضعها كعده حرة
 وعده باين او موت كامة ارضعها كعده امه وابنة ركة

الدم بعد عدة الاكثر ثنائف بالحيض اى اذا كانت الزوجه
من سنه الاياض اى حمة وخمس سن فضا عدل وقد انقطعت
دمها فطلقها الزوج فقد يثلث اشهر فقبل انقضاء ثلثها
رات الدم فعلم انها لم تكن كربة فتثانف بالحيض
قال في الهداية وسواء المصحح وهو رواية له على الدقاي انها
من رات الدم بعدها حكم بابا سهالة لانه لا يكون حيضا ولا يبط
الاياض ولا يظهر وكذا في الاما لانه دم وغيره لانه
كما تثانف بالشهر من حاض حيضة ثم كرسيت
اى انقطع دمها وى من سنه الاياض ثنائف بالشرع لاول
الاستينافه فمثل لانه لو طهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة اليه رات قبل الاياض مشتملة على العوف يجب ان يكون
مكسوبا من العقد من حيث انه وقت وعلى معتد وطنت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيث تراء منها حيض
مبتدأ وتراء صفته ومنها خبيرة اى حيض تراء بعد الوطن
بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطنت فخل ما حو وتراء
فعل سبيل ضمها الى من العقد تن واهل ان هذا ضمها اما عند
الاصح فيقال حال ان كان العول بالشبهة من الزوج
ومن عدت امان فان من حولا فاما عند الاول ودور الثاني
بحر انما صورته طلقها الزوج ما ساء اولها لم تحاضت
حيضة موطنها غير الزوج بشبهة فعلمها عدت ثات
فالحيضة الاولى من العقد الاولى وحيضان بعدها كومان

من العدة بنت العدة الاولى فتح حصة رابع لثم العدة الثانية
 وينقض عند الطلاق والموت وان جهلت بها ان يطلق الزوج
 مونه ويدها عقيبها وذكاه فاسد عقيب نفقة او غيره
 تركه الوطى بالذات على تركه وطئها ولو كانت انقضت
 عدة حلفت وصدة اه ان قال المراء انقضت عدة وكذا
 زوجها فالتقول قولها مع اليقين ولو كان معتد من باين
 وطئ قبل الوطى فعليه مهر تام وعدة مستقبله ماعداد جسم
 والى كس فان اثر الوطى في النكاح الاول باق وسو العدة فما
 كان الوطى حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب انعام العدة
 الاولى فقط ولا عدة للطلاق لك لان الزوج طلقها قبل الوطى
 اصله
 قد وعند زفر لا عدة عليها لان العدة الاولى سقطت بالطلاق
 ولم يجب للنكاح الثاني دليل محمد ولا عدة على فمته طلقها
 ذم ماعداد جسم اذا لم تكن معتقدا اهل الزمة ذكر وان
 كان معتقدا لم ذكر يجب غنبد وعندهما يجب مطلقا ولا حرمة
 خرجت اليها مسلمة وتحر معتد البان والموت كسرة مسلمة
 حرمة اولاً فلول ولا عطاء على قوله حرمة وعدا في الجداد
 على معتد البان ترك الزينة وليس المنزعة والمعتصم
 والحناء والعتيب والدمع والكحل لا بعدد لا معتد عن
 اه ادا اعوا المولى ام ولد ونكاح فاسد لانه واجب الزوج
 فلا يثبت المولى على مونه ولا يحط بمعتد الا تعريض
 ولا يخرج معتد الرجعي والبان من بيتها اصلاً لعوده

اصلا

فان كان الزوج قد طلقها قبل الوطى

فان كان

ولا يخرج من بيتها من بيعته ولا يخرج من الاله ويحرم معتد الموت
 في الملوين وتبييت منزلها اذا لاقته لها فخرجت الى
 الخرج كحلاو لطلعه لان النفقة دائرة عليها وتعتد
 في منزلها وقت الفرية والموت الا ان يخرج او خافت
 نطق ما لها او الا تعتد لم اولى محمد كراه البيت ولا ين
 من كسرة بينهما البان وان ضاقت المنزل عليها فالاولى
 خروجها وكذا مع فقه وحسن ان يجعل بينهما فادرة
 على المصلحة اي تكون بينهما امر له ثمة تحمل بينهما ولو ابانها
 اصاب عنها في سفر وليس بينهما وبين مصرها مسير مسير
 رجعت وان كانت تكن من كل جانب خيرة معها وطئ
 اولاً والعوة اهل وان كاسر مصر تعتد ثم يخرج
 يخرج لعل ان الابانة او الموت في السفر اما على موضع الا
 فان لم تكن بينها وبين مصرها اه الذي خرجت منه مسير مسير
 رجعت وان كانت تكن من كل جانب خيرة في الرجوع واليه
 الى المقصد سواء كان معها وطئ اولاً لكن الرجوع اولاً لكون
 الاعتدال في منزل الرجوع وذكر الامام السرخسي بخلافها
 بقى هنا فسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسير
 سفر ينبغي ان يخرج وعلى فاسد قول السرخسي بخلافها
 والله افا كان سبها وبين مصرها مسير مسير وبين المقصد
 اقل فتوجه الى المقصد واما في موضع الا فانه وان كان في مصر
 اي وان كاسر في مصر حيث ابانها اصاب عنها فان لم تكن

فان كان

الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ في
 أم حاصث نضاي إلى أهرب الأوقات وموسمته أشهر الموقر العلاء
 فهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد أما عبد الله بن كعبه فإن كان الطلاق
 رجعتا إلى سبعة وعشرين شهرا لأن ثلثة أشهر منه عقدتها
 وستان أكثر منه للحمل وإن كان الطلاق باينا إلى سنتين
 لأنها معتد بحمل أن تكون حاملا ولم تمر بانقضاء العقد فضلت
 كالكتيبة ومعتد اختبرت معنى القيود ولدت لأقل من نصف سنة
 والنصف لا لأنها لما ولدت لأقل من نصف سنة من وقت الطلاق
 ظهر كذبها بيقين فطل إقرارها اتفاقا ولدت لنفسه أو أكثر
 من وقت الطلاق لا يثبت النسب لأنها لا تعلم بطلان الإقرار
 ثم لفظ المعدل يشمل كل معتد وعند ظهر حبلها أو إقرار الزوج
 به أو يثبت ولادتها بحجج تامة أي يثبت نسب ولد معتد ادعت
 ولادته فانكرها الزوج وقد كان من الولد حبل طاهر أو قرأ
 الزوج بالحبل أو شهد على الولد رجلان أو رجل وامرأتان
 بأن وحل المرأة بيتا ولم تكن معها ثلاثة السنين والرجلان
 على البتة ولدت فعلم الولد برؤية الولد أو سماع صوته
 وانما قيد الحجة بالنامة حتى لا يثبت بشهاد امرأة واحدة
 على الولد منه خلافا لهما فالحاصل أن عدلين أو كاد للمعتد
 حبل طاهر أو إقرار الزوج به يثبت الولد بشهاد امرأة
 واحدة وإن لم يوجد الحبل الطاهر أو إقرار الزوج لا يثبت من الحجة
 النامة وعندهما يثبت بشهاد امرأة واحدة أولاد لأقل

الأزواج

ولد مؤثرهم فاذا اقر وانكس فالدق اقران لم يكن يفتح شهادة
 لعدم نص الشبان او عدم العدالة بعينه اقران والارث
 في حق فقط وان صح شهادته بنيت نسبة مطلقا في حق المقت
 وفي حق غيره وشكوه انكس اقران من وقت الكسح اقران الزوج
 او سكنت فان شوب النسب ولد المتكوه لا احتج بالارور
 فان جحد ولادتها بنيت شهادته امرأه ويلاعن ان نفاه اي بعد
 ما بنيت ولادتها شهادته امرأه في الولد اي فاليس منه ولا في
 منها لا يثبت عطف على ولده اقران فان كان من الكسح
 والولاه اهل من كسح لا يكون منه فان ولدت واقرت نظامها
 من كسح والزوج الاقل صدق بلا يمن عند اقران
 شاعدا بان الولد من الكسح لا من الشبان ولو علق طلاقها
 بولادتها فشهدت امرأه بها لم يفتح سد اعدا جسده وانما عذرنا
 في لان الولاه سبب شهادته امرأه واحدة ثم شهادته الطلاق
 بالنسبة ولدان الولاه بنيت ضروريه فيعتذر بقدرها فلا
 يفتقر الى الطلاق وهو ليس تبعا لان كلامهما يوجد بدون
 الاخر وان اقر باطيل ثم علق اي علق طلاقها بولادتها
 وحال عد ولدت وكذا تبين الزوج يفتح بلا شهادته هذا عدد
 اقرانهم وعدما شتر شهادته الغايه لانها تدعي حشده فلا يكون
 مؤثرا وان اقران الجحد اقران بما يقضي اليه وهو الولاه و
 اكثر من الجحد شتان واقله ثلثة اشهر من كسح ام فطلقها
 فشرها فان ولدت لامل من شدة اشهر من كسح

٢٤

لرعه والا فلا لانه اذا كان بين الشرا والولاه اقل من شهر
 كان العلوي سابقا على الشرا فهو ولد متكوه فيلزم بلا حجة
 اما اذا كان المدعى شهر او اكثر فالولد ولد متكوه لانه العلوي
 اقران فيضا في الاقران الاوقات فلا يلزم بلا دعوى حسن
 فاك لا تمتد ان كان في بطش ولد فهو من شهادته على الولاه
 امرأه فمن ام ولده او لطفل عطف على قوله لامة متوربا في
 سات وعالمة البطل سوانه وانما زوجته برتانه عطف
 على قوله لامة متوربا في سات وعالمة البطل سوانه وانما زوجته
 ان يثبت لطفل وامة من المقر لان المسئلة فعلاها كانت المرأة
 معروفة باطرها وبكونها ام الطفل فلا سبيل اليه يثبت لطفل الا
 كسح امه وكذا صححها لانه مولود من كسح وان قال
 وارثه انت ام ولده وجعلت حرمتها لا شتر في ام الطفل
 ويرث الطفل والطفيل من الام بلا حجة طلق اولاه امها
 وان علق لم لام امه ثم اخته لاي واقر ثم لام ثم لاي ثم طاعة
 كذا لاي وام لم لام ثم لام فان الحاله اخت الام فاختها لاي ام
 اولاه ثم اختها لاي ثم لاي وذلك لان الاصل في سد الباب الاقر
 فالقرابة موجودة فثبتت على القرابة في طرفه الاب لم يثبت كسح
 ان لاي وام لم لام ثم لاي فان النعم احل الاب فقدم اخت
 لاي وام ثم لم لاي بشرط حريته فلا حجة لامة وام ولوجبه
 اي الولد والذوقه كالمسلم لا يعقل دنياه وولد المسلم
 وه الديار لم يعقل دنياه او محاف ان بالغ الكفر ومول

ان يكون من كسح
 في حق من كسح

او خا وجب ماخرم لانه عطف على المحرم بل لم لان المعنى بالخلف
 ومذا القدر لم يذكره الوقاة وجب رعائته لان ما له الكرم يكون
 قبل تعقل الدين فافاضت ناله الكرم ينزج منها وبناج
 محرم منه بسط حقا اية لطيفاته وبحكم لا ياتي كختم وجرة
 جرة اجتن كحت جرة وهذا من بال عطف على معوي عالمين
 مختلفين والمجور مقترم ويعود لطن بزوال الحاج يستط
 به ثم العصبان على ترتيبهم كس لا يذوق صبيته لا عصبه فيهم
 كونا العتاة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا خبيرة طفل طاملا في
 والام والطن اصق بالابن في باكل وينسب وبليس على سنجي وحده
 قدر الحقائق بسبب سنين والابن حبه يحسن وعن محمد بن عثمان
 وسوا المعتمد لفساد الزمان وغيره ما حقه رشاقه ان غير الام والطن
 احسن بالنسبة حقه رشاقه ولا فاسق مطلق بولها الا لا وطنها
 الذي كتمها فيه وهذا لا يتم فقط ان السفر المذكور
 نجس وبالكسفة والسكنى على الزوج وكوصفها لا يقدر على
 الرطب للفرس سلة او كافر كبرية او صفة حقه لولم يظا
 كان المانع من جهتها فلم يوجب تسليم البضع ملائحة للنفقة بخلاف
 ما اذ كان الزوج صغيرا لا يقدر على الرطب فان المانع من جهته يقدر
 حاله على المورس نفقة اليسار وفي المعسر نفقة العسار وفي
 العسر والعسر وعكس بولطالين سدا عندنا واما عند الاعمى
 فالعسر حال الزوج وتكون في بيت ابيه او مرضت في بيت الزوج لا يصير
 ولاننا شره نخرجت من بيته بغير حق احتراز عن وجهها بغير

في المانع من جهتها
 في المانع من جهتها
 في المانع من جهتها
 في المانع من جهتها

فان كان الزوج موصرا موطا اليسار
 فوان ياكل لفلان واليكم انتم وانا
 والراء فقسر ما كان من كرهه ويستط
 جرة السعير يطعمها وما بين ذلك حرة البيرة
 وتجاهدوا باحتين وتكران كانه موصرا
 وترو ومصر سمر يرد

لوم بعطها المهر العقل فخرجت من بيت ومجتمعة بدلين
 من رضى لم ينفق وصغوب كرها وحاجة لامة ولو كانت
 موقفا نفقة للمصلا السفر والا لكرا وعلمه موصرا
 نفقة حادم واحد لها فقط سدا عدا حدمه ومحمد
 واما عند لا تكسف فعلمه نفقة حادم من احدهما لمصالح
 الدار والطن لمصالح حاج البس وبما يعملان الواحد
 يقوم بهما لامة سدا الاصح احتراز عن قول محمد بن عثمان
 يجب على المعسر نفقة المصاحم ولا يفرق بينهما العجز عنها
 ويؤمر بالاستدانة على ما يوجب يؤمر بان يستقر عن علمه ونفوق
 لا نفقة له اذ اعنى الزوج يؤمر بقرضه وهذا عندنا
 واما عندنا في العاضى بغيرق بينهما لانه ما جى على اسك
 بالمعروف بنفوق القاضى مناه في الشرع بالاحسان
 واحسانا لما يشاء هذا الضرورة في السفر لان دفع الملام
 الدار لا يثبت بالاستدانة والظاهر ان لا تجد من يقرضها
 ونجى الزوج في المال امر متوكم يستحق ان ينصب
 العاضى نابيا شا في المذهب بغيرق بينهما من وصفت
 لصارة فليس نفقة يسار ان طلبت في نفقة
 موة مضت الا اواسق موة فاض او رضيا شى
 فغير لما يكره اما حبين فان مات احدهما او طلقها
 قبل مضى عطا المعزوص الا اذا استدان باهر قاض سدا
 عندنا حدم واما عندنا في ملايعة بالموت

في المانع من جهتها
 في المانع من جهتها

فان كان الزوج موصرا موطا اليسار
 فوان ياكل لفلان واليكم انتم وانا
 والراء فقسر ما كان من كرهه ويستط
 جرة السعير يطعمها وما بين ذلك حرة البيرة
 وتجاهدوا باحتين وتكران كانه موصرا
 وترو ومصر سمر يرد

بل يصيب ديناهم ولا تستر محلة مائة اصدان قبلها
اي اذا اختلفت نفقة مدة كانت اشهر مثلا فانه اذا مائة
قبلها كما اذا مات عند نفقة شهر لا تستر نفقة فان عند
له حسب واية كونه لانها صلة اتصلت بها القبيح بالموت
سقط الرعي كما في الهبة وعند محمد والشافعي بحسب
النفقة ما مضى وهو كسر المروحة ونفقة خمسة اشهر رسترو
لانها عوض عما سحق عليه بالاصطحاب ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة بعد مرة
عبد تخرج امرأة باذن المولى فغيرها العاض النفقة عليه
فاجتمع عليه الف درهم فيبيع بخمسة مائة وفي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين نفقة يباع مرة اخرى خلافا لما ذكره لان
على سبب آخر فيبيع بخمسة مائة يباع مرة اخرى ونفقة الامة
المتكوسة عند السوء فقد مرت وتعال يبيع فيها وبينة ومزلة
ولا يخدمها ولربوها عام اخدمها سقطت ولو خدمت
بلا اخدام لا ويجب كسها في بيت لست احد من اهله
ولو ولد من غيرها الابرضها وبيت مفرد من دار
دخلت كسها ولا منع والديها ولدها من غيره من الدخول
عليها بناء على ان البيت ملكه من المنع من الدخول لامن
النظر اليها وكلاهما مائة واوقيل لا يعم من نظر وجهه الى
الوالدين ولا من دخلها عليها كل جمع وفي حرم غيرها كل
سنة بعد العتق ونقض نفقة عرس الغائب وطلقة

وابويه مال له من جنتهم فقط كالدرهم والدينارين
او الطعام او الكسوة التي تلبس صلاحها اذا لم يكن من
جنتهم كالعروض التي يحتاج اليها ليعرف
ان نفقتها عند موتها او ضارب اصدان ان افترقه
وبالنكاح او علم الفاضل ذكره في غيرها على انه لم يعطها
النفقة وكفلها اي ما خدمتها كذلك انه لم يعطها النفقة
الضرة ان ضمن الغائب لابا قامة بينه على النكاح اي
لا يرضى الفاضل النفقة باقامة البينة ولا ان لم يظفر
مالا قامة بينة اي على النكاح لغير الفاضل عليه وباتركها
بالاستدانة ولا يقضى بان بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال
زفر بنعني بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاء النعم على هذا
الحاجة وليطلق الرعي والبيان والمعرفة بالامعة طيار
العتوق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية النفقة والكنة
اي ما دامت في العدة وفي معتدة البان خلافا لثانيه
حديث فاطمة بنت يوسف والزارقة عمر بن الخطاب لا ينفق
الموت والمعرفة بمحسية كالرعي وتقبل ابن الرواحي ورقة
معتدة الثلث فقط لا كسها بالانكاح لان الرعي والعليق
في الفرقة لاهما قد ثبتت فلهما ولا يسقطان النفقة الا
ان المتيقن بحسب التتوب ولا نفقة للصبي بخلاف
المكلمة ان النزع ونفقة الطفل فقير على اب

انما قال فقير احيى لوى من غنيا فهي وماله لا يشترط احد لنفع
 ابويه وعمره ان لا يشترط احد في نفعه طفله كما لا يشترط
 في نفعه عمره وابويه وليس علامه ان رضاعه الا اذا تعينت
 بان لا يوجد من يرضعها ولا يشرب لبن غيرها وبما
 الاب من ترضعه عندها اي اذا لم تتعين الام وتوالت بها
 منكوصه او عتبت من رجبى لترضعه لم تجز في المستونه روايت
 اعلم ان فولد والوالدات ترضعن الاولاهن او جدات الارث
 على الاتقيات ثم فولد لا يكتفى في الاقربى لا في النكاح
 والى بقولها ولا مولود له بولده او جدت وحق الضمير
 عن الاتقيات والآباء فان امتنع والاب لا يشترط في النكاح
 الممنوع لا يحجب الام لان الطاهر ان امتناعها للمحرم لا يفتق
 الاموميه يدل على انها لم تمتنع الا للجن فاذا اقتصرت على طلب
 الاجرة لا يعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب
 الاجر على ان السر علم بوصف للمرضع الا النفع فالله نعم
 وعلى المعلوم لم يرضعها وكسوتها بالمعروف وكل من يرضع
 النفع ومن المنكوصه ومعه الرضى لا يعطى شيئا اخر لا في
 واما المسورة فكذلك راء واما على الروايات الاخرى فارت
 الروح مجرد او حجبها بالابانة فلا رجب منها المسامحة
 والمسألة وصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة
 بعد العدة لان النفع عر واجبه لها في الاجر لولده وعلى المولود له ان

والرضاع بعد العدة او لا يشترط ان لا يشترط لارضاع ولده
 الذي يرضعها اطلقا وانقضت عدها او لا يشترط لارضاع ابنه
 ارضى من غيرها حتى سؤلوا كانت المتاجر في نكاحه او العدة
 او بعد العدة وهي الا للام احى من الاجنبية الا اذا اطلبت زيادة
 ارضى ونفذ البنت بالعد والابن زمنا على الاب خاضع به نكاحي
 واما مال هذا لان عدول به لخصان وللحن حجب اثلاثا فلانها
 على الاب ونفذت على الام هذا اود لم يكن لهما مال اخر لولدها
 لنفعه على مالهما وعلى المورثين كالمفسر في نفعه اصول
 الفقهاء بالسوية بين الابن والبنت ونعم في هذا القول
 وجيز في الاولاد ففهم من له بنت وابن ابن على البنت وفي
 ولده وحقه على ولدها في ان الارث نصفان بين البنت
 وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد السلطان وفي الارحام
 ونفذت في رحم جميع صغير وان ابن بالغ فقير او ذكر من
 او غير من قدر الارث وبما في نكاحه ابنته الارث
 لا حصة واما مال هذا لان بعد هذا لا وانما يجوز
 وعلى الوارث مثل ذكر في شي ان لا يحجب الابن الوارث فعلى
 المعتبر اهله الارث لاحتجته وذكر لان جميع الارث لا يعلم
 الا بعد الموت في له خال وابن عم يمكن ان يعود ابو الغم
 وتكون الارث للخال فاعتبر الاقربيه مع اهلية الارث منفع
 من له اخوات متفرقات عليهم من اخماسا بكارته ونفذت له
 خال وابن عم على الخال ولا نفع مع الاختلاف فينا الا للزوج

والحق ان ابويه وعمره
 لا يشترط احد في نفعه
 طفله كما لا يشترط
 في نفعه عمره وابويه

فذكر في الحديث ان المفسر اذا كان له
 خال وابن عم يكون نفقته على خاله
 وجيز انه يجوز ان يكون نفقته على ابنته
 بعد موته بعد التمسك

والاصول والاعمال في بيع هذه المكنون
والاعمال العشرة الالهة والعروعة والاعمال الالهة والاعمال العشرة
قد غيرت في هذه العبار واصلها ان النعمة لا يحل على العبر
الا للزوج والعروعة ولا يحل للغير الا للزوج وامر الزوج
فان كان غنيا فلا يحل له النعمة على احد وباع الاب عرض ابنه
لاعتقاره لثقتة ولا لغيره على ما هو اما الاب يبيع الاب
ما لا لا لغيره سوى النعمة على الابن والى ان الاب ولايته
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لبيع العقار
لان محضه بنفسه فاد باع المنقول فالن من حيث جفته
وبما النعمة فيصير في اليها قلت الكلام في انه حل ببيع
العروض لاجل النفعة لانه البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق
من الثمن على ان العدة لو كان هذا جاز البيع لغيره سوى
النعمة بعين هذا الدليل بل العدة ان الاب ولايته ملكه مال الابن
عند الحاجة كذا استيلاء جارية الابن فكون له ولاية ببيع عرض
الابن لبقاء نفسه واما الابن يبيع العقار لانه معد لانفاق
به مع بقائه وهو الزرع وولاية الابن نظرية ولا نظر
في بيع العمار بل ببيعها لاجل مصلحة الابن ابقائه والانتفاع به
ولا لئلا ان يبيع ماله لغيره لان ملكه مال الابن مخصوص
بالاب ليعول على الله على وسلم اب وما لك ابك ولا لغير
للان ولاية التصرف في مال الابن وحين موت الاب
انتفاعه به فلا امر حاجه لا الابن ان لو امتنعاه له عندنا

هذا هو الحق في بيع هذه المكنون
والاعمال العشرة الالهة والعروعة والاعمال الالهة والاعمال العشرة
قد غيرت في هذه العبار واصلها ان النعمة لا يحل على العبر
الا للزوج والعروعة ولا يحل للغير الا للزوج وامر الزوج
فان كان غنيا فلا يحل له النعمة على احد وباع الاب عرض ابنه
لاعتقاره لثقتة ولا لغيره على ما هو اما الاب يبيع الاب
ما لا لا لغيره سوى النعمة على الابن والى ان الاب ولايته
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لبيع العقار
لان محضه بنفسه فاد باع المنقول فالن من حيث جفته
وبما النعمة فيصير في اليها قلت الكلام في انه حل ببيع
العروض لاجل النفعة لانه البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق
من الثمن على ان العدة لو كان هذا جاز البيع لغيره سوى
النعمة بعين هذا الدليل بل العدة ان الاب ولايته ملكه مال الابن
عند الحاجة كذا استيلاء جارية الابن فكون له ولاية ببيع عرض
الابن لبقاء نفسه واما الابن يبيع العقار لانه معد لانفاق
به مع بقائه وهو الزرع وولاية الابن نظرية ولا نظر
في بيع العمار بل ببيعها لاجل مصلحة الابن ابقائه والانتفاع به
ولا لئلا ان يبيع ماله لغيره لان ملكه مال الابن مخصوص
بالاب ليعول على الله على وسلم اب وما لك ابك ولا لغير
للان ولاية التصرف في مال الابن وحين موت الاب
انتفاعه به فلا امر حاجه لا الابن ان لو امتنعاه له عندنا

واذا قضيت غنة على الغرس ومصر من سطت لان بيعه مؤلا
انما يحل كفاه الحاجه فادامض المده حصلت الكفاه وقد
نقل عن الجامع اكبر للبرزوي ان هذا لا طالت
المده بعد الفري اما اذا قصرت فلا سط وقدر والفق
بما دون الشهر الا ان ما ذكره القاضي بالاستدانة ايمان
العاص فاستدانت تحت بدصر دين على الغائب وبعث
المملوك على سبيله فان اذ كسب وانفق وان عجز لم يبيع
هذا
بما يبيع من حرمه مطلق نصريحه لولاية كانه حرم
او عمو او غيب او اعفك او عجز او حرم
او هذا مولاي او يامولاي لوط المولى مشرك احد معاينه
المعفى وفي العدة لا يملك الا هذا المعنى متعني بلانته
والسك حرمه ونحوه مما عثر به على اليد وبكلايته
ان نوبت كل مكرط عليه ولا سبيل ولا روق واما كان لا مكر
في علك كنه لانه كحل عدع الملك بالبيع وكحل او الا
وكذا لا سبيل في الكفاه المصروف فك لا الا انتفاع به
وكذا لا سبيل في علك في كحل عدع الملك هو الطريق
المؤخر في التصرف والانتفاع واما لاري في علك واعلم
ان النفي موجب شرعي يثبت في الانسان اية الكفر وهو حق
انتم واثا الكفر هو ان تعالي شرعي بين الاناس ويؤثر
يكون مطلقا لمصر وقد حازم اعقر والغمر والشئ
الجزء

هذا هو الحق في بيع هذه المكنون
والاعمال العشرة الالهة والعروعة والاعمال الالهة والاعمال العشرة
قد غيرت في هذه العبار واصلها ان النعمة لا يحل على العبر
الا للزوج والعروعة ولا يحل للغير الا للزوج وامر الزوج
فان كان غنيا فلا يحل له النعمة على احد وباع الاب عرض ابنه
لاعتقاره لثقتة ولا لغيره على ما هو اما الاب يبيع الاب
ما لا لا لغيره سوى النعمة على الابن والى ان الاب ولايته
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لبيع العقار
لان محضه بنفسه فاد باع المنقول فالن من حيث جفته
وبما النعمة فيصير في اليها قلت الكلام في انه حل ببيع
العروض لاجل النفعة لانه البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق
من الثمن على ان العدة لو كان هذا جاز البيع لغيره سوى
النعمة بعين هذا الدليل بل العدة ان الاب ولايته ملكه مال الابن
عند الحاجة كذا استيلاء جارية الابن فكون له ولاية ببيع عرض
الابن لبقاء نفسه واما الابن يبيع العقار لانه معد لانفاق
به مع بقائه وهو الزرع وولاية الابن نظرية ولا نظر
في بيع العمار بل ببيعها لاجل مصلحة الابن ابقائه والانتفاع به
ولا لئلا ان يبيع ماله لغيره لان ملكه مال الابن مخصوص
بالاب ليعول على الله على وسلم اب وما لك ابك ولا لغير
للان ولاية التصرف في مال الابن وحين موت الاب
انتفاعه به فلا امر حاجه لا الابن ان لو امتنعاه له عندنا

سواء كان ذكرا او انثى

ساقط بيقين كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف
الباه هو نصيبى والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق
في عبدين اى مال رجل ان دخل مائة الدار على عبدين
وقال الاخر ان لم يدخل مائة الدار هذا عبدي حتى يغني ولم ير
انه دخل اولاً يعتق شئ من العبد بل ان المعقولة والمقتضى
مجهولان ففحصت الجهاد من ملك ابنه مع آخر بشرى
او هبة او وصية او شئ نصيب ابنه من يده او
علق عتقه بشرى النصف ثم لا يشتره مع آخر عتق
حقته ولم يضمن علم الشريك حاكمه ولا اى علم الشريك ان ابن
شريكه ولم يعلم كما لو ورث ان لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث
منه شريك ابنه وصورة ما تشابهت ولها عبدهما بن
زوجهما فتكررت الزوجية والاختصاص الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حقته اخيهما اتفاقاً لان الادب
ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر وسواء
ان لم يكن للشريك ولاية النصفين يتجلى احد الامرين اما
الاعاق او السعاية وتعالى عن الارث ضمن نصف
قيمة غنيا وسواء لم يقبل لا في شري القرى اعاق
فان كان مكرراً بحال الضمان وان كان مع راسي العبد وابوص
يعول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا ذك
باعقار نصيبه حيث شارك في علق العتق ومواسرته

الثبوت

وان جهل بالجهل لا يكون عتقاً ان اشترى نصفه ثم الا بياق
غنيا وسواء وخالفنا فيها في هذه الصورة لم يرض
الشريك بافساد نصيبه فيخير وتذمها لا سعاية لاني الحق
غني ولو دبر احد الشريكين واعتقه آخر وهما مكرران
ضمن السكات مدققة لا معتقة والمدبر معتقة ثلثه مدبر
لا عاقبة هذا عندنا في ذلك لان التدبير متجوز عند كالا عتق
فقتصر على نصيب ككتة او يسد نصيب شريك واحد مما اذا
اختارا عتاقاً حصته فتعتق حصته فلم يبق له اختيار
آخر كالتضمن وعنده ثم للسكات توجه سبباً ضماناً اى
ضمان التدبير والاعاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة
لان قابله لا انتفاع من ملك المالك وضمان المعاوضة هو الاصل
ضمن المدبر ثم للتدبير ان يضمن للعق ثلثه فمد العبد مدبراً
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قسماً لان النافع ثلثه النافع الوطى
والاستخدام والبيخ فبا لتدبير فان البيع ولا يضمن المدبر
المعتق الثلث الذي ضمنه السكات مع ان ذكر الثلث
صار ملكاً للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باو الضمان
ملكاً مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه ولا يظهر
في حق النصفين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالنا في مدبره شريكه مكرراً او غير الا ضمان
تملك ولا يختلف بالياء والعسار عتاق ضمان
الاعتاق اذ هو ضمان جنسية ولو قال هي امر ولد

وهو من عبدين ثلثا من ذنبا واحداً وهو شريك في العتق
ويؤثر في ردوا الضمان لثلاثه ان يضمن العتق
وليس بان يضمن العتق والمدبر ان يضمن العتق
ولكن يضمنه مدبره وليس بان يضمن الثلث
التي ضمنه السكات ولا العتق

في كل واحد منهن ثلثه من ثلثه له احد كما هو في قوله واحد
 ودون ذلك لان المقرة اقران لاحد له عليها فيواخذ باقران من
 المتكررين عن انها كما كانت فلاح له الا ان نصفها وانما
 عندها فلم تكن ان يستسعى للجارية في نصف قيمتها لم تكون
 حرة لانه لم يصفه صاحبه انقلب اقران على كانه استولدها
 فيعتق بالسعادة ولا فقه لاه ولد ولا يضمن عن اعترافها
 مشرقة اعلم ان ام الولد غير متقومة عبداه حسد وعديها
 متقومة حتى لو كانت ام ولد مشركه بنو شركس اعترفها
 احدا وموموسر لا يصير عبداه حسد واما عندها بعض
 ولو قال لعبدتي عنده من ثلثه له احد كما هو في قوله واحد
 ودون ذلك لان المقرة اقران لاحد له عليها فيواخذ باقران من
 المتكررين عن انها كما كانت فلاح له الا ان نصفها وانما
 عندها فلم تكن ان يستسعى للجارية في نصف قيمتها لم تكون
 حرة لانه لم يصفه صاحبه انقلب اقران على كانه استولدها
 فيعتق بالسعادة ولا فقه لاه ولد ولا يضمن عن اعترافها
 مشرقة اعلم ان ام الولد غير متقومة عبداه حسد وعديها
 متقومة حتى لو كانت ام ولد مشركه بنو شركس اعترفها
 احدا وموموسر لا يصير عبداه حسد واما عندها بعض

في كل واحد منهن ثلثه من ثلثه له احد كما هو في قوله واحد

كسبهم عتق عندها وعتق من ثبت ثلثه ومن
 كل من غير سهمان وعند محمد كل ستة كسهم
 عتق عنده وعتق من خروج سهمان وعن ثبت
 ثلثه ومن دخل سهمهم في كل في باقية على القولين
 وبسعي الثلث والثلثان ولو قال ذلك في موهل موت
 ولم يجهز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة فيعتقهم
 ماويه جعل كل عبد سبعة عندهما كسهم العتق
 لان خروج الكسور اربعة لاه بعض من الثابت ثلثه
 اربعة ومن ثلثه من اربعة من الخارج النصف وهو
 اثنان من اربعة من الداخل كذلك وصار المجموع سبعة
 بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعق من
 الداخل ربع وهو واحد من اربعة فيقول له سبعة فعندها
 يجعل سهام العتق ومن سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد
 سبعة لان قيمة كل عبد ثلث المال وعند محمد
 سهام العتق ومن الثلثة وكل عبد يجعل ستة
 اسهم فيعتق من الخارج اثنان وبالسبعة وسعي
 في كل سباع فتمه وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه
 ثلثه وهو ثلثة السباع وسعي اربعة اسباع فتمه وعند محمد
 يجعل سهام العتق ومن سبعة ثلث المال فكل عبد يجعل
 ستة يعق من الخارج اثنان وموطئ السنة
 وسعي في ثلثي قيمته من الثابت ثلثه ومن نصف السنة

من الثابت ثلثه اربعة وسعي ثلثه من اربعة
 ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة

وبقي في النصف من الداخل واحد وهو السهمين
 تحت اسداس مائة فلو كان مائة كل عبد اثنين واربعين
 درهما وهي الثلث وكل المال مائة كسرة وعشرون فعندهما
 يعني من الخارج السبعان اثنى عشر وبقية خمسة
 اسباع وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعنى من الباب
 ثلاث اسباع وهي ثمانية عشر وبقية اربعة اسباع
 وهي اربعة وعشرون وعند حجر يعنى من الخارج اثنان
 واربعين ثلثها وهو اربع عشرة من الباب نصف وهو
 احدى عشرون ومن الداخل سهم وهو سهم مجموع
 سهام العتق على العولع اثنان واربعون وهو ثلث
 المائ وسهام السباع اربعة وثمانون وهي ثلث المائ
 وان طلوت كذكر قبل وعلى سوط ربح مائة من حوزة
 وثلاثة اثمان من ثبوت وثنى من دخلت الى ان
 كان ثلث زوجات مهورهن على السواء وطلقهن
 قبل العمل على الصنف المذكور فبالاجاب الاول سقط
 نصف من الواحد متصفيا بين الخارج والنايبة فسقط
 ربحه من كل واحد ثم بالاجاب الثاني سقط الربع متصفيا
 بين النايبة والداخل فاصاب كل واحد النصف فسقط ثلثه
 اثمان من النايبة بالاجابين وسقط ثلثه الداخل وانما
 فرضت المسئلة الطلاق قبل العمل لتكون الاجاب الاول
 موجبا للبيوعه مما اصابه الاجاب الاقل لا يبقى محرز

للاجاب الثاني فيصير من هذا المنة كالعتق ثم قال بعض المتأخرين
 قول محمد خاتمة وصل هو قولها ارضا فعل هذه الرواية لا بد لها
 من القوي بن العتق والطلاق وموان الاجاب الاول في العتق والطلاق
 او جوب التصديق من الخارج والثابت فقامات قبل
 البيان بغير اية في صورة العتق كما تكلم صار متصفيا بينهما
 لان الاصل في الانشاء ان يشبه حكمها معارضا للتكلم بها
 الا ان يمنع مانع في العتق اراى الخارج تعارضها اراى البيت
 فالاجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معنى البعض
 وهذا عند حسن او بصير مائة واربين للخرية والرقبة
 كالمكاتب وهذا عند في نوص فالاجاب الثاني لا يمكن ان يرد
 به الاخبار فكذلك فيكون انشاء فلابد من العمل والداخل
 كله محل فعنى نصفه والثاني لو كان على محال يعنى به
 الاجاب نصفه فاذا كان نصفه على يعنى منه ربح وانما
 في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلوع البعض لا مطلق
 البعض مطلق كلها فلم ينتصف الاجاب الاول والمطلوع اما الخارج
 وانما النايبة فان كانت النايبة طلعت بالاول فلا حكم للاجاب
 البتة لان يمكن ان يراو به الاخبار فان كاس الخارج والنايبة
 التي تكون طارضا بين النايبة والداخل على التسوية فيست ربحه
 لان الاجاب الثاني ما طلع على احد التعديين ومواراة النايبة
 بالاجاب الاول وموع على التعدي الآخر وهو نصف التعديين
 نصف ونصف النصف ربحه فيسقط عن المهر

الطلاق في حق الزوج
والطلاق في حق الزوج
والطلاق في حق الزوج
والطلاق في حق الزوج

والوطى والموت بيان في طلاق مبهمة كسبع موت وتدين
واستلاد ودية وصدق مستلحق في عتق مبهمة دون
والطلاق في حق الزوج بيان ان المراهي الاخرى انما الوطى لان
التكاح عقد وضع على الوطى والطلاق وضع لان لا تمكرك
الطلاق لان لا لا حل الوطى اما في الحال او بعد انقضاء العدة
والوطى دليل على ان الموطاة لم تكن مراه بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان اساء موجه فلا بد لمن يحل وان قال
احد كسبح فباع احدها او اباع احدها او بقر احدها
او استولد احدهما او وهب احدهما او نصبت به
وسلم فكل ذلك بان ان المراه هو الاخر اما ان وطى
احدهما لا يكون بانيا لانه الاعتناف ازاله الملك والبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يحل مراد ما لا اعتاق
واما الوطى فلان الاعتناف لم يوضع لان لا حل الوطى بل حل
الوطى انما يزول ببيعته زوال الرق او زوال ملك الرق
ولم يزل شيء منها وهو اقول في حسم وانما عدها بالوطى
في العتق المبهم فالوطى بيان ايضا لان الوطى لا حل الا بالملك
فيدل على ان الوطى ملكه فلم يكن مراه بالاعتناق وباقر
ولم يدينه ابدا فانعتق وان ولدت ابنا وبنتا
ولم يلد الاول عتق نصف الام والبنت والابن عتق

لان الاول ان كان هو الان فالام والبنت حرتان
وان كانت البنت لم يعتق احد فعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين
او شهدا يعتق احد عبدين بطلت الام وصيته
اي شهدا انما اعتق احد عبدين فالشهاد باطل عند
الرجوع لعدم المدعي الا ان يكون هذا الوصية بان شهدا
انه اعتق احدهما من مرضعة او شهدا على تديبه واداء
الشهادة من مرضعة او بعد الوفاة بقبول الحسنات
لان التدبير والعتق المذكور وصية والحكم المثلث
في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفسه يعود اليه
وهو مالم ولم يخلع وهو الوصي والوارث ولان
العتق يسبغ بالموت فيكون كل منهما خصما متعينا
اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر
الموت تدبير احد عبدين او الوارث ينكر ذلك بعد موت
الموتى والعبدان يريان اثباته فكيف يقال ان المذموم
هو الموصي او نايبه والدليل الثاني بوجوب ان الشهادة يعتق
احد عبدين بغير وصية ان اذنت بعد الموت بغير الشروع
العتق بالموت قبلت في طلاق احديهما بشرط ان
الزوج في عتق العبد عبدا في حسمه لا الطلاق وعتق
الام ان حرم المخرج فلفت في عتق احديهما لم يرد
التحريم اقبل الشهادة في طلاق احديهما وهذا

احدنا
فمنها
فمنها
فمنها
فمنها

وهذا المرفوع يرد على قول السهام في عتق احد العبدتين
 والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند اخصه
 خلافا لهما قال السهام مفعوله عندهما في الصورتين
 وانما قرئ ابو جهم لان الدعوى شرط في عتق العبدتين
 حينئذ دون الطلاق لان في الطلاق تحريم المهر وهو
 حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبدتين شرط الدعوى
 فاذا لم تكن المدعى وهي احد العبدتين معناه لا يصح
 الدعوى وانما عتق الله فلا يشترط الدعوى في عتق
 حصة اهل البيت في تحريم الزوج اما اذا لم تكن عتق
 عتق احدى الامتين لعنت الشهادة اذ ليس به تحريم
 الفرع عند اخصه فلا يضمن الدعوى فاذا لم تكن
 المدعى معناه لا يصح الدعوى فلعنت الشهادة والله اعلم
 فكل عبد لم يولد حراً من ابي له بعد خلع او قبله وبلاؤه
 من له وقت خلع فقط مثل ابي له او امه حتى بعد عتق
 من له عبد اي كما يعنى من له وقت خلع فقط في قول
 امه حتى بعد عتق عتق اي بعد عتق بعد خلع لا لكل
 مملوك له ذكر حراً وان ولدته لافل من نفسه وانما يتد بالذكر
 لا له لولم يعتق لخل بتبعه الام وكذا بكل عتق او امه
 حتى بعد عتق من له نعم فال لا من ملك بعده فعول من له يورثه
 مفعول بوله ودبر فارمات عتق من الملك اعلم انه لا يضاف

في كل

من له وقت خلع فقط

والعبد الذي يملكه غيره

من له وقت خلع فقط

العمو الى الموت فنحن حيث انه احاط العتق تناول المملوك في الطلاق
 وبغيره مدبراً للعقل بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث التجار
 بعد الموت يصير وصيه ويتناول ما عتق بعد هذا القول لان
 العتق في الوصايا المكره حال الموت ولا يكون مدبراً لان لم يوجد
 زمان الاصاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعنى على ابي
 اوبه فيقول عموا المال من عتق كمثل به محلا بدل الكتاب
 صورة ان يقول انت حر على الف او بالف فعتق عتق فماله
 دين عتق صحى الكتاب به لان دين صحى ككوة ديناً على صحى
 بدل الكتاب فانه دين على عتق والمعتق يبيع بالاداء ما دون
 ان اذى عتق لا مكاسب صورة ان يقول اذ ايتك الكفاية
 حر ما نصير ما دوننا بالبحر لم يكن في الاداء مال ويقيد
 اداؤه بالجلوس ان عتق بان وبذا لا يرجع المولى على ان اقل
 مما كسب قبل الخلق لا مما بعد وعتق في حاله اي حال اداؤه
 مما كسب قبل الخلق في حال اداؤه مما كسبه بعد وان خلى بينه
 وبينه اي من المولى وبين المال بان وصح المال في موضع يمكن
 المولى اخذ وقوله وان خلى يتصل بعوله وعتق ان عتق وان
 كان الاداء بطريق الضمان اي الاداء يحصل بالصلح لان ادائه
 ان لا يعنى اي ادى بعضه وان نزل قابضاً فصلياً سئل
 بما ذكر من العتق ما دأى الكل وعدم العتق ما دأى العتق فانه يعنى
 في العتق الاول ولا يعنى في العتق الثاني مع انه ينزل قابضاً في العتق
 وانما قال هذا لان عبد بعض الناس ان ادى البعض لا تجب على المولى

من له وقت خلع فقط

من له وقت خلع فقط

فعل عند الرواية ان ادى البعض بطريق التخلل لا ينزل المولى
 منه العاقبة لكن المختار انه يكون قاضيا لا يعنى لان شرط
 العتق اداء الكل فلا يعنى لهذا المعنى لان لم يصرفه بل صار
 فاعيا ما لبعضه وهذا امر بعد موته بالعتق قبل بعد موته والعتق
 الوارث عنى والا فلا العتق بالمال المذكور وانما هو كغيره من القيد
 لانه قال والا فلا ان لم يوجد المجرى وهو العتق بعد الموت
 واعاق الوارث لا يعنى فيمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث
 لم يعنى فيمثل لا يعنى فصدق ان يعال لا يعنى بالمال فيمثل
 ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث عنى عند صدق الوارث لا
 يعنى بالمال المذكور ولا يصدق ان يعال انه لا يعنى ضربه ان
 يعنى جانا ولو حرره على خدمه سنة فقبل حتى وخدمه مدته
 او جعله للخدمة في المدد المذكور والخدمة مدته يرجع الى العبد
 انضاف المدد بانه ملازمة او من ضربت له ومدتها سنة
 يحيط المصنف بعين هذه الخدمة اي من ضربت للخدمة فان مات
 مولاه قبلها اقبل المدد بحسب قيمته ان قيمة العبد وعند محمد بن
 خديسه يسع عبيد منه بعين فكلت بحسب قيمته وعند محمد بن
 ابي الاحناف والخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
 ومن اذا ادال لعبد بعينه منك بهذا العتق ككتاب مجتبى
 مثلا فذلك العتق في العتق وعند محمد بن العتق لتعذر
 الوصول الى البدل هيئ كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة
 العتق عند لان العتق بدل شيء ليس بماله وهو العتق والعق

والعتق بالمال المذكور وانما هو كغيره من القيد لانه قال والا فلا ان لم يوجد المجرى وهو العتق بعد الموت واعاق الوارث لا يعنى فيمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعنى فيمثل لا يعنى فصدق ان يعال لا يعنى بالمال فيمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث عنى عند صدق الوارث لا يعنى بالمال المذكور ولا يصدق ان يعال انه لا يعنى ضربه ان يعنى جانا ولو حرره على خدمه سنة فقبل حتى وخدمه مدته او جعله للخدمة في المدد المذكور والخدمة مدته يرجع الى العبد انضاف المدد بانه ملازمة او من ضربت له ومدتها سنة يحيط المصنف بعين هذه الخدمة اي من ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اقبل المدد بحسب قيمته ان قيمة العبد وعند محمد بن خديسه يسع عبيد منه بعين فكلت بحسب قيمته وعند محمد بن ابي الاحناف والخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة ومن اذا ادال لعبد بعينه منك بهذا العتق ككتاب مجتبى مثلا فذلك العتق في العتق وعند محمد بن العتق لتعذر الوصول الى البدل هيئ كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العتق عند لان العتق بدل شيء ليس بماله وهو العتق والعق

لا يدرى من حقه العتق ولها ان الله العتق بدل العتق
 فصار كما اذا باع عبدا بجدية فمات العبد ثم فسخ العقد
 والجدية بحسب قيمة العبد وعتقه بالالف على ان يبيها
 ان فعلت وابت عتق ولا شيء على كرهه لى قال رجل لا خير
 اعتق امك بالالف على شرط ان يزوجنيها ما عتقها الى
 وابت للخدمة التزوج ولا شيء على الاخر لان اشتراط البدل
 على العتق لا يجوز والعق ولعق عن قسم على قيمتها
 وهرها وبحسب حقيقة القيمة اي ولو قال اعتق امك عن
 بالالف وباقي المثل جعلها فانه يقبل الاعتاق من الامر بطريق
 الافتضاء كما عرفت فيعتب الالف على قيمتها وهرها
 ففرض ان قيمتها الف وهرها خمسة فيقسم الالف
 على الف وخمس ان فثلثا الالف حقيقة القيمة وثلث حصه
 مهرها فيجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه
 ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبيع نظرا
 فلم له من الرقبة دون البضع فوجب حقيقة مسلمة لم يجب
 حصه ما لم يأم به فلم يكت خصه مهرها وجبته هذا
 الذي ذكرها انما هو على تقدير الا بالالف لانه تأب ونكحته
 فمهرها حصه مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا
 وقوله في وجبه ان مهرها لم يقل عن وفيها قال عن نأ
 التذير والاستلزام من العتق عن دبر مطلقا باذ لم يثبت
 حتى وان كان او انش حرة عن دبر مع او انت مدبر

ما سلم
 مهرها

والعتق بالمال المذكور وانما هو كغيره من القيد لانه قال والا فلا ان لم يوجد المجرى وهو العتق بعد الموت واعاق الوارث لا يعنى فيمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعنى فيمثل لا يعنى فصدق ان يعال لا يعنى بالمال فيمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث عنى عند صدق الوارث لا يعنى بالمال المذكور ولا يصدق ان يعال انه لا يعنى ضربه ان يعنى جانا ولو حرره على خدمه سنة فقبل حتى وخدمه مدته او جعله للخدمة في المدد المذكور والخدمة مدته يرجع الى العبد انضاف المدد بانه ملازمة او من ضربت له ومدتها سنة يحيط المصنف بعين هذه الخدمة اي من ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اقبل المدد بحسب قيمته ان قيمة العبد وعند محمد بن خديسه يسع عبيد منه بعين فكلت بحسب قيمته وعند محمد بن ابي الاحناف والخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة ومن اذا ادال لعبد بعينه منك بهذا العتق ككتاب مجتبى مثلا فذلك العتق في العتق وعند محمد بن العتق لتعذر الوصول الى البدل هيئ كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العتق عند لان العتق بدل شيء ليس بماله وهو العتق والعق

قيلها

او دبر تكله ان مث الامانة سنة وعلم مقبلا قد بر
 فتولد من الحق مبتداه وخبره قد بر واحلم انه قال
 في العدا ان التدبير اثبات الحق عن دبر وانما في هذا
 رعاية لموضع اشتغال التدبير فلما قال في المتن من اعتمد
 عن دبر وانما قال مطلقا احتراز عن المقيد بالطلاق ان يطلق
 الحق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب والحق
 ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك كما هو متفق
 مرضى هذا فهو محمول ان مث الامانة سنة وموافقا لما
 سنة مثلا ان كان في الصفة مقيدا فهو الحق مطلقا الغالب
 ان محمول من المدة محمول ان مث الامانة سنة يكون محمول
 قوله ان من ملوك حكم المطلق وقوله ان مث الامانة سنة
 تفيد ان من ملوك من سدا الزمان الامانة سنة ثم شرع
 في حكم المدر فقال لا يباع ولا يوهب ويخدم ويستاجر
 والامه تعطل وتلك هذا عدنا وانما عدنا في معنى انتفاء
 من ملك المملوك فان ما سببه حق هو مال مملوكه ثلثه
 ان لم يتركه غيره ويحكم ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا
 بعد الموت كان له حكم الوصية وبسبب ان قال اذ من سفره اوصى
 هذا او السنة اذ هوها مما يمكن غالبا وعنى اوجه شرع
 كعنى المدبر فعمله لا يبيع اي شيء ببيع وكذا جميع ما وجب
 الانتقال من ملك المملوك وقوله مما يمكن غالبا انما لا يكون
 ووجه واجبا والغالب ذكر الامكان واراذا التردد //

على هذا ان الامانة سنة
 فيكون التدبير في الامانة سنة
 فيكون التدبير في الامانة سنة
 فيكون التدبير في الامانة سنة

وامانة ولدت من مبتداه ومن زوج فللها ولد ولها
 والمدر بين الا شيئا يعنى بوجوه من طرقات ولم
 دينه ولا يثبت وكذا نسب ولها الا ان يقر
 فان اقر فلو كانت آخر ثبتت نسب بلاد عوة وانفى
 بنفسي اعلم ان الفرائض اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
 في الامه فلا يثبت نسب ولها الا بدعي مبتداه فاذا ادعى
 صارت اتم ولد ومن الفرائض المتوسط وسبب نسب ولها
 بلاد عوة لكنه ينتفى بنفسي والغراس القوي من المملوكه ثبتت
 نسب ولها بلاد عوة ولا ينتفى بالنسب بل بحال الكفان
 وام ولد النصراني اذا اسلمت في بيتها وتعتق جدها
 ان بعد السعي ان عرض عليه الاسلام فاكتمل له الاسلام
 ان يكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولدا امه مشتركة
 ان من المدعى وبني آخر يثبت نسب من مدعى ام ولد ومن
 نصف قهرها ونصف عقرها لاقية ولها الا لا تقول
 الجارية بنسب النسب في النصف لمصادره ملكه فيثبت في الباقي
 ضرورة ان النسب لا يتجرى لان الولد لا يتعلق من اثنين
 فيلزم تمسك الباقي بحجب حله نصف فبنتها وانما نصف عقرها
 لحرمه الوطى وحلا وطى جارية الابن فان قوله عم انت وما لك
 لا يترك ليراد المعنى الحقوقي وهو ان يكون ملوكا لابن ضروره
 كونه ملكا لابن بدل عنه فولات ما كثر في قوله المعنى المجازي
 وهو حق الانتفاع بصبر قبيل الوطى ملكا لابن كقول الوطى

حلالاً لألحج العقر في مثلنا وتقع الوقائع في بعض تلك
 الغير ولا سبب حل الوطى فيحرم نكاح العقر والنكاح ثبت
 ضريحه ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد انذار
 الوطى فلا يثبت الولد وإن ادعى معاقبه وهذا خلافه لا يثبت
 فان عدله يرجع إلى قول القابض وهو الذي يثبت النكاح لا يثبت
 الأختية وهي أم ولد لها ما وحدها كذا نصف عقرها وتقاها ويرث
 من كل أرث ابن لأن المهر يواخذ بأقراره ورثته أرث
 أب لأن الأب أحدهما كنه غير معلوم فيؤخذ عن ميراث الأب
 عليها وإن ادعى ولداته مكاتبه لزومه عقرها ونسب الولد
 فيثبت لأن وطى معتد على المكاتب كقول ولد المهرور وهو
 ثابت النسب وهو حر بالقلم لا الأمانة لا يصير الأمانة
 أم ولد له إذا لم يكن له فيها حصة إن صدق مكاتبه إنما يثبت
 النسب إن صدق المكاتب وعنده نكاحه لا يثبت تصديق المكاتب
 والأمانة يثبت نسبه إلا إذا علمت به أن لم يصدق المكاتب
 المولى لا يثبت النسب إلا إذا ملك المولى الولد بمراسمة
 اليمن تقوى الخبر يذكر الله به أو التعليق هي ثلث أي الإيمان
 التي اعتبرها الشرع ورثت عليها الأحكام ثلث وإنما قلنا هذا
 لأن مطلق اليمن أكثر من الثلث كاليمين على الفعل المأمور به
 وعقياً بترتيب الأحكام عليها ترتب الواجب على الفعل
 وعدمها على النقص والكفارة على المتعبد بحرفه على فعل
 أو ترك ما في كذا بما عدا عتوش يمكن أن يراد بالفعل

نكاح العقر
 لا يثبت

تقوية

بشرط

اليمين ثلث أي الإيمان
 واليمين ثلث أي الإيمان
 واليمين ثلث أي الإيمان

اليمين الغنوص على المطلق على الشرائع
 أو المطلق من قوله والله لا أفعل كذا أو يفتي
 أو يفتي أو والله ما فعلت كذا أو يفتي

مصدق

مصدق النكاح أو صدق على أهل التكلم وهو المصدر أع من أن يكون
 قائماً بالعقد أو بالجمادات مخرجة له قد ثبت المهر فأنك
 إذا قبل وأسه أنه هذا هو كيف يصح أن يقال هذا الخلف على الفعل
 قلت تقدر كلمة كان أو يكون أن يريد الزمان الماضي أو
 المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كذا ما حال من
 الضمير قوله خلفه في بيتين حكم العروس بقوله يا ثم عطف
 على قوله كذا كاذباً هو أو طاناً أو كذا وهو ضمة لغوية ثم بيتين
 حكمه معوله يرجع عطفه ثم عطف على فعله وترك قوله وعلى آت
 منعقد الأحسن أن حال وآت منعقد بلا كلمة على التكون
 معطوف على ما في فانه إذا ذكر لفظة لا تكون معطوفاً على فعله وترك
 ثم لا بد أن يرد له قوله آت موصوع وهو فعل أو تركه فيكون
 فيه المنقلب مع وجوبه بقدر ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة
 على حته تكون عطفاً على ما في فانه إيجاز بلا احتياج لتقدير شيء
 غير ملحوظ فان قلب الخلف كما يكون على الماضي والآتي يكون
 على الحال أيضاً ولم يذكره وهو من إقسام من أفعال الخلق فثبت
 ما لم يذكره لم يصدق وهذا الكلام يحصل أو لا النفس فيعتبر
 هذه اللفظة فالأخبار المصنوعة بزعم الحال إذا حصل في النفس فيعتبر
 باللسان ما إذا تم التعبير باللسان انعقد اليمن فزعم الحال صار
 ما ضيماً بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمن ما إذا كانت كسبت لا بد من
 اكتماله قبل ابتداء التكلم وأما حاله سوى اكتماله من الكلام
 بعد المربع من الحكم بقى الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى الضم فهو

نكاح العقر
 لا يثبت

تقوية

بشرط

مصدق

قد خفف الكفر لضعفه فذهب إيمان الله به في وقيل حسن
 اد وات العتيم كالواو وعقد الله بالجر بواو لا حتى القسم
 وقوله وأن لم تكفر إنا فاعل هذا الذا علقة الكفر بالفعل المذكور
 فيكون سببا في التعليل فعدم الكفر بذلك الفعل دل على
 عدم صحة التعليل فلا يصح القسم بعدم الكفر لما أومع عدم
 صحة القسم فلذلك عدل الجواب قال إن قسم وإن لم تكفر وإنما يكون
 مقبولا لا لأنه علقة الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وبمحم لا
 محرم وقوله علقة بغير أو أن إن لا تكفر بهذا القول سواء علقة
 الكفر بفعل ما مضى أو مستقبل وعند البعض أن علقة بفعل ما مضى
 يكفر لأن التعليل بفعل يعلم أنه قد وقع فيجوز لكن الصحيح أنه
 لا تكفر إن كان يعلم أنه مضى فإن كان عنه أنه يكفر بالماضي
 يكفر فيها وأحواله وحرمة وسو كند حرم بخلاف ما يطلق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

فرع او مکاتبا

وَاللّٰهُ فَكَانَ عَشْرَةَ مِائَتَيْنِ
مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ
اَوْ كَسْرَتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ
يَكْسِرُوْنَ هَٰذَا اَلْطَّعَامُ

وكانت كفتها متابعه وعندك افي
الرشا وتابع وارشا وروى كاني
لا تخرج ادم

[illegible]

زَنَ وَانْ فَعَلَ فَعَلِيهِ عَضِبَ اَوْ سَخِطَ اَوْ لَعَنَ اِنَّهُ اَوْ اَنَازَا
 اَوْ سَارَقَ اَوْ شَارَعَ خَرَّ اَوْ اَلْزَلَّ رُبَّ لَوْ اَوْ حَمَزُ وَفِي الْعُسْمِ الْاَوَّلِ اَوَّلُ
 وَالْثَانِي كَالْكَافِ اَفْعَلَ وَكَفَارَتُهُ عَشْرُ رِقَابٍ اَوْ اَطْعَمَ عَشْرَ مَسْكِينٍ
 كَمَا طَعَنَ الظُّهَارَ اَوْ كَسَمَّ لِعَمَلٍ نَوْبٌ سَرْعَاةً بَدَنَ
 فَلَمْ يَجْزِ السَّرَّاءُ بِلَ مَا نَ حَمَزُ عَنَّا وَفِي الْاَدَاءِ اَيَّ عَجَزَ
 عَمَّا شَاءَ الظَّلَاةُ وَفِي اَرَاءِ الْاَدَاءِ صَامٌ ثَلَاثًا مِمَّا وَلَدَ
 وَلَمْ يَجْزِ بِرَأْسَتِ الْكَفَرِ وَبِلِ الْخُفِّ لَمْ يَجْزِ عَنَّا حَتَّى لَوْ كَفَرِ
 بِبِلِ الْخُفِّ ثُمَّ حَسَنَ يَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَلَالًا لِمَنْ عَقَدَ التَّيْمَانَ
 سَبَبُ الْكَفَّارَةِ وَالْخُفِّ شَرْطُ وَجوبِ الْاَدَاءِ بِعِزِّ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

حَقَّام

وَتُخْرِمُ

عالمی رقبہ و طعام

[illegible]

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

وَأَمَّا بَعْدُ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْتَهِزُ فِي الْمَلَأَاتِ
فِي مَسَاءِ النَّهَارِ وَأَتَقَرُّ بِمَنَاسِكَ الْبَيْتِ
وَالْعَصَبِ وَالْخُرْقَةِ فَتُسَبِّحُ بِهَا أَنْ تَكُونَتْ
عَنِ الشَّامِ كَمَا وَرَضْتُ عَلَى رِسْمِ اللَّهِ الْغَزِيرِ
بِقُدْرَةِ الْعَيْنِ وَلَا تَحْتَجُّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ
بِقُدْرَةِ الْعَيْنِ وَلَا تَحْتَجُّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ
وَالْوَدْعِ

[illegible]

وعند الخلف سبب لان المعنى انعمت للبر والكفارة على نقد الخلف
 لا لكون المعنى سببا لها والخلف سبب المعنى شرط ولا يقدح في الخلف
 وخلق الشاخي والكفارة المالة فانه يمكن ان يشترط نفس
 الوجه لا وجوب الاداء كما في الغن فنفس وجوبه يتعلق بالمالك
 ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال عن مقصود وجوبه ادب
 فكفارة المالة وغير المالة على السواء على ان نفس الوجوب يتفكر
 وجوب الاداء والعبادة البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالماله لا بالعبادة
 للعبادة وجوب الاداء يتعلق بانقضاء تلك البدنية على ما حققناه في
 شرح التقيي فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
 حنث وكفر ولا كفارة وحلف كافر وان حنث مسل او مس
 حرم بلك لا يحرم وان استباحه كقراي حامل به معاملة المباح كقراي
 لان تحريم الطلاق بين كعول به قد فرض الله كتم تحلة ايمانكم على
 ان اليمين ان كان على فعل وجوب فهو ايجاب المباح وان كان على
 عدمي فهو تحريم الطلاق ومن نذر مطلقا ان غدا معلق بشرط
 فحلف على صوم هذا اليوم او علقا بشرط بريد كقراي قديم
 غايبي فوجد كقراي وبما لم يرد كان زنت في او كقراي مواعدا
 انما قال هذا احتمل ان العول الاخر وهو وجوب الوفاء
 سواء علقه بشرط بريد او لا بريد وانما كان هذا اجماعا لا اذا
 علقه بشرط لا بريد فيه مع اليمين وهو المنع كذا بظاهر نذر في اختيار
 احوال ان كذا لشرط امر احتمل ان كان زنت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان
 التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخيير وهو اصل الاشياء الجملة بطل

اليمين على معصية
 حرم بلك لا يحرم
 حنث وكفر ولا كفارة

وكذا حلف على حرام فهو حرام
 وقالوا يطلق تحريمه بلاية ذم يفتي كلال
 يفتي حرام وما حرم بدست راست كليم يروي
 حرام العرف

اليمين على معصية
 حرم بلك لا يحرم
 حنث وكفر ولا كفارة

فانه لا يثبت فيها وتسمية البيت لها
 وطلاق الاسم ينصرف الى الحقت كذا
 البيت والكنيسة بيتا للصلوة لا
 للبيتوت وكذا الدار حنث

حلف باليمين الفعالة كحلف لا يدخل

حلف لا يدخل حنث بدخول صفة لا الكعة او كذا او كذا
 كنيسة او حنث او حنث باب دار لان البيت
 موضع اعد للبيتوت والفتنة لاهل الموضع
 كما لا يدخل دارا او دخل دارا خربة او لا يحنث
 كما لا يحنث كذا لا يدخل حنث لا يحنث وفي هذه الدار
 حنث ان دخلها منهدة فحرام او بعد ما بنيت اخرى
 او وقف على سطحها او قيل عن البيت او بالوفا
 على السطح كما جعلت حنث او حنثا او بيتا
 او ذمها بعد حنث الحنث لا يحنث لانها لم يبق دارا
 اصلا وكذا البيت ودخل منه ما حرام او بعد ما
 بنى بناء آخر فانه لا يحنث لو وال اسم البيت ولا علم انهم
 قالوا لا يدخل هذه الدار ودخلها منهدة انه حنث لان
 اسم الدار يطلق على الخربة بعد العلة توجب الحنث
 لا يدخل دارا او دخل دارا اخرى ثم فرغهم بان الوصف
 في الحاضر لغو فرق وانه لان اسم معناه اذا وصف
 المشار اليه بصفة نحو لا تكلم هذا الشاب فكل شيئا
 حنث لان الوصف بالشار صار لغوا واولنا لا يخل
 من الدار او لا يدخل دارا ان الوصف فيه يكون لفعالي
 احدهما غير لغو الا حرم بدل المعنى بوصف الحنث لا يخل
 هذا البيت وعدمه لا لا يدخل بيتا ان دخل منه ما حرام

اليمين على معصية
 حرم بلك لا يحرم
 حنث وكفر ولا كفارة

اليمين على معصية
 حرم بلك لا يحرم
 حنث وكفر ولا كفارة

لان البيتونة وصف فبلغوه المشار له فقرأ له اسم البيت يعني
ان لا يعتبر المشار له ثم قالوا لا يدخل منه الدار فدخلها بعدما
بنيت حماما لانه لا تحت لان لم يبق دارا اقول لفظ الدار في
الدار المعورة غالب الاستعمال وقد نطق ايضا للمنهدة
فاذا قبل الدار دخل دارا فملاوا في ايراد الدار المعورة وايضا وجوب
صرف المطلق الكامل اوجب اعادة المعورة واذا حصل المصل
هذه الدار فانه لم يبق بناؤها وصحة اطلاقها على المنهدة ترجحت
بالاشارة بحيث ان دخلها منهدة وان بنيت دار اخرى
بحيث يدخلها ايضا اما لو جعلت بيتا نارا وحماما فلا تحت
لانه زال عن اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على
موضع اعد للبيتونة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
لانقال ان البيتونة وصف والوصف في المشار له لعل ان البيت
اسم جنس مع ان مشتق من البيتونة وليس اسم صمد كالكاتب
وكذا واسم الاشياء فاذا دخلت الصفات كقولنا وصف لغوا
كحلالكم بدا الشاب وكله شيئا تحت اما اذا دخلت اسما
الاجناس وان كان مشتقا كخواله لا يشرب سد الحظير فلا يمتنع
بقا حقيقته حتى لو تحلل فشرب لا تحت ولو حلف لا يشرب
سد الحظير لم يلزم فشرب بعدما صار مزا تحت فاحفظ هذا
البحث فانه منزلة الاقدام وهذه الدار فوقه في طاق باب
لوا الحلق كان خارجا اولا يسكنها حيث كانت او
لا يسكن وهو لا يسكن اولا يركب وهو راكمه فاخذني

النقل ونزع ولا ملكة في النقل لا يمكن
من الدار وهو كمنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا
ملك حتى لو ملك ساعة تحت وهذا عندنا وعند غير
تحت لوجه السكنى وان قل قلنا اليهم شرع
للبزمان تحصيل البتة يكون مستثنى وكذا لا يلزم
وهو لا يلزم ولا يلزم وهو ركنه ولا يدخل في تقديرها
وانه لا تحت فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل
فلا تحت بالملك خلافا للسكنى واللبس والركوب فانه في
حال اللبس ساكن ولا لبس وراكب من مولاه وصله وعره
لا تحت الا هذا الحكم عدم الحث الا ان يخرج ثم يدخل
استثناء مفترق من قبيل الفرق قاله قوله الا ان يخرج معناه
الا لخروج ثم المصدر يقع حينئذ في تركب خروجه من البيت
خروج فتقدر الكلام ان في قوله لا يدخل فتقدر لا تحت ووقت
الوقت خروج ثم دخوله وفي الاصل يكون هذا الدار لابد
من خروجه باجابه ومعناه اخرج من تحت فتقدر يخرج
من اعناده صوم واماعناده فمعه نقل الاكثر واماعناده
مجد فمعه ما تقوم به كذا كذا في هذا الاخذ والحق
بالناس خلافا للمصر واليه فانه لا يشرط نقل الاصل والحق
وحث في لا يخرج في دخول واخرج في باقره لان اخرج في
بلا امر مكرها او خاسيا وغلاما لا يدخل اقساما ولا
والاوام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره انما مكرها واضيا

(د) محمد علی قلی خان

عزنا خير نبي - التعليل سنا - فالتعليل
والكثرة واهل و شانه بالبحر و سوا
البحر العزى حاله
والجهد الكاد
الذي فعله الامم و سنا و بالامر
فنا الحار و اية و سنا و سنا

والحكم في الاول وعدمه والاخيرين ولا لا يخرج
الا الحان ان يخرج العام الامر فما لا يحث لا
خروج لم يكن الا الى الحان وحث في الخروج امك يخرج
يردها ورجع لان الخروج امك قد تحقق لا في الاية
حتى يدخلها أي لو حلف ان لا يأتيك لك لا يحث حتى يدخلها
وذهب كخروج الاية ان لو حلف لا يذهب امك فلا يحث
انه مثل لا يخرج امك وعند البعض بمثل الاية امك والاول
اصح كقولنا ذهب الدقة ايتوجه الد وما الوصول
فليس في نفسه في ايتبين امك ولم ياد بها لا يحث الا
اخرية لانها تحقق عدم الايتان وحث وبيانها غير
ان استطاع ان لم يات بلا ما في كرض اسطان و و بينية لمع
ان قال عت الاستطاعة لمعققة وهي القدر الثامنة التي
يجب عندها صدور الفعل فلا يكون الامتار في الفعل يصدق
ديانة الا قضاء لانها تعلق والعرف على سلة الباب والالاب
فالجميع الاخر خلاف العام فلا يصدق قضاء بشرط للخرج
الا بان لكل خروج اذن ان قدس لا يخرج الا خروجا
مطلقا باق فاسواه بن محمد الكلام لا الا ان اذ كان ان قال
لا يخرج الا ان اذن لا بشرط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية
مثل الا ان فاذا اذن مرة انتهى لمرة ويمكن ان يراد الا وقت
اذ بان جعل المصدر جبا فيج لكل خروج اذن والمراب
اذا اذن مرة خرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فلي التاويل

المصنوع بالآلة في
فلسطين هو الحرج

الاول لا بحث وعلى البحث ولا بحث بالشك والبحث
 ان خرجت وان خرجت لم يدر حرجا وضربا فعلها
 فوراً ان رطب البحث ان خرجت وان خرجت فعلها فوراً
 وان تغذبت بعد تغذبت تغذبت معه ان شرط
 البحث ان تغذبت تغذبت معه وكفى مطلق التغذبت ان
 ضم البوع الى البحث مطلق التغذبت ان قال ان تغذبت
 اليوم ما لو كان جوابا لكف قوله ان تغذبت فلما زاد اليوم
 علم انه كلام القائل ان تغذبت البوع ما لو كان جوابا لكف
 مبتدأ والبحث بمطلق التغذبت في هذا البوع ولا بشرط
 البحث التغذبت معه ضربا لما دون ليس لملاؤه وهو خلف
 الا اذا لم يكن عليه دين مستطرف ونواة ان حلف لا يركب
 دابة زيد فركب دابة عبده المادون فان كان عليه دين مستوفى
 لركبته وكسبه لا بحث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن
 عليه دين مستوفى فان نوى دابة زيد دابة الخاصة لا بحث
 وان نوى دابة من مكر زيدا لم يمتنع ان يكون خاصة له او يكون
 دابة عبده المادون في بحث وقال ابو يوسف بحث في الوصية
 كلها اذا نواه وقال محمد بحث وان لم ينس وتقيده الاكل
 من سائر الطعام بشرها لان المعنى المتفق عليه في بحث هذا
 باكله قسما مما عدا ذلك خالفنا بينهما على ان اللفظ ان كان لغير
 حقيقة متعلق وشئ غيره متعارف فابوجه يرجع الى المعنى المتفق
 وجاهز مع المعنى المتعارف فالمراد عندنا ان كل باطنه جائز في بحث باكله

مُحَمَّد بن سَعْد

تقدم معي

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

سواء كان بالفتح او غير فبمعان بعوم الجواز وهذا الذوق باطل
خبره فلا يحسن لو استعمل كما هو ادراكه بما يتخذ منه كطير وخرق
لان المعنى الطبعي متجه فيراو المجازي وكل الشواهد بالحق لا الباطل
والجواز والحق بما يطبخ من اللحم والدراس براس يكسب في التناهي
وبما في مضمرة هلا بالعرف فان الاعان مبنية على السطح بطرح
البطن من عندده حسنة وعند ما يتناول لحم الطير ايضا وطين
خبي البس والشحم لا خبز الارز بل لا يعتاد والفاكهة بالفتح
والشحم والبطيخ لا العنب والزمان والرطب والغذاء
الخيار من عندده حسنة وعند ما العنب والريمان الرطب فاكهة
والشحم من شحم الكرم منه فلا يحسن لو شرب منه بانه من
عندده حسنة فان من عند لا يتناول الغاية وعند ما بين للشبعيض
ان لا يشرب من ماءه بخلاف حلف من ماءه ويختلف الواو لا يعلم
بطل واعرا الحالك ولا في يفتد حلف الواو رجلا ليعلم بكل مقصد
اذا البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلاء والدخول
عليه باجوبة لا العسل ان خلف ليقرب زيدا فتعبد بحال صبي
زيد ولو حلف لا عسل زيدا لا يتقيد بحال صبيته والقريب بما
دون الشمر ان تعبد القريب بما دون الشمر لا يقتضي
وبنه الى قريب والشمر بعيد وما اضيق به فاذ لم وكذا المني
والسواء في المغرب فان ابن التاباد الامام ما يظن ان
ويصلح ويتلذذ به الاكل وسواهم المايعة وغير المايعة واما
العصاة فمختص بالمايعة وسواها فمختص به الخبز ويلقون به ولا يحسن

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

نحوه

لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبث
واكل ثمر او شرا او شير او شير فاكل رطبا او لا يحسن ولا ياكل
بسر فاكل رطبا واعلم ان لا فرق بين حولا لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبا وسولا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بنا على ان البسر
والرطب واحد اسماء للاجناس فاذا صار رطبا صار ما هيته اخرى كما يتبادر لا يدل
بيننا او حوا فاكل سماء او لا يحسن ولا ياكل لها فاكل سماء او طبا
او شحما فاكل اليه ولا ياكل لا يشترى رطبا فاشترى كبا
سرسا فاكل رطب وحسن لو ساف لا ياكل رطبا او بسرا
لا ياكل بسرا فاكل من ثمرها او حلف لا ياكل رطبا فاكل من ثمرها او حلف
لا ياكل بسرا فاكل من ثمرها او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل من ثمرها
حسنة حسنة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر
فمن اكلم اكل الرطب والبسر وقال في العذبة ان عندها
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحسن بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحسن الرطب المذنب ودعا في المغرب
البس المذنب وقد ثبت اذا حلف لا ياكل رطبا
من ثمره بانه وهو ياكل من ثمره والعلاقة ولا يحسن
ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس له الفتح
والعلاقة وهذا الجانب هو المذنب فاذا حلف هذا فكيف
صح ما قال في العذبة ان الرطب المذنب ما يكون ذنبه
فيل بسر والبسر المذنب على العكس انما ذنبه قليل رطب
فاكل اصناف الثمر الذي رأيتها من تمر بخداد وفارس

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

الشمس والحر والرياح
والبرد والثلج والبرق
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح
والسحاب والغيوم
والنسيم والرياح

والماء يبتدأ برطابها من الجانب الذي ليس عليه الفتح في غير
من البلود ان كان ابتداء الارطاب من طرف الفتح فما قال صاحب الهداية
يكون صحيحا وان لم يكن الاطراب من جانب الفتح فوجه صحة
الارطاب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبشر المذنب يكون اكثره
بشرًا ثم لما كان البسر من طرف الفتح فزاد البسر ما يلي الفتح وذنبه
الطرف الآخر ولما كان للرطب هو الطرف الآخر فاسم الرطب
طرف الخلف وذنب طرف الفتح فهذا وجه صحة اول ما ذكره
والكثير من عرفنا لانها ما عرفنا لم بعد طحا واما لم الحنظل والانس
فهما لم حقيقة فحنث بهما والغذاء الاقل من طلوع الفجر الى
الظهور والعشاء هذه النصف البدر والسموم من الى
الغروب وان است او اكلت او شربت ونحو عتامة يدين
اصلا في نوى ثوبنا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا
لا يصدق قضاء ولا ديانة لان المنع ما هيبة اللبس ولا ديانة
له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا يعم له فلا يصح فيه فيه
التخصيص ولو كان شرابا او طعاما او شرابا يدين ان صدق ديانة
لاقتضاء لان القنطرة عام فنية التخصيص خلا والنظام ولا يصدق
في القضاء ونصق البسر شرط صحة الحلف حله لان
شرط الحلف لا يشترط ما ابتداء الكور اليوم ولا ماء له او كان
فحنث في يومه لا حنث اعلم ان امكان البسر شرط صحة
الحلف عند ايم حنث ومحمد سواد كان الحلف بايها او بالطلاق

فان كان
الانس
فان كان
الانس
فان كان
الانس

فان كان
الانس
فان كان
الانس

القتل المتعارف منعا فصار كذا الكور وقد شرعها وخبرها
 وتقسما كسرها وفتن مملكت بعد ان ليست من
 غير كذا فندى فغزله ونسب كذا فظن متدله وهدي
 خبره وفي الهدى ما يهدى اليه كذا للتصدق وعندها ان كان
 القطن ملك يوم القطن فغزله ونسب كذا فظن متدله وهدي
 لا ملك وان لم يكن القطن ملك يوم القطن لا خاة ذه
 حلى لا خاة فضة وعندها عقد لؤلؤ لم يرضع حلى
 وبه يفتى من حلف لثناء على هذا الغرض فقام على قراه
 فوق حنث لا من جعل مؤقدا فرائضا لان الغرام تبع
 للغرض لا الغرض الاخر او حلف لا يجلس على الارض
 يجلس على بساط او حلف لا يجلس على الارض
 الارض ولو حال بينه وبينها به حنث لا يجلس على الارض
 ولهك تبع له كمن حلف لا يجلس على السرير فجلس
 على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتد به وان لم يجلس
 على بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير فجلس
 سريرا فجلس على السرير لا يعتد به لان الجلوس على السرير
 السرير ولا يعتد به تقع على الابد ويعتد به مرة اعلم ان قوله
 لا يفعل هذا العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل واجب على امر
 ففعله لا يفعل يكون لا بد ويعمل المشي الى البيت ام او الى الكعبة
 حج او عمرة مشاء او ركبا ولا يفعل جاني الخروج الى مكة
 البيت او المشي الى الحرم منعا فصار كذا الكور وقد شرعها وخبرها

وليس

بأنه

حج او عمرة مشاء او ركبا ولا يفعل جاني الخروج الى مكة
 البيت او المشي الى الحرم منعا فصار كذا الكور وقد شرعها وخبرها
 عبد قيل له ان لم الحج العام فانت حر فشهدا بخبره كونه
 من عند الله حسم وان تعرف وعندها بعثت لانه قامت
 شهادتهما على امر معلوم وهو التضمين كونه من ضرره عدم
 الحج وهو شرط العتق وما لا هذا شافق على النفي بقول النفي
 الذي محيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول
 الفقه والترجيح وحديث يصوم ساعة بنية ولا يصوم
 الا بوضوح بها او صوم مع غيره فان ذلك الصوم الشرعي هو يوم
 الصوم والتلفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
 الشرعي قلت الشيعي قد اطلق على ما دون اليوم وقوله نعم انما الصيام
 الا لليل فالصوم الثام صوم يوم فاذا قال الا صوم يوما والاصم
 صوما يراه به الصوم الثام ويكره في الا يصلي لا يباد ويؤا ويؤا
 صوم فبشعره لا قبل ولا بعد ميتة وان ولد ميتة فلا عتق حله
 وان ولد ميتة وهو حر ان ولد ميتة ميتة ثم حنث من عند الله حسم
 واما عند الله فلا يعتق لان البهيمة اعلنت بولاد الميتة
 قلنا لم يخل لان قوله ولد ميتة المراد به الحي بعينه قوله فهو حر
 فان الميت لا يمكن حرقة ودينه البهيمة وفشاء ذيوه
 او شهرة او مسخرة او باعته وفتنه بولاد ميتة
 مؤقدا او صاحبها او حله لا يعتق بحال لان شئ من كتاب
 القضاء ان الذبيحة ما برقه ببيت المال والشهيرة ما برقه النجار
 والسوقة ما غلبت شئ من الزينة والشهيرة ما برقه النجار

وان حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط
 فان الجلوس على البساط جلوس على السرير
 وان حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
 فان الجلوس على البساط جلوس على الارض
 وان حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط
 فان الجلوس على البساط جلوس على السرير
 وان حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
 فان الجلوس على البساط جلوس على الارض

غالبه على الغش حتى يكون من جنس الدرلعم لكن يرق للغش
 وفي المغرب قبل الزيف دون التهمجة في الرماء
 لانه يبرده بيت المال والتهمجة يرق التجار ولا يقبض دينه
 درهما دون درهم حيث يقبض كل متفرقا لا يقبض دون
 باقية او كل بوزنين لم يتخلل لاهل الوزن ولا في اذنان
 في الامانة فكذا ولا يمكن الا تحسب على ان الاستثناء عننا
 يكلم بالباقي بعد الشياء وليس الاستثناء من النفي اثباتا
 فان قوله ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو
 لنفي ما فوق المانة واقا اثبات المانة فخر لارم عننا ولا
 في لا يشترط رجحان ان شئ وقد اذ او ياسبب لان الرجحان مالا
 ساقط والورد والياسمين لهما ساقط والبنفسج والورد
 على العرق اي وسرق الورد دون اعجاز الورد الخ عليها
 الورق بان ^{خلف العرق وحسنه} لا يكمل
 ان كمل باجماع بشرط ايقاظه وفي الاباذية اي وحسنه وحلف
 لانكم الاباذية ان اذن ولم يعلم به وكله لان الاذن
 اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعدا لكونكم
 لا تحسن لان الاذن على الاطلاق وفي لا يكمل صاحب هذا الشئ
 فباعه وكله وفي لا يكمل سد الشائب فكل شيخنا لا الوصف
 المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فبراد الذات وفي هذا
 ان بعته او اشتريتم ان عقد بالخيار ان ان قال ان بعته
 فهو وصفا على ان بالخيار بعته لان لم يخرج عن ملكه

وقد وجد الشرط وهو البير ولو قال ان لشرية فهو حر
 فشره على ان بالخيار عتق اقل على اصلها فلان دخل في ملك
 المشتري واما على اصل قوله ان حصد فلان علق العتق
 بالشره وكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وقيل
 لم يبعه فكذا فاعتق او دبر ان ان قال ان لم يبعه فكذا ان المنة
 طالع فاعتقه او دبر طلعت امراته لان الشرط وهو عدم البيع
 قد تحقق وتبطل وكيل في حلق النطاح والطلاق والطاح العتق
 والكتابه والصلح من دم عذو الهبة والصدقة والقرض والاشتراك
 والابلاع والاستبداء والا عار والنهب وضرب العبد وقضاء
 الدين وقبضه والبناء والحياطة والكسوة والملق فان الوكيل
 في سلب العقوق غير محض حتى ان العتق رجحان الا من كان
 الامر فعمل بنفسه لا حلف البيع والشراء والاجابة والاحتجاب
 والصلح على مال والمقصود والعقبه وضرب الولد لان العقد صدر
 من الوكيل حصة ان الطوق يرجع اليه ولم تصدر من الموكل
 فلا تحسن والقرض من ضرب العبد وضرب الولد ان القرص
 فعل حتى لا تشتغل من واحد الى آخر الا اصابه التوكيل يكون
 في الاموال فيصير في العبد دون الولد ولاه لانكم فخرنا
 القرآن او سجد او هلك او كتبه الصلح او خارجها سدا عننا
 فانه لا يسمي متكلما عرفنا وشرعا وعندنا امر تحسن وهو الوكيل
 لانه كلام حقيقة ويوم الطلح على المملوك لو قال امرته طلق يوم
 اكلم فلان فهو على الليل والنهار طالع في باب ليعاع الطلاق

والا فخرنا به اذا اشترا بالخيار عتق
 لان امره من غير ان يكون له مال او عتق
 عتق الكاثر بالشرية على وجه التوكيل
 فان لم يصر بالخيار لم يصبها بعد
 حاله فان اذ ان يصر بالخيار
 حصة من سلب العتق

والملك شرطاً ونحن جعلنا على العكس لأن الشرع جعل شري
الغريب اعتاقاً فلا يشتري أباه بنيت الكفان كانت النية
مقارنة لعل العتق وعندها لا حث جعل القرباة علة
لأبشرا عبد جلت بعته أن قال ان اشتريت هذا العبد
فروحو فشره بنيت الكفان لا يسقط الكفان لأن علة العتق
اليمن والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلل بدو عليه
أنه قد ذكر في اصول الفقه أن المعلن عندنا يمنع العتق
فاذا وجد الشرط نصبه المعلق علة في تكون النية مقارنة لعل
العتق ومستول بنكاح علوه عنها عن كفارة بشرائها
وقوله مستول عطف على عباى ولا بشر ومستول وصونها
ان يقول لامة استولها بالكا كما ان الشريعة فان حرته
عن كفارة بمقتضى فاشتموا انعتول وجه الشرط ولا يجوز به
عن الكفارة لأن حرتهما مستحق بالاستعداد ويصيران شرط
أمة في حر من شرها وهي ملكه يوم حله لأن شرائها لها
لأن هذه الامنة لم تكن في ملك زمان الحلف ولم يصفى عنها
لما الملك بسببه وفيه خلا وزر وبطل عتقه في حقه انما هو وان
صديقوه وعبيده لا يمكن ان يثبت لهم لانه لا ملك يدا وبهذا
حرأوه وهذا العبيد نال نعمته وخير في الاولين كالقانون
كانه ما احدها حر وهذا ما راجى بل هو كونه هذا حر
او هذا قل قد اجبت عنه في شرع التتبع مما بين
فان شئت فطالع ولا تم وحل على يقع عن غير كسب

الشرع في العتق

الملك ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك

رار وخياط وأجارة وصياغة وبناء واقتضى امره ليخضع به فلم
يحت في ان يبع كذا ثيابا ان يباع بالامر ملكه لولا ان أراد بوجله على فعل
العتق به في قوله ان جعلت كذا ثيابا فعبد حر والامر متعلق بالبيع ومقتضى
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يخص بغير الما عمل الا بالامر ان التوكيل
للموكل اقتضى الامر وان دخل على عبيد او فعل لا يقع عن غيره كمال كسب
ودخوله وضرب الولد احصى ملكه فحسب في ان يبع بالامر ملكه ببيع في بلاء
أمره هذا نظير الدخول على العتق وهو الغريب انما يظن وحده على
فعل لا يقع عن غيره معقول ان اكلت كطعاما ما لو شربت كثيرا لا يقتضي
ان يكون الطعام والشراب ملكا لمخاطب كما في قوله ان اكلت كطعاما
فاد وان كان متعلقا بالاكل صور فهو في المصلحة متعلق بالطعام وامت
ضرب الولد حران ضربت كذا الولد جليل حر فاقتضاء الكسب وعنه
يمكن الا ان يرا ما ملك الاختصاص في كل من يبيع كذا بعد قوله
كسب على طلعت في وضع ثوبه على يده في قوله فان تعال هذا الكلام
ارضا لها فتكون المراد غير هذا لانه لا يملك هذا حلال الطعام لان كل
كل للعموم فلا يصح في قضاء كذا الحدود

لقد عتقه بمقدوره في حقه فلا يسمى تعزير ووصاف حراً اما الغريب
فلقد عتقه بمقدوره في حقه ولا يسمى تعزير ووصاف حراً اما الغريب
او جازي في حقه الامام عن ما يبيع ويسعى في حقه وابتدع في حقه
ومع ذلك ومن ذلك اما السؤال عن المامنة فلان بعض الناس
يطلقون على كل من يبيع حرام وارضاه طلق الشارعي على غير هذا
العمل في العتق ان يبيعه وانما على الكسب فلا يقع الوطء في
عنه التقاد لمنا نبي واما على ابن ملاك النية في دار الطهر
لا وجب له ولا ما عن حقه في الامانة لا وجب له ولا ما عن
المزنية فلا بد من كون في وطءها في بيعة فان بينوا ولولا ان
وطءها في الفسخ لا يملك في الفسخ وعزلوا سراً وعلمنا حكمه لم يملك

الملك ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك

الملك ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك
وهو عتقه ان يملكه المالك

الملك ان يملكه المالك

الحال من المصلحة في هذه الحالة
عند النظر في هذه الحالة
ما هو المطلوب من هذه الحالة

على قول بتمامه اربعه قوله وبأقراره اربعاً اي اربع مرات في اربع مجلدات
رقه كل مرة ثم سأل كاسر اعلم ان وقوله في كل مرة تسامحاً لا يرد
على ان الامام بربعه اربع مرات وليس كذلك بل الامام بربعه ثلاث مرات
فاذا امره بلابعة لا يرد بل بربعه في اربع كاسر قبل الاشارة
عن من لا انما يسأل عنه احدنا عن المتعادم وهو يمنع المشاه
الاقرار وقيل بسأله عن من ايضا لاحتماله في زمان الصبا فان بين
حجب تليفه رجوعه بلعك لم يست او قبلت او وطلعت بشهره
فان رجوعه قبل حجب او في وسطه قبله والاقر وهو المحض في
الحج المكمل السليم وقوله بتكاسح صحه وجهه بصفة الاحصان او ط
حال كونها بصفة الاحصان اي الامور التي ينشئ بها الاحصان
ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء فاد اوجد الوطء في صح
ما ينشئ به الاحصان فعوله وهو المحض مبتدأ وجبه قوله
في قضائه محض موت يبداء به يشهد به فان ابناً او غائباً او ماتاً
سقطت الامام م الباب في المعنى يبداء الامام ثم الناس وغيره
ولكن وصله على ولغير المحض حلت مائة وسطاسير لا ثمرة
وهو المعرب المنة العبدية وفي ذلك من قبل العترة قائم والاول
اصح وفي القصص ثمة السبيل عقد اطرافها وينتدع ثياب
الا اثاره ويترق على بدنه الاراسه وجهه وفرجه قائما في كل
بلاهة افس عليه ان يلق على الارض ويخدر رجلاه وقيل انما يترق
الضارب يد خوفه بالية وقيل ان عمد السوط على العفص
بعد الضرب وللعبد نصيبها ولا يحل سبها بل اذن الامام
هذا عندنا خلافاً للشافعي ولا يمنع ثيابها الا القفر والفسق
وتحج حاله وجار الحزن لها لاله ولا يحل بفسقها ولا يحل
ولا جلد وتنفى الا يلبس هذا عندنا وعندنا مع جميع البكرين
للبلد والنهي وهو تغيب عام سنة ويبرهن من يصدق في

هذا هو الوجه في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة

هذا هو الوجه في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة

في هذه الحالة في هذه الحالة

ولا يحل دس براءه وحامل ثبوت قهره وحمل
ويجوز بعد الشافعي براءه في هذه الحالة
يوجب الحد اذ الشبهة دائرية في الحد اعلم ان الشبهة
ضربان في الفعل وفي المحل وفي شرع في الضرب الاول يعمله
وفي الفعل تثيب بظن الدليل دليله فلم يحد الجاني
ان ظن انها يحل له في وطء امة ابوه وعرب وسيد
والمرتهن المرحومة في الاصح والمعتد بثلاث وبطلان
على مال وباعتناق امة ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والعروق قد يوجب ان لا يملك ولا يملك ولا يملك
الاب كاه والعكس ونحو الزوج عمال الزوج المستفاد
من قوله مع وجودك عائلاً فاعني اي جمال خديجة رضي الله عنها
قد يورث شبهه كون مال الزوج ملكاً للزوج واحتج
العبد الى اموال المولى اذ ليس له مال ينتفعون به
في كمال الانبساط بين مالكم مولى واحد مع انهم قد يورثون
ما لهم من مائة لا اعتقادهم حراً وطء امة المولى والكنية المرن
المرحومة منك يد قد توجهتم محل وطء المرحومة وبقرار اثارها
وسوال العبد لا يبعد ان يصير سبباً لان شبهه على وطء المعتد
بثلاث والمعتد بطلاق على مال والمعتد بالاعتقال حال كونها
امة ولده ثم شرع في الضرب من شبهه بقوله في الحد بتمام
ديس نافي الحرة ذاتاً فليس يحد وان اقرت بفسقها على وطء امة
بنت ومعتد اكسابات والبائع البسوع والزوج قبل السب

هذا هو الوجه في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة

في هذه الحالة في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة
في هذه الحالة في هذه الحالة

أحد و يشهد الأصول أيضا بعد فهمه اعلم ان هذه الصور
 لا يحد احد و لكن يشهد لا المشهود علمها بالزنا ولا الشهود
 بسبب القذف فعوله وان شهدوا كذلك وشهدوا وجعلوا المطالبة
 لاحد على الشهود علمه لاحتمال ان يكون المرأة زوجة او امه
 ولا على الشهود لوجود اربعة شهيد وان شهد اربعة فقال
 اثنتان منها كانت طائفة واثنتان منها كانت مكرسة فلا يحد
 عددا وحدها وحدهما بحد الرجل لان اتفاق الاربعة على زناه لا ينافي
 للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا
 فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكتفي بطوعها وكراهها
 وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا
 خلافا لفرقة
 بحدة الشهوة لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واقتلوا
 في بلد زناه فلا حد عليهم بالماز ولا حد على الشهود خلافا لفرقة
 لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه وقت معين في بلد
 معين واربعة اخره بزناه وذلك الوقت في بلد آخر فلا حد
 عليهم لان شهادة احد الفريقين مردودة ليقين كذبه ولا
 رجحان لاحدهما في ترك الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
 احد الفريقين يترد علمه ان محتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا
 والظاهر هذا المار من يقين كذب احدهما وعدم رجحان
 احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير
 صدق احدهما محتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين
 او ذلك الفريق في صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشهية

للمرأة

انك لا تشهد

فلا اعتبار لها فاقول انما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهيد او
 فشهادته كل فريق ان لم يوجد حد على الشهود علمه فلا
 اقل من ان يوجب تهمته يندرس في بها المدعى الغرض الاخر وان
 نظرت امرأة فعانت من بكر تثبت بشهادتها البكارة
 فيندرس حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال
 واذا كانوا فسخة يندرس الحد ولا يحد الشهود لان الفسخة
 اهل الشقاق ومحدثت شهادة الاربعة وان كانوا شعوبا
 على شهود لم يحد لان شهادتهم زياة شبهه لان الكلام اذا
 تداولته الالسنه يتطرق اليه زياد ونقصان ثم ان جاد
 الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادته الفروع
 لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت عن وجه بركة فروعهم
 والشهادت اذا ردت مرة واحدة لا تقبل فيها ابدانها ضعيف
 لان ردت شهادتهم لم يحد بخلاف بها لا يرى الى الاصول
 لعدم ذكر المانع وشهادتهم ويمكن ان يقال ذلك انما تترك
 شهادته الاصول لانهم يحق اليه اثبات الزنا بامر غير
 مشروع فلا يكون شهادتهم حجة بل سعي
 الى اشارة الفاحشة لعداوة او نخوة فيرصد شهادتهم
 لهذه المقتضى وان شهدوا غيبا او حذو جبين فليس
 او ثلثة او اربعة محدود او عداوة ولا يحد احد
 حد والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب في حد
 لقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يؤتى باربعة

في قوله المدعى

في قوله المدعى

الفرقة

الشهود على الشهود
ولا يثبت على الشهود

شهادة القبيح وأدنى حرج جلد هدر وديه رجيم في
بيت المال أي شهد الشهود بزنا والذاني غير محصن
فجلد بجرحه الجلد ثمة ظهر أحد الشهود عبدا أو محدوا في قضي
فأرسل للجلد هدر عند اوجنبه وقال بيت المال لأن جعل
للجلاد ينتقل إلى العاصي وهو عامل للمسلمين والغرامة في
مال المسلمين ولا أن فعل للجلاد لا ينتقل إلى العاصي لأنه لا يثرب
فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كجلا يمتنع الناس عن إقامة
تحافة الغرامة وأن شهدوا بزنا محصن فزج ثم ظهر لصدم
عبدا أو نحو فدية الرجيم في بيت المال وأرجع من الأوبة
بعد رجوعه حد أي حد الرجيم فقط حد القذف وعند ذوقه
لا يحد لأنه ان كان قاذف حى فقد سقط بالموت وإن كان
قاذف ميت فهو مروج بحكم العاصي فلنا هو قاذف ميت
لأن شهادته بالرجوع القلب قذفا فصار قاذفا بغير الموت
ولم يبق رجما بحكم العاصي لأنفسا حاكم بانفسا في الحية
وتحريم رجح الذبيح هذا عندنا وعند الساجي يقتض بناء على
أصله في شهود القصاص كما قاله الدبابت وقيل لا يثبت
أي لرجوع من أربعة حد جميع الشهود حد القذف
ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد لكم فعند محمد
حد الرجوع فقط ولا يحد الباقيون لتاكيد شهادتهم با
لقضاء قلنا أنفس القصاص وإن كان الرجوع قبل الحكم عند
زفر حد الرجوع فقط ولا شيء على خامس رجيم فان رجع آخر

وقيل حدوا بيان

حد أو غير ما ربه دية فالملك معاد إذا كان الرجوع
بعد الرجيم والمعتبر بقاء من نفي ولا يرجع من رجح قد بقي
لذلك أتبع للنصاب وضمن المجرم من قبل المأمور بوجه
أي أمر بالرجيم فقتله بطريق آخر أو نكح شهوده في قضي
شبه وأعيد أو كفارة فيها أي في مسند القتل والتزكية
والاضمان على المزدكين في دولتي حشم وعندها لا ضمان عليهم
بل في بيت المال وبيت المال أن لم يركب في رجوع من
المال إذا شهد الشهود بالرجيم فلم يركب في رجوع فظهر وأعيد
ونحو ذلك وإن شهدوا بغيرنا وأقرنوا بنظرهم عدا فميت
أي شهدا قتلهم لأنه يباح لهم النظر لفتح الشهادة وإن أكرهوا
عمره وقد ولت هذا أو شهدا بحد حضانة وجل وأمرنا أن
رجيم مداعما حلالا لفرق الساجي في شهادته الشهادة لا تقبل
عند من والساجي لأنها جعلت للاجسان شرطاً معنى
العلة فلا تقبل وشهادة النساء أو ما في الرجوع حد الشهاد
وهو حد القذف ثمانية سوطا للحد ودية للعبد بغير
الطهر ولو قضي من أحد بغير حجة فإن كانت له الطهر
أو سكنان زيل العفل بشيخ وأقر به مرة أي بغير الطهر أو
إلى كتمان بالشيخ أو شهد به رجلان وغلم شربه طوعا
يحد صا حيا فإن أقر به أو شهد عليه بعد زوال الزمان أو قنأنا
أو وجد رجما منه أي علم الشرب بأن تقيتها ها أو وجد
رجيم للمزمنة بلا إقرار أو شهادته أو رجوع عن إقرار شرب الطهر

الشهود الرجوع على رجلان إذا قالوا اتعنا النظر في شهادتهما
لا تملك بيان لهم النظر فثبتت شهادتهما قال الساجي
ولو أقر الزمان فثبتت شهادتهما لأن لا تقبل
شهادتهما لأنهما معا ولا فائدة لهما
وإن كان الإجماع ليس بغيره فلا يثبت مقوم
ثبتت بشهادته النساء والرجال يفتوا

أركان

وتكون سوطة اقل ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد
 واقل الحد اربعون ومن حد العبيد في القذف والشرب
 والربو اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص هنا سوطة
 في رواية واحدة وخمسة ورواية واحدة وجب مع حد
 اشد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف قالوا يحصل الزنا جازيا
 التعزير وحد الزنا ثابت بالنق وحد الشرب بثبوت ما جازي
 وسبب متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق في حد
 القذف ثابت بالنق وهو مودع فاجلدوه ثمانين جلدة وحد
 الشرب في حد القذف وغيره يحدف مملوك او كافر يحدف
 سبعة ايام فاسق با كافر باخشب با سارق با فاجر با حن
 بالوحي يا زنديق بالحق يا ذوق يا قريظان يا شارب
 يا اكل الزبيب يا ابن الخبيث يا ابن الفاجر انت ما دون القصص
 انت ما دون الزواني يا من يلعب بالصبيان ما حرام زاد
 لا يباختيار يا خنزير ما كلب ما نيس ما فزد ما حجام
 ما ابنه وابوه ليس كذلك ما جازي ما جازي ما كس ما حكمة
 ما شجرة فمن خذ او غرز فامسك ^{دعته} فلو غرز
 دونه عرسه لا دخل العجب من يكون تمت الزنا فلا حد قول
 العجب في العرف الحسن من الزنا لان الزانية قد فعلت سقا
 وتاديفت منه والعجب من نجاه من بالاجرة والفاجر من يكون
 بكل معصية فلا حد به ولغز حرم زاد معناه المتولد من الوطئ
 الحرام وهو عدم من الزنا كالوطئ حال الحيض كونه العرو لا يراد

ذكر بر يراد بولد الزنا وكثيرا ما يراد به العزير الجاني فلهذا
 لا يجب الحد والملاجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه
 للمنفق المتعارف لا يؤخذ بالزنا معال اجرت الاجرة موجهة
 اذا جعل له على فعله اجرة ولغز البغاس ثمة العوام يتقنون
 به ولا يعرفون ما يقولون والفضيحة بوزن الضفيرة صحت
 فيحك عليه الناس وبوزن الضمير من يفسد على الناس
 وكذا السخيرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح
 لا يحد ولا تحصى والواجب ان تذكر لها ضايفها يعرف به
 احكام جميعها ما قول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
 بوجب حد العدف ونسبة غيره المحصن كالعبد والكافر
 الحد لا واجب الحد لا خطا طرد دجتها بل بوجوب التعزير
 لاشاعة الفاحشه ونسبة المحصن الغف الزنا لا واجب
 حد القذف فهل بوجوب التعزير ام لا فان نسبة المفضل
 احتيازي محرم في الشرع وبعد عاذا في العرف يجب التعزير
 والا لا الا ان يكون محصرا لا شرافا وانما قلنا في الفعل احتيازي
 احترازا عما لا موطئ لقلقه فلا تعزير به يا حمار لان معناه للمنفق
 غير مراد بل معناه الجازي كالبلد مثلا وهو امر خلق وكذا الفرق
 يراد به فيسج الصخرة والكلب يراد به في الخلق الا ان يقال
 لان شره في النفس كعالم او غلوي او رجل صالح فانهم
 اهل الاكرام فيعزرون باهانتهم بخلاف الاثالي اذ يتفقون
 ما شاكل هذه الكلمات كثيرا ولا يتأولون من ان يقال لهم وانما قلنا

انما قلنا في الزنا
 بما لهم

محرم في الشرع احتراز عن افعال اختيارية بالجموع والشرع
مع انه بعد عار في العرف بالحكم وهو براد في الهمم وكذلك
ما لم يثبت نكس ان فعل الماشرف عذر ولغيرهم لا لا بد من
ان السوقيه لا يبالون بافعال النحالين والدناءة والمافلنا
وبعد عار في العرف احتراز عن افعال الاختيارية بحجم شرعا
ولا بعد عار في العرف لمصلحة العز والفناء وعمال الديوان زمان
م كيفية العز وكتبه يعوضان الى اراي الامام في راي عظم
المنايه وصغرها وحال القانو والقوله في المصنف
الشرعية فكيفها الاخذ خفية وخفيها مال محرم مملوك وهو
شر لان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محضاً له ونصابا
قدرة عشرة دراهم مضروبة في اعلم ان الملك المذكور مقدار
النصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة
وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثه دراهم
وحكمها القصاص فان سرق مكلفه او عبد ودر النصاب
محرم في الشرع احتراز عما يكون في الحزن شبهة كما اذا سرق
من بيت في حرم محرم يمكن كسبه او صدوق او بها في
جالس في طريق او حيد عنه ماله واخرضا من هذا عدا في
حسمه وعهد واما عدا في نكس لا بد ان يغز مرتين قياسا على الزنى
فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد فلنا انما يشترط الاربعة في
الزنى بالنصر على خلاف الفلاس فاسوله بقوله الاصل وهو ان
المراة مؤخذة باقراره او شهد جلان وساء لهما الامام كيف

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

ما تقرر من على ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اختلفوا
 يقولون والجمهور قد طعنوا في الحديث او هو محمول على السبيل
 فان كان يدعي اليسرى او ابعاضها او اصبعها او رجل اليمنى
 مقطوعة او سلة او زكوة المالكه قبل الخسوف او تلك
 بهيمة او بيع او تمسكت فبنته من النصاب قبل القطع بعد الفسخ
 او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يثبت
 او لم يطالب مالكها وان اقر فهو بها فلا قطع لانه لو قطعت
 اليمنى وقوة البطش فايته اليسرى يلزم ثبوت جنس النعم
 وهي الختمه اطلاقا وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة
 او مثالا لا اذ لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد
 فهو لا يقدّر على المشي اصلحة اما من طرفين فيضغ العصى
 تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفاسد واذا رآه المروء
 الامانة قبل الخسوف لا يمكن الدعوى فلا نظير السرق وعند
 المفسر يقطع واما مال ملكه بهيمة لم يعلم ان المراد الهبة مع
 التبرع وعند زفر وآل في يقطع وكذلك نقصان القيمة يقطع
 عندها واما لا يقطع عندها لان النصاب لما كان شرطا
 يكون شرطا عند ظهور السرق وهو حال القضاء وقد ذكر
 في كتابنا ان لا يقطع عندها لانها في كونه وعلى السارق
 ان السرقه ملكه لا لا يجهن سارق عن ذلك فتوقه المدة
 بالجلد لكن في العجز ذكر خلفه هذا وحل باذصار
 حقا والمالك يقطع بخله عنهم وقوله اولم يطالب
 مالكها وان اقر فهو بها فلا قطع لان لم يطالب

المرئى
 ما تقرر من على ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اختلفوا
 يقولون والجمهور قد طعنوا في الحديث او هو محمول على السبيل
 فان كان يدعي اليسرى او ابعاضها او اصبعها او رجل اليمنى
 مقطوعة او سلة او زكوة المالكه قبل الخسوف او تلك
 بهيمة او بيع او تمسكت فبنته من النصاب قبل القطع بعد الفسخ
 او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يثبت
 او لم يطالب مالكها وان اقر فهو بها فلا قطع لانه لو قطعت
 اليمنى وقوة البطش فايته اليسرى يلزم ثبوت جنس النعم
 وهي الختمه اطلاقا وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة
 او مثالا لا اذ لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد
 فهو لا يقدّر على المشي اصلحة اما من طرفين فيضغ العصى
 تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفاسد واذا رآه المروء
 الامانة قبل الخسوف لا يمكن الدعوى فلا نظير السرق وعند
 المفسر يقطع واما مال ملكه بهيمة لم يعلم ان المراد الهبة مع
 التبرع وعند زفر وآل في يقطع وكذلك نقصان القيمة يقطع
 عندها واما لا يقطع عندها لان النصاب لما كان شرطا
 يكون شرطا عند ظهور السرق وهو حال القضاء وقد ذكر
 في كتابنا ان لا يقطع عندها لانها في كونه وعلى السارق
 ان السرقه ملكه لا لا يجهن سارق عن ذلك فتوقه المدة
 بالجلد لكن في العجز ذكر خلفه هذا وحل باذصار
 حقا والمالك يقطع بخله عنهم وقوله اولم يطالب
 مالكها وان اقر فهو بها فلا قطع لان لم يطالب

مالك السرق او السرق ولا يقطع وان اقر السارق بالسرقه لا لما
 كان الدعوى شرطا لا بد من مطالب المدعى فان سرقا ونما احدا
 فشهدا على سرقتهما قطع الاخر ووطع خصومه ذي يد حافطة
 كودع وغاصب وصاحب ربحا اي باع وبناد بدينارين
 وقبضها فزقها من يده وسعدها من يده وضارب وقبض
 على سقم الشري صرتين ومخضبة المالك من سرقه من علم
 ان الدعوى شرط لظهور السرقه ولقطع اليد وان كان من حوى
 السبع لانه لا شك ان المروء مد اعلم بحقيقة الحال من
 الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق
 بطريق الارث او ملكا الذي ربح المحرم وهو غير عالم به في ترك
 السرقه ويد الدعوى وكذا غيبته مظنة عدم وجوب القطع
 وانا غيبته المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة
 ادعت امرأ بسقط الخد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنى
 تكون متبرعة به ودعوى ما يسقط الحد فيها هو الغرير الذي وعده
 في باب شراى الزنى ثم عطف على الغمير المستكن وقوله
 ووطع قوله لانس سرق من سرق قطع لما سبغ من سرق
 عصمته ووطع عبد الفرس سرقه وزكوة ماله ما ملكها فلا تعد
 الجسم من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير فصل
 لان اقرار العبد بالحدود والعصا لا يصح عنه وان كان
 ما ذونا فان الاذن لا يتناوله بما اتاه رد الماله فان كان
 ما ذونا يصح فيرة الماله وان كان مجورا لا واما عندها
 اعلم ان السرقه

قبل المظن
 وانما السارق من سرقه
 ونما واليه على الغالب
 كذا في كتابنا
 مستبضع
 وقوله ما سبغ من سرق
 وقوله لانس سرق من سرق
 وقوله عصمته ووطع عبد الفرس
 وقوله وزكوة ماله ما ملكها
 وقوله لا يقطع من غير فصل
 وقوله لان اقرار العبد
 وقوله والعصا لا يصح عنه
 وقوله وان كان
 وقوله ما ذونا فان
 وقوله لا يتناوله
 وقوله بما اتاه
 وقوله رد الماله
 وقوله فان كان
 وقوله ما ذونا
 وقوله يصح فيرة
 وقوله الماله
 وقوله وان كان
 وقوله مجورا
 وقوله لا واما
 وقوله عندها
 وقوله اعلم ان

فان كان مادونا نقطع وبره المال وان كان مجزوا فالمسروق
 ان كان حالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره
 به صحيح وان كان مائنا فعند حنيفة يقطع وبره المسروق
 وعندنا نؤمن بقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد
 فنقول لزم ان اقراره بما يوجب تلف نفس او اعضاءه ان كان
 بمنه ينضرب بالموت فهو غير متهم به لان ضرره لا يوقض
 الموت وان تخالف في صدره ان تخشى نفوس بعض المالكين
 يصل الى غاية يؤثر في اهلان نفوسهم ليستضر به مواليهم
 فذكره نادر لا يصلح لان ينشأ هذه الاحكام ثم بعد ذلك
 الاصل عند محمد ردة العسر والعطية تبج له بشرطه الدعوى
 وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واوراز العبد المحجور
 بالمال لا يصح فلا يشتر تبعة وسوا القطع فلنا القطع ليس
 تبعا لردة العسر لان ردة المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
 فابونك لم يجعل احدهما تبعا للآخر فبقدر اقراره وحسب
 نعم وسوا القطع لا يجوز المولى ومورده المال وابوصنيهم
 جعل الفعل أصلا لان المال كالشروط وبها قطع بيان في
 رد والا لا يضمن وان تلفت انما حال وان تلفت اجزائا
 عن رواية الحسن عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان يجب
 الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك
 والاستهلاك فعنده العطية وال ضمان يجتمعان لان الضمان
 بناء على عصية المال ونحن نقول انتمالي العصية الاستدعاء

فلو كان
 العبد
 المحجور
 فلو كان
 العبد
 المحجور

ولو كان
 العبد
 المحجور
 فلو كان
 العبد
 المحجور

ولو كان
 العبد
 المحجور
 فلو كان
 العبد
 المحجور

معناه

معناه ان المال كان معصيا حقاً للعبد فادور على السرقة
 اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع للجناية وزوت على
 حق الشرع في حال السرقة صار المال معصيا حقاً للشرع فلم
 يبين معصيا حقاً للعبد فلا يجب الضمان ولا تضمن من سرقة
 برأه لا يقطع بقطعها وبعضها شتاً منها المسروق ومنهم
 ان حضروا حتى كان القطع لكل لا تضمن لاحدا صلا وان
 حضر البعض حتى قطع لاجله ولا قطع يسار من ابر بقطع
 بينهم سرقة في روعدها وقطع من شقة سائر في الدار
 ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ الموقوف نصا للسرقة وعند
 ابي يوسف لا يقطع لان المورس صار ملكا لداره بسبب
 الخرق الفاضل لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
 بالملك ضرورة اداء الضمان كلاهما يصح البدل لان ملك
 شخص واحد وشدة لا يورث الشبهة لابي سري شاه فذبح
 فاحسب لان السرقة تمت على الاثم ولا قطع من جعل ما
 سرقة دراهم او دنائير قطع وردت وسوا عدل في حقه
 وعندهما لا حد رد لان القسعة متقومة عند ما فضلت
 شيئا آخر فان حشره يقطع فلا رد ولا ضمان وان سودة
 رد الى سرقة ثوبا فصنع احمر فقطع لا يجب ردة الثوب
 وان هلك ملاصقا وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد
 الصبي وان سقوه رد عند الحنفية لكون السرقة نكفا

ان كان
 العبد
 المحجور
 فلو كان
 العبد
 المحجور

ولو كان
 العبد
 المحجور
 فلو كان
 العبد
 المحجور

لو كان
 العبد
 المحجور

وإذا لم يكن له زاد أو أهلا أو فريسة لا يملك هذا الصنف
لم يجعل الله الأقدام على كسر السلم حرام وذكر قتلة الكفار حلالين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

الابعدان الاقربين ضيعوا حق فعل الابعدان بقوم بها
فانكر كل العمل فكل من بلغ اليه خبر من بصره عما ذكره العمل
معنى وبدنه لا يعمل ما يعمل للعامل على عمله والمراد انه
اذا كان بيت المال شوا لا يعمل الامام على الابواب
الاموال شيئا من طيب انفسهم يتقوى به الغلاء اما اذا لم يكن
فيه شيء فيعمل ذلك فان حوجروا الى الكفار بان حاصرم
المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فابى الجزية
فان قبلوا فلهما ما اتوا وعليه ما علبت اعلم انه لا يراد سزا
الحكم على العوم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها
ما يجب علينا لان الكفار لا مخاطبون بالعبادات فغدتنا
واما عند من يقول ما هم مخاطبون فانهم وغيره وذكر
سوار وعند جوهل الجزية لانهاء مرهم بالعبادات كما نأمر
المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لوما لهم واموالهم او تعرضوا لوما لنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذكر لان من يقول
لجزية تتعرض لوما لهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لوما لنا واموالنا فقول الجزية لا لزوال هذا التعرض
يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قوله على من ابانوا
لجزية ليكون ومانهم كوماننا واموالهم كما ماننا ولا نقابل
من لم يبلغ الدعوة ونذرت الى الدعوة انه توب تجديد
الدعوة لمن بلغه فان ابوا امر من الجزية خير من الجزية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

الحمد لله الذي جعل

الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

بعضها بعد عدة اشياء ومنها النفي
ومنها ما هو لازم للمصالح

اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء ومنها النفي
فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غيره الابن
اباه بان يشغل ويكبله ليجي آخر فنقتله واخرجه مصحح
والمراد في الآية جيش يؤمن عليه وضو جوا ان خيرا وكومهم
ما ان لنا به حاجة ويبيد ان هو انفع فعقلوا لفظ
كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع
والنبي نفض المصاطح مع اخبارهم بذكر وقبل يبيد لو خان
بداء اي ملوا من نيران بداء وبالحيانه وسوط المنزلة بلا
مال ولا زرع ان اخذنا بغير محزون لنا ان يصاطح المرء ولا نعمل
في قتله لاني اسلامه مرجح لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون
جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لانه اليه
لان ما كان غير معصوم ولا يباع سلاحه وخيل وحدهم
ولو بعد صلح وخرج امان حرة وحمى فان شتر اوتيت
ويؤخذ ولغا امان الرمي واسير وتاجر معاه من اسلمه
لم يهاجم وصبي وعبد الاما دونين ويجوز المراد بان
الكبير اسير بد الكفار وبالناسي تاجر مسلم معاهم
بأنه مغني عن ضيقه قسم الامانة بغير
جيش وما في فتح غنوة او اقترأه عليه بيمينه وخواج
قوله او اقترع عطف على قوله قسم الامانة ثم عطف على احد الا
مرين وهو قسم او اقترع قوله قتل لا تسار او ستر قتلهم
او تتركهم احرارا ذمة لنا اي يكونوا اهل ذمة لنا وفي مشركهم

بعضها بعد عدة اشياء ومنها النفي
ومنها ما هو لازم للمصالح

وقد اجمع المتأخر ان يترك الكسيرة الكافر من غير ان يادخذ منهم
شئا والغداة ان يتركه وان خذها الا اسما اسلامهم في
مقابلته فيلحق خلاف الشافعي واتا الفداء فقبل ان تضع الزينة
او اذا هاجمنا المال لا نأخذ من المسلم وبعده لا يجوز المال
ما جاء علمنا وانما النفس لا يجوز عند ابي حنيفة وجوز عند محمد
وعند ابي حنيفة روايتان وعبد الله ابي حنيفة مطلقا
وردهم الادارهم وعنه رواية يترك نفقهها وذبح
وخرقت وقبيل منقبة في الا ايداعا فيرقة هنا فقس
والمراد في مدد ظلمهم ثم كفايتهم اي في المغنم لا شوق
في ايداعهم ولا من ماتت حرة لانه بالاحزان يصير ملكا لنا وعند
الشافعي يصير ملكا بقتله من حرة الكفار من مات
بعد ذلك يورث نصيبه وليتلف فستط من مات
هنا وحل لغا فطعام وعاف وحطب ودهن وسوا
به حاجة بلا قسم لا بعد الحرق منها ولا يبيعها
وتولها ورذ الفرض الى الفرض من عليه ثم عليم
نفسه وظله لانه صار مسلما فباعا ولا معه او اذعه
مفصولا فعلا وضع امانة عند مسلم او ذمى لاول
كبر او خربت وحلها وعقارة لان العقار من جلد دار
الحرب وهو في يداهل الدار وفيه خلا والشافعي وعبد
الله اتصال مع حريته بشص او وديعه ويعتبه
وقرأ الجارية اي يعتبه لهما في سهم الفارس والرجل

وف مجازون الذذب وهو الباب الواسع على الستة
 والمضيق من مضائق الروم والملاذ منها مدخل دار الحرب
 وعبد الساقى يعتبر ووثقه ^{من} الوقف ^{من} دخل
 دارهم فارسا فتشوا فارسا ايمان وشهد الوقف
 لا جلا لله سرهما منهم فارس و دخلها راجد فتوى
 فرسا لله سرهما راجد هذا عندنا اما عبد الساقى على العكس
 وسهم الفارس عند اربعة اسهم ولا يسهم الا اربعة
 افرس واحد فعلم من هذا ان الاسهم للبخل والراجل ولا
 لعبد وصبي ومراة وذو ذنب ^{لهم} الترضي اعطاء
 القليل والملاذ هي هنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين
 واليتيم وابن السبيل وقدم فقره ذو حجة في علمه
 ولا شيء اعلمه وفقد ^{لهم} الخمس ^{لهم} سهم النبي ^{لهم} سهم
 اسهم سهمهم هذا عندنا واما عند الشافعي بقسم على خمسة
 كما سقط الرسول على الله ثم للخليفة وعندنا سقط بموت
 لنفسه شيء من الغنيمة وسهم ذوى العرق لهم اي النبي
 هاشم وبني المطلب اعلم ان النجوم هو محمد بن عبد الله
 بر عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد
 مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
 ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنایم خيبر قسم خمس
 ذوى العرق بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان

واليتيم وابن السبيل وقدم فقره ذو حجة في علمه
 ولا شيء اعلمه وفقد ^{لهم} الخمس ^{لهم} سهم النبي ^{لهم} سهم

من اولاد عبد شمس وجبر بن مطعم من اولاد نوفل كمالا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكر فضل بني هاشم كما كان
 الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن ولا صاحبنا من بين المطلب
 اليك والنسب سوار فاباكر اعطيتهم وحرمتنا فقال
 صلى الله عليه وسلم لا يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشي
 بين اصابعه فالتساقى بنفسه كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه يقول
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعتهم او نقصت لهم اياه فلم
 بين يوفاته عند السلم فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث
 قال وعوضكم خمس الخنس ولما كان عوضا عن الزكاة يستحق
 من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء والرسل قد كانوا يتسبون
 على نحو ما ولنا وكان عمر رضي الله عنه كان يعطى فقره ومن دخل
 دارهم فاذا كان من الامن لا مشقة له ولا اذن لان الخنس
 انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا
 وهذا بالمشقة فان لم تكن مشقة كن وجدا اذن الامام فهو
 في حكم المشقة لان الامام بالاذن التزم نصرة وللامام ان يخط
 يؤخذ اقتلا حقا فيقول من قتل قتيلنا فله سلبه التفتيل
 اعطوا شي لا يد على سهم الغنيمة والسكر كيب بدل على الزبا
 قوله من قتل قتيلنا سماه قتيلنا لغيره الى القتل ليوثة جعلت
 الله الزبي بعد الحرس اي بعد ما رفق الخنس جعلت لكم ربع
 الباقى او ثلثه او نحو ذلك لا بعد لاحد من ههنا الى بعد الاسلام
 لان صار ملحا للغنائم من الارام الخنس وسلبها ما عجزت تركه

السيرة الكشيذ وديم لنا عن

التسمية
 الفخر

ان وبيع مملوكا بغير موافقة مولاه او موافقة مولاه
فان كان له من ماله ما يفي بمطلبه مولاه فليؤديه
ولو لم يكن له من ماله ما يفي بمطلبه مولاه فليؤديه
من ماله او من ماله او من ماله او من ماله او من ماله
على هذا المذهب ولا خلاف في ذلك والتمسك به هو
العدل على كل حال او لا او لا خلاف في ذلك

واعمال وهو المصل ان لم ينقل خلافا لافعال السبل عند
للقائد ان كان من اهل ان يسهل له وقد قيل في قولنا لم يسهل
من قتل وتبلا له سلب ونحو محل هذا على التفسير لافعال وضع الشتر
باب استنباط الكفار اذا سبي بعضهم
بعضا واخذوا ما لهم او ذبحوا في ابيهم او غلبوا على مالنا
واحرزوه بل يسهل مكنه هذا عندنا اما عند الشافعي لا يمكن
الكفار مالنا بالاستيلاء بما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن
الافعال الحسية بوجوب الفسخ لعينه والقبض لعينه لا بعيد
حكمنا شرعا وموالمك قلنا انما يمكن الاستيلاء بهم على ما لم
غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الا لغيره فقط النهي
في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة مادام يحوزها دارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لا حرجنا
وغيرنا ولم ولدنا وكاتبنا وعبدنا ابنا وان اخذوه
وانما قالوا ان اخذوه لان الخلق فيما اخذوه وفتره وقدوه
وفي هذه الصفة لا يمكن عندنا حنيفة خلافا لما كان
ان لم يخذوا قهرا لا يمكن الاستيلاء ان عصمة كانت على
الموطأ وقد زالت فصار ما حاقه في ايديهم وله ان العصمة
التي على الموطأ لما زالت ظهرت عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يمكن ونتمك بالغلبة حرمة
وموالمك مرسن وجدنا ما لاي في يد الغنائم بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذ بلا شيء ان لم يقسم

في قولنا لا يمكن الاستيلاء
بما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية بوجوب
الفسخ لعينه والقبض لعينه
لا بعيد حكمنا شرعا وموالمك
قلنا انما يمكن الاستيلاء
بهم على ما لم غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية
الا لغيره فقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت
ثابتة مادام يحوزها دارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة لا حرجنا
وغيرنا ولم ولدنا وكاتبنا
وعبدنا ابنا وان اخذوه وانما
قالوا ان اخذوه لان الخلق
فيما اخذوه وفتره وقدوه وفي
هذه الصفة لا يمكن عندنا
حنيفة خلافا لما كان ان لم
يخذوا قهرا لا يمكن الاستيلاء
ان عصمة كانت على الموطأ
وقد زالت فصار ما حاقه في
ايديهم وله ان العصمة التي
على الموطأ لما زالت ظهرت
عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يمكن ونتمك بالغلبة حرمة
وموالمك مرسن وجدنا ما لاي
في يد الغنائم بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله اخذ بلا شيء
ان لم يقسم

نقد

بدرهم

في العينة

اي من الغنائم وبالقائمة ان قسمت وبالشئ ان شره منهم
ان جاز ان اخذوا شره عينة مفقودة ان فقبت عينة في يد
التاجر فاخذوا شره فالما لك القديم ياخذ بطل العينة ان
شاء ولا يحاط من الشئ بقي بازاء ما اخذ من الارض
فان اسعد فبيع ثم كذا فالتشوي الاول اخذ من
بئنه لم يستند اخذ منه بالثمن وقيل اخذ الاول
لا عبد لشره زيد فاشتره عمرو بمائة ثم اسره فاشتره
بكر بمائة فعمرو ياخذ من بكر بمائة ثم ياخذ
زيد من عمرو بمائة لان قام على عمرو بمائة ولولم ياخذ
عمرو فليس لزيد ان ياخذ من بكر لاق بكر اشترى عبد السر
من عمرو بعد ما اشتره عمرو فلو اخذ زيد من بكر لرضاع
الشئ الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو
فلو ابيع بمائة فاخذها الكفار فشرها منهم رجل اخذ
العبد مجانا وغيره بالشئ لما امر انهم لا يمكنوا العبد الا بقر
وعتق عبد مسلم شره مستامن هنا واذا دخل داره
من عندنا بصفة وعندنا لا يعتق لان الواجب ان يجبر
في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا بد لنا عليهم فبقي عبد في
ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعاقق مقامه فكلما
للم من ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثمة فانا اظهرنا
المستاء من موبشيل عليهم باب

في قولنا لا يمكن الاستيلاء
بما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية بوجوب
الفسخ لعينه والقبض لعينه
لا بعيد حكمنا شرعا وموالمك
قلنا انما يمكن الاستيلاء
بهم على ما لم غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية
الا لغيره فقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت
ثابتة مادام يحوزها دارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة لا حرجنا
وغيرنا ولم ولدنا وكاتبنا
وعبدنا ابنا وان اخذوه وانما
قالوا ان اخذوه لان الخلق
فيما اخذوه وفتره وقدوه وفي
هذه الصفة لا يمكن عندنا
حنيفة خلافا لما كان ان لم
يخذوا قهرا لا يمكن الاستيلاء
ان عصمة كانت على الموطأ
وقد زالت فصار ما حاقه في
ايديهم وله ان العصمة التي
على الموطأ لما زالت ظهرت
عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يمكن ونتمك بالغلبة حرمة
وموالمك مرسن وجدنا ما لاي
في يد الغنائم بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله اخذ بلا شيء
ان لم يقسم

ان وبيع مملوكا بغير موافقة مولاه او موافقة مولاه
فان كان له من ماله ما يفي بمطلبه مولاه فليؤديه
ولو لم يكن له من ماله ما يفي بمطلبه مولاه فليؤديه
من ماله او من ماله او من ماله او من ماله او من ماله
على هذا المذهب ولا خلاف في ذلك والتمسك به هو
العدل على كل حال او لا او لا خلاف في ذلك

في قولنا لا يمكن الاستيلاء
بما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية بوجوب
الفسخ لعينه والقبض لعينه
لا بعيد حكمنا شرعا وموالمك
قلنا انما يمكن الاستيلاء
بهم على ما لم غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية
الا لغيره فقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت
ثابتة مادام يحوزها دارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة لا حرجنا
وغيرنا ولم ولدنا وكاتبنا
وعبدنا ابنا وان اخذوه وانما
قالوا ان اخذوه لان الخلق
فيما اخذوه وفتره وقدوه وفي
هذه الصفة لا يمكن عندنا
حنيفة خلافا لما كان ان لم
يخذوا قهرا لا يمكن الاستيلاء
ان عصمة كانت على الموطأ
وقد زالت فصار ما حاقه في
ايديهم وله ان العصمة التي
على الموطأ لما زالت ظهرت
عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يمكن ونتمك بالغلبة حرمة
وموالمك مرسن وجدنا ما لاي
في يد الغنائم بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله اخذ بلا شيء
ان لم يقسم

في قولنا لا يمكن الاستيلاء
بما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية بوجوب
الفسخ لعينه والقبض لعينه
لا بعيد حكمنا شرعا وموالمك
قلنا انما يمكن الاستيلاء
بهم على ما لم غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية
الا لغيره فقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت
ثابتة مادام يحوزها دارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة لا حرجنا
وغيرنا ولم ولدنا وكاتبنا
وعبدنا ابنا وان اخذوه وانما
قالوا ان اخذوه لان الخلق
فيما اخذوه وفتره وقدوه وفي
هذه الصفة لا يمكن عندنا
حنيفة خلافا لما كان ان لم
يخذوا قهرا لا يمكن الاستيلاء
ان عصمة كانت على الموطأ
وقد زالت فصار ما حاقه في
ايديهم وله ان العصمة التي
على الموطأ لما زالت ظهرت
عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يمكن ونتمك بالغلبة حرمة
وموالمك مرسن وجدنا ما لاي
في يد الغنائم بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله اخذ بلا شيء
ان لم يقسم

والسليق من شجره لم يذوقه الا بعد ان لا تعرف
 له فالنفس من بعد ذوقه العذو حرام

والنفس من شجره لم يذوقه الا بعد ان لا تعرف
 له فالنفس من بعد ذوقه العذو حرام

انما يمكن لا ان يظفر بما في مباح وانما كان حراما
 للعدو فان اذانه حرق في

حرق في النار
 حرق في النار
 حرق في النار

لا يتعزف تاجرنا ثم للدمهم والهمم الا اذا اخذوا
 ماله او حبه او غيره وعلموا ان اخرجه اي يطره
 التعرض ملكه ملكا حراما في تصدق اي باشر
 تعزف فالوجه الدين في ذمه التاجر او اذن حراما او
 غضب احدهما من الاخر وجاء هناك بقض
 لا حيد بشي لانه لا ولاية للعلمي المسامح وكذا لو فعل
 ذلك حربيان وجاءا متسايمين لانه لا ولاية لغيرها
 فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغضب
 لان الاذانه وقعت صحبة لغيرهما مخرجه والغضب
 لانه لا تراض ولا عصية فان قتل مسلم مسامح منكم
 عمدا او خطأ ذوي ماله وكفر للخطا لانه لم
 يجب القصاص وقت القتل يستعذر الاستيفاء
 لانه بالمنفعة محجوب الدين لوجود العصية ماله لا على العاقلة
 اذ الوجوه عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة
 الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباعد الذاريين وقت
 الاسرى لغز نقط للخطا اي لا يجب سب الا الكفارة
 في الخطا عذابه حنيفة وعندها يجب الدين في العمد والخطا
 لان العصية لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيها وله
 ان الاسير صار تعاليم بغيرهم اياه فيبطل الاحراز
 فسقط العصية المقومة ومن ما يجب الماله عند التعرض
 فلم يجب الدين في العمد ولا في الخطا لكن العصية المؤمنة

ويجب بالاثم ثمة عند التعرض باقية يجب الكفارة
 في الخطا ولا يمكن حرق هنا سنة وقيل ان اثم هنا
 سنة او شهر انضج عليه الجوزية فان رجح قبل قتل
 جزاء الشرط مخدوع اي فيها او نحو والا فهو
 ذم لا يتردد ان يجرى ان لم يجر من المدة المضروبة
 فهو ذم وعلم ان من لا يسيأ به بالعربية يفهم ان الا
 لا تشننا ولم يعلم ان كماله مع لادهم حديثا الاخرى
 كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خواجه اى ان اشترى
 المسامح ارض فخرج فوضع عليه خواجهها بصورتها
 لانه اذا التزمه التزم المقام ودارنا ولا يصح ذمنا
 ونسب ونسب الشر ولا رتبة تبارى للتحارة وعلية جزية سنة
 من وقت الخراج او نكحت حربية ذميا بشناو وعلمه لا
 اى ان نكح الحرق ذميا لا يصح الزوجه ذميا اذ يمكن ان
 يطلق فيرجع محلا لا الاول حيث صادت تبعا للزوج فاذا
 رجع المستامن امداره حل دمه فان اسير او ظهر علمه
 فقتل سقط دمه كان له على معصوم اى سلم او ذم
 او ذم وذم له عند اى صار قيا وذم له عند معصوم
 في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيها الورثة
 اى دين كان له على معصوم وذم له عند وذكر لان الامانة
 باق عند ماله فيرد عليهم ان كان حيا وعلى ورثته ان مات
 او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهر ناعلمهم صار ما الغنيمة

تبعيته حتى يموت له ثم عرس واولاد وديعة مع
غيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتلوه اما العرس والاولاد كلها
فلعدم التبعية واما غير ذلك فلان ليس في بيع فاسلامه لا
يوجب عصمة وان اسلم ثم جاز فظفر فقتله حتى مسلم
ووديعة مع معصومه لو غير في قوله ووديعة مبتدأ
ومع معصوم صفة وله خبر ان الحر في الذي اسلم من اسلم
ثم له رده مما لم يقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخ
اذا ورثه مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب
شيء وان كان خطأ ولا يجب الا الكفارة وعندنا في يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا واخذ الامام دينه
لا في الاسلام قتل خطأ ولا وبيد رستا من اسلمه
من عاقلة قاتله خطأ الى جاء حتى با مان فاسلم ولا وبيد
لقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل
واخذ الدية في عمد ولا يعفو اذ ان كان القتل عمدا فالامام
بالخير اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية كمن ليس له ولاية
العفو بال

الوظائف ارض العرب
اسلمه اهلها او فتح عنده وفيه بين جيش والبصرة
في سواد ما فتح عنده واقرا على عليه
او سواد ما فتح ارض العرب ما بين الغديب الى اقص
الحجر ما بين يمينه الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين
الغديب الى عقبه خلوان من الثعلبية وبعالم القلث

الغديب سواد ما بين يمينه
والحد الشام وسواد عراق العرب
ما بين الغديب الى عقبه خلوان من الثعلبية

في دار الحرب

الى عبادان موات احبي يعتبر بغيره وخارج وضعه
على السواد الى حرب يبلغ الما صاع من بر او شعير
ودرههم ولجرب التزبية خمسة دراهم ولجرب الكرم او
النخل متصله ضعفيها ولا سواه كزعفران وبستان
ما تطبق للجرب ثوب ذراع في سن ذراعاً وفي الفقه ذراع
الكرباس سبع قبضات وذراع الساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعندنا الكتاب الذراع اربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست
شعيرات مخبومة يطون بعضها الى بعض ونصف الخارج
خاية الطاقة ونقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزداد ان
اطاقت عندنا في جيف وجان عند محمد ولا خارج لو انقطع
ماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الذرع كفه ونحو
ان عطشه ما لكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا
عشره خارج ارضه اذ ارض الخارج وسدا عندنا وعندنا في
حجب ويتكرر العشر بذكر الخارج محلا والخارج فان لا يتكرر
واعلم ان الخارج نوعان خارج موطن وهو الوظيفة المعينة
التي يوضع على الارض كما وضع عمر على سواد العراق وخارج
مقاسم كبري خارج وحده ونحوها فالذي لا يتكرر هو الخارج
واما خارج المقاسم فهو يتكرر كالغدير في الحيرة او مد وجاز
اعلم ان الجرب نوعان جزء وضعت بالتراضي فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزء مبتدأ والامام وضعها اذا غلب
عليهم ما وضعت يصلح لاتفاقه حين غلبوا واقر في المالك

في دار الحرب

في دار الحرب

والصالح فانية اقل من ذراع
استار وكلمة درهم نصف درهم
كل رطل ثوبان استار وكل رطل ثوبان
ونصف درهم الثوبان
الصالح الف واربعون
درهما

والصالح فانية اقل من ذراع
استار وكلمة درهم نصف درهم
كل رطل ثوبان استار وكل رطل ثوبان
ونصف درهم الثوبان
الصالح الف واربعون
درهما

والصالح فانية اقل من ذراع
استار وكلمة درهم نصف درهم
كل رطل ثوبان استار وكل رطل ثوبان
ونصف درهم الثوبان
الصالح الف واربعون
درهما

[illegible]

نوضع على كنانتي وجسوتي ووثقتي بحجتي طهر غشاء فيه خلقت
فان لا توضع عندك لعل تسبني ثمانية واربعون درهما ياخذ
كل شهر اربعة دلاهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب
بجهد وعندك افي يوضع على احد اربا الفقيه والغني ثلثه
لا على وثني عربي فان طهر عند فقير وطغدق ولا مرتد ولا
يقبل منهما اثنى الف وثني العربي والمرئذ الا الاسلام او السيف
وعندك افي يترقى مشركي العرب ولا على راهب لا يخالط
وعندك يكون ثور واديه محمد عن ابي حنيفة يوضع ان كان قادرا على
العمل وصحي وامراة ومملوك واعمي وزبي وعندها نصف
يجب ان كان له مال وقدر لا يكسب وعندك افي يجب يقطع
ثابوت والا اسلام حلة قال افي فيها ويتداخل بالكثر من عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا يحدث بيعه وكسبه ولهم اعدان المردة
ومير الزماني في ربه حركيه ورسجه وسلاحه فلا يركب خيله ولا يجل
سلحه وبظفر الكلتين ويخيط غليظ بعد الاصبع من
الصومع يشده الزماني على وسط وهو غير الزماني الا بركم
ويركب على سرجه كالاخاف وغيره من اقسام العرب
والخيام ويعلم على دورهم كيلا يستغفروهم ويقض عهده
ان غلب على موضع حرمنا او نحن بدارهم وصار كمن يترقى
الحكم مموته بلحاذا كمين لوانه يترقى والمرئذ يقتل
لان امانه عن الجزية اوزة يمسكه او قتلها او سب
النبي صاير على وسلم وعندك افي سب النبي صاير على وسلم مؤلف

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

العهد ويؤخذ من ماله بالحق تغليبي وتغليبي ضعف زكواتها
من ماله الجزية والخراج كله فان يؤخذ من ضعف
زكواتها وهو الخمسة الاراضى ونصف العشرة غيرها ما يجب
من الزكاة كقول القريش فانه يؤخذ من الجزية والخراج فغوله
عم مولى القوم منهم انما يعمل به حجة الصدوق يجعل مولى
الناس سمي كمالها سمي في هذا الحكم لان الخوارج يثبت بالنسبها
في سنة الجزية والخراج وال تغليبي وهذا يقتضي للامام ما
اخذ منهم بالاجب مضايقة كذا فيقولون ما في قنطرة وحبر
والقنطرة ما يكون مركبا والجسيرة مثل ان يشد الشنق
وكفارة العلم والقضاة والعمال ووزن المقاييل وذا ربه لم
ومن مات نصف السنة حرم ماله العطاء فانه صدق على كل قبل
القبض وسقط بالموت واهل العطاء زمانا القاضي والمفتي
والمدرس باب المرتضى ارتدوا العباد
بأمر عمر بن عبد الله السلمي وكشف شعبة فان لم يمتل جسد
ثلاثة ايام فان تاب والاقبل انه ان تاب فيها وان لم يمت
قتل ومعنى فيها انما يحاط به الحن اخذ كلمة الامعاء واذ
لا وليست للاستئذان، وفي اي التبعة بالتبعة على كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتل كل اهل الحق يترك
تدب بلا ضمان لانه اسحق العقل بالارتداد وعذابي افنى
يجب ان يقتل الامام ثلثة ايام ولا يصل مثله قبل ذلك ويؤزل
ملم عن ماله موقوف فان اسلم عا وان مات او قتل

[illegible]

از منور و مشک المرقع بدست منور و الا موقوف
 و ان اسلم عا و مشک عا و عا و عا و عا و عا
 لا منور و مشک عا و عا و عا و عا و عا

أو حتى يدارهم وحكم به عتق مدبره وأمه ولد وحل دين
 عليه فانه في حكم الميت والددين المفضل بغير حال بموت
 المدبرين وعندنا في بيعه باله موقوف فاما كان وكسب
 أسلحه لوارثه المسلم وكسب رقيقه فله عندنا حنيئهم
 وعندنا كله بما لورثته وعندنا من كل ما في أوقفي دين
 حل حاله من كسبه نكح أي دين حاله الاستم بفقهي من
 كسب حاله الاسلام ودين حاله الرقة من كسب حاله الرقة
 وبطلانها وذبحه ونحو طلاق واستتلاف فانه قد انفسى
 النكاح بالزينة فيكون المراء معتد بان طلقته نكح وكذا
 اذا ارتد معا فطلقها مسلما معا فانه لم ينفسى النكاح فيخرج
 الطلاق وتوقف مفاء حنيئهم وبيعهم وشراؤهم وهبتهم
 واجارته وتدبيره وكتابتهم وصيغته ان اسلم نفذ وان
 مات او قتل او طهر وحكم به بطلانها النكاح والبيع
 بالملك ان اتفاقا والطلاق والاستتلاف صحبهما اتفاقا
 والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عندنا حنيئهم
 نافذ عنهما ما جاء مسلما قبل حكم فانه لم يرتد وان
 جاء بعد حكمه ما لمع ورثته أخذته ولا تقتل بتره خلافا
 للشافعي ونحوه من شتمه وبيع نفسه فيها وكسبه بالورثتها
 فان ولدت امته فاذا عاد فهو ابنه حتريرته في الممل مطلقا
 ان مات او طهر بدارهم وكذا في النصرا نية الا اذا جاء به لكثرة
 من نصف حقه فنذار قوله مطلقا ان سواء كان بين الارتداد

في بيع المدبر باله موقوف فاما كان وكسب
 أسلحه لوارثه المسلم وكسب رقيقه فله عندنا حنيئهم
 وعندنا كله بما لورثته وعندنا من كل ما في أوقفي دين
 حل حاله من كسبه نكح أي دين حاله الاستم بفقهي من
 كسب حاله الاسلام ودين حاله الرقة من كسب حاله الرقة

نور

والولاء اعلم من ستة اشهر واكثر لان الولد يتبع خير الابين
 ديناً فيتبع الام فيكون مسلماً والمسلم من الميراث اذا كان
 الام نصراً نية فاني من بين الارتداد والعلوه اقل من ستة
 اشهر برت وان كان اكثر من ستة اشهر لامت لان الولد يتبع
 الاب هناك لان الاب يحبر على الاسلام فكونه اقرب الى الاسلام
 من النصرا نية وان طلق بالابى الحق بدار الحرب مع مال
 فله عليه فهو وارثه قبل قسمته وقبل قسمته بين الغائبين
 لان القاضي اذا حكم لم يحلف كان الوارث لما لملك القدم وكان
 اوله فان قضى بجبره من قتل لايته وكما تبين فما تسلم
 فبذلها والعلوه للاب العبد مضاف الى الميراث وطهر نصف الميراث
 أي طهر بدار الحرب ولا ينفق متعلق بقضى فله نية الابن مجزاء
 اي الاب الميراث وانما كان البدن للاب والولاء لان الكتاب به
 وقعت جارية والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلماً
 صار الابن كما لو كبل من الاب فالبدن له والعتق لغيره
 حين قتله من ترك خطاً فمضى او قتل فديته في كسبه الاسلام
 لان الدية لا تكون على العاقل لعدم النصرة فكونه زناً
 فعندنا حنيئهم يكون في كسبه الاسلام لان كسبه الرقة
 في وعندهما في اكسبيهم من قطع يده عدا قاتل
 والحياء ذنبه منه او طهر فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاتل

الملكانية

في مقلده

نصف الدين وما لا وارث له لأن القطع حل صلا معصوا والسرية
 حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السرية فيجب نصف الدين
 وإنما يجب بقاؤه لأن العبد لا ينجس العاقلة وإنما لا يجب القصاص
 لوجود الشبهة وهو أن نداد وفودا وطني أي حتى يبدأ الحرب
 فقتل به وإن أسلم هربنا فمات ضمن كلها أي فماتت
 من ذلك القطع وإنما يجب كل الدين كونه معصوا وقت القطع
 وكذا وقت الشريعة هذا عندنا في حنفية وله كونه وعد محمد بن
 حبيب النصف هربنا لأن الارتداد أهو السرية فلا ينقلب
 بالاسلام إلى الضمان مكاتب ارتد فمات فاختار بماله
 فقتل فبدلها السيد وأبقى لوارثه زوجان ارتدا
 فماتوا فولدت من ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في
 الأول يجب على الاسلام لاولد وولد له الحسن
 يجب ولد الولد أيضا وهذا بناء على أن ولد الولد لا يتبع
 المذنب الاسلام نظام الرواية ويتبعه وولد له الحسن
 وصح ارتداد أبي يعقوب والاسلام وجبر عله ولا قتل أن
 أب وهذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده و
 لا اسلامه ولنا أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه فخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم أسلمه ولا ضمان بذلك مشهور
 قال سبقتكم على الاسلام طوعا غلانا ما بلغت أو أنتم
 ما البغاة قوم مسجونين ^{أجمعين} خرجوا عن
 طاعة الإمام دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم فإن

وأجبت من حل لنا قتالهم بداء أو أنجازوا يعني
 ما إلى الأفقية من المسكن ليس يمينهم وأجمعوا
 أو اتخذوا جنة أي مكانا واجتمعوا حل لنا قتالهم بداء
 خلافا لما في وفاة مثل المسألة لا يجوز ابتداء ونحن نقول
 حكم يدار على ذلك وهو تعريضهم واجتماعهم فإن خبر الأمام
 لا أن يبدؤا بها لا يمكن وقوع شتمهم وجبر على جرحهم أجهز على
 الجرح أتم قتله وفيه خلاف في الشافعي أيضا ويتبع موطنهم
 في قتله فماتت لانه لم يمت وفيه خلاف في الشافعي من لا فلا
 الموت لا فله لا يجبر عليه حاله كونه جرحا ولا تبعه حال كونه موتا
 لا لا لهما وإن يلحقه بالغة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لموت
 مسلما ولا ينسب ذرئتهم وتحبس ما لهم إلى أن يتوبوا
 أو تستعمل سلاحتهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي
 ولا يجب شيء بقتله باغي مثل أن يظهر عليه لأن
 ولا الامام منقطعة عنهم وإن غلبوا على مجير فقتل رجل
 من أهله أو من فظهر عليهم فقتل به بداء أو لم يجر البغاة
 في ذكر المصراعهم محرم بنقطه ولا الامام عن ذلك
 المص فيهم أحكامه وباغي قتل عاد لا مدعي حقيقته
 بداء عداءه محرم ومحمد وعداءه بوجهه لا بداء
 الباغي العادل سواء في حقيقته أو أقرانه على الباطل كحكم
 كأمير العادل الباغي في قرانه على الباطل لأن أقرانه على الباطل
 لا بداء فيهم السند مودع أن علم أن أهل الفتنة كرهوا الأفعال

كاد **الْمَقِيطُ رَفَعَهُ أَحَبَّ** وَإِنْ
 حَبِيبٌ هَلَاكَ حَبِيبٌ كَالْمَقِيطِ وَهُوَ حَبِيبٌ
 رَقْمٌ وَنَفَقَةٌ وَجَنَابَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَارْتَهَامٌ لِلْأَيْدِي
 مِنْ أَخْرَجَ وَنَسَبَهُ مِنْ رَدْعَاهُ وَلَوْ جَلِيلَيْنِ أَوْ مِنْ رَصَفَ
 مِنْهَا عِلَاقَةً بِهِ أَيْ أَدْعَى رَجُلَانِ نَسَبَهُ فَإِنْ رَصَفَ أَحَدَهُمَا
 عَلَيْهِمْ فِي جَسَدِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَادِقٌ فَالنَّسَبُ بِهِ وَالْأُفْنُ
 سَوَاءٌ تَمْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَوْ جَلِيلَيْنِ مَوْلًى أَوْ عِبْدًا وَكَانَ حَبِيبًا
 أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى عِبْدًا نَسَبَتْ نَسَبَتَهُ كَتَبَتْ الْغَضَبُ كَتَبَتْ
 حَبِيبًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ الْمَسْلُومِينَ أَوْ ذَمًّا وَكَانَ مَسْلُومًا لَمْ
 يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ أَوْ فِي مَقَرِّ الزَّمِيلَيْنِ وَذَمًّا أَنْ كَانُوا أَرْجَاهُ
 دِمَائِهِمْ أَوْ فِي نَسَبِهِ ذَمًّا وَقَدْ وَجَدَ فِي مَقَرِّ أَهْلِ الذَّمِّ وَمَا
 شَدَّ عِنْدَهُ ضَرْبُ أَيْدِيهِ بِأَرْجَاهُ وَتَبِيلُ بَدُونِهِ وَالْمَقِيطُ قَبِيضٌ
 حَبِيبٌ وَفِيهِمْ فِي حَبِيبَةٍ لَمْ يَخْلُصْ وَتَصَدَّقَ فَمَاءٌ وَلَا أَجَاةٌ
 عَلَى أَحَدٍ لِيَسْرُدَ عَلَى دَيْبِهَا وَالْأَخْنُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالُكَ أَحَدَ الْمُرَدِّ
 أَعْلَمَ أَنْ الْعَوَاجِدَ أَنْ أَفْرَاقَ أَنْ لَنْفَعَهُ ضَمُّ بِالْجَاهِ وَأَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَبْنًى فَإِنْ أَشْهَدَ أَنْ لَنْفَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَشْهَدُ ضَمُّ عِنْدَ
 أَيْ حُسْنِهِ وَحَسْرَةٍ وَعِنْدَ أَنْ يَكُونَ لَا يَضْمُنُ بَلْ يَقُولُ قَوْلُهُ أَنْ
 لَنْفَعَهُ لَمْ يَكُنْ وَالْأَشْهُاءُ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعْتُمْ يَنْشُدُ
 لِقَطْعَةٍ فَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ وَالْأَخْنُ أَيْ أَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَنْفَعَهُ
 ضَمُّ وَتَعَرَّفَتْ فِي مَقَامٍ وَجَدَتْ وَفِي الْجَامِعِ مَقَامٌ لَا يُطْلَبُ

عِدَّةً مِنَ الْعَوَاجِدِ فَعَوْلُهُ عَرَفَتْ أَيْ وَجِبَ تَعْرِيفُهُ وَالْمَرَادُ بِالْعَرَفِ
 أَنْ يَتَّوَدَّ أَنْ وَجَدَتْ لِقَطْعَةٍ لَا أَدْرِي مَا كَلِمَاتُهَا وَلَيْسَ فِيهَا
 لَارَةً هَاعِلَةً وَخُتْلُوْنَا مِنْهُ النُّعْمَانُ فَالْمَقِيطُ هُوَ الْمَقِيطُ الْمَقِيطُ
 مَعْلُومَةٌ بِمَا فِي مَقَرِّهِ أَيْ أَرَادَ الْمَقِيطُ فِيهِمْ أَيْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ أَهْلُهَا
 يُطْلَبُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَحُولُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ
 سَوَاءٌ أَخَذَتْ مِنْ أَجْلِ أَوْ لِحُومٍ سَوَاءٌ أَحْتَرَأَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ لِقَطْعَةَ
 يُحْتَرَأُ فِيهَا الْأَنْ يَحْتَرَأَ صَاحِبُهَا وَمَا لَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ تَخَافَ نَسَبًا أَوْ عَرَفَتْ
 لَا يَبْقَى كَالْقَطْعَةِ الْمُعَقَّةِ لِلْأَمَلِ وَبَعْضُ الثَّمَارِ تَصَدَّقُ فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا
 أَجَارَهُ وَلَهُ جَسَدُ الْغُيُوبِ الْبَصِيغَةِ أَوْ تَحْمِلُ الْأَخْدَ كَمَا فِي بَيْهَمٍ وَجَدَتْ
 لَا فَرْقَ عِنْدَنَا فِي الْقَطْعَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْهَمٍ أَوْ غَيْرِهَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ
 إِذَا وَجَدَ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّغِيرَةِ فَالْمَقِيطُ أَفْضَلُ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ
 حَبِيبًا تَبْرَعُ بِأَذْنِ دَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ وَأَجْرُ الْبَاقِي مَالُهُ مُنْفَعٌ وَأَنْفَقَ عَلَى
 عَلَيْهِمَا مَالًا لَا يَنْفَعُ وَلَا مُنْفَعٌ لِأَنَّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا وَشَرْطُ الرَّجْعِ عَلَيْهِمَا
 رَجْعُهُمَا فِي الْأَصْلِ أَوْ كَانَ يُوَاصِلُهُ وَالْأَبَاغِيَا وَأَمَّا يَحْفَظُ ثَمَنُهَا أَمَّا قَالَهُ
 لَنْ يَسْبِقَ رَوَايَةً لَهُ وَبِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ يَكُونُ لَوْلَا رَجْعُهُمَا صَاحِبًا كُنْ
 الْأَصْحَابُ أَنْ لَا يَكُنْ بَلْ لَا يَزِيدُ بَلْ يَنْشُرُ الرَّجْعُ وَالْقَبِيضُ فِي قَوْلِهِ أَنْ كَانَ مَوْلَا أَهْلٍ يَرْجِعُ
 الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ وَشَرْطُ الرَّجْعِ وَالْمُنْفَعُ حَبِيبًا لِأَنَّ نَفَقَتَهُ أَوْ نَفَقَتَهُ الْمُنْفَعُ
 فِي هَكَذَا بَعْدَ حَبِيبٍ سَقَطَتْ أَيْ النَفَقَةُ لِأَنَّ إِذَا حَبِيبًا لِلنَّفَقَةِ صَارَتْ
 كَالرَّجْعِ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْدَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا قَبْلَ الْجَسْرِ لَا تَسْقُطُ
 النَفَقَةُ فَإِنْ بَيْنَ مَذْعَبِهَا عِلَاقَتُهَا حَلُّ الرُّجْعِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا حَبِيبٌ سَوَاءٌ عِنْدَنَا
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الدَّقِيقُ أَفَافًا مِنَ الْعِلَاقَةِ وَيَنْفَعُ بِهَا قَبِيضٌ وَالْأَخْنُ أَنْ
 لَمْ يَكُنْ قَبِيضًا تَصَدَّقُ وَيُرَى عَلَى أَصْلِهِ وَفَرْعُهُ كَادَ **الْأَخْنُ**
 يُدْرِكُ أَحَدَهُ لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْغَضَالَ فَمَنْ أَحَبَّ الْأَخْنَ سَوَاءً الْمَوْلَى
 الدَّرَفَتُ مِنْ مَالِكِهِ قَصْدًا وَالْغَضَالَ الْمَوْلَى الدَّرَفَتُ مِنْ مَالِكِهِ
 مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَأَمَّا لَمَّا تَرَكَ أَحَبَّ لِأَنَّ لَا يَبِيعُ مِنْ مَكَانٍ كَيْفَ يَبِيعُ مَالِكُهُ

كَالْفَرْسِ فِيهِ
 النُّقْلَةُ

ياخذ وان عرف الواجد بيت ما كنه فالامضل ان يوصل اليه ولراؤي اى الايق
 قنا او مد بقل اوام ولد من مئة سفر او بعون درهمي وان لم يجد
 ان اشهدانه اخذ للزوجة من اقل منها بقسط مائة عديا وعدا اني
 لا يجب سوا بلا شرط فان ايق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له ولا يضمن
 ان ايق منه وعلى المرفق جعل رهن بخصه كذا المفقود
 غائب لم يذكر ان له حصة في الميراث فلا يملكه غيره ولا يضمن ما له
 ولا لنفسه اذ كان في الميراث من يقبض حقه وحفظ ماله ويبيع ما فيه
 فنان ويؤمن على ولده وابنته وميتته حتى غيبه فلا يرث من
 غيره ان يوفى قسطه من مال مورثة الميراث سنة احلوه الميراث
 الا وفق ان يقدر تسعين سنة وظاهر الزوايه ان يقدر بموت الاقران فان
 في هذا العصر قلما يقبل الميراث تسعين سنة فان طر حيا فذلك وبعد
 اى بعد المدة حكم بموت ماله يوم عبد الملة فتعذر عرسه للموت
 وتقسيم ماله بين من يرثه الا ان في مال غيره من جيرة فقد ويرة ما و
 لا من يرث الغنم عند موت الاصل عندنا ان ظاهري الماله وهو لا يضمن
 حصة للزوج الا لاقيات فاذا تمت المدة بموته مال نفه حتى قبل المدة فلا يرث
 الورث الذي كان حيا وقت نفه ثم مات بعده ذلك لان الطاهر ان كان حيا في نفه
 حجة لدفع ان يرث الغنم في مال غيره لان الطاهر لا يصلي حجة للرجاء لورث
 من النفس فيرث ما وقرع للمفقود الى من يرث مورث يوم موته الله اعلم
 كذا
 اشركه في شركته مدد ورجل ان شكر انان
 عينا وهل كالا جنين فينا لصاحبه وشركه غنم وكسبي الا تجا
 يقول وشركها عده ما يخطه في كسبه ورايه مستامة من الرزق لا حد
 فان هذا يعطى للشركة لاحكامه ان لا يبقى بعد هذا الزمان المسماة بوجه وشركه
 وفي اربعة اوجه منها وفيه وبين شركة من شركاء ما لا وتضرها ودين الزاد
 المسماة بالمال الذي يضمنه الشركة ولا يباس بزيادة مال لا يضمن في الشركة
 فلا يضمن الا بغير حصة وخلفاء هذا لان يكونا حزين بالغنم ملتزمين
 علفا في الشركة

هذا هو الوجه الثاني في الشركة
 وهو ان يكون الشركاء
 في الشركة على ما
 في الشركة على ما
 في الشركة على ما

٥٠

واحد فله نصيب من سلم وكافر ويجوز بيعه مسلم ومن كافر من سواد
 كان احدهما كاسيا والاخر مجسبا فان الكفر يترك واحدة وتذا عندا في
 ويحدو عندا فموت يجوز من السلم والكل في هذه ما كره او اشفى في
 لا يجوز المفا وضاه صفة وتزويج في الوكالة والكتفا في الميراث وادوية
 الاخر في المعامله وكذا الميراث من الاخر في الميراث فافا اشركه احدهما شيئا
 فللابيع مطابقة الثمن من الشركتين الاخر وسبق في كل واحد منهما الله فافا
 ايسله وتسوقه وكل دين لازم احدهما بما يضمن فيه الشركة كالمشركه والبيع
 والا شجاره كحتم ان عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجذابة
 والنكاح والطبخ والصلح عن دم عمد وكما لشفعة او بكتلة باي فتمت الاخر
 ويغير مال لا يملكه الصبي اى لزم احدهما دين بسبب الكفالة فيقولوا لكتلة عن
 فالصبي ان هذا الدين لا يضمنه الشركتين الاخر وان يرث احدهما او يهلك
 ما يضمن فيه الشركة فينظر ما رت عتقا فافا القبطه يشترط في اليه وفي العرض
 العتق كعتبت مفا وضاه في اربط العرض والعتق سبق مفا وضاه
 لان مال الشركة لم يزوج ثم شرع العتق من الشركة فقالا في بيان
 وحشره في شركة او في شركة ولا يضمن في الكفالة في بيعه بيعه في مال
 ومع فضل مال احدهما وتساوي ما ليسها لا الشك في ان يكون
 يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الشركاء مساويا خلافا لرواين في
 ويكون احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط خلافا لرواين في
 ايضا فنظر مطالب بين مشركيه لا غنم بناه على ان لا يضمن لكفاله
 ثم رجع على شركته بخصته من اداء من ماله ولا يضمن الا بالنقد
 والغنم من النافعة والدين والشركة ان تعامل الناس بها البيرة والعتق
 ذهب غنم مضروب والنقرة فضة غنم مضروب وبالجرض بدران
 باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر اعلم انه لا يخلو ما
 ان يكون حصة متاعها مساوية في البيع كرواين منها نصف
 متاع بنصف متاع الاخر ثم يحق ان عقد الشركة واما ان يكون

في الشركة على ما
 في الشركة على ما
 في الشركة على ما

قد متاعها متفا وتلك اذا كان قد متاع احد المتاعين ودية متاع الآخر الفين
 يبيع صاحب الامل للمنف متاعه بثالث متاع الآخر ليكون كواحد بينهما اثلاثا ثلثا
 لصاحبه الاكثر وثلاثة لصاحب الامل ثم يعقدان عقد الشركة فكون للزوج بقدر
 المكن وانما جاء الى عقد الشركة ليكون واحد وكذا من الآخر وانما يكونان في هذا
 بقدر المكن لان الزوج هنا ثلثا والمالك كذا في اذ كان رأس المال اربعة الفين
 فان الزوج حصة ثلثا والرضا الدرهم والرضا ثلثا لا يتعين ان يكون الزوج
 لا يكون ثلثا في رأس المال وهذا مالها احوال احيى ان المال كان في الشركة احوال لحد
 الشريكين قبل الشرايط بها وهو على صاحب المال ان المال على صاحب المال قبل الشرايط
 في يد الآخر وبعد الخلط عليها فان هلك مال احداهما بعد شراء الآخر
 عنه فليس بينهما وجه الاخر حصته من ثمنه اي وجه المسمى على احداهما
 الذي هلك ماله محصته من الثمن لان الشراء قد وجب لهما فلا يتغير بملاك
 المسمى عليه الهدية هكذا ولو اشترى احدى مالاه وهلك ماله الآخر قبل الشراء
 فتمت احوال يغلط في الثمن ويؤمن انه هلك ماله الآخر قبل شراء احداهما لكن يجب
 ان لا يفهم هذا فان وضع المصلحة فيما اذا كان هلك ماله الآخر بعد شراء احداهما
 بماله بدله قوله ولا تنفذ الحكم بملاك ماله الاخر بعد ذلك وبدله قوله هذا اذا
 اشترى احداهما باحد المالين ثم هلك ماله الآخر موجب ان نفهم وهلك ماله الآخر
 قبل ان يشرى هذا الاخر بماله سببا انما ذكرته هذا لانه موقع الخلط وان
 هلك قبل شراء الآخر ان وقد حسم الشركة حصة كل شريك لهما شركة على وجه
 كحصة ثلث والآخر ان هلك ماله احداهما في اشتري الاخر شريكة ماله فان الشركة
 قد بطلت بملاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل
 لصاحبه الاخر بالشراء فكيف يصح ما تقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك
 فاشترى نصفه لي يكون المسمى بينهما شركة فكل المسمى ان يبيع على الآخر
 بحصة من الثمن وان لم يملك فالمسمى بماله لا يملك ولا يملك من شريكه معاونة
 وغناه ان يضمن ويؤجر ويغارب اي يذبح المال مضاربة ويؤكل
 اي يملك اجنبيا بالبيع والشراء ويحرمها فالأصل ان يمانه اي يملك واحد من

ان كان المالك قد اشتري الاخر شريكه في الشركة فكل المسمى ان يبيع على الآخر
 بحصة من الثمن وان لم يملك فالمسمى بماله لا يملك ولا يملك من شريكه معاونة
 وغناه ان يضمن ويؤجر ويغارب اي يذبح المال مضاربة ويؤكل
 اي يملك اجنبيا بالبيع والشراء ويحرمها فالأصل ان يمانه اي يملك واحد من

في يد كل واحد من الشريكين اما انه حتى لو بضمنه بلا تعدد وشركة الصانع
 والتقدير هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يترك صاحبان شركتهما
 شيئا وصانع وتقبله العمل لا جرم بينهما بحيث وان شرط العمل نصيبه ومالك
 ثلثا اي اذ جرت اقل ثلث بينهما هذا عندنا وعندنا في كل واحد من هذه الشركة
 وعندنا ان لا يجوز ان يكون العقد العمل ولزم كل واحد من هذه الشركة
 اي بطلان كل واحد من عمل غيره احداهما وبما الوافق بالرفع اليه اي بوقف الذي
 له كل واحد منهما والكسب بينهما او على احداهما فقط بشركة الصانع هذه هي التي
 في شركة وهي ان يشترى كل واحد من الشريكين شيئا وبما اي لشريك بلا تعدد
 وجازتها فيساعة فاصلة الثمن بوجه من الثمن لا بايها فاه فضل من ثمن
 شريكها وبهذه الشركة لا يجوز عندنا اي وجه فتعني معاوضة ما بين شريكها
 في الادب التي يجب سائرنا فيما وقضه ومطلقة امناه وكل وكيل الاخر في الشركة
 لو اذ كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المانع فكل وكيل الاخر وكيفية
 فاه شرطت ايضا مائة اشترى او مثالا في الخارج كذلك شرطت ايضا بطلان شرط
 ان لا يشرى كل واحد منهما نصف او ثلثا ووجه سدها ان لا يعلل بقدر ملكه فذلك الشرط
 لأن البيع بوجه بقدر ملكه للثلاثين في كل واحد من الشريكين بخلاف العنان اذا كان بوجه
 غير المردون فان رأس المال لا لا يتعين بالتعيين فلا تكون الرجة ثلثا واسألنا على
 ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واحصا كل غلة وما
 جاز معا فليهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله مثل ان يبيع احدهما ويبيع الآخر
 بوجه للعالي ولا يخرج من ثمنه لهما ما يبيع عند غوره ولا يزداد على نصف ثمنه عند
 ان يفسده ولا في الاستقاء فانه كان لاحدهما بغير الاخر رادوية واستقر لهما
 والكسب العامر عليه اجرة مثل اللادف والبرج في الشركة الفاسدة على قدر المال الذي اشترى
 في الشركة ودايم مائة من البرج لهما فلهما في الشركة مائة من البرج بقدر المال الذي اشترى
 في الشركة بشرط البرج ثلثا فاشترى بطلان كل البرج نصفين وبطلان الشركة بموت واحد
 شريكين وطاعة بغير الحرب مرتدا او اقصاهم ولم يترك احدهما ماله الاخر بلا اذن
 الا يجوز لهما ان يوقى ركة ماله الاخر بلا اذن فانه اذن كل واحد فاديا

ولما ختم الثاني وان جهل بأداء الدية هذا عند اجماعه
 وعندنا اجماعا لان الدية لو بغيره وان ادبنا من كل شرط
 غيره مثلا ادى كل واحد بغيره صاحبه وانفق اداؤه ما في
 زمان واحد او يعلم تقدم احدهما على الآخر من كل نصيب الآخر
 فان شري منها ومن امته باذنه بركه ليطأ له بلا شيء هذا عندنا
 حنيفة ومعهما يرجع الشريك على الشري ببقية الدية لو ان الشري ادى
 نصف دية من مال الشريك وادى في دم ان الجارية دخلت في الشريك حال الشراء
 ثم الدية بالشراء للدمى اقتصت الجدة لانه لا طريق لجاء الوفاة اليه
 لانه لو باي نصيبه من شركه يصير هذا النصيب شركا بينهما فلا يدخل الوفاة اذا انفق
 الجدة لو كان على الشري شيء واخذ كل منهما اي للبايع ان يطالب الشري من بايعا
 شاولان الما ومنه تفقن الكفاية **كتاب الوقف**
 موجس المبي على ملك الوقف والتصدق بالمقتعة كالمال والدية وعندنا
 على ملك الله تعالى ولو وقف على الفقراء او بغير سقاية او جانا لبي السيل او
 رباطا او جمل او منة مقبولة لوزن ملك الوقف عندنا وان علق بموته غوان
 فقد وقف في المصطفى قد ذكر ان الخلاف بيننا في جود وماله فيه
 جاز الوقف فان الوقف لا يجوز عند بناء على انه تصدق بالمقتعة وهي معدة
 كمال الوقف ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق
 بالموت في التعليق بالموت وابتاع عندنا في رواية بصير لوزن وفي رواية لوزن
 في المتن هذا وانما عندها فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف المالك
 صلوات الله عليه الكمية وعندنا وجوبها انما يلزم باحد الشئين وهما قال الا
 ان يحكم به حاكم ولا في سبيل بني وافر بغيره واذ الناس بالصلوة فيه
 وصلى وادى وان جعل تحت شروط لمصلحة اشترط في شرايط صيرورة المكاتب
 مسجدا فندى في عدم كفي يجوز في اقله جملته سبيل او في التسليم لبي شرط اللزوم
 الوقف عنده وعندنا في لوزن ان يطل فيه جماعة وعندنا في حصصه في صلوة
 واحد لم جعل السواد بغيره لصلح المسجد لا يمنع كونه سجدا فان جعل لغيرها او شرط

دار مسجد واذ بالصلوة فيه فلا اعلان جليل تحت مسجد سراجا لغيره لصلح
 المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل سطا او مسجدا واذ بالصلوة
 فيه لا يصير مسجد العلم افاض الطريق وعيداي يوسف بن مزل وبنو القوم
 اي برون ملك الوقف عن الوقف بنفس القوم وعندنا في مزل لا يملك
 وبقيته شرط ثم ذكر في وعي هذا الاختلاف فقال نصيب وقف المشايخ
 ان لم يحقل القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عندنا في مزل وماله ايضا
 وفي غيرها يجوز الوقف عندنا في مزل ايضا وان احتمل القسمة في محل الاختلاف
 فيجب عندنا في يوسف لانه عندنا في مزل وفيه بقية اي في مزل وجعل في الوقف
 لوزن لغيره وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عندنا في يوسف في مزل
 خاصة فان شرط الاستبدال لو منع محبة الوقف عندنا في مزل لوزن فان بين
 محبة الوقف وبين الاستبدال عندنا فانه يجوز الاستبدال في الوقف بشرط اذا
 ضمت الارض من الربح كذا لو نفق به وقد شاهدنا في الاستبدال من العسائر
 ما لا يدور او يحصى فان ظلة القضاة جعلوا حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
 فعملوا ما فعلوا بشرط التمامه وذكره في مزل وفي مزل وفي مزل وفي مزل وفي مزل
 انقطع صرف الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول ولا يجرى محبة وقف
 منقول فيه تمام ملك الفاس والمز والقدم والمشار والمنازة وشيا بها والعدون
 والرجل والمصحف وكلها اكثر نعمها الوصار فاذا اجمع الوقف او يملك ولولا يعلم
 ان بعض المتأخرين جردوا ببعض الوقف اذا غر بلعامة الشيا والوجه انه لا يجوز
 فان الوقف بعد القسمة لا يقبل الملك كذا لو يقبل الرقية وقد شاهدنا في مزل
 ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشايخ عندنا في يوسف في مزل فان القسمة
 في غير المتأخرين يقبل في ناحية التملك لا جهة الاقرار ومع هذا يجوز قسمة المشايخ
 عندنا في يوسف في مزل انه لا يجوز التملك في الوقف فيجعل جهة الاقرار غالب في الاوقاف
 فاذ وقف نصيبه من عقار مشترك تحت المواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف
 مقدار كله فالكفاية بغيره مع الواقف كذا لا يجوز قسمة الوقف بين المصافق وبما ارضى

الوقف بعارية أو لم يشر إليها الواقفان وقف على الفقراء فان وقف على معين
 وأقره الفقهاء فمضى ماله فان استغنى وكان فقيرا لم يقر الحاكم وعمره باجرته ثم روي
 في جوفه ونقصه يصر في العارته ان يوضع لوقت الحاجة اليها وان توقفت
 اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولو يقم بين مصادفه **كتاب البيع**
 هو ما كونه مذكرا بغير بيعه وبإيجاب وقبول بلفظ ماض وتعاقد الغير
 والتفسير فإدلة المال بالكلية صورة للبيع والإيجاب والقبول واللفظ على ما ذكرناه
 وكما دلت عليه من أن يشر فيها العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضى لئلا يشترط
 بتراس كبيع الذرة فانه بيع شقة وهو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض ان
 يعتقد بالتعاقب والتفسير في التفسير والتعاقب عند البعض انما قال هذا لان
 ويكفي عند البعض من اجل ان يشر كما اذا ساء ولم يكن معه ما يجعل البيع فيه
 فكذلك قد جاء بالوصف واعطى التفسير وجاز في قوله كلف بيع الشقة هذا لئلا
 يدرهم هذا كل واحد من غير ان يشر في كل فذهب بها فذهب بيع وعلل به واما
 اوجب وادى قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن وترك الداء اذا بين شرط
 اي اذا قال بعث هذا ب درهم وذاك ب درهم فقبل احدهما ب درهم بوجه صحيح
 بطل الايجابان ووجه الوجوب اقام ايما عن جلته واذا وجد الثمن البيع
 اي لو شئت حيا والمجلس خلا فالشافي وما ذكره الايجاب والقبول اذا اشرى
 الثمن وكسبه واما قوم ذكر ان لا يشر في سبيل الا حصص البيع وهو مقصود
 والوسائل متقدمة على المقاصد فقال وجه في العوض لئلا يشترط له بلو علم
 بتمتع ووصفه لا في غير المال اليه فانه لو لم يشر في ثمنه فوقع وقعه
 ويشرى في المجلس والمجلس هو المطلق اي ان لم يذكر صفته بان قيل بعث
 بعشرة درهم فان استوت مائة الفقد ففعل ما قد ربه من غير ان يشر في
 يبيع البيع على عشرة درهم اي نوع كان اي يعطى الثمن اي نوع شاء وان اختلفت
 ففعل لا يبيع وفان استوى رويها اي في صورة مختلفة ففعل الله التوفيق
 الا ان يبين احدهما اي احد الثمنين وهذا استثناء يقطع لا يشر في البيع

في البيع بالثمن المطلق فلا يكون خلا بياض احد الثمنين من جنس احوال اطلالة الثمن بعد
 ذكر الثمنين في ذكر البيع فقال وفي الطعام والمحبوب كيله وجزا فان بيع بدين
 حبه واما ان يشر معين لم يرد في قوله وفي صلبه كل صلبه كذا
 اي اذا قال بعث هذه الصلبة كل صلبه ب درهم صح في صلبه واحد وفي كل واحد
 جملة فزائرها اي اذا قال بعث هذه الصلبة وهي عشرة افغرة كل صلبه ب درهم صح في
 وفيه الكل في بيع ثلث او ثوب كل ثلثة او ذراع بكذا لان البيع لا يحد الا في
 واحد وذلك الزامه متفقا كما ذكرنا كل معهود متفاوت فان بايع صبرة على انها
 مائة صلب ب ثمانية وهي اقل او اكثر اخذت ترى الاقل بحسبه او في البيع بها
 زاد للبايع لانه لم يبيع الا مائة صلب فالزائد له وان بايع المزدوج في الثوب
 هكذا اخذ له كل بكل الثمن او ترك والاكثر ثمة بل بايع للبايع لان الزائد
 في الثوب وصف ولان بالوصف الامر الذي اذا قال بالحلل يجب في ذلك الحلل
 او ثوبا فالكلية المختصة لا يكون من الاوصاف بل هو اصله لان الكمية عبارة عن ثلثة
 الذراع وكثيرا والشئ اما بوجه بالذراع والوصف ما يقدم بالثمن فلا بد ان يكون
 منوعا عن وجه ذلك الشئ فالكلية التي يختلف بها الكلية كالزبد في الثوب
 يختلف بوجه الزبد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذ بيع ثوبا عشرة وذا نير
 وذا كان تسعة اذ بيع لا شاة تسعة وذا نير لا يها لا يكتفي بوجه والعشرة يمكن في
 الذراع الزايد على التسعة من التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يفتاها
 شئ من الثمن اي المثل ينقسم على الذراع كما ينقسم في الشقة فانه اذا كان عشرة افغرة
 عشرة درهم كان فقير واحد ب درهم ولو كذلك في الثوب فاذا بايع عشرة اذ بيع
 بعشرة وكان الثوب تسعة ان يشر كان تسعة لانه لا يخرق بعشرة بل ان شاء افغرة
 وانه كان زائدا كان لث ثمن فانه بايع هذا الثوب فهو المشتري فيه امر غير
 فكان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجهه كائنا كان قاكرا في بايع ب درهم لثني
 التكميل بحسبه او ترك وكذا الذكش طرية بايع ب درهم او في ثوبه اذ كان بايع
 ب درهم فلا بد من زيادة هذا المثل وان لم يشر في السلة في ما اذا بايع ثوبا على عشرة
 اذ بيع بعشرة طرية بايع ب درهم فاذا شر تسعة اذ بيع او احد عشر ذراعا على عشرة

وصفاً اثنى عشر وصفاً لذلك ليس كذلك على ما سألنا في هذه الصفة وهي سبع عشرة
اسم من مائة اسم لو بيع عشرة اذيع من مائة من واد هذا على في دور ولا
على في الوجهي لانه باع عشر اشفاً من اللون وله ان في البيع على الف في
معين بمقدار ما شاع في ذلك والاسم او بيع عدل على اذيع عشر اذيع وواحد
اكثر لانه اذا كان اقل لا يربح من واد ليس يربح ويكون حصة لوجه ووجه يربح
كان اكثر لو كان البيع معلوماً ولربح لكل ثلثا على في اقل بغير وجه وقد
في اكثر لاد البيع بمقدار وفي سبع ثوب على اذيع عشرة اذيع كل واحد يربح
اخذ المشرى بعشرة في عشر ونصف بلا خيار وبسبعة في تسعة ونصف اذا
وقال ابو يوسف ان شاء الخ في اذيع عشر في الاول وبسبعة في الثاني وقال ابو جهم
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبسبعة في الثاني لانه من ضرورة غدا لا يربح
بالدعم بقايله نصفه نصفه ولا يربح من دور العلم اذ في كل واحد يربح من ثوب كل
في رابع منزلة ثوب وقد اتفقوا ولا يربح من ان الفربح وجهاً واما اذا كان المشرى
بالشرط ومن قبله بالبيع ففي اقله ولكم الا الاصل وهو بيع البر في سبيله ^{والله}
والدور والسم في قشرها على البر في سبيله يعني من عند السور وقوله في رابع
الباقلة الاخذ لوجه عند الوجه واللون والنسبة في قشرها الا اذا كان في
قشرها الا لاد في خلاف السهم اما في قشرها الكسب في انفاقاً او بيع ثم لم يربح
صلحها ان قد يربح فيجب عليها ويشرط تركها على التبرع او بيع كل شاة ولو
معلوم منها او باع في الغنم واستثنى قدام معلوماً لوجه البيع لانه يربح بالبيع
في بعد المنة اربعة اكيد والوزن والعدد والعدد على السابغ واجتاز في الاثنين
ونقد في السيرة وفي بيع سلمة بمثلها هو اذ في غير سلمة الوافي في سلمة
بالفربح بالدعم او العاد بمثل الفربح او لاد في سلمة يتعين بالبيع والدعم في الفربح
لا يتعين الا بالتكليف فلا يربح من قسمة ثلثه بل من الربا وفي غير اي بيع سلمة سلمة
في سلمة اربعة وفي سلمة الفربح في الفربح سلمة سلمة ايها في الفربح وفيه
باب الختان في ختان بالشرط لكل من ادعى
ولا مال له امام ولا اكثر الا انه يحرم ان اجاز في الثلث اذا سخط الختان

فلو بد من روية الداخل يقع الاثر في كل واحد منهما فيسقط للثاني وجبت له المصلحة
وقد وجبت فيايدى بالحق والى فيما بعدك بالثم وذو قد فاعيدك بالذوق
ويوصف العقاق ولا اعتبار بالوقوف في مكان لو كان يصير له اكله كاهي قبل
ويوسف بعد من دأى حاله للثاني ثم شأها ثم روى الوتر فلما روى الوتر
للثاني لم يفرق الصفقة قبل التمام ومنه في ثانيا ثم شأها خسر ان وجبه تغيرا
والاداء العقل للثاني في عدم تغيره والتمت في عدم روية اذا كان الثاني شأها
قد روى فقال البايع انه لم يفرق الصفقة لو يكون له الخيار فالقوله للبايع يحفظ ولو قال
للمشتري لم ادره وله الخيار فالقوله للمشتري في الحلف ولو شتر بعد زطى فباع
منه ثوبا او صب وكم لم يرد جبار وذو او شرط بل يعيب الثمن قبل ان
الناشر سواء العراق والثمن على من شرط التمام ولا صرفه ان روى البعض وجب
تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يحضر وبعد التمام يحضر من خيار الشرط والروية بتمام
تمام الصفقة فليان العيب بغيره قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا اشترى الخيار لاحدا
لم يفتق الخصال وكذا اذا لم يردى فشاء اما اذا لم يرد الخيار او شرط
فاجاز له الخيار ثم للمشتري قد روى المبيع فخره بعد ذلك ان يقبض فقد تم
الصعده على الرضى كما دل على ذلك يكون ان يكون المبيع ميبا ومشتري ولو
به فينسخ العقد فذلك امر متعذر فلا يقع قام الصعده وان لم يقبض المبيع
فالمسح فيعبر عن الصعده ما يرد على بيع البايع فيوقع العقد فاذ الصعده الاثر ان
او عدم القبض وجب العيب فيبقى احداهما بالآخر فلا يتم الصفقة فليان هذا
في المسئلة التي تاتي وهو قوله ولو شتر بعد الصفقة ويقبض لهما وجبه الاداء
فصل ولو شتر وجب بشره ميبا نقص منه عند التحاق
ردوا او نقص بكماله او امساكه ولحق نقصانه وروستهما والمشتري وجب
نقص منه صفه العيب والاداء ولو لم يردى سفر والبوا في الغرائز وفيه
صغير بمقتضى عيب اما قال يعقل لا يردى سفره صغير لا يعقل ليس يعيب وبغير
عيب آخر عطف على معوي على ما بين مختلفين والمجرور وقع في سرقة
معدى الى عن البايع والمشتري في صفه او في صفه مع العقل روى

ويعتد عندئذ في صفة منتهى شرب في كبره ولو جفف الصفح بغيره
برق من جن في صفة منتهى لم ينفذ شربه فيه ان كبره والجر والوفى والزنا
والتوليد منه غير في باله فيه والكره من تمام الاستحاضة وانما في جنين سبع
عشر سنة له انما لعب فادخله في يوم بعدة حيث عنده آخر فله بمصانه لوزة
الوجه بابعه كقوله بشره ونقطه وظفر عصب ولباعه احده كعك فلا يرجع
مشتريه ان باعه اي لا يرجع للمري بالنقصان ان باعه لو ان البايع كان له ان
يقول انما اخذه معيا فالسعي كماله البيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه
او صغره احمر او لث السويق بغيره ثم ظهر عيبه لا ياخذه بابعه ورجع
بنقصانه اي يرجع لكثير بنقصان العيب ولو كان البايع ان يقول انا اخذته
معيا لا خلاط تلك الشئ بالبيع وهو اللطيف والصبي والسن كما لو باعه
بعد روية عيبه اي كما يرجع للمري بنقصان العيب ان باع الثوب
الخيوط والصبي او السويق المنقح بعد روية عيبه لانه بالسعي لم يصح با
السعي او فلا البيع لم يكن للبايع اخذه معيا لا خلاط تلك الشئ به فلم يطل
حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قايها بجانا او دبر او استقر لدا واما عندئذ
اي قبله وبه العيب صفة المسائل انه اعتق المري العيب بجانا او دبر او
استقر لثا واما المري في هذا المري ثم اطلع على عيب دعي بالنقصان
وان علقه بغيره او قتل او كل الطعام كله او عصبه او ليس الثوب فحق لم يرجع
الحاصل ان الموت لا يطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا يصنع للمري فيه والاعتقاد
بجانا لا يطله ايضا استحضانا والقياس ان يطله لو ان الاعتقاد يصنع فساد
كالقتل وجه الاعتقاد ان الاعتقاد له شخصان سبه بالقتل فانه يصنع
المري وشبه الموت فانه الاصل في الادنى الحرية فكان الملك مع فناء الزمان
العتق فهو موقوف الى الحالة الاصلية فان كان بعد دومة العيب فمعتز ذلك
الشبه فلا يرجع بالنقصان له بطله والموت بعد دومة العيب فادخل الرجوع فيه
ثابت وان كان ملزوم وفيه العيب بعد هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما
المسائل الاخر فلا يرجع بالنقصان فيها وان شري بيضا او بظفرا او قفا او

خيار او كثر من مثله ايا لا يجوز البيع خلافا لها لكن ان اشترى في ماله اياها بالبيع
عندئذ في ماله خلافا لغيره كان شري على انه ان لم ينفذ للمري لم يطله امام
فلا يرجع معي والى ان ينفذ له فان نفذ في الثلث جاز انما ادخل لفظ الفاء في قوله
وان شري لانه في بيع مسئلة خيار الشريط لا خيار الشريط انما اشترى ليدفع بالبيع الضرب
عمره سواء كان الضرب تاخير او اداء التمايز فيه فاذا كان خيار الضرب تاخير
مختيار الشريط فالبيع به يكون منوف وخيار الشريط هذا الذي ذكره في قوله
وايه بعدد مخرجه خلافا لغيره فانه يجوز في الاكثر في مخرجه على امله في الضرب في الاكثر
وايضا على امله في عدم التخيير في الاكثر اما ان يبيع في ماله خيارا على
وجوده لا في ماله غير فانه جاز في الشري ولو خرج بيعه عن ملكه بابعه مع ضمان
فان قبضه المشتري فملكه عليه بالقيمة او ببيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري
فملكه ببيع عن عهده العهدة لانه مقبوض على ثوب الشري وهو مقبوض بالقيمة ويخرج
بيع خيار الشري وملكه في يده بالقيمة كعتيقه اي اذا كان خيار الشري في جن
الشري فملكه وتعيب في يده ببيع الشري ولو ملكه المشتري او اذا كان خيار
الشري على ملكه المشتري عندئذ خلافا لها وفي قوله فله ان يطله هذه المسألة هي قوله
فشارع عيه بالخيار لا يبيع في نكاحه عندئذ في ماله عدم الملك عندئذ ينفذ
فان وطلها وطلها لانه بالنكاح الذي بالبراءة وانما الشري في قوله بالخيار ملك
رعاها عندئذ في ماله لو ان الزوج بالنكاح فلا يكون له ان يطلها الا ان كان له ان يطلها
بغيره فلا يملك الزوج عندئذ يملك الزوج وان كان له ان يطلها في قوله فله ان يطلها
النكاح فالزوج يملكها بالبيع فيكون اجازته ولو يبيع في يده عليه في ماله خياره
او ان شري في يده بالخيار لا يبيع عندئذ في اياها بالخيار خلافا لها ولا من شرطه فان لم
ان ملكه عندئذ في ماله لو ان قال ان ملكه عيبا لم يطله فماله بالخيار لا يبيع في اياها
بغيره لم يملكه ولو يبيع في ماله في الاكثر من استمرانه لو ان شري في ماله
بغيره في اياها بالخيار فله ان يطلها لانه في ماله استمرانه عندئذ في ماله لو ان شري في ماله
بغيره في ملكه ولو استمر على البايع ان يبيع عليه بالخيار او ان يبيع في ماله
الشري بالخيار لا يبيع في ماله على البايع عندئذ في ماله لو ان شري في ماله

من ملك الى ملك ولم يجهز عندنا حتى دم حيث لو يملكه المشتري ومن ولدت
في الدية بالكتاب لو نصيرام ولو له اذن المشتري ذوبته بالخير فلو
في ابا الحيات في بدل الباع لو نصيرام ولو لك شي فملكك لو عندنا ودم
وعندها نصيرام ولو له او تفا ولو لك شي فلا يملكك لو داما فلكا
في بدل الباع حتى لو قبض المشتري ولو لك في بدل نصيرام ولو له ولو تفا فلو
تعبت بالوديعة فلا يملكك الوء نصيرام لك المشتري فالوديعة فمعت فملكك
نصيرام ولو له وملكك في بدل الباع عليه ان قبضه المشتري باخذ واديه
عنده لو تفا فقبض الوء لعدم الملك اقل المشتري بالخير ان قبض مثناه ثم
اودعه عند الباع فيملك في بدل الباع فيملكك في بدل الباع في قبض الوء فلو
بالو لو ان المشتري لم يملكك لم يجهز الوء بالبعي بل ودم لا الباع يجهز
فيكون الملاك قبل القبض مكر على الداعي وعندها لما ملكه المشتري حتى يواضع
ولم يرتفع القبض مكانه هل في بدل الباع فيكون الملاك في قبضه وبيعها واديه
شيئنا بخيار او ابراه ما بيعه عز منه في الدية لو ان المادون لم يعم التملك
اذا رضى عنه المادون شيئنا بخيار او ابراه ما بيعه عز منه في الدية بخيار
عندنا في رضى وعندها لا يبيع له الخيار لانه ان يبيع كان له ودية الوء فلو
ملكك بعد عرض ولو اذن لا يملك ذلك وعندها في رضى ما لم يملكك كان دية
استأجر التملك والمادون ودية ذلك فانه اذا وجب له شيء ودية ان
يقبله وجعل شيئا في رضى فخر بالخيار ان اتم السلا يتلقاها اسما باسقا
خيار اذن المشتري في بشرط خياره مرد في خرا ثم السلم المشتري بغير
لانه ان يخرضه اسقاطا لخياره بملكه المشتري فيلزم تملك السلم الخبز وعندها يفسد
الشراء ويطلب الخيار ولو لم يرض بملك ردها والرد يرض بملكك فليس لايك تملك الخبز
المسلم فخر الخلاف ومنه الخيار يرض وان حصل صاحبه ولو تفسخ بل عليه
اذا تفسخ مره الخيار لا يفسخ بل علم صاحب خطه فالذي يرضي والباقي ردها ان
شيء علم صاحبه ثم فائدة في شرط المان لان صاحبه انه استخفى في ذلك لما لم يصل
لغيره فبم العقد يفسخ مره لخياره فان تفسخ وعلمه في الدية فافضه والدم

والتم عقدة وبشرنا بالعب والبيع والتعويض لا الشرط والرؤية بخيار
القبول ان يشترط احوال الشرائع فبشرط على ان يعتبر اياها بخيار
الشرط بعد عقد العقد في دفعه ايضا وخيار الكفرية لا يتأثر على
دفع لا يشترط ما لم يرد له يجوز عنده وان اشترط بشرط للغير
وان امان او قصر في ذلك فالبشرط احوالها فشرط الآخر فالأمر اولى
ولو وجدنا ما فالضيق احوالها فالشرط للغير انما هو
بشرط النيابة عن العاقد فثبت له امضاء اولى اذا اشترط على
او الغير بخيار لا بشرط للغير او بشرط للمعاقدين فيكون ثانيا من
المعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير او بشرط رضاء بخيار الغير
وبشرط الغير للغير في احوالها صرح ان فصل عن كل حين محل الخيار
وفرو في الوجه السابقة وهو اذا لم يفصل الثمن ولم يصر بمحل الخيار
او فصل ولم يعتبر او عين ولم يفصل لمخالفة الثمن والبيع او جماله
احوالها ان في صورة الخيار ان لم توجد لمخالفة لكرهه ما ليس
ببيع جلت شرطا لتمامه ببيع يسفي ان يفد بالشرط الفاسد
وبخيار ان البيع بشرط للغير داخل في الإيجاب لو لم يكن فلا يصح
عليه انه ما ليس ببيع من كل وجه بل هو ببيع من وجه فاعتبرنا في
في صورة لمخالفة اعتبرنا انه ما ليس ببيع في صورة ان كان كل وجه
فما لم يكن اعتبرنا انه ببيع حتى لا يفد العقد وشرط احوال
او احواله على ان يعتبر اياها في مله ايام حتى لا يتم شرط
تعيينه ولو في احوال اربعة لان القياس عدم الخيار لكرهه استقينا
في الملته لمخالفة الحاجة فان الملته شاملة على الجيد والريء والشرط
وفي الزاوية على الملته بقينا على الأصل وهو عدم الخيار ولذا في
دا ربيعت بمخرجه بشرط حد الخيار رضاء احوال اشترط وان اولى ان
ما خيار فبيعت دا ربيعت تلك الاحوال واخبرها المذمومة بشفعة نهى
الدخل وضاء بشرط تلك الاحوال ولو اشترط بالشفعة يقتضي احوال
المشترط به

وضار شرط المشتري من بطلان رضى صاحبه او كذاها والبيع الرقبة لانه
 الاخر كونه عيبا بغيره فانه يفسد الرقبة ولا يرد له الا ان كان ثابتا لم يرد
 غير شرط بشرط خيبر او كسبه وحيث جلا منه اخذ منه او يرد له الا ان كان
 يقابلها ثمنه من الفين **فصل** في شرط ما لم يرد خلافا للقبول
 وشتره لغيره او عند الرقبة الى ان يرد وسببها وان رضى قبل الرقبة
 قبل الرقبة كمن رضى الفسخ اذا كان كونه لوفى قبل الرقبة بغير الفسخ حكم انه عطف
 لان شرطه ليعرف اجازة عن الرقبة لو لم يرد له اذ ان شرطه لم يرد له ان كان
 داه وبطله وضار الرقبة فغيره كمن رضى كذا عطف على شرطه او يرد
 لغيره او يرد له شرطه والرضى والامانة قبل الرقبة بغيره ان كان شرطه
 الرقبة سواء كانت قبل الرقبة او بعدها والادب من الفسخ كمن رضى كذا عطف
 بل يرد له بطله بغيره لو قبلها لان هذه التصرفات لو قبل على
 صريح الرضى ومن غاى بطله بعد الرقبة اما التصرفات الاولى
 فليس اخرى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب الفسخ
 فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصير ووجه الدابة
 وكفها وظاهر ثوب معطى غير معلم ولا موضع علم على ان
 وكيله بالشر او بالقبض كاف لو نظر بطله الوكيل
 بالقبض هو الذى ملكه القبض بخلاف الرقبة فانه الذى
 امر باء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يرد له يملكه خصومة
 بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله
 بالمقصود بالنظر لا فى حصصه وجهه الله تعالى عليه ان الفسخ كالمطل
 بالنظر يعلم ان هذا هو الذى امر بقبضه وشرط رقبته فاحل
 الحاد اليوم انما فاك اليوم لان الواك انه اذا رضى حطاط
 الكان وانما البتة من خارج كان كافيا وفي ذلك لو
 دوىهم ومباينهم لم يكره متساوية من رقبته لخاصة كانت
 مغنية عن رقبته الداغل اما ان كان فالتفاوت فاجبة فلو رقبته

وضار او وجزا ففسد فوجو فاسد فانه نقصانه في التمتع به لانه في غيره
 بالشرطية ورضاه بسبب نقصان باقرا او بينة او بركل رضى بايعه
 ان رضى رضى او اسرى سائر بايعه فادى للمضى التمسك على المسمى
 وثبت ذلك بالينة او بالركل او بالقر ففسخ الفسخ فرق على بايعه كانه
 ان يخاصم البايع الاول قال في المعاهدة بغير القضاء بالقران انه انكر ان
 فانت بالينة فان فسخ المسمى الاول انكر اقراره بالعيب فانت هذا
 بالينة صار كانه اقر عند الفسخ فان الثابت بالينة كالثابت عينا فليس له ان يرد
 له ولو رقبته الرقبه على البايع الاول سواء اقر عند الفسخ او انكر اقراره فانت بالينة لانه
 او اقراره فاقصر فاقى فانه في قوله مع القضاء بالقران انه انكر الاقرار
 فنتاخر لم يجعل الاقرار حجة مستدرة ولم يعلق الرقبه على المسمى الاول فرقه
 على بايعه بل ان يخاصم بايعه فان المسمى انما اذا اشتد العيب كان في يده
 الاول ومن عليه ففسخ الاول ان ابت ان العيب كان في يده بايعه ورضاه
 والاول والفرق بين اقراره عند الفسخ وبين اثبات اقراره بالينة انه اذا اقر عند
 الفسخ يمكن طائفا في الفسخ المبني فسادا كاشرى من المسمى التمسك فلا يكون له ولا يرد
 الرقبه على البايع الاول ما اذا انكر اقراره بالعيب فبت بالينة لم يكن طائفا في الفسخ
 فيكون لغيره بحكم الفسخ كانه لم يرد فليكون له المخاصمة مع بايعه وقد قلنا في السنة
 وما ادى المشتري التمسك على المسمى الاول ان العيب كان في يده المسمى الاول
 للمسمى الاول ان يخاصم على البايع اما ان يرد ان العيب في يد البايع الاول
 ان خاصم بايعه اقبل منه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يده البايع الاول
 واقر عند السنة ففسخ على المشتري الاول ففسخ القضاء ليس قضاء على البايع الاول
 وهذه البينة لم يتم على البايع الاول وله على بايعه لان ما يدعى على الغائب
 ليس بما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه او عيب المبيع على فسخه
 في خلاف بايعه او قيم بينة فقولها او يرد على فسخه لم يرد على فسخه على فسخه
 بايعه لانه قد تم إقامة البينة غايها لم يرد على فسخه انما البينة ينتهت عن
 فليوم للمضى دفع الفسخ فامة البينة على العيب الحاصل في المسمى الاول عيبا

ضيق على دعواه وبره وان لم يكن له شبه يخلف ما يبيع انه لا عيب به و قد عبي
 على دفع الثمن قبل الخلف فاحوال المورين ثابتا اقامه البينة او عبي للمورين
 الترخيص بخلف وان تصدق له او ندم فيه وهو ان كان المراد بعدم البيع لمورين
 الترخيص لمورين دفعه بنحو ان يكون واجبا بحكم البيع وهو معنى مضيا باحوال المورين
 اما الخلف على انه لا عيب ثم عبي على دفع الثمن اقامه البينة على وجود العيب في
 يبيع البيع ولا يبقى الترخيص فمضى عدم البيع بمرطو كونه واجبا وبغضه
 شهوده وبيع ان خلف ما يبيع ولزم بحجبه ان كل اى اذ عاب المورين
 غيب دفع الترخيص خلف ما يبيع ان لا عيب واه كل البايع بعت العيب فادوى
 باق اقامه البينة او لو انه ابق عنده ثم خلف ما يبيع بانه لم يبعه فاه واما ان
 او بانه ما له حتى الرد عليك من دعواه هذه او بانه ما ابق عنده قط لا بانه
 باع به هذا العيب ولو بانه لقد باعه فاه واه به هذا العيب انما كان
 بهذا العيب انما كان في الاصل يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فمضى البيع
 قبل التسليم وبطل هذا القيد للمورين حتى الرد ايضا واما في الثانية ولادة البايع
 يكون ان يادى كلامه بان كثر المراد ان العيب يمكن موجد عند التسليم
 بعه اذ وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فممكن ان كان موجد عند التسليم
 لا البيع فان لم ~~هذا الاحتمال ثابت في قوله~~ لقد باعه فاه واه في
 اى وجه كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد يمكن انهما توافق عند التسليم
 لا البيع فمضى كذا في هذا الخلف لا في موضوعه لعدم السلب في كل وجه
 المورين للمورين وعند عدم بنية المورين على العيب عند خلف ما يبيع عندهما
 انه ما يبيع انه ابق عنده واختلعا على قول البايع في وجهه قد ذكر في المورين
 شبه اوله انه ابق عنده فادى لم يكن له عيب خلف ما يبيع عندهما ان كان تسليما ان
 عند المورين لم يخلو على السلام السهم على المورين والمورين اسكن فكل من بعت
 بالثمن عند المورين سجن المورين على المسكن واصله ~~البايع~~ وجهه على قول البايع
 في وجهه وعدم الاستحلاف ان المورين لا تسجن الا على الخلف ولا يصح ان يكون
 فاه المورين فلا مكراسات هذا بالخلف لانه وور اما البينة فقد تمام ليصير

هذا هو الذي
 في المورين
 ما يبيع

يبيع ما يمكن لا خلف لبيعهما والفرق ان وجه بخلل نفس فاذ لم يكن
 خلفا فلا وجه لان اقام النفس عليه بخلاف اقامه البينة اذ المورين انما اقامته
 اقامه البينة المورين على خلفا اقامه البينة طرعا لا ثبات كونه خصما لا التحليف
 ولو قال البايع بعد التناقص بعتك هذا العيب على آخر وقال المورين بل هذا
 وجه فالتسليم له ايا اذ اظهره فالباع بعد التناقص عيب من وجه المورين وبطلان
 بعد الباع هذا الترخيص بل هذا السخى مع شقة آخر وهو المورين بل هو مقابل
 بهذا الخلف وجهه فالتسليم له مع بينه لون الاختلاف وقع في مقدار المقبض فالتسليم
 للبايع كان في العيب وكذا اذا انقضا في قدر البيع واختلفا في المقبض او انقضا
 في البيع شيئا واختلفا في المقبض فقال المورين مضيا حدها معط وقال البايع
 بل مضينها والقول للمورين على امر ولو ثبت عيبين صفته وضربا وحدها ووجه
 او بالترجيح اخفها او رجحها ولو مضيا رد للمصنف لانه الصفقة انما يتم
 بالبيع قبل القبض او حتى يفرق الصفعة وبعد القبض وكذا في اوزن
 بفساد وجه بعضه عيبا و قد كلفه او اخذوه لانه اذا كان من جنس واحد
 فهو كنه واحد وقبل هذا اذا كان في وجه واحد حتى لو كان في وجهين
 ليس بانه له عيبين فبطلان الوجه الذي فيه العيب ولو استحق بضملم بره باقية
 بخلاف الشوب لانه لو يضر التبعيض والاصحاح لا يمنع في الصفقة لانها
 برضا لا قهر ومن هذا بعد الصنف اما لو استحق البعض قبل القبض فليس هو حق الصنف
 في الثانية لتفرق الصفقة قبل القام اما الشوب والتبعيض يضره ثلثه الخيار في البيع
 ومما زاد العيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لره اذ قبله او لم يخله
 ولا بد له منه فلا ولو قطع به فبضه او تراسب كان عيبا ببيعة ربه واخذه
 الفرق في صورة القضي اما في القتل فلا بد بل الخلف المورين له وجه لان هذا يوزن
 الاستفاعة عنده واما عندهما فببطلان العيب فيقرم بوضعه في العيب بهذا العيب
 تفا في ما بينهما كاشتري حاملا فاشتري بوه بالردة فانه يبيع بضملم ما بين بينهما
 حلا وبجامل ولو يجره دم ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلكه بغير
 يكون مضيا فاه في ذلك السبب بخلاف الحلال فانه لم يبيع سببا للهلاك ولو باع وبقي

من كل عيب حتى وأدلم بعد ما وعند الشافعي رحمه الله لو بيع بئس على أصله أن البراءة من
 الجور لو تمت عنده وعندنا نعم إذا سقاها الجور لا يضره أنه لو يفسد في الشافعي
 ثم سقاه البراءة تشتمل على الجور وأبنا العيب إذا شتم قبل القبض عندنا في جوفه
 وعند محمد ولو لم يفسد في الشافعي إذا شتم قبل القبض **باب البيع الفاسد**
 بطل بيع ما ليس كالدم والميتة وكل ما يبيع وكذا بيع أم الولد والحر
 والمكاتب حتى ما غير متقوم كالحر ولانحرير بالثمن أعلم أنه المارعي في جوفه
 والبراءة في بيع التراب ويخرج والدم والسنة التي كانت تحتنا فمما اما التي خفت
 أو جرت في غير موضع للخرج كما هو عادة بعض الكفار وذبايح الحسن فقالوا أنها
 غير متقومة كالحر ولانحرير ويخرج من جوفه لا يجرى منه الابتداء بل هو ميتة في كل
 الغير للثمن مال أمنا بأمانته لكنه في غير وثنا مال متقوم فكل ما ليس به فالبيع
 بطسوا وجعل سبيبا أو ثنا وكل ما من مال غير متقوم فانه بيع بالثمن أو بالوفاة
 أو بالدين أو بالبيع بط أو بالبيع بالعرض أو بالعرض في البيع فاسد فاسد
 قالوا أنها لو لم يفسد في البيع فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
 لا فرق بين البطل والفاسد ويحقق هذا في أصل الفقه وسع في ضم إلى الحر
 وذكره حتمت الأمية وأن تحوز كل مبيع في حق ضم إلى مدبر أو من غير محتم
 لأن المدبر محل البيع عند البعض فبطلانه لا يبري إلى الغير كذا قسم إلى وقف
 في الصحيح وثنا في العرض بغيره وكذا البيع فاسد في العرض حتى يجب
 قتمه عند القبض ويملك من القبض لكن البيع في نظر بعض حتى لو ملكه من غير
 ومخرجه من كذا لم يفسد أو يفسد والحق في حقيقة لو يفسد في الحقيقة
 أو في الحقيقة لا إذا دخل بفسد ولم يفسد بفسد حتى لو دخل بفسد كذا
 يجوز سعه لأن سده لا يفسد بفسد احتياجا وجب للملك وأعلم أنه نظم كثير
 أصا الله في السر والعلانية لم يفسد بفسد البيع ما خلا إذا كان بالوفاة
 أو بالدين أو بغيره فاسدا إذا كان بالعرض لأنه ما كان غير متقوم لأن
 ولا امرأ وأما السمك الذي يفسد والحق في الحقيقة ولا يفسد منها بلا جنة يبيع
 أي بغير البيع فاسد فاسد لأنه ما كان ملكا لكن في تسليمه عسر ولا بيع طيس في الرن

في الرن. ينبغي أن يكون كسبي الصيد قبل أن يصطاد وسع لحمل والشايع سبي
 أن يكون بطلا لأن الشايع معدوم فلا يكون ماله ولا يكون الرن
 فلا يكون مالا والحق في الشافعي ذكر ما فيه علني أحدهما أنه لا يعلم أن
 بين آدم أو ربح فيه هذا أصل البيع لأنه لا يكون الرن فلا يكون مالا ولا
 أن الطين يوجد شيئا فشيئا فكذا البايع يتسلط بملك الشاري والصوف هو طير الغنم
 لأنه يقع الشايع في موضع القطع وكذا بيع بعضه إلى المنا ذمة من فاسد
 وجوز في سقف و ذراع من ثوب ذكر قطعه أوله فانه البيع فيها فاسد
 وأما ثوب يفتح القطع ويعرف شيئا أو قطع أو قطع الذراع في رن
 الشاري له المصدق قد نال وضربه القابض وهو ما يحصل للصيد
 بغير الشايع مع وهذا البيع سبي أنه يكون باطلا لما ذكر في الطين في العمل
 ومراثة وهو سبي الغنم على الخيل يفسد ويجوز في شريكه خصوصا شريكه
 حارس الغنم على الخيل ومن صا غنم بغير المثل أي كبد الغنم في الخيل فاسد
 بغير طيس بغير المثل أي كبد الغنم في الخيل فاسد بغير طيس بغير المثل
 والملاسة والقابض والحق في هذا وهو أن يفسد وما سله من البيع أو لمسا
 رن أو وضع عليها حصة أو يفسد البايع إليه ولا سعي شرب من ثوب بين
 لا يشترط أن يأخذها ما شاء فبذو البيع فاسد لأنه بيع انفراد تتعلق
 بأحد من الأفعال فيكون كالفقدان ولا الرن ولا جادتها بيع المثل أي الكلا
 بعد أن يفسد من واما جادتها فلا يفسد بها جادتها على استهلاك من ولا العمل
 الأبي كذا رات الكوارة ما يفسد والتشديد بمثل العمل إذا استمر من طيس
 هذا عندنا في جوفه وأما جوفه ففسد أن يكون البيع باطلا عنده المالك
 المتقوم وعند محمد والشايع دمال حتى إذا كان حرزا وودو القرب وضه
 ففسد في جوفه بغير ما بها وعندنا في جوفه دم جوفه أن طيس الرن وعند محمد
 جوفه بطلانها والآبق الامتنع ففسد أنه عندنا في جوفه أي قال هذا البيع فاسد
 لوجوه المار المتقوم أنه أنه لا قد يفسد عليه فاذ قال الشاري أنه عندنا في جوفه
 وفي الرن في قرح إنما قال في قرح لاق بيع اللين في الفصح قد ذكر في كتابه

انما يبطل بعه له منه من اجزاء الادق فله يكون ما له وفيه خلاف
 الثاني ومقدار بيعه بمقدار ما له في القيمة اعتبارا بالجزء بالكل
 ولا يصفى منه ان الرقعي نازل في اللين في فيه مائة ما امر
 الادوية وشو الخبز فان البيع فيه باطل وان حل الكسوف به الحرف
 ضروري ولا شعرا في فان بيعه باطل ولا لا يتنازع به ولا جارية
 قبله فان بيعه باطل وان بيعه لا يتنازع به بعده كعقوبتها
 عصا وصوفها وسعها وقطعها وبيعها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
 الانتفاع بها لان البيع غير جائز في هذه الاشياء وان قيل كالبعض
 والانتفاع بغيره فانه لا يجوز فانه لا يجوز بيعه ولو بيع على بعد سقوط
 اياها كان البطلان لرجل والبطلان لرجل فيسقطا انتفاعا على وجه
 صاحب العلوقه بغير البيع اذ بعد السقوط ببيع الله حق التملك ومثل ذلك
 وبيع شخص على انه امته ومعه فان البيع بها جاز في ما اذا اشترى كذا
 فاذا اشترى فان البيع منعقد والتمتري للبيان والاصل في ذلك ان الاشياء
 والشيء اذا اجتمعنا في مختلفتين ينعقد بالتمتري ويبطل لانعدام الشيء
 وفي متحدة نفس ينعقد بلكا واليه وينعقد لوجود الما واليه كمن اشترى الجوار
 لغزاة الوصف فالذكر والذكر في بيتي ادم جسدان لغزاة واحدة والاختلاف
 في الغرض في نفس بيتي ادم جسد واحد وسرا ما باع ما قدما باع
 قبل نقد منه الا في ما باع شيئا بخمسة عشر ولم يباخذ الثمن ثم
 سرا بخمسة عشر فيقال عشرة عشرة هو خمسة عشر فبقى للبايع على
 المسمى خمسة وهي نيج مالم يضمن الى الثمن وهي خمسة عشر
 مالم يقبضه البايع لم يضمن في ضمانه وانما الغنم باذا الغنم
 فيكون البيع حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلقه فالشافي في
 وسرا ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الا قبل فيما باع وادعى
 لم يبيع باع شيئا بخمسة عشر ولم يباخذ الثمن لم يباخذ
 مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الا قبل بان في البيع الاخر فاسد

على ان

١٧٠

على ان يبيع بمقدار الشيء الاخر بحسنه من الثمن وهو موقوف على ان
 يكون الطرف ويظهر عنه بكل طرف كذا وصفا رطلا كذا فدان شرط
 القنطرة العقد بل مقتضى العقد ان يطرحة بازا والطرف مقدار وزن
 كذا مسند الثانية وسوم ما كان محلا وشرط طرفه وفي الطرف عنه وان اختلفا
 ونفس الطرف وفدت فالقول للمشتري ان يطرحة من وزن ورقه الطرف
 ومن عن ارطال فعال البائع الذي عندها وهو موقوف ارطال فالقول للمشتري
 وبطل بيع المسيل وهبت وصحا في الطريق اي في البيع والهبة الطريق
 قيل ان اريد رفع المسيل والطريق مقدار ما يبطل الماء مجهول فلا يجوز
 فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم انه وان لم يتبين فهو مقدار بعض
 باب الدار كذا باب المسعة فموجب البيع والهبة وان اريد التيسيل
 فان كان على الارض فهو لهما وان كان على السطح فهو حق القفل فهو
 متعلق متعلق بيمين لا بيمين وحق المروية روايتان وجه البطلان ان
 غيرهما ووجه الصحة الاحتياج به فهو حق معلوم متعلق بيمين باق
 فيقول المسلم يبيح خمر او خنزير وشراها ذميا واحدا فيكون
 بيع صحيح فيقول وامر عطف على الخمر الموهوم المصطلح لا محله وحققا
 وهذا العطف جائز لوجوه الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند
 او حنيفة وعند ما لا يجوز لان الموكل لا يملكه ولا يملك غيره وله ان يعاقبه
 وهو القول يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
 الشئ او لا يقتضيه ولا ينعقد له لاحد كشرط ان لا يبيع اذ لا يبيع اذ لا يبيع
 خلاص شرط لا يقتضيه العقد ومنه ينعقد لاحد المتعاقدين او لغيره من
 ان يكون المبيع اهلا لا يتحقق الثمن فانه يكون ادبيا مظهر ان قوله ولا يبيع
 له لاحد اراوه لا يخدم العاقد من والمبيع المستحق للغير حله لو كان
 البيع للمبيع الذي لا يملكه كشرط ان لا يبيع الدار للمبيع
 لا يكون هذا الشرط مفيدا كشرط ان يقطع البائع ويحيط ببناء
 وقد وثقا او بشرط ان يجعل الثمن شيئا كاهذا فليس شرط الاعتصية

العقد وقد نفع المشتري وصح في النحل استحسانا انما يجوز في النحل النحل
والقياس ان لا يجوز او بغير شرط او بغير شرط او بغير شرط او بغير شرط
لا يقتضي العقد وقد نفع للبائع او يعتقه او يدينه او يكاتبه فلا يظهر
شرط لا يقتضيه العقد وقد نفع للبائع وهو اصل الاستحسان النفع وبيع
أمة الاحكام عطف على قول شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان لا يكون كمالا
بصفة افرائق بالعقد لا يجوز استثناء من العقد فان كان لا يبيع اخره فانه
من نواحي الشيء فتكون دلا على البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرطا
يقتضيه يكون مفسدا والاشياء والتميز والتميز والتميز والتميز
وطرأ بهودان لم يعرف ذلك وقدوة الحاج والحصاد والديار
والقطاف والجلال القطاف من الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف
عن ظهر الغنم وتكثير اليها اي يحور الكمال الامانة الاوقات لان الجاهل
البيسير مخدوم والكفالة ويصح العقد ان اسقط الاجل قبل حلوله ان
ان اسقط من الاجل المجهول قبل حلولها ينقل البيع صحتها اعلم
ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان سلك في يد المشتري فعند البعض امانة
وهذا البعض مضمون بالقيمة المقبوض على سقم الشراء وانما حكم البيع
الفاسد فهو المنع شرعا واحكامه فقال فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضا بايع صريحا او دلالا كقبضه محليا عقد وكل من
عوض مال ملكه فان قبل كلاما في البيع الفاسد فكون كل من عوضين
مالا البته اذ لم يكن الكاذب البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد بالباطل
كما في قول الباب من القدور جعل البيع بالبيعة فاسدا وسريط فلان
وكل من عوضه مال احتياحا لعله لم يشر الفاسد الباطل يكون مثلا القيد
مخرجا عن هذا الحكم ويؤيد ان يصير ملكا على ادم فكون المبيع فاسدا
هو انه لا يكون كل من عوضه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن
فالبائع ناسد بيد المشتري وجب عليه ان يخل حقيقة في صوابه لا مثاق
والمثل معنى وسوا القيمة في ذلك وانما الاستحسان القيمة وكل من عوضه
فاسد عند حاجته يمكنه بالقبض في الثمن وهو القيمة
ولزمه مثل حقه او مع اي ان هلك صح

بيع كالمبيع

قبل القبض وكذا بعد مادام في ملك المشتري ان كان الفاسد واصل
العقد كبيع درهم بدرهم اراد بالفاسد واصل العقد الفاسد الذي
يكونه احد العوضين ولعل الشرط ان كان بشرط ان يكسر طرأ بكسر
هذه ذكره الزحري ان هذا قول محمد وانما عندنا مطلق واحد
حق الفسخ لان الفسخ يفسد البيع لا يفسد العقد لا يفسد العقد لا يفسد
بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلم او اعتقه صح وعلم فيمت
وسقط حق الفسخ لانه يتعلق بحس الفسخ وانما يفسد حق الله واذ
اجتمع حق الله وحق العبد ترجح حق العبد لما جسد ولا يفسد البيع حتى
يرد الثمن اي البائع اذا فسخ البيع العاسد لا يفسد البيع حتى يرد
التمل المبيع محبوس بالتمل بعد الفسخ فان مات هو والمشتري
احق به حتى يخذل محمد اي باع شيئا بيعا ماسدا ووقع التقاضي
ثم فسخ البيع ثم مات البائع فله المشتري محبوس المبيع حتى يخذل
ولا يكون اسوة لغناه والبائع وطالب للبائع ربح ثم بعد التقاضي
لا يشتري ربح مبيع فيصدق به صور المسد ما جاز في بيعها
ماسدا بالدرهم او الدنانير وتقاضيها ببيع المشتري الجارية ورجح لا يطيب
لذو الربح وان ربح البائع في الثمن لطيب الربح والفرق ان المبيع متعين
في العقد فكونه في قبض سبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم
الملك والشبهة ملحق بالحق والخبر فان البين عدم نهى عن التزوير والريبة
وانما الدرهم والدنانير فغير متعين في العقد ولو كان متعينا كانت فيه
شبهة الخسب لسبب الفساد فعند عدم العلم يكون في عقد العقد
بها شبهة فكونه فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها سدا والخبر لسبب
فساد الملك اما الخسب لسبب عدم الملك فيشمل التزوير عند حصة
ويجوز ان ربح المفسد لا يطيب له سواء كان المفسد مما يتعين كالجارية
مثلا او مما لا يتعين كالدرهم والدنانير حتى باع الدرهم المفسدة وحصل فيها
ربح وتكون طيبا لان الاول حقيقة الخسب وفي الثاني شبهة والشبهة ملحق بالحق

شبهة ربح
الشيء الذي

كمل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كان البائع قبل البيع لا اعبا
 له وان كان يحضر المشتري وكذا ان كان له بعد البيع بعبية المشتري وكذا
 في الصبي اى ان كان البائع بعد البيع يحضره المشتري فهذا كاف ولا
 يشترط ان يكل المشتري بعد ذلك وحمل المذرك ما اذا اجتمع القنفذ
 بشرط الكتل على ما سياتى في باب السلم وهو ما اذا سلم في وقت فلاح الاجل
 اشترى من المسلم له من رجل كذا وانزوت السلم ان يقبض له ثمنه فانه
 ثم كماله ثمنه جاز وكذا ما يوزن او يعد ان لا يبعه ولا ياكله حتى يزن
 او يعدة ثانيا ويكون ان وزنه او عدله بعد البيع يحضره المشتري لا ما يزن
 ان لا يشترط ما ذكره في المذروعات وصحة التصرف في الثمن قبل قبضه
 مثل ان اخذ البائع من المشتري عوض الثمن شيئا فخلطه وعذ والمزيد
 حارسه المبيع لا يبعد ذلك فعوله حال قيام المبيع بتعلق بالمزيد فان
 الزيادة على الثمن لا يصح بعد ذلك المبيع تكن الخط يصح في المبيع اى صح
 الزيادة في المبيع وتعلق استحقاق بالمبيع يمكن ان يراوده ان البيع
 يكون مستحقا لجميع الثمن من المزد والمزيد على المشتري حتى جميع
 المبيع من الزائد والمزيد على يمكن ان يراوده ان اذا استحق مبيع
 المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابل من المزد على
 فلا يكون الزائد صلا مبتدأ كما هو مذهب زفر والشافعي كماله
 وبقره على الخط ان زيد وعلم ما بين ان خط فان الزيادة والخطا لغضا
 باصل العقد والشايع باخذ بالاقل والعقل اى ان الزيادة على
 الثمن والخط عنه اثناء الخط فلا يبرأ من الخط باصل العقد واما الزيادة لان
 حتى تعلق بالثمن الاقل فلا يمكن لغضا رطاحه الثابت فلو قال
 بيع عبدك من زيد بالغ على ان ضا من كذا من الثمن سعة الالف
 اخذ الالف من زيد وان زيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالان على زيد
 ولا شرعية ولا دين اجل الاجل معلوم حتى الاقر من فانه يصير بيع
 الدراهم بالدراهم نسبة فلا محذور لانه يصير ربوا لان التقدير من النسبة

قالوا في البيع
 فان قلت في البيع
 فان قلت في البيع

الربوا وهو فضل خال عن عوض شرط
 لاحد العاقلين في المعاوضة ارفضل احدا المتعاضدين على الآخر
 المعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل قفيزي شعير عا قفيزي لا يكون
 الربوا وكذا افضل عشرة اذ يعى من الشرب الهروي على خمسة اذ يعى من لا يكون
 من هذا الباب وقال خاله من العرض احترار من بيع كبر وكبر شعير كبر
 بر وكبر شعير فان كان فضله عن الاقل لكن غير خال عن العرض في بيعه فليس
 لاحلا والمسلم وعلى شرط لا احدا لتعاقد بينه من لوسر لغرضه لا لكونه من باب
 الربوا وقاله المصنف في لم يكن الفضل لخال عن العرض في الدين والبيع ربوا
 وختمه القدر مع الجنس المولد بالقدر الكيل في الكيل في الوزن في
 الموزونيات وعندنا في علم الطعم والمطعمات والغنية في الغنيات
 والجنسية بشرط المساواة في الأصل والطعم وعندنا في علم الطعم
 والاوقار في بيع الكيل والوزن في جنس متفاضلا ولو غير مطعم
 كالحديد والجنس الموصوف بالكيل والمزد من الموزونات وفيها
 خلاف الشافعي وما كان بناء على ما ذكرنا من العلة وحل منها اى البيع
 في الاشياء المذكورة وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا عما لا يدخل في
 المعيار كقنينة تحفنتين بنبقة تحفنتين وثمرتين بثمرتين وعدا شافعي
 لا محل لبيع المطعمات ختمه تحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء
 على ان الاصل عندنا للخل والطعم عندنا فعدنا ما يدخل في الكيل بشرط
 في الطعم وما لا يدخل في الطعم يبقى على اصله وهو اقل وعدا في الاصل للطعم
 والمساواة في محل ما لا يدخل في المستوى الشرعي وهو الكيل يبي على الاصل وهو
 الطعم وانما جعل للطعم صلة لغيره من اهل سلة لا يبيحوا الطعام بالطعام
 الذي يدخل في المستوى الشرعي الا سوا لم يبيحوا كما اذا اكل الانسان لافضل الطيور
 الا بالسكرت يكون المراء الحيوان الذي يمكن قتله بالسكرت لا القتل
 والبرغوث فان وجدوا وصفان حرم الفضل والشرع وان عدما
 حراما وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لانه لم يهرى في

انما هو سبب انما لا يكون مساويا
 كان حراما فانه لا يبيح الطعام

البيع والشراء
في الفقه
والشريعة
والفلسفة

وهو في البيع والشراء وجد العدم والفساد والفساد
ببقية من منه والناس وان كان مع التساوي كقضية بقضية
احد ما او كلاما نسبة وان عدم كل منهما كل واحد من العوض والناس
وان وجد احدهما الاخر حل الفضل للناس كما اذا بيع وفيه حنط بقضية
شعير يثايبه وان احدهما في العدم وهو اكل من ماله والآخر وهو
الجنية وان بيع حبة اذرع من الثوب الناعم بستان اذرع يابيد
حل ايضا لان الجنية موصوفة دون القدر والآخر في البنية في الصورتين
مع التساوي اولاهما وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب للملك كلف
سورث الشبهة في باب الدعوى والتسوية ملحق بالحقبة كلفها اذ قد
من الحقبة فلا بد من اعتبار الطرفين في التسوية احد الطرفين مع عدم وبيع
المعوم غير جائز وقصار هذا المعنى من تمام التسوية فلا محل في غير
النسبة لم تعتبر التسوية لاقفلا ان التسوية اذ من الحقيقة عدا لث
للغير المشهور ويقولون ان اذ اختلف النوعان في بيعه كيف شئت بعد ان
يكون يد بيد يوثقنا وعندنا في الجنس بانقله لا يحتمل التساوي والشعير
والنبيذ والتمر والمخيميل والذهب والفضة وزنق ابل وان تركا فيهما
ان وان تركا للكيل في الاربع المتقدمة والوزن في الاخير من لقولهم الحنط في الحنط
للمدرك ونحن في غير ما على المصنف ولم يجرى بيع البهر بالبر متساويا
بوزن والذهب بحسب مستأقلا كما في حنط مجازفة واعتبر
تعيين البريق في غير صرفه لا شرط تقاض المعتمد وبيع الاموال الربوية
ان يكون المبيع معناه احدى كلف معناه في التسوية فلا بد من شرائه وادامه وجد
شرائه لم كان المعتمد غير مستم ولا بد من التعيين فلا شرط التقاض
في الجنس لم يكن صرافته لو كان صرفا بشرط وعندنا في شرط التقاض
في الجنس في بيع الطعام سواء بيع بحسب او بخلافه سند الاموال الربوية
اما غيرهما لم يكن معينا فان كان مما يجزى في السلم فان وجد في شرط
السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد في البيع وان لم يجز في التسليم

انما هو من الفقه

170

بمسد البيع لعدم التعيين وان بيع الفليس بالفلسفون باعيا فيهما
خلا ما لم يجد لان الفليس اغان فلا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اعانتهما
ويبيع الدرهم بالدرهم ولهما ان يمتثلان الاصلح واصطلاح الغير
لا يكون حجة على المتعاقدين وهذا بطلان فيهما لانها قصد التصحيح العقد
ولا وجه لالتعيين بها وخرجهما عن التسوية لانها اذ اخرج عن التسوية
كورا اعانتهما مطلوبة لاسم التسوية فمكران يعطى فليس في خالفها طلبا
بصودته والآخر ما جاز ان حله ما لم يمتثل في اذ بيع اللوان بلح جيلان في لا يجوز
البيع الا اذا كان في كذا من لم يمتثل في اذ بيع اللوان بلح جيلان في لا يجوز
مطلعا لاذ بيع الموزون بالسوموزون والذيق بحسب كذا والذيق
بالذيق وبالتمر ما عدا حصد وعديهما والسامو لاهر ان الفضل للطب
بالجفاف والون والذيق والتمر والطب لا يمتثل لاسم التسوية او باليس
والتمر والذيق المتقى بالتمتق منها مساويا والدليل في حصة وكذا اذا
كاد بيع الجنس بالجنس فلا يمتثل في الصفة حراويا وكذا في اختلاف
الصفة لقضية جديها وزدتها سواء وان لم تكن مع الجنس بالجنس فيكون
ما كانا في عدم اذا اختلفت الصفات في بيعه كيف شئت وحل حيوان في
آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل الذقل في العنب وشم البطر بالالب
او بالحم والخبر بالبر والذوق وان كان احدهما نبت وبه يغني
واعلم ان الجنس بالجنس لان الجنس صار عددا مثلا اذا كانا نبتا وان كان
الجنس نسبة والبس والذوق نقدا فمجرد عدل في حصة ودين في
ولا يبيع للمتيقن من الربوية في البس والبس بالبر الاسا ويا والبس
بالذيق او بالسومين او بالذوق بالسومين متفاضلا وسويا
والزيتون بالزيت والتمسمس بالحم كعنة الزيت والحل في
ماء الزيتون او الحمس ليكون في الزيت بالزيت الدين والذوق
والساق بالحمس ويستحق في الجنس ومن لا اعدا عندا في حصة ودين في
اما عندا في حصة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاضل وعند محمد

الذوق في البيع والشراء
والفقه في البيع والشراء
والفقه في البيع والشراء
والفقه في البيع والشراء

سنة اثنى عشر من الهجرة النبوية
 اياما اربع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز فزنا للتعامل والمجانة
 لاعداد التناوت في احاده ولا ريبوا بسيد وعبد لان العبد وما
 معه لمولاه وسلم وحزني دار اي في دار المغرب لان ما لم يباح
 فهو رخصه بان طهره كان حلالا لابي يوسف والساجع اعصارا
 بالمسائل في دارنا باب المقوق والاشقيف
 يدخل البناء والفتح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيفة المسترخ
 لا الغلة في المغرب للدار السعة التي فوق الباب وعن صاحب الجواهر
 في الق احد طرفي جدي وعما على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار
 المقابل الا يذكر كل حق حولها او يجرأ فقيها او بكل قليل وكثير هو فيها
 امنها والشجر لا يزرع في سعة الارض ولا الغرة في سعة فنيها الا بشرط
 وان ذكر الحوض والمرافق ولا العلو في شراء بيت في حديقته وشجره
 منزله الا يذكر ما ذكر الحقوق والمرافق في المصالح العلوية في دار
 وان لم يذكر الحقوق والمرافق فلا يخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق
 ولا يدخل في بيع بيت وكل ذكر الحقوق والمرافق في المنزل لا يكون
 فيه عيب الدواب بل يكون فيه بيتان او ملته او محو ذلك بتعيين من الرجل المتعامل
 فالعلو يكون في دار لا يربو في البيت لان الشئ لا يستتبع مثله بل دونه ولا
 الظهور والشرب والسبيل الا ذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة
 فالشرب في الطريق والسبيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان
 الاجارة تقع على المنفعة ولا تنفع بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبه
 وارضا تكون في بيع المشتري بالتجارة وكذلك الاجارة ويؤخذ الولد
 ان يحتسب امة بيتية وان اقربها لا صورتها اشترى رجل جارية
 فولدت عنده فاشترى رجل فانها يخلوها وولدها وان اقربها لان البيتية
 حرة مطلقه فيظهر بها ملكه من الاصل والاموار حرة فاصرة يثبت
 الملك ضرره صحة الاقرار فيندفع الضرر بثبوت الملك بعد انفصال
 الولد لخصن قال اشترى فاني عبدا فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر

في البيع والشراء
 في البيع والشراء
 في البيع والشراء

في البيع والشراء

مقار بايج لا يبالى بالشر يصير ضامنا للغير عند تعذر الرجوع
 على البائع دفعه للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجوعه على من علم
 الرجوع بعد الشئ من عاقلين على البائع ولا ضمان له الرجوع اضلا الى اوقاف
 او ثمنين فاني عبد فارتبته فان حرا ولا ضمان عليه سواء علم مكان
 الراسن او لا لا يرد عليه عقد معاوضة ولا يكون الا بيمين ضامنا للبيعه وولي
 العبد يديه وصورة المسئلة ضربه اشكال وهو ان الدعي شرط عند ابي
 حنيفة لم يرب العبد والتناقض يمنع من الدعي كقوله في ظاهر انه حرة
 ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار ضو على من يملك ولا رجوع في دعوى
 اي ادعى حقا مجهولا في دار ضو على من يملك ثم لم يملك بعض الدار فالمدعي عليه
 لا يرجع على المدعي بشئ لان المدعي يقول دعوى في غير المسمى ولو لم يملكها
 رد على العتق لان المدعي لعله المسمى ودمه في الصلح عن المجهول
 ان ذلك من المسئلة على ان الصلح هو المجهول علمه ما لم يعلم صحته وانما
 يصح لان الجاهل فيها يسقط لا تنقض الممانعة وقد ينقل عن بعض الفقهاء
 ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعي صحبه بهذه المسئلة فله عتاق هذه
 الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول غير صحيحة وكثير من مسائل الفقهاء
 يترك على عدم صحة تلك الرواية وبغير تخصصه في دعوى طهر ان الحق شئ
 منها اي ان ادعى كل الدار فصول على شئ ثم لم يملك بعضها يرجع بنفسه البطل
 ولكل باع غير مكنه فسخه وله اجازة ان يبق العاقدان والبيع وكذا
 الثمن ان كان عرضا فسخه مبتدأ لما كان جنسه مقدما وهذا بيع النقص
 وهو منع عقد بعد اخله بالساجع وهو مكنه للبي بامانة عند بايعه
 ان اجازة لما كان فالق مكنه ويكون امانة في يد بايعه ولم يفسخ في الاجارة
 ان البائع حو العبيد ولم اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد
 راجعة اليه وجاه اعتاق المشتري من الغاصب لا يبيح ان اجازة بيع
 الغاصب ان باع الغاصب العبد المخصوص فاعتقه المشتري
 فاجاز المالك البيع بغير الاعتاق وعند محمد لا يفسد لغيره صل اذ علمه وسلم

في البيع والشراء

دعوى

في البيع والشراء

بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه
بما لا يملكه

مشتتين فقال فلم تجز جنسين بل اياي راس مال كل منهما والتقدير
بلا بيان حصته كل منهما من السلم فمما كان ان كان لهما مائة وثلث
الدين والاجرة والعقبة اى ادا كان السلم فيه ثلث مائة يجب بيان
مكان انقائه عددا حسدا وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الطريق
التم والاجرة اذا كان يحملها مائة والعقبة اذا اقتضا الدار وجعلها
مع نصيب احدهما شيئا لحد مائة والا حصل له يوفيه حين
شاء هو الا حصو ورواية للجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما
فخرج من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقاء فقال وقبض راس المال
فمن الافتراض شرط بقاء فلو سلم مائة نقدا وائة دين على المسلم
في كبر بط في حصته الدين فقط اى لا يشيخ المساواة لان العقد صحيح وهذا
الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفادى بيع قبض راس المال السلم
لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار
العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لروى
ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة
الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطى نصف راس المال ليكون نصف السلم
فذلك وصورة التولية ان يقول اعطى مثالا اعطيت السلم اليه حين يكون
المسلم في ذلك من صورة التصرف في راس المال ان يعطى بدل راس المال شيئا اخر من
صورة التصرف في السلم في ان يعطى بدل مائة مائة او لا شيئا من السلم
براس المال بعد الاقائه حين يقبضه فانه لا يتاخذ السلم او راس ماله
اى كالاخذ الا السلم وعلى تقدير المضى على العدة وراس ماله على تقدير اقالته
العقد ولو شرا كذا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اوجب صفقاته
السلم وهذا الشرط لا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مفرج ببيع شيء
لواستقرض برأ فاشترى من آخر برأ فامر المقر بقبض بر منه قضاء وطع
صحيح لان القرض عارية فكانت قبض عين حقه يرد عليه انما يقبض في السلم
ايضا على وجهه لانه لا يتم الاستبدال فاجاب في الهداه بان ما يقبضه السلم

القرض

شأن

غير حقه لان الدين غير العين والشرع ان جعل عينه ضرورة ان لا يكون استبدالا
لا يكون عينه وجميع الاحكام فهو وجب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا
العين عوضا عن الدين على السلم اليه وكذا لو امر ببيع بقبضه لم يفسد
وكذا لم يفسد قوله وكذا اى في الصورة الاولى وبما اذا اشترى المسلم اليه
كرا ان امر ببيع سلم بان يقبضه لاجل السلم اليه ثم لنف فاكنا له اى السلم اليه
ثم كرا لاجل نف يصح ولا غايه لان قد جرى فيه الكيلان ولو كان السلم اليه
في ظرف رب السلم بامر ببيعته او كان البايع في ظرف او ظرف
بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل
لان حقه في الدين لا العين فامر لم يصادف ملكه فالسلم لا يجعل ملكه في ظرف
استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعاره النظر
من البايع ولم يقبضه فكون في البايع وكذا الخلف اليه واما حال بغيته
حين لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامر اى اذا اشترى حظه معين فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري
بغية ففعل يصح قابضا لانه ملك العين بالشراء فامر صادف ملكه ولو كان
الدين والعين في ظرف المشتري ان يدا بالعين كان قبضا وان بدا
بالدين لا عند حسنة اى اذا اشترى الرجل من آخر كرا بقدر السلم
وكر معينتا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل اكثر من ظرف المشتري
ان يدا بالعين كان قبضا فيها اما في العين فلهصة الامر واما في الدين
فلا نقض لملك المشتري وان بدا بالدين لا يصح قابضا لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصح قابضا في حق البايع فلهذا لم يكيل المشتري بملكه فصار مستهلكا
فانه لم ينفق القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء شاركه في الخطوط لان الخط ليس بملكه عندها ولو اسلم مائة وكرو قبضت
انقضاء فاعت في يد بغي وبقي فيجب قبضتها يوم قبضتها اليه اشترى كرا بقدر
السلم وجعل الامر راس المال وسلم الامر الى المسلم اليه في تقاضا لعقد السلم
ثم ماتت الامه في السلم اليه بقي التقاضيل فبقي قيمة الامه على السلم اليه

برة بالبرية التلم ولما كانت ثم تعالوا صح ان في الصورة المذكورة ان كان للبر
 قبل التعال صح التعال وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود على وسوالم
 وكذا المعايضة في وجهه ان اذا باع امة بعرض فذلك احد ما دون الاخر فمما لا
 صح التعال ولو تعالوا ثم هكذا احدهما بقي التعال بقوله وكذا في تقديره بق تعالوا
 وصح تعالها وكلا الوجهين اما البقاء ففي صورته تقدم التعال على الهلاك واما
 الصحة ففي صورته تأخر عنه تحلل الشري بالثمن ونسأ ان اشترى امة
 بالدرهم او الدينار ثم تعالوا ثم ماتت الامة في يد الشري لم يبع التعال ولما كانت
 ثم تعالوا لا يبيع التعال ولو اختلفت عاقل السهم في شرط الرداءة والاجل
 فالقول لم يبيعهما اي فالسهم اليه شرطنا الرداءة وقال ريت التلم
 لم ينشر شرطاً حيث يكون العقد فاسداً فالقول قول المسلم انه لا يرد
 السلم منتهى ثبت وانكاره الصحة لان المسلم مع زائد على راس المال
 عادة فان كان الصبي دعوى ام يكون ضرراً حقه فكان متعنتاً
 ولو ادعى ريت المسلم بشرط الرداءة وقال المسلم له لم ينشر شرطاً والبراءة
 ان يكون القول ريت السلم عندا وحسنه لانه يدعى الصحة والحاصل ان في
 الصورة بين القول لدعى الصحة عندا وعندما القول المنكر ولو اختلفنا
 في الاجل وقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم ينشر فانيها ادعى الاجل
 فالقول قول عبد الله حسمه لانه مدعى الصحة وعندهما القول المنكر والاختصاص
 باجل سلم تعاملوا في اوله وبلاجل سلم تعاملوا في ثمنه وطئت
 صح بيعا لا عند والاختصاص ان يقول للصانع كالحذاف مثلا اضع لي من
 ما كان خفا من هذا الجنس من هذه الصفة بكذا فان اقبل اجلا معلوما كان سلماً
 سواء جرى في التعامل ولا فيعتبره شرطاً بالسلم ولما لم يوجب فإذ كان
 مما جرى في التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر في التعامل
 لا يجوز ثم ذكر في بيعه لانه يبيع لا عدة فقال يبيع الصانع على عهد ولا يبرح
 الامر عنه والمبيع هو العس لا عهد فاذا جاء بما صنع عليه او صنع
 هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له بلا اختياره وصح بيع الصانع

قبل روية الامر وله اخذ وتركه ولم يبيع فيما لا يتعامل كالتوازي اذا لم
 يوجب كما شرعناه مسأله نسق صح بيع الكلب والعهد والبيع
 غلبت اولاهما عندنا وعندنا يوسف لا يجوز بيع الكلب المعقود وعند
 الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلاً بناء على انه ينحس العين عنه وعندنا
 المالك بن ابي نعيم لا يتنازع به ويجوز والذي في البيع فالسهم الا
 في الحرة والخمرين وهما عقد الزنى كالحمل والشاة في عهد المسلم
 صح يكون الحرة من ذوات الامثال والخمر من ذوات القيم ومن
 لا يخرج مشريته قبل قبضها صح فاذا وطئت فقد قبضت
 والا لا يخرج من التزويج لا يكون قابضاً والكل من ان يبيع
 قابضاً لانها تعينت بالترجيح وجه الاختصاص ان التبع للقبض
 استلزامه على المثل فيكون قبضاً بخلاف تعين الحكم من شري
 كسائر الغائب غيبة معروفة فاقام بايهم بيته انه باعه منه لم يبع قابضاً
 دونه او عن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان كان معلقاً فلهما شرط
 وان جعل معلقاً ببيع اي ببيع واؤفى الثمن وان اشترى اثناً وغار واحد
 فلهما شرط دفع الثمن وقبضه وجب ان حضر الغائب الى ان ياخذ
 حصته هذا عند محمد ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
 الا باءاد جميع الثمن فاذا اذاه لم يكن متبرعاً وان حضر الغائب بالبعد
 حصته الا وان سلم ثمن حصته لشريكه وعندنا يوسف هو متبرع في
 اذ احصت شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان شري بالفقار
 ذهب وفقته يجب من ثمن نصفه وغالف من الذهب والفضة
 من الذهب مثاقيل من الفضة دراهم وزن سبعة ووزن السبعة
 فذهب في كتاب الزكوة ولو قبض نيفاً بدل حبس جاهد وانفق
 ونفق اي هكذا فهو قضاء وعندنا يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
 يحسن لان حقه في الصوف مائة ولا قيمة له فوجب المصير لما ذكر
 فلما الزيف من جنس حقه ووجب الزيف عليه لياخذ الجيد الجبل

٧٢

١٧٤

عليه ولم يبعد في الشرع منه بوجه عليه ان مثل هذا الشرع كثير فان جميع
تكاليف الشرع من هذا القبيل لا تقام صاحب ضرر قليل لاجل نفع كثير لو
او باخر او كثير ظن فيها فهو للاخذ الى ان يكون لصاحب الارض لان
الصيد لمن اخذ والمرد بتكسر الظن انكسار وجهه وانما فان تكسرا لى
كسرها احد يكون له للاخذ وفي بعض الرعايات تكسرى اى دخلت
الكنائس وحواها وحلها فما اذا اعد صاحب الارض لرضه لذكر ومخالف
ما اذا غسل النخل في ارضه كصيد تعلق بنبته فليس له ان يقطع
ودره او سكر بشر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يقطع ان
اخذ الثوب لذكره فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يملكه لم يقطع
كفه صار بهذا الفعل له كتاب
هو بيع الثوب بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب
وبيع القصد بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشبهه بالنقايض قبل الافتراق
وبيع بيع الذهب بالفضة بفضله وبيع لاي بيع للجنس بالاسماء او بالصفات
وان احتلها بحوارة وصباغها انما ذكره لان لم يذكر لى لان لا يشترط
في جوار التناوى بل الشبهة الفضل والافتراق فذكرهما ولا التصرف
فمن الصرف قبل قبضه قلنا ثوبا فبيع الثوب او لغيره بغير
الصرف قبل قبضه ثوبا فبيعه ثوبا فبيعه الثوب ومن باع امة ففقدت درهم
مع طوق قيمته الف بالدينار ويقد الثمن الف او باهرها بالدينار الف بالدينار
والثمن بعد ارباء سبعا ففقدت خمسة وسبعمائة ولا خلاف في ان
حسين فافقد ثمن الفضة وهو الف في بيع الامة والحنس في بيع السيف
سكت او قال فخذ هذا من منتهى اما اذا سكت فظ لا ما باع فقد قصد
القبض ولا صحة الا ان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذ قال فخذ هذا من
منتهى فانه ليس معناه فخذ هذا على انك تبيعها لان عن مجموع الاعراف
في الجار والملاحة السيف معناه فخذ هذا على انك تبيعها لان عن مجموع الاعراف
بعض من المجموع فيجعل عليه ثوبا ليجاز فان افتراقا بلا قبض بطل في الجاهل

ظهور ارض
تكتسب

عنونه لا يكون ما كنت تركه انما هو للغير
انما هو للغير ما كنت تركه انما هو للغير
عنونه لا يكون ما كنت تركه انما هو للغير
انما هو للغير ما كنت تركه انما هو للغير

تأخر افتراق بلا قبض بغيره
تأخر افتراق بلا قبض بغيره
تأخر افتراق بلا قبض بغيره
تأخر افتراق بلا قبض بغيره

بلا قبض بطل لا يصدق ان لم يخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافتراق
بلا قبض بطل في نفسه ما وقصرت على حاشية في قوله المعز مع علمه مع كون
لا يخط المعنى هذا اللفظ وهو هذا التفصيل اذا كان الفاضل من الجاهل فان لم
يكن لم يبيع بقوله وان لم يكن شغل ما اذا كان الثمن مساويا للقيمة او اقل منها
او لا يذكر فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربو او لشبهة ومن باع انا ففقد
وقبض بعض ثمنه ثم افتراقا صحيح فيما قبض فقط واكثر مما لا انا انا
البيع فيما قبض ثمنه وفقد في ما قبض ولا يبيع الفاء كما ذكره باب
السلم ان الفناء طار وان لم يحن بعضه اخذ المشتري باقية بخصته
او رده اى ان لم يحن بعضه انا فافترقا بل الحيا لان الشك في عيب لا انا
وهو صوره قبض بعض الثمن فثبت الشك لكون المشتري الرقبه العيب
لان ثبت برضاء المشتري لان الشك انما ثبت لان نقد بعض الثمن
دون البعض فتراضيا بهذا العيب محلا للاحتجاج اذا المشتري لم يرض
به فلا ولاية له في ولو استحق بعض القطع ففقدت اذما بقي بخصته
بلا خيار لان الشك ليس بموجب في قطعه المتكسرة لان التبقي لا يضر
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كثر بكثر وكثر
شعير بكثرى بقر وكثر شعير بدينار واما عند زهر والساق اقل لا يجوز
لان قبل الجاهل بالجاهل ومن ضرر في الانقسام على الشيوع في فخره فليس
المخلاق للجنس ففقدت تصرفه قلنا المخاطبة المطلقة ففقدت التصرف المذكور بمقابلته
وليس فيه تغيب تصرفه لان موجب به شوب الملك في الملك فيكون الدرهمان في
مقابلته الدينارين والدينار في مقابلته الدرهم ويكون كذا في مقابلته كذا
الشعير في مقابلته كذا البقر وبيع احد عشر درهما بعشرين دراهم ودينار
بان يكون عشر بعشر دراهم بقر درهم في مقابلته دينار وبيع درهم بمجموع
ودرهمين غلته بدرهمين بمجموعين ودرهم غلة الغلة ما يدره بيت
الحال وياخذ الجاهل واما يجوز لتحقيق التناوى في الوزن وسبق لا فائدة
لجوز وبيع من عليه عشر دراهم من دينار بها مطلقه اذ فسخ

مفسر

الدينار و ثمانا العشرة بالعشرة ان لزيد على عشرة دراهم فباع عمر ديناراً
 من زيد بعشرة مطلقاً لم يضمن العقد بالعشرة التي على عمر وصح البيع ان
 دفع عمر الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فقصا العشرة
 بالعشرة فيكون هذا التقاض فسخاً للبيع الاول ويصبح الدينار بالعشرة
 المطلق وبيع الدينار بالعشرة اليه على عمر واذا لم يحل عليه هذا الحكم لم يبدل
 بيد الصراف مثلاً اذا باع الدينار بالعشرة المطلق انا اذا باع بالعشرة التي
 على عمر وصح ويقع المقاض بنفس العقد وان غلب على الدرهم الفضة
 وعلى الدينار الذهب فربما فسخه وذهب حكماً فلم يحل بيع الخالص
 به ولا بيع بعينه ببعض الامساك واذا وان غلب على الفضة
 فربما لم يحل بيعه ببعضه بالفضة الخالص على وجود حيلة التيف
 ان كانت الفضة كالفضة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرك
 لا يصح وان كانت اكثر بفضة ان لم يتفرق بالافضل ويجوز متفاضلاً صح
 بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفا للجنس لا لخالق الجنس لانه حكمه شبيه
 فضة وصرفه اذ شرط القبض في الفضة بشرط عدم القبض وان
 شترى بالدرهم المشوش او الفلوس النافق صح وان كان يظن ان كسبه
 قبل تسليمها بطل عند حنفية وعندهما لا يظن فعندها لم يفسخ بطلان كسبه
 يوم البيع وعند حنابلة يجوز التعامل به الناس لو استقر فلو شترى فلو كانت
 تنجب مثلاً اربعة دراهم وعندها لم يفسخ بطلان كسبه يوم القبض وعنده يوم
 اكتمال كسبه لم يفسخ بطلان كسبه بطلان كسبه بطلان كسبه بطلان كسبه بطلان كسبه
 صح وعلم ما يباح بنصف درهم او دانق او قرط من فلوس او دانق او قرط من فلوس
 درهم او دانق او قرط على ان يجعل عوض ذلك الدين فلوساً صح وعلى المشرى من
 الفلوس ما يعطى ومقابل ذلك الفلوس والقرط عند المشتري نصفه عند المالك وعند
 زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عدمه ولو تقديرها بالدرهم وان كان يفسد من
 الوزن ولنا ان الفلوس هو الفلوس وهو معلوم ولو قال فلان اعطاه درهم اعطى
 بنصف فلوسا ونصف نصفاً لاجبة فسد البيع ان اعطى بنصف فلوسا

فلو كان الدينار
 فلو كان الدينار
 فلو كان الدينار

ونصف ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم لاجبة فليزيم الربوا
 وخلقه من اعطى نصف درهم فلوساً ونصف لاجبة ان اعطاه الدرهم
 وذكر الفلوس ولم يقسمه على اجزاء الدرهم والنصف لاجبة عند ما ياتي بها
 الفلوس ولو كثر اعطى صح في الفلوس فقط انه كثر الفضة اعطى في الصنف الاول
 ولم يقسم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم لاجبة لانه لما كثر اعطى صار
 بيعين كساد الكفاية هي خمسة ذرة الى ذرة المطالبة
 لانه الدين يتوالى صح وعند البعض منهم الدرهم لا الذرة في الدين لانه لو كانت
 الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر وانما لو افاء احدهما الا يفي
 على الآخر من دس ضربات بالنفس والمال فالاول يشترط بطلان
 ونحوهما ما يعتبر به عن بدنه ونصفه وبثقله وبصمته وعلى اولى احواله
 زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضر
 حجب الحكم وان عتق وقت تسليمه لزمه فخره ويبرأ دعوت من
 اخذ به ولو انه عبد انا قال هذا فداها لقومه ان العبد ماله فاذا تعذر تسليمه
 لزمه قيمته ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه حاضره وان لم يقبل اذا دفعت
 اليك فانا براء فانه شرط تسليمه وجلس القاضي وسلم في التسوية او
 في مصرحاً ببراءته وان سلم به براءة او السواد او السجين وقد جبه غيره
 اصله زماناً لا ببراءة بسلامة السوء لانه لا تعاون احد على احطان
 مجلس القضاء على سداد الفلوس في مصرحاً ببراءته اذا سلمه في موضع بقدره
 على احضار مجلس القضاء حذو لوكية في سوق مصرحاً ببراءته زماناً لعدم حمله
 المقصود ببراءته وموجب غيره ان غير سداد الطالب قبل انما لا يبرأ منه اذا
 كان السجين سجين فانه اجزاء لكان السجين سجين هذا العاض ببراءته وان كان
 غير سداد الطالب لان العاض ماله على احضار من سجنه وبثقله من كفل
 من كفاية ان يتسلم المكفول به نفسه من كفاية المكفول وبثقله من كفل
 المكفول ورسوله الذي متعلق بالسلم والفهم راجع الى المكفول له
 ولو مات المكفول له فللوصي والوارث شرط براءة به ان مطالبه المكفول

فانما الدين
 فانما الدين

فانما الدين
 فانما الدين

وقد قيل في غرضه ان يكون له غرضه ان لم مات به غدا فهو ضامن
 لما عليه ولم يسله غدا لزم ما عليه خلافا لما في ان يجب المال بالشرط فله
 يجوز ما ليس به غرضه ان يشبه البيع ويشبه النذر فان غرضه ان لا يبيع
 ولا يبيع به غرضه ان يشبه البيع ولا يبيع به غرضه ان يشبه البيع
 بل انما يبيع اذا اذن له ان لا يبيع للمطالب على الكفالة عنه شئ خلافا ليد الكفالة
 بالنفس وانما الكفالة عند ضيق المال لوجوب الشرط وهو عدم المرافعة ومن
 ادعى على امر مالا يبيعه او لا كفيل بنفسه امر غرضه ان لا يوافق به غدا
 فعليه ان لا يوافق به غدا عند الشرط فهو المثل الذي ادعى على امر مالا
 فليست كفيل بنفسه رجل غرضه ان لا يوافق به غدا فعليه ان لا يوافق به غدا
 ان مالا مقبولا وقوله سبه او لا ان يوافق بنفسه على وجه يصح الدعوى
 او لم يبين وفي المسند خلاف محمد فقبل عدله ليجوز عند من يوافق به غدا
 قال عند المائة ولم يقل مائة التي على المدعي عليه فعلى من ادعى ان يوافق المدعي
 المائة لا يكون كطاعة صحبه ايضا كما ان لم يبين الا ان يقول فعليه المائة ان يدفعه
 وقبل من غرضه ان لا يبين لم يبيع الدعوى فلم يستوجب احضاره المجلس
 القاض فلم يبيع الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالماله على هذا ان يبين بكفالة الكفالة
 على صحبه ولها ان قال فعليه المائة او عليه المال فيرد به المعروف فان
 بين المدعي فقط وان لم يبين فيبعد فكل اذا بين التحق البيان باصل
 الدعوى فبين صحه الكفالة بالنفس فيثبت عليها الكفالة بالماله ولا يجوز
 على اعطاء كفيل وحده وقصاص من اعتاده و عندنا بجبره الفقه لانهم
 حق العبدية وجبره والقبض لان خالص حق العبد ولا يجوز ان يشاء على الورد
 ولا يجوز ان يشاء ان يبيع نفسه به صحه ان لو صحته بغيره على الحق
 او القصاص فاعلى كنفاله بالنفس صحه ولا جبر فيها حتى يشهد في شئ
 او عدل لما ذكرناه لا يجوز الكفالة عندنا في قبض ما اذا يصنع صاحب الحق
 معناه بل ان لم اوقت قيام القاض من المجلس فان احضر اليه فيها وان
 اقام مستورين او شاعرا عدلا لا كفيل عندنا في كل وجه للتمتع حتى يبين

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

الخوف ان لم يحضر شأ من ذلك قبل سبيله وصح الرضا والكفالة بالخروج
 لان دين مطالب بحلف في الركعة لاجل جهر فعله وانما اورد من المسند
 بنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالماله لانه ذكر الكفالة بالنفس في الظروف
 والقبض والخروج مناسبة للظروف المأخوذة لوصول الدين ان فيه معنى
 العقوبة لهذه المناسبة او رده من المسند هنا يعلم ان حكم الاموال
 حتى يجبر على الكفالة بالنفس بناء على صحه الكفالة فيه واخر كنفاله بالنفس
 كجبره كنفاله بالنفس لخذ الكفيل ان تركه للاول والكفالة بالماله
 يصح وان قبل المكفول به اذ صح دية الدين الصبي ومن لا تقط
 الا بالاحوال والابراء وسوا اخر اذن بدل الكفالة فانه غير صحه اذ
 الحق لا يستوجب على عيب دينا وثوب فقط بالحق وكنت عاكر
 عليه يصح سبه الكفالة وان كان الكفول به فهو لا او بما يدرك في
 هذا البيوع سدا للفتن يسمى ضمان الدرك وسو ضمان الاستفاد ان الضمان
 للشيء بره الثمن ان اشترى او على الكفالة بشرط ملكه كحما يا بيعت
 فلانا او اذاب كد علم او ما غصبك فعلى ما اوجب انما وجب من الصفة
 كطريقه معناه ان يا بيعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعلى الملام الكتاب
 في نعت الاشياء اسباب لوجوبها لمال فتنا سب ضم الدفعة الزمة فتقول
 ما يا بيعت فلانا انما يا بيعت منه فلا ضامن لثمنه لا يا اشتريت منه فلا ضامن لبيع
 في الكفالة بالبيع لا يجوز ان يوافق وان غرضه ان لا يوافق فلا كلام في التعليق
 الرضا او جاد المظفر فان كفيل بمالك عليه ضمن قدوما قامت به بينه
 وملك بينه ضد الكفيل مما يفر به مع كلفه والاصيل فيما يفر
 اكثر منه على نفسه فقط ان لم نعم اليه ضد الكفيل ومقدار ما يفر به
 مع انه خلق على الزمانة وبينه ان يحلف على العلم بملكه ان تعلم ان كلف
 موهدا والاصل على الاصيل ما ان فعل او اقر بالزائد لزم عليه ولما خلق
 على العلم لان للنف مما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اخر الاصيل
 بكثر ما قرب الكفيل يكون ذلك مقتصر عليه لان الاقرار حجة قاصرة و
 كلمة

في البيع
 في البيع
 في البيع

ما في قوله فيما يفر به موصوله والضمير في به يرجع الى ما في قوله نعم انما في كذا
 مصدرية اي صدق الاصيل في احرار باكثر من احرار ما اقرب الكفيل والاصل
 موصوله يفسد المعنى لانه يحصر تقدير الكلام صدق الاصيل في الدين
 الذي يفر باكثر منه اي من ذكر السن فالسن الذي يفر الاصيل باكثر منه
 بما اقرب الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا ان يصدق
 فيما اقرب الكفيل والمطالب مطالبة من غلمان لصيل وكثير ومطالبها
 ما اذا طالب احدهما فله مطالبة الاخير هذا بخلاف المال اذا اختار احد
 الفاضلين فاذا اختار احدهما يتضمن تملكه به اذا قضى القاضي
 بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا امكلا احدهما لا يمكن ان يملك الاخر
 ويصح باهر الاصيل ولا امر ثم ان امر يجمع عليه بعد ادائه المطالبه
 ولا يطالبه قبل محلات التكليف بالشراء فانه اذا اشتري كان له مطالبة
 الثاني من محله قبل اداءه الى البايع لان انعقد بين الوكيل والموكل
 مبادلة حكيمه وان لم يامر به يجمع في الوتر باثبات قدمه مرة لصيل
 وان خيس فلا حرج لان طاعت الضرب بامر في حاله بمثل وان اقر
 الاصيل او اوقت المال برك الكفيل وان ابره هو لا يبره الاصيل
 لان الدين على الاصل فالبره عنه توجب البره عنه المطالبه
 بخلاف العكس وان اخرج الاصيل تاخر عنه ضله في عكس المطالبه
 للبره الوقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن الضلع مائة
 برك الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بها ان كمل بامر لانه
 انما في الصلح الا ان الدين وهو على الاصيل فيبره عن حوائج
 كفيل بامر وبره توجب بره الاصيل فان كانت الكفيل بامر يجمع
 الكفيل بما ادى وهو المال وان صالح على جنس اخر يجمع بالالف
 لانه مبادلة ملكه فجمع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل
 فكيف يمكن كفايل لان تملك الدين من عنده من علمه الدين لا يجمع قلت
 اما عند من جعل الكفالات في الزمة الى الدين في الدين فظا واما عند الاخرين

والا كقول له اذا امكلا الدين من الكفيل اما بالبره او بالمعاضة فالدين يجمع
 ثانيا في ذمة الكفيل فمروءة من التملك كذا قالوا وان صالح غير موجب
 كذا في برك الاصيل لان معنا الصلح ابره الكفيل عن المطالبة فلا يوجب بره
 الاصيل بل وان قال الطالب للكفيل برهت اليه من المال
 يجمع على لصيل لان البره اليه ابتداء هامن الكفيل وانتهاه الى المطالب
 يكون بالايضا فانه قال برهت بالا واد الى فيرجع بالمال على الاصيل كذا في كفايل
 بامر وان ابره برهت يكون بالا واد فيثبت الادنى ولا يثبت اذ امر
 بالبره اليه ابتداء هامن المطلوب ومن بالا واد فيرجع واد برهت لا يرجع
 على من يجمع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه والبيان والايضا فيقول
 من يجمع الكفالات بالشرط كسائر النكاحات وكذا في كفايل بما تعذر استفادته
 من الكفيل في الحدود والقصاص والايضا في العلم ان الكفالات بغير البيع
 كذا في كفايل لا يجب على الكفيل اقرار الممنوع الكفالات بغير البيع وذلك لان ما لم يقر
 غير مضمون على الاصيل فانه لو حكم بفسخ البيع وجب رد الثمن بخلاف
 الثمن وبالمهر من ان ما لم يثبت بفسخ المهر من كفايل لا يرجع على الاصيل
 الكفالات في حاله الا اعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالايضا ان المضمون بفسخ
 بغير عند الحاجة فلو كان مثل البيع بيها فاسد او الغصب والبيع في حاسم
 الشراء فان مضمون بالقيمة وبالايمان بالودع والعدا والبيع وما
 المضارب والمضاربة قالوا الكفالات لهما في الودع والعدا والبيع اما بغير
 المالكين اخر الودع بغير وكذا بغير العاريد وبما يجد على اذنة مستاجر بغير
 اذلة قدر على تسليم واد الكفيل عند محلات وغير المعينة فان المضمون في حاله
 علة وان كانت كانت فانقرض ثابته سنا ويخدمه عبيد مستاجر بها معيوني لما
 ذكره الداه وعين مبيت مفلس فلا تعد له حيفه بناء على ان ذمة الميت قد
 شغقت لغيره عليه الا بان يتفق باحد الامرين اطلاق بغير منه مال او بغير
 كذا في كفايل في ابرام حيوة في يكون الدين دينها في كفايل وعندها لا يثبت الدين
 ولم يقر بغيره لا يكون دينها في كفايل وعندها لا يثبت الدين في المجلس وعند

في كفايل لا يثبت الدين في المجلس وعند
 في كفايل لا يثبت الدين في المجلس وعند
 في كفايل لا يثبت الدين في المجلس وعند

الا يثبت الدين في المجلس وعند
 الا يثبت الدين في المجلس وعند

في البيع والشراء

التي يكون ادائها بطريق واحد او من عدة اماكن في وقت واحد او في اوقات مختلفة
في وقت مع غيره في غير ذلك من احوال الميراث والارث في غيبة الغائب كمن كان له مال
فكفله وانما يقع لان ذلك في الحقيقة وصية وبهذا لا يشترط تعيين الميراث له وبما لا يكتفى بحرق
كفله او بغيره لان دين ثبت مع الماني ولم يمانع من كفله او بغيره **لذفع** ثم ان
كفله العبد به ينفي ان يقع لان جمهورنا يثبت مثل هذا الدين على العبد لان العبد
وقد اهل هذا الوهم ولا يرجع اصله بالبرائة في كفله وان لم يعط له الميراث او انما
الاصل فادى المال الا كفله الذي كفله بغيره ليس له ان يسترد ما مع ان كفله لم يعطها
لطالبه كما اذا جاز او الزكوا لان كفله بغيره لا يجوز ان يعقد في سبب الدينين دين
الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المالك عند موته الى وفاء الميراث او ما وجد السبب
وتجوز جميع الاداء ومكة كفله في سيرة الكفول عند موته ولا خلاف ما اذا اقام عليه الرضا
لان من يضمن امانة غيره صار في ضمان الكفيل فيكون لا يصدق به ان اذا اعمل الكفيل
في الاثر التي اذ في الاصل المذكور في ضمانه فانه لا يصدق به ان اذا اعمل الكفيل
ان ملكه وان لم يملكه في ضمانه لا يصدق به ان في ضمانه احب قوله ودينه كرمته
لخصه ان ان كان كفله في سيرة الكفول فاقاد الاصل لا كفله في سيرة الكفول ودينه في سيرة
لكن رفق القاضيه وهو الاصل احب لان يمكن فيه نجاسة بسبب ان الاصل في
استرداده على تقدير ان يقضي الدين بنفسه فيكون في الاصل متعلقا به في هذا الجواب
فيما يتعلق بالتعيين كالكفول مثلا لا يمتنع بالتعيين كالدراهم والديناري في المنة
السابقة وهذا عندنا في وعندنا لا يكون الرضا القاضيه احب اذ لا يمتنع في اصل
كفله او بغيره بان يتعين عندنا انما يفعل فيكون اي امر الاصل الكفيل بان يسترد
ثوبا بطريق العينة ان يسترد من رجل من ثوبه ثوبا فلا يقرب من قرضه احسن
بل يعطيه عينا ويتبينها من المسترد من القيم فالعينة ثم ثمة من الماهين
يمن بها لان اعلم من عن الدين لا العين قال اصل من كفله بان يسترد ثوبا بالكثر
من الثوب ليقض به وينه ففعل ما لثوب الكفيل لان منه وما لا فاقض لعدم تعيين
الثوب والفقير يرضى بايه فعلى ان اذا اشترى الثوب خمسة عشر وموسى اوى
عشره فباعه بالعرض فالرخص الذي حصل للبائع وبموجب ان نصارت خصاله الكفيل

في البيع والشراء

فعل الكفيل لان المال لم يبيع صار كالميراث ان اشترى ثوبا بدينار ثم بعه باقل من ذلك
فانما من ذلك للمشتري ثوبا كالميراث ليس بشئ ولو كفل ما باه له او بما قضى عليه
واجب اصله فاقام مدعيه ببيع على كفله ان على ائتمانه كذا في وقت لا في اتمام
البيع ان على اصله كذا ولم يرضى ليقضه القاضي **لأن** على الكفيل ان لا يملك ما قضى
القاضي له ولم يوجد هذا في الكفله انما قضى له عليه ما وكذا اذا باه لانه حنانيا
وبما بالعضاء وان اقامت بئس ان على زيد كذا وهذا كفله بامر وقضى عليه
مد البتة ومسلط لا يتعلق بكفله ويؤكد ان بما اذنت او بما قضى له على من المنة
اقام رجل بئس ان على زيد القام وسد كفله بهذا المال بامر وقضى عليه ما من الصفة
فكفله بهذا المال من غير التعرض لبقاء القاضي صلاوة الله عليه المتقدمة فاذا قضى عليها
يكون لكفله من الرجوع على الاصل ويبدأ عندنا وعند زمر لا يرجع على لانه لا يمكن
زعم من هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون لان يظلم غيره قلنا الشرع كذا فان
الحاكم في الكفله بغير امر على الكفيل فحط على القام البئس على الكفيل بغير امر يقضى
القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو قضى الدين بغير دعواه بعد لا ثم يرضى
للمشتري الشرع فيكون له ان الاثر على البائع فلا يبيع وعوى ملكية ولو شهد
وخر لا والله قال وختم لان المعهود في الزمان السلوك كان الختم في الشهادة صيانة
عن التغيير قالوا ان كسب في الحسك باع ملكا او بيبعا باثنا فذا وهو كسب شديد
بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد من الشهادة لان شهاده لا يكون اقرارا
بالالباع قد باع او باع بيبعا باثنا فذا لا في الحسك بئس يكون منا قضا
ولو كسب شهاده عن اقرار العاقد فيقسم لاي لا يبطله عوله بعد من
الكتابة لعدم التناقض ولو قضى الحسد ان اشترى رجل قميصا احد العينين
فالضمان بطل لان العهد قد جاءت لمان للملك القديم وللعقد وصقعه و
لذلك ولا يثبت احد المعامل بالشك او الخلاف ان اذا ضمن المالك لبيعه عند
الرجوع وسوان يسترد ان المبيع ان لم يمتنع فله ولم يمتنع بان طرقت كان
وعلى رطل او لا قدره له من هذا وعندنا يرضى وهو محمول على ضمان الذكرا المضارب
التي لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لو فقه

في البيع والشراء

في البيع والشراء

في البيع والشراء

في البيع والشراء

من غير احتياج لان بام القاضى بائنا الحق فيمنع وان ثبت بالاقرار لابد
 ان يامر فيمنع اذ في صورة البينة ظهر مظهره بالكتاب وفي الاقرار انما يظهر
 المثل بان يمنع من الابقاء بعد الامر فان الحبس جزاء الماطلة فيما لم يمتنع
 بعقد كسر وكفارة المراءى للمهر المجهول وبدا عن ما حصل له كثر مبيع وفي
 نفقة عرسه وولده لاجل دينه ان لا يحبس في دين الولد وفي غيرها
 ان الديت وارسل الجنابات ان ادعى فخره الا اذا قامت بينة بضد
 ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضى اذا كان له خصم حاضر او لم يكن فقال
 فان شهدوا على خصم حاضر حكم بهما وكتب به وهو السجل اي حكم
 بالشهادتين وكتب بالهكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمه بذكر
 او ثبت عنده فان هذا حكم وان شهدوا على غائب لم يحكم بالشهادتين و
 كتب بالشهادتين ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب للكتبي ومكمل القاضى
 الى القاضى وهو ينقل الشهادتين حقيقة ويثبت فيما لا سقط بشبهة
 ان ما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به عند كالدين والعقارة النكاح
 والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجرى قس فان الامانة
 ومال المضاربة اذا لم يجر الا بكتاب القاضى واذا جحد صار
 مفصولين وفي المغصوب حكم القبة وهي دين محرم في الكتاب
 للحكم اذا احتاج الى الاشهاد بل يعرف بالصفة مئة والعين المنقول
 فانه محتاج فيها الى الاشهاد سدا عنده وصحة وكذا عنده في دين الاله العبد
 الا ان يقبله وقدره ككيفية مئة كذا يكتب قاضى بما راى الى قاضى سمرقند
 ان فلانا وعلانا شهدا عندى ان عبد فلانا المسمى بمبارك الذي حليفنا
 وكذا ابن من ماكد ووجه سمرقند يد فلان ان آخر الكتاب فيكتب فاذا وصل
 الى قاضى سمرقند يحضر لخصم مع العبد ويفتح شرايطه فان لم تكن حليته
 كما كانت يشك وان كان والخصم ان ذهب الى بخارا فيها والايستم العبد
 لا المدعى لا وجه القضا ياخذ منه كفيلا بنف العبد يجعله عتقا شرا
 ويحكم صيانة عن التبدل عند شهادته الشهور ويكتب الى قاضى بخارا جواب

كتابه وان ارسله اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين
 شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشهدوا بالكتاب المدعى
 لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب القاضى سمرقند ان الشهود
 يحضرون الحكم قاضى سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته وعن جحد قوله
 فيما ينقل وعليه لما خور لا في جحد وقدره وحجب ان يقرأ على من يشهد
 ويحكم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واذا
 الامام الشريفي فخره وعند ابو يوسف يشهد من ان سدا كتابه وحتم وعمل
 للمعتمد بشرط الاول اذ انما للكتاب في يد المدعى يعني بان للمعتمد وان كان يد
 الشهادة يعني بان له شرط واذا سلم الى الكفيل لم يقبل الا بحضور
 خصمه وبشهادته وجعل اورد رجل وامراته فاذا شهدوا ان كتاب قاضى
 فلان قراءه علينا في محكمة وختمه وسلم اليها فتح القاضى وقراءه على الخصم
 والزعم ما فيه ان يقر بما فيه قاضيا فيبطل بوعده وعزله قبل وصوله وكذا يثبت
 المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
 وعندنا في الامانة لا يشترط ان يكتب القاضى معيوني بل يكفي ان يقرأ الاكل من يصل
 اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه كتحقيقه لا فائدة فيه وان مات
 الخصم يشهد قاضى على وارثه وصحة قصاص المرأة الا في حد وقول الشهادتين
 لا يقبل فيها ولا يستعمل قاضيه ولا يوجب وكيل الامن فوض اليه ذلك استعمله في الامانة
 وفي المفتوح نايبه لا يشهد به بعزله وموته موكل بل هو نايب الاصل
 انما قال موكل لان في الوكالة يشهد الوكيل بموت موكله فاذا اراد ان يصرح بان
 الوكيل سرقنا لا يشهد بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب
 الاصل واما في القضا فان النايب لا يشهد بموت المني في حق الموكل بالذمة
 لان الاشهاد فيه ولا يشهد به باب القضا ولم يذكر في قال بل هو نايب الاصل
 في التوكيل يشهد بموت الاصيل في القضا لا يشهد وفي غيره ان دخل
 نايبه عنده او اجاز هوا وكان قد اذن في الوكالة صح ما في
 غير المفضل يعني اذا لم ينفذ الا القاضى والوكيل ان استعمل الغيب كان

في اخره يشهد في المكتوب الى قبول البينة
 على ان كتاب القاضى ولو قيل ان كتاب
 من غير حصة خصمه جاز يحضر للمعتمد
 شرط قبول البينة على الكتاب لا يشهد
 في قول الكتاب

ففعلا الثاني بحضور المنوب صح لانه اذا فعل محضون ففعله له وكذا ان فعل
 بغيره واصل الخبر المذهب فاجاب لانه والنظم رايه الى ذلك الفعل صار كان
 فعله وكذا ان فعل المحل الاول الفاعل وبما شره كيد اذ يتقدرا من حصول رايه
 وبما عمل به رايه كيد اذ افعال المحل للمحل اعمل به رايه كان للمحل ان يعمل
 غيره فمقتضى حكم قاضي آخر لا ما حاله الكتاب او السنة المشهورة
 او الاجماع ان اذا فاعل الفاعل ورفع حكمه لافاعل اخر يجب عليه امضاؤه الا ان
 يكون مخالفا للكتاب كمن وكى التسمية عامدا فان مخالفة قوله ولا تاكلوا مما
 لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء محل المطلقة ثلاثا في كاح
 الزوج المدخل به وطه على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة
 وفي رواية اخرى لا حتى تزويج من عسيلة المحدث والاجماع كالقضاء
 محل متعة النساء لان الصلابة اجتمعوا على فسادها حاصل هذا ان الفاعل اذا
 قضى لم يجز له فيه بصير محله على وجه قاضي آخر تنفيذ وسدا اذا حكم على
 وفي مذهبه اما اذا حكم على حلا ومذهب فينا ولا يحل لعلم الفاعل ان المسئلة
 تختلف فيها وايضا عددا اذا كان محل المعضا مختلفا فاما اذا كان محل المعضا
 مختلفا فاما كالمعضا على الغائب فانه لا يصير محله على الا ان يرفع قضاءه على
 فاعل اخر فيمضيه في بصير محله بعد الامضاء ان رفع الفاعل اخر يجب
 على تنفيذ وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتد بخلاف البعض ذكره اصول الفقه
 ان العلماء اختلفوا في الاجماع هل ينفذون بالكتاب كالمحدثين ولو لا بد
 من افعال كل فاعل يدرى احسان ان الفاعل اكثر كافي فمعاينة الفاعل الاكثر
 لا يعتد بخلاف الاقل ولا يكتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان
 احسنه والاقرب مقابلة الاكثر معتبرا فان واحدا من الصلابة وبما خالف الجميع
 ولم يقولوا اكثر منك بل اعتبروا مخالفة وايضا قال في النهاية ان المعتد
 الاختلاف في الصدور الاول اي الصلابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك كما يكون
 اختلاف الشافعي معتبرا والقضاء بحرمه او حل بنقد ظاهره وباطنه
 من اوباشة زور اذا دعاه بسبب محققين حتى لو ادعى

جارية ملكا مطلقا واقام هذا ذلك بيته زور وفض القاضي به لا عمل له وطنا
 بالاجماع لان الملك لا يبدل من سبب وليس البعض اول من البعض فلا يمكن
 اثبات سبب معين يقتضيه بالحق فلو اقامت بيته زور وان تزوجها
 وحكم به على انها تمكين من اعتداله وعندما بنقد ظاهره الى سبب الفاعل
 الزوج المزوج وبما بالتمكين لا باطنا الا ثبت فيما بينه وبينه
 ومعهما طاهر واما مذهبه في حصة فتشكك جدا فان الحرام المحض كونه يكون
 سببا للحل فماسبه ومن الله وجوبه ان لم يجعل الحرام المحض ومن الشهادة الكافية
 من حيث ان اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد
 وبما جرح ابا بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكيد الزوج والقضاء
 في كيد الزوج بخلاف رايه باسم مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما
 وبما يعني واما عند ابي حنيفة ان كان تكميلا مذهب ينفذه ان كان عامدا في رواية
 وعندهما لا ينفذ في الزوجين لانه قضى حراما مخطا عند الفتن عاقلهما
 ولا يعنى على غائب الا حضرة نايه حقيقة كالتكليف او شرعا كوصي
 القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الماضي
 كما اذا ادعى دارا على رجل ان اشتراها من فلان الغائب واقام البيته على
 اليد ان القاضي بعض بيته البيته على الماضي والغائب جزء لوصف الغائب
 وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح ارفاقه كان شاملا يدعى على
 الغائب شرط ما يدعى على الماضي كما اذا ادعى عبدا عاملا انه علق عنه بتطبيق
 زيد زوجته واقام بيته على التطبيق بغية زيدا فخلت في المشايخ والصحاح
 انه لا يقبل ولا يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى
 السبب فيكون الماضي رايه عا صاحب السبب وسوا الغائب كالتكليف ولا يكون
 اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صفة الشرط اذا كان في ابطال
 حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار
 فقبله ويقضى مال اليتيم ويكتب ذكر المحل محور للعاصي امره حال اليتيم
 لان مخالفة القاضي فادور على نفسه من فساد ولا يجوز للمحضر لعدم قدرته
 على ذلك لا يقبل حتى لا يثبت الطلاق عليها واذا لم يقبل حتى لا يثبت الطلاق
 فلا فاعل بدخول فلان الدار مقبل موقوف

وقال في حاشية على حاشية في بيان ما يدرى عليه
 وتناول على حاشية في بيان ما يدرى عليه
 والبيته الذي عليه في بيان ما يدرى عليه
 يقضى به في حاشية في بيان ما يدرى عليه
 جميعا في حاشية في بيان ما يدرى عليه
 وان كان ما يدعى على الغائب
 لما يدعى على الماضي لا يتم الحاشية
 الغائب كالتكليف لان ان لم يكن
 فانه امراته فانت طالق فاعل
 امراته الحاشية في بيان ما يدرى عليه
 الغائب امراته واقام البيته
 على ذلك لا يقبل حتى لا يثبت الطلاق
 عليها واذا لم يقبل حتى لا يثبت الطلاق
 فلا فاعل بدخول فلان الدار مقبل موقوف

الاما هو جبر غاية الجور والنهرج ما برقه التجار والنهرج الباطل والردى
 من الشر والدرام النهرج قبل ما بطل سكتة وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب
 الغنمة وهو مقرب بنهرج والمغرب لم اجن بالنون والتوفيق القريب
 سم توبه او داخله شخص مطلق بالغنمة وقوله ليس عندك شئ للفر
 باللف بطل اقراره وبطل عليك الف بعده بلا حجة لغوفان قال
 المدعي عليه دعوى مال ماله كان له على شئ قط واقام المدعي بيته
 على الف وهو على الفضا او الابرأ وقبله حلفا والزجر لال الفضا
 يقتضى سبق حوى وكذا الابرأ وقد حال ما كان له على شئ فلا يصح
 في دعوى الفضا والابرأ قلنا الفضا قد يكون بله حوى وكذا الابرأ
 فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت وزعمه وإن لم يكن ثابتا في الحقيقة وإن زاد
 على انقضائه ولا يعرف سر دعت إلى فالب ما كان له على شئ فلا يصح
 اعزكم ثم فقام بيته على الفضا والابرأ لا يقبلت غير التوفيق لادامه
 بين اثنين اخذوا عطا وكماط وابرأ بدوت المهرج وذكر المهرج
 انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يبرأ بعضه كله بارضائه
 يعزبه ثم يعرف بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان مكان التوفيق
 في دفع التنازع او لا بد من ان يصحح بالتوفيق اختل فمقتضى
 وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيجب عليه صيانة
 لدعوى غلبه بطلان وجهه ان لا بد للدعوى من الصحة يقينا فيلكا الصحة
 لا يبطل حق المدعي على اذا عرفته هذا فاقول في كل صورة يقع السكت
 في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فقبل
 بيته فلم ينفذ فادعى الشراء فقام بيته على الشراء من غير ان يشيخ ان
 الشراء قبل وقت الهبة او بعد لا يقبل له كتمه ان يكون الشراء قبل
 وقت الهبة وعلى التقدس لا يصح دعوى الشراء على ما تم وكتمه
 ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدس يصح دعوى الشراء
 كما اذا وقع الشك في صحة الدعوى لا يصح بالثبوت لان غاية ما بالبار

توفيق
 عقيب

لا يجوز جبر هو الزور
 لا يستعمل الزور

ان شراه كان متحققا قبل وقت الهبة فكون صحته دعوى الهبة التي كانت
 الغنمة منها من كذا ارتفع وكذا العقد ثم صار ملطرا ثم وهب منه ولا بد من
 اداء الهبة على الهبة فادام كونه له به لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعي على باشي وفي
 كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعي على باشي يقول امكان
 التوفيق كما اذا اقام البيته على الفضا او الابرأ وبعد وقت الهبة وقبل فاصط
 ملا فادام كونه النفع ثم اعلم ان التنازع انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد انشئت
 لتخويع حقها اذا لم يكن كذا لا يمنع صحة الدعوى كما اذا حال لاحد على احد
 من اجل سرقته ثم ادعى شيئا على واحد من اجل سرقته قد يصح دعواه وساقام
 بيته على سرقته او ايراد البرء بعيب ردت بيته ما يصح على سرقته من قبل
 عيب بعد ان حاربه ببيع ادعى رجل على اخر ان اشترت منك هذا العبد بالي
 وقلت البكر الالف فظهر فيه عيب فادفعه بالعيب فعلم ان بركة
 الدين في ما كره الحظم البيه واقام المدعي بيته على البيع فادعى الحظم برأه لادى
 من كل عيب واقام بيته على ذلك لا يصح للتناقض وعندها لا يوسع في بيع
 فباع على المسند المذكور وبما كان له على شئ قط والفرق لا خصم
 ويحمد في مسئلة الدوس ان الدوس قد يعصى وإن كان باطلا وسهنا في
 البراءة من العيب يستدعى قيام البيه وهذا كره وذكر انشاء العبد
 واحسنه في كل بطل كره وعندهما احره وسوا يستحسان اذا كتب حصر
 اقرار ثم كتب في آخره بطل من اخرجه من الدوس وطلب له فضاء الدنا احره
 يقول انشاء وانته نصرته لالكمل عدلاء حتى يبطل جميع الصك وبطلان
 كذا قول عبيد حو واما طالق انشاءه وعندهما ينصرف الى الآخر
 وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فلا يستثنى وينصرف الى ما عليه
 نصرته مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لاني
 لم اجد من قبله في المسمات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
 بكون من بعد ما وعدوه في المسند الاول العمل لباله الاسلم حافت
 لبيضا في المهرج الاوقات ولنا ان سبب المهرج ثابت في الحال

تصدقوا بالعقد بغيره عن اقراره
 لا يصح وقد ذكر العقد اولا وطلب العقد
 بل عقد محال ما فادعى التوفيق في الشراء

بطلان الدوس وذكر في هذا هو ان كان
 معطوف بعضها على بعضا اذا كان في الشراء
 منصرفا لجميع ما تعهد كقول امراء طالق في حيد
 حرا انشاءه وكتب في كل يوم وصلة وفي انشاء
 اسد وقال منصرفا لستفاد الدنا بغيره ان اوصاف
 الكلام الاستثناء وانما يصح كقول كذا في
 فصار كونه او لا ما يليه معا

وقالوا ان اسمها المهرج فلو كان في
 انشاءه في المهرج فلو كان في
 في المهرج فلو كان في
 في المهرج فلو كان في

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة
 وهو ان المالك اذا اراد ان يبيع دارا فله ان يبيعها
 بغير علم غيره او بغير علم غيره او بغير علم غيره
 او بغير علم غيره او بغير علم غيره او بغير علم غيره
 او بغير علم غيره او بغير علم غيره او بغير علم غيره

الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

هذا هو الوجه الذي لا يرد عليه في هذه المسألة

ما اذا اوتى رجل بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك وباع شيئا لا يجوز بيعه وعندنا
 لا يجوز بيع الوكيل لرضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
 ولا يعلم السيد جنابة عبده والشفيع بالبيع واليك بالشفيع وسلم له ما
 بالبيع لا للبيع التوكيد اذ اعزل الموكل الوكيل فاحصر بذلك عدل
 او مستورين لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخرج فاسق او مستورا لم لا
 اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى بعد خطا فعل السيد بجنابة
 بخلاف عدله او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للعدول وكذا اذا علم الشفيع
 بيع الدار فكنت ان اخبر عدله او مستورين تكون سكونه تسليمه وكذا اذا علم اليك
 بانها اذا اكتنت والمسلم الذي لم يحضر اذ اخرج عدل مستورين يجب
 على الشرايع انما يحتمل التوكيد لا يشترط بها ذكر حتى لا اخرج فاسق بان فلانا
 وكذا بالبيع لبيع مجوريه وذكرا لاد انما شرط العدد والعدالة والشفيع
 لا يلزم الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيد فليس معنى الانزاع اصلا فلا يشترط
 فيه شيء من وصف الشبهة اى العدد والعدالة واتاهل الموكل ونحوه فالزوم
 من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى ولا بد للشفيع يكون الزام خبر عدل
 حيث ان الموكل بمصرفه حتى ينفذ بالعزل ليس بالزوم وشرطه احد
 وضحي الشهاده ولا يضمن قايين او امينة ان ياتع عبد الغريم اى باع عبد
 للدين لاجل الدينين واذن ثمنه فطباع والشفيع العبد فيرجع المشتري
 على الغريم لانه تعذر الرجوع على العاصي ضمن الغريم لان العاصي قد علم
 له من اموال العاصي كالمقاضي وان باع الوكيل له بامر قايين فاشترى العبد
 او مات قبل قبضه فباعت ثمنه رجوع المشتري على الوكيل وهو عليه
 لان العاقده هو الوكيل فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل اعلم
 ولو امر قايين عالم عدل بفعل قضى به على هذا من ربحه او قطع او
 ضربه وسحق فعله وصدق عدل جاهل شبل فاحسن نفسه ولم
 يصدق قول غيره العاصي ما علم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او
 جاهل غير عدل فالاول ان قال كرك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يد

فثبت فيما مني تحكما للجال ويصلح في الدفع من هذا ابن موري الميت
 وارث له عنه دفعها اليه ولو اقر باين آخر لموعده وبجهد الاول فيبطل
 او للمقر الاول لان الامر الاول لم يكن له مكذب فصح طابعه في الاول
 الاول مكذب لولا مكفل عزم او وارثه تركه فثبت بين الغريم
 او الورثة بشهود لم يقولوا لانهم لم يقر بما او وارثا اخر وسوا احتياط ظم
 اى اذا شهد الشهود للغريم او الورثة ولم يقولوا لانهم لم يقر بما او وارثا
 آخر فثبت الشك بينهم ولا يبين خد منهم كميل وقد احتياط بعض القضاء واحذر
 منهم كغلا وهذا الاحتياط ظم لان ثبت حقه ولا يعلم حقه من ولازم يخذ
 المكفول وهذا عدل حينه وعندها ما خد القاضي كغلا عنهم وعقد
 اقام زيد حجة انه ولا حجة اذ نام ابيها فحق له بنصفه وترك باين
 مع قول اليد بلا تكفل مجرد عدل او لا يدع عدله حسد فان ذا اليد قد
 اختاره الميت فلا يقصر يدع حاله من مغبة حاضره وعندهما لا يخذ
 ذواليد لا يترك الباقي يده لان الجاحد خاين يخذ منه ويجعل يدا من
 وارثه يخذ ترك الباقي يده لابين الغائب واذا ترك يده لا يخذ من كميل
 والشفيع لا يخذ من يده لولا ان كان اذا كان المستند المشغول
 من موعده على المطلوب فانه اذا ترك الباقي يده اذ لم يخذ من موعده
 اذ لا موعده من يده ولو وضع يده اذ كان امانة فالاولاد او قبل يخذ منه
 عند طبعه ارتفاعا وصية بثلث ماله على كل شئ وفي اوا امك صدقة
 على ما لا يرد من هذا عدل او عدل فرفع على كل شئ وصية لا لطلاق العزم
 ونحن اعطينا العبد ما يحب الله به فان لم يخذ الا ذلك حقيق من قوله
 فانه اعد قصده بما اخذ قبل المختار تسك لنفسه وبعده فثبت يوم
 صاحب المستغل ما يحتاج اليه الاصول غلته واكثر ذلك شهد وصاحب
 القياض الاصول ارتفاعا واكثر ذلك شهد وصاحب النجان الاصول
 مال تجارته وصحة الاصل بلا علم الوكيل لا التوكيد ان جعل شخصا وصيا
 بعد موته ولم يعلم الوكيل بذلك فباع شيئا من الشركة بحزن بعينه فخله

[illegible]

[Faint handwritten notes in Hebrew script]

[illegible]

فلنركب العلمانية بلاد وقتنة فان المترك اذا اعلن بمسألة الشاهد
تسبب بينهما عداوة وبغضاء وبتجانب مع الحق والحقا، او عنهما من
ان يقول الشاهد ما هو حق وكيفية التزكية هو عدل والاصح فانه قد
قبل لا بد ان يقول هو عدل تجانب الشهاد، لكن للاصح هو انه لا يلزم الحرية تثبت
بدار الاسلام فاذا قال هو عدل كونه جانا للشهاد ولا يصح تعديل
تقديم بقوله هو عدل اخطا ونسب فان قال عدل ضد ثبت الحق
وكذا واحد للتزكية وترجمة الشاهد والوسيلة الى المترك والاثان اخط
مذاعدهما واما عند محمد بحسب الاثنان وهذا تزكية السرائر تزكية العلانية
فقد قال الحنفية صحتان اجماعا لانها معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد ولا بد ان يكون المترك عدلا فله يقبل تزكية الناس وتوراهل ومن
سمع شيئا او اخبره او حكمه فاحي او راي غضبا وقتيلة ان يشهد به
وان لم يشهد عليه لم يمان بشهد به واما من سمع خبره موقفا عليه ولا يصح
السمع انه قد سمع قول الباطل بعث وقول المشرك في التزكية وبغوا ان شهد
اشهد في اي صيغة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهاد
ما لم يشهد عليها فله يشهد عليها من سمع بمهاد شاهده او الاشهاد
على الشهاد ان سمع رجل اداه الشهاد عند العاضل ليس لان يشهد
على شهادته وكذا اذا سمع اشهاد الشاهد رجله على شهادته لا يصح له
ان يشهد على شهادته لان ما حمل وانما حمل غيره ولا يشهد من راي
حقه ولم يذكر شهادته سدا عدا حسه لان الخطا شبه الخطا وعددها
محمل اداعلم ان هذا خط لان التعريف نادر وميل اذ كانه لا يشهد خلاف
فهو انما للخط فمما وجد العاضل شهادته في بولده لان ما يكون تحت
ختم يؤمن عدل التعريف والصق فانه بالتحقق ولا بالتسامح بلا
عبان الالة النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القضاء
ورسل الوفاء اذ لا خبر به عدلان او رجل واحد ان اذا كانوا
عدلا والمراد باصل الوفاء ان هذه الطبيعة وقف على كذا فيان المعرف

13

هذا هو الحق
والله اعلم
بما لا يعلمون

داخل الوقت اما الشروط فلا محل فيها الشك بالتسامع ويشهد
راي جالس مجلس القاضى يدخل عليه المقصود انه قاضى ورصل واما ان
يكنان بيتا وبينهما انبساط الارض وارجح انها غير شريفة وشي سوي
الرفيق في يد متصرفين كما للكل ان له مفعوله ورصل واما ان
على وجه جالس وقوله انها غير عطف على قوله ان قاضى هذا من
بالعطف على مفعول ما ملين مختلفين والجبرور مقدم فان جالس مفعول
وان وانه قاضى مفعول يشهد واما قال سوى الرضوى الا انه لم يدع انفسه
في دفع يد الغير عوبه والمراد ان يجر عن نفسه حتى لو لم يعترف بنفسه
كالصغير والصغير فانه لا يملكها فيعبر يد الغير وان شئت للقاضي شهادته
بالتسامع ووجه اليد بطلان القول سنا يؤكد قوله ان يكفى ان يجر
اليد لاجل الشهادة بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد جعل ان قوله ان
يكون نفس لاطلة في حوزة الرواية وذكر ان حوزة اليد لو كان سببا لما
ابطل الظاهر السبب في الشهادة فانه اذا ثبت انه يشهد بحوزة اليد بطلت شهادته
ومن شهد ان يشهد في حق فلان او صل على قيات وادع في حوزة
عيان لان معاينة الموت لا يكون الامر واحدا وانين في مفعول الوقت
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التليس عاقبة
القبول وعدمه ونحو الشهادة من اجل الاعواء الا الحقايق
اهل الاعواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقدا لاهل السنة
وهم الجبرية والقدرة والروافض والخارجية والمعتزلة والمنجية وكل من
اشاع فيهم فصاروا اثنين وسبعين والبعث فرقا بين اليهود الذي
هو كفر كالقول بان تخرج جسم واليه الذي ليس بكفر وعندنا اذ
لا يقبل شاك حنهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا باثبات
والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطا بية وهم من طائفة الروافض
معتقودون النجاسة لكل من حلف عندهم وجعل يرون النجاسة
شبهتهم واجبة والذم على من لم يوافقهم وان كانا متساويين

هذا هو الحق
والله اعلم
بما لا يعلمون

بالتسامع والتسامح

بالتسامع على من لم يوافقهم وان كانا متساويين
والسامع لا يعقل ثم عندنا انما يعقل على النجاسة والمسامح وانها قائمة
بما لصار والنجس فانه الكفر كله واحد ولا يقبل على المسامحة وشهادة
المسامح يعقل على المسامح ان كانا من دار واحدة وان كانا من
دارين كالترك والروم لا يقبل ولا تقبل بضاعة المسلم ولا يقبل
على النجاسة وعد في سبب التبريز من اجتناب الكبار والنجس
على الصغار وغلب ثوابه لا يختلفون في نفس الكبار وقيل
في سبب الاشراك بالله والقرود من الزحف وعقوق الولد والدين
وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك المؤمن والزننا ونحو ذلك
وزاد البعض لكل مال دينهم بغير حق ولكل الربيع وعدور في
الحديث اجتنبوا السبع الموثقات الاشراك بالله والشجرة وقتل
النفس التي حرم الله الاباطح وكل الربوا وكل مال اليتيم والتول
يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الفاضلات وقذف النبی
ثم الكبار الاشراك بالله وعقوق الولد والدين وقتل النفس واليهي
الفوس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكثير
كل ما شئ فاحش كاللواط ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بالنيق
فاطع عقوبة في الدنيا والقصر وقال الامام الملقب في ما كان شيعيا
بن المسلمين وقوله هتكت حرمة ابيه نكحوا والدين في كبره ثم بعد
الاجتناب عن الكبار كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغير فان
الاصرار على الصغير كبير وقوله وغلب ثوابه اى حسنة اغلب
من سببته فان الايمان بصغيره لا يسقط العدل مفعول من اجتناب
الافور وغلب ثوابه نفس العدل اقول ولابد من تقدير اخو وهو
ان يجتنب الافعال المنسبة الدالة على الذم اى عدم المرق كالاكل والطهين
والبول على الطريق والذلل اذا ترك الاختيار في ما لا يدين
لخص وولد النجاسة والعمال وعندنا كل ما يقبل شهادته ولد الزنا على

بالتسامع والتسامح

بالتسامع والتسامح

الزمان ولد الزمان يحب ان يكون غيره كنفه وانما العال فان نفس العمل ليس ينسب
 الآداب كما لو اعوانا على الظلم وفعل العاقل اذا كان وجهها ذامرة ولا يجوز في كلام
 يعجل شهادة وان كان ماسما وقد روي عن ابي بصير ان القاسق اذا كان ذوا
 وجاسة لا يقدم على الكذب لقبيل شهادة ولا حجة ومن حرم مضاعفا
 او مائة لا من اعني وفي رواية اخرى يقبل فيما جرى فالتسامح وهو قول
 زور وعذراء نحو والشافى يقبل اذا كان بصيرا عند الخلق وان عني بعد الاداء
 قبل قضاء ولا يقضي القاضي عند احمده وخلافه لا يكون وقوله الظاهر ان
 وحدود في كذب وان تاب وانما قال سدا لانه يقبل عدالتك في اذاتاب
 الا اذا اخذ في كفر واسلم وعدت بسبب الدنيا ولا اصل
 وشرع وزوج وعرض في العدة لا يقبل شهادة على من يعاديه ويقبل من
 الاصل على الكسوف في الزوج والعرض خلافه والشافى وسيد لعبد
 محاربة وشريك فيما يشركان انما قال سدا لان يعقل للشريك في غير
 مال الشريعة وكذا لا يعقل شهادة الاجير وقيل يراوه التلميذ لما في الذي
 بعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراه الاجير شهادة
 او شهادة ويحتمل بفعل زور فانما اذا لم يفعل الرصد يعقل شهادة فان
 عدم القدر على الطاع او ليس الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول
 وتامجه وفيه جرم من الشرب على الترهيب الى شرب الاشربة المحرمة فان
 الاشربة التي لا يحرم او مانعها لا تنقض الشهادة ما لم يسكن بل اذمان للسك
 يسقط وقد قيل ان المراء الاذمان في البنية وسواء بشرى وتكون وعرض
 ان يشرب كمالا وحذق الامام السرخس شرط مع ذلك ان نظره في كل الناس
 او يحجر من ان ينسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر والسر لا يقطع عدالة
 وقد ذكره الطحاوي انما في غير الخمر واما في الخمر فلا احتياج الى قيد الترهيب او قول
 لا بد انظر من الشرب بطريق الدماء ايضا فان شربها للشداوى فان حاله الاطباء
 لا يقطع من ذلك انظر محرمها تختلف فيها فلا يسقط اسبابه ومن يلعب
 بالعبور والظهور او يفتح للناس انما قال للناس لان من يقع لدفع الوجه

في قوله لا يقضي القاضي

في قوله لا يقبل

ذكر

ان يشرب

بعد ذلك بعد ان انظر في الشهادة

عنده لا سقط العدالة او يكسب ما يجذب به او يدخل الحرام بعينه
 اذ او ياكل الربوا شرط في الميسر ان يكون ميسرا باكل الربوا
 لان الانسان قلما يتخرج عن البيوع الفاسدة وكل من ربا او يقامر
 بالشرع او بالشرط في او يفتقر الصلة بهما فان البذل او يقامر
 بالشرع والشرط في ماله فاما في اللعب بالشرع في قبيل يفتقر
 مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه مساعا فيهم من سدا ان في الدية لا يقطع
 المقام او يفتقر الصلة فيقتل المقام في الزور وقبح افتقار في الزخيرة
 من يلعب بالشرع فهو ميسر وروا الشاه عالم حال او يبول على الطريق
 او ياكل فيه او يظهر سبب التسلط الى الصناديق والعلماء المجتهدين
 الماضين بصفوان الشريعة ولو شهدوا بان ان الالب او صبي
 المريد وهو يدعي حجة في شهادة الاب جعل زيدا وصيا والشرعة
 وسورة على ان ومن حجت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لان لما لا يقبل
 الشهادة كشرها في ابي الميت ومديونية والوصى لهما وقصصين
 على الايض انهما شهدا بمولاه اذ اذاع الى زيدان ومن وان شهدا ان اباهما
 الغائب وكذا يقضي دينه وادعى الوكيل او محذرة لان القاضي لا يمكن
 نصب الوكيل عن الغائب ولو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بهما
 لما كان التهمة بخلاف الايض لا العنى اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعريف القاضي
 والفاقن عليه في كتمان الشهادة على جرحه وهو ما ينسوق به الشاهد
 ويزج جرحا للشرع والعدالة مثل ما هو فاقبيل او اكل الربوا
 او انما استأجرهم موعنة المستند او الاقام البينة على العدالة فاقام الظاهر
 البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا جرحا لا يعتبر بين الجرح والما قبل كسيرة
 المستند مثلا لا لولم يقيم البينة على العدالة فاقبحه بخبر ان الشهود وفتا او
 اكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا حضر خبر ان الشهود
 فتاوى ويقبل على اقرار المدعى لنفسه لان الاقرار بما دخل تحت الحكم
 او على اثم عيب او محدود في ذنوب او شاربوا خرا او فذرة او شركاء

في قوله لا يقبل

في قوله لا يقبل

في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

المدعي أو استأجره بمكذبا لها واعطاهم فذكر ما كان في عنده أو انما حمله
 على اذنه او فحتم اليهم عان لا يشهدوا على - وشهدوا على ان لا يشهدوا
 على شهادته الزور ومع ذلك شهدوا وشهادة الزور يجب عليهم اداؤها اعطيتهم
 فان ثبت للمدعي وجوب الجرم حتى لا يضره او للعبد عن الشهود فيدخل تحت حكم
 القاضي فيقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال او حلف بعض شهادته في قبض
 اي اخطأ في شهادته ما يجب تركه كما اذا ادعى المدعي عسرا فقام بهد على طلبة
 ثم قال نسبت البعوض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطله كما اذا ادعى
 المدعي خمسة وراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام
 طلبة فان ساءن والجلس قبل التسليم وعوله اخطأت في المجلس من العدل
 يقبل وان كان الموضع موضع شبهه لان المدعي ادعى طلبة لا يقبل الشهادتين
 على العسرة لان المدعي يصير مكذبا بالشهادة في غير هذا المجلس ان كان الموضع
 موضع شبهة لا يقبل لانه يوم التلبس من المدعي وان لم تكن الموضع موضع شبهة
 كما اذا لم يذكر لوط الشهادته ثم تكررت في مجلس آخر فلفظ الشهادته بمعدل
 من العدل مع ان المجلس مختلف وشهادته موافقة للشهادتين للمدعي كاتفاق
 الشاهدين لعطاء ومعتا عند ان حلف فان عندهما لا يشترط اتفاقهما
 لفظا ومعنى بل القائلها معنى فشرط ان شهد احدهما باللفظ والاخر بالالفين
 او مائة ومائتين او طلبة او طلقني او ثلث اي شهدا احدهما بمائة والاخر
 بمائتين او شهدا احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلث وانما سرة عند اذنه
 وعندهما يعقل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون
 المدعي مكذبا بانث سد الاكثر وقبلت على الف مائة باللفظ فانه الى شهادته
 احدهما باللفظ والاخر بالالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل
 بان قال لم يكن الا الف او سكوت عن وعوى المائة الذي لم يقبل شهادته
 مثبت الزيادة امان فان كان اصله الف ومائة لكن استوفيت المائة او
 ابرته عنها قبلت شهادته للمؤلفين كطلقة وطلقة ونصف مائة
 ومائة وعشرون شهادته احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف او شهادته

احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادتين مقبولتان في كل حال
 والخلقة وعلى المائة ولا يشترط ان قولهما الظاهر وفريق ان حلفه ضعيف وهو انهما
 متفقان على الالف شهادته احدهما باللفظ والاخر بالالف ومائة فيمتنع
 في شهادة احدهما باللفظ والآخر بالالفين ولو شهدا باللف او بغيره
 وان احدهما قضى كذا قبل - باللف ويقضي الف وروى في فتوى كذا
 لان شهادته الغرض غير مقبولة الا ان لا يشهد معه احدا ولا يشهد من اجله حتى يقر
 المدعي بما قضى له يجب على الذي يعلم لفظا والبعوض ان لا يشهد حتى تدعى المدعي
 عند الناس بما قضى له الا ان متصرا المدعي عليه وتكره الطلوى عن اصرار الشهادته
 لا يقبل وهو قول زفر لان المدعي كذب شاهد قضاء البعوض قلنا الكتاب في
 عسرا المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وكذا
 وآخرا في كذا يوم كذا بقرية البستان لان احدهما كاذب يتبين وليست
 احدهما اولى من الاخرى فان قضى باحدهما اولى ثم قامت الاخرى
 ردت فكذلك لان الاولى ترحمت بالصلصال القضا بها فلا ينقض بالثانية ولو
 شهدا بسرة بقرية واختلعا لونها قطع ولو اختلفا في الزكوة او عتبا
 لا قطع في الوجهين وصل الاصله ولو كان بينهما كاسودا وطرح لا
 في السواد والبياض وصل جميع الالوان لان السرة في بيضاء والبياض والراي
 يراد من بعد ذلك في شهادتهما والظاهر قولهما ولو شهدا بشراء عبد او
 كذا باللف وآخرا باللف ومائة فثبت سواهما ادعى البائع او المشتري
 لان العبد محمل باصله والعمى يكون على كل واحد منهما بنها فله الماسل
 في دعوى بقاء وصل على قوة ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراعي
 والعرس فله فله نشر فدعى العبد رجوع الى القيد بمال ومكرا على الترتيب
 لان المقصود من العقد وسو مختلف وأدعى الآخر ان المولى العتق على
 المال ولو في المقنول في الصلح عن العتق والمرحون والمرحون والزوج والزوج
 فليس كدعوى الدية في وجودهما ان اذا كان الشاهدان مختلفين
 لفظا لا يقبل عند اذنه وان كانا متفقين فان ادعى الاقل لا يقبل شهادته

تشابهة

الشاهد بالآثار وان ادعى الأكثر فعله على الله فلا يقابل ان يقول له هذا
 كدعوى الدين لان الدين مثبت بما قرأه لدون ويمكن ان يقر عندا احداثا
 بالقرع وعندا الاخر بغيره ويمكن ان يقر ان يكون اصل الحق هو الأكثر كمن قضي الزائد
 على الاقل أو بغيره عن عندا احداثا سديد دون الله هو فالقول في بينهما ممكن اما
 ههنا فالحال مثبت بتبعه العقد والعقد بالآثار نعم العبد بالآثار فيع على واحد
 شهادته فشرع فلا يقبل كذا الطرف الاخر والاجابة كما ليس في اول المدعى ولا دليل
 بعدها في اول المدعى هو العبد فلا يعمل الشهاده وبعدا لم يكن الدعوى من
 الاخر ومن يدعى الاخره فكذلك كدعوى الدين فقبل كما يقبل في دعوى الدين
 وجه الشك بالقرع استحسانا وقالا روت في ارض عدا موال القتل لان
 المقصود هو المقدم للمهاجرين فعاد كما ليس وجه الاستحسان ان المال والنفقة
 تبع ولا اختلاف فيما هو الفصل وهو المقدم فثبت في وجه الاختلاف في التبع
 ففهم بالقرع ونسوى دعوى اقل المالكين او اكثرها في الصبي ومثل ان
 الاحكام ودعوى الزوجه امام دعوى الزوج فلا يعمل اتفاقا المقصود هو
 المقدم لان دعوى الزوج يمكن ان يكون المقصود سوا المال لكن الصحيح ان
 لا يخلو في الفصلين والقرع في شهادته لا يقرع ليعتد بقرع وقرع مراهق
 اوصات وقامك او في غير ذلك قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعى
 لا يقضي للمورث حتى يجر الميراث المدعى بقوله مات وترك ميراثا له فله
 له الحق في ذلك لا يشترط عند الجرح فان قال كان لا يبدى اعان او وجب
 من يدعى جاز بلا حيل بل يدعى المستعير والمورث والمستاجر فانه مقام يدعى
 ملاحجه الجرح ولو شهدا بغير حق منكر كذا رقت ان شهدا ان كان يدعى
 المدعى منكره والمحال ان ليس يدعى المدعى عند الدعوى لا يعمل لان اليقين عند
 الابد مكر واما ان قضاة متعذر العضاء باعاف المجهول وعند ادعوى
 يعمل وان اقر المدعى عليه بذكر او شهدا انه اقر بذكر المدعى حتى لان جهالة
 المقر لا يمنع صحة الاقرار وبغير الشهاده على الشهاده التي جاز وقوة و
 شهادتها لا تعذر حضور الاصل فيكون اقراره او بغيره لا ينعقد الى

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

لا يشيب الاصل

الاصح ثلث مساهمة ان غذا لا يثبت الا اهله وشهادته عدي عن كل اصل الا ان
 قرع سنا وذاك حلا فالساقى ادعيت الاين من اربعة شهادتين عن
 اتقان عن سنا واخر عن دكر وعننا كمن اتقان يشهدان عن سنا ويشهدان
 عن دكر وهو الاصل يشهد على شهادته في اثنى اشهد بكذا والفرع اشهدان
 ولانا اشهدت على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادته بذلك بعض الشاهد
 طر لواء والوا يعمل الاصل يشهد بكذا وانا اشهد على شهادته في ما شهد على شهادته
 ودعوى شهادته ولعن الفرع اشهدان فلانا اشهد عندي بكذا واشهدت على شهادته بذلك
 وامن ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وهما ثلث شهادات والافضل
 الا قصير فلو لم يقرع الاصل اشهد على شهادته بكذا وهو الاصل الفرع اشهد على شهادته
 فلان كذا من هذا احتياجه المذكر بانه وعده فتوى الامام السرخسي فان عدل
 الفرع اصح كاحداث سدين الاخر فان سكت عن نظر حاله او بطل
 الغرض وحال الاصل فان عجز عن العمل بشهادته فزعه هذا عدا له وعند
 محمد لا يعمل اذا لشهادته الا بالعدالة فاما المدعى الفرع عدالة الاصل لا يعمل
 شهادته فلا يعمل شهادته الفرع ولنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل
 لشهادته وان يثبت ذلك عدا القاص فان ثبت عنده بعد الا لا ولو انكر الا
 فعل شهادته بطل بشهادته فزعه ولو شهدا عن اثنين على قرع ثبت بغير
 المصرك وقالا بخير نابعه ففتها وجاء المدعى باعارة لم يدريها انها
 حرام لا يقبل له هات شهادته من اشهادته لعلم ان الفرع من عند المسئلة
 ان لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يعلم المدعى حارسا سدين يشهدان
 ان الذي يحضره هو المشهود عليه بخلاف الفرع ان اذا شهدا على
 ثلاثة ثبت فلا ان المصرك يكون النسبة تمامه والسياسة معبولة لانه اذا لم يذكر
 لغيره لا بد ان ينسب الى السكدة الصغرى الى الفرع ان لا يقبل له المصرك ليعتد
 السبب والعمل الشاهد عندها خلا ما لا يثبت فان ذكر الحقة لا يشترط
 عند فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السك او العبد وكذا الكتاب
 لما ذكره ادا جاء كتاب العاص الى العاص وهو المشهود له وهو عليه

نسب

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

هذا هو المقصود
 في دعوى الدين
 في دعوى الزوجه
 في دعوى الميراث
 في دعوى الجرح
 في دعوى المستعير
 في دعوى المستاجر

قل المدعى هاتين شهادتين شهدان ان سدا هو المسبوق عليه وان قالوا انهم لا يثبتون
 له خبر حتى يثبتاها الخ فله ان يثبتهما على الشهادتين والكل على المصير
 لم يجر لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان من ادعى العرب اما والى ولا تترك
 ذكر الخبر لانهم صنفوا انسابهم بل ذكر الصنعة بغير معام ذكر المولد من ان
 انه شهد زورا يشهد ولا يثبت فان ثبت به بشهر ولا يثبت ببيعة الاسوسه
 ان كان شوقيا والاقعة ان لم تكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول ما اخبرنا بشاهد
 زور فاحذروه وحذروه الناس وقالوا توجب ضربا وجنبه وسوقول
 القاضي فان ظهر الخبر الشاهد الزور ربح وسوقا ويمن وجهه عدل انما
 وضع المسئلة والاقرار لان شهادته الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم باليمين
 اقول قد علم بدون الاقرار كما اذا شهد عوت زيدا وبان فلانا فلان فله ان يثبت
 ثم ظهر زندقته وكذا اذا شهد بربوبية الربلا فله ان يثبت بربوبية الربلا
 عدل ولا يثبت لان شهادته اكثر لا رجوع عنها الا عند قاضي فان رجعا عنها قبل
 الحكم سقطت ولم يضمنوا وبعد لم يفسخ ان رجعا عن الشهادتين بعد حكم
 القاضي لم يفسخ الحكم وضمننا ما التفتا بها اذا قبض مدعا دينا كان او غير
 حتى ان قبض القاضي لم يقبض المدعى مدعا لا يحج الصانع على بل سوفي الصانع على
 البعض فلا يقبض بعض الشهود وعدا القاضي لا صانع على الشهود ان رجعا اذا
 لا اعتبار للسبب عند رجوع الشاهد وسوق الحكم القاضي فلان اذا بعز تضيمن
 المباشر وهو القاضي لان ملما في العضا يعقب السبب فان رجع اذبح انما
 نفسا والعنة للباقي لا للراجع فان رجع احد الشهود لم يضر لباقي
 فضا الشهادتين وان رجع آخر فضا نصف الشهادتين وان رجع
 اربعة من رجوع وامر اثنين فضا رجعا وان رجعا فضا نصف الشهادتين وان رجعت
 ثمان من رجوع وعشرين فضا فله ان يثبت وان رجع ثمان فضا نصف الشهادتين وان رجعا
 لبقا فله ان يثبت ان رجع الكل فله ان يثبت ان رجع احد نصف الشهادتين
 ونصف عند رجوع ما بقي عليه من الشهادتين لهما ان الرجل الواحد نصف الشهادتين
 فانساه وان اكثر من رجل واحد ولا يثبت ان كل امرتين مع الرجل

ح

فصل

تقوم مقام رجل واحد وان رجعت فقط فنصف اجماعا لعمام نصف
 النصاب وهو الرجل وعزم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعا لامي
 لان لا يثبت بشهادته المرأة الواحدة شق ولا يثبت راجع ولا يثبت به
 سعي شرا عليها او على الاما زاد علمه فله ان يثبت ان سدا ما كان يحسب
 مساويا لغيره المثل ثم رجعا فلا صانع شق ولا يثبت على المرأة او على الرجل لانها
 لم يثبنا شق وكذا ان كان المسمى اقل من المثل لان منافع البصغ غير متقوية
 عند الاندفاع اما اذا كان المسمى اكثر من المثل فله ان يثبت ما زاد علمه المثل في بيع
 انما تقص عن قبة مبيعة الى لا يصح الرجوع في بيع الا ما نقص عن قيمه البيع
 وهو المسئلة او على المشتري انما يشتري العبد ناف وهو بيت او الفان
 فشهد شاهدان ثم رجعا صانع الاول وانما هلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع
 لم يضمن لان البائع رضي بالتقصان وان كان الدبر صاد بالتقيد فلا صانع لعدم
 الانفاق وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
 رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع فله ان يثبت ما زاد
 على القيمة ومنه المسئلة غير مدكورة في المسئلة وضع مسئلة المشتري فما اذا
 كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية تنكروا وان هذا بيع فان هذا الكلام
 انما يعمل اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود
 على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي المشتري ان يشتري هذا العبد
 بكذا وعند الثمن فانكر المشتري شراء فشهد الشهود ان يشتري هذا العبد بكذا
 فالعبارة الصحيحة ان يعمل شهيدا على الشراء فله ان يثبت مسئلة الهداية ويحكي
 المشتري ويندأ فيقول تفرد به خاطري وطلد لا نصف من هاهنا الوطء
 او اذا شهد بالطلاق من الوطء ثم رجعا فضا نصف المهر اما بعد الدخول فلا
 لا المهر انما كدر بالدخول فلا تلاق وضمن في العتق العتق في القصاص الدية
 خب اذا شهدان زيدا وقتل عمر فله ان يثبت زيدا ثم رجعا يحجب القديم عندنا
 وعدا اقل منعتين وضمن القرع بالرجوع لا اصل بقوله ما شهد به على شهادتين
 او شهد به وغلطت فله ان يثبت مسئلة مبتدأة لا تتعلق لها برجوع القرع

هذا ما رجع شهودا بعد القضا
 يشهدون له وما لم يشهدوا
 انفع على شهادته لانهم لا يثبتون
 شهود القضا لانهم لا يثبتون
 على ما بينهم ولا يثبتون
 من المهر من فضا رجوع الشاهد
 ما حجب القضاء لانهم لا يثبتون

بسبب عقد يجرى بينهما وإن لم تكن مملوكة بل مفضضة للوكيل لأن بيعه التفرغ
 الاول اذ لو كان احدان يفتري من ماله فاستمره لا يعتق على الوكيل لأنه لم يملك
 وعلى التفرغ كذا لا يعتق ايضا لأنه يثبت للوكيل ملكه غير متفق فلا يعتق وهو
 عقد يفتريه الموكل كمن يبيع ويخلع وصلي عن الكفار او دعه وعنه
 على مال وكنت به وصيه ونقدت واعادة وايداع ودين واقرار فيخلق
 بالوكيل لا به فلا عتق الوكيل الزوجه بالمهر ولا وكيلا عوس يشتلمها
 ويبدل الخلع والفتري منع الثمن من موهل بايه فان دفع الدخيل ولم يملكه
 ما بعد ثانيا واعلم ان بعض هذه المسئلة نظرا في انها تصاف الى الوكيل والوكيل
 اما البيع والايجاب فلا شك انها مستغنيان عن ذكر الوكيل فهما من القسم
 الاول والثاني والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا
 فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضمار فانه اذا اذبح واداع
 عمره فوكل عمره وكذا على ان يصالح بالمال فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار
 على عمرو بالمال وتعمل الوكيل صدا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
 اذ انما اذا كان عن اقرار يكون كالبيع وجب للمعوق الى الوكيل كذا البيع
 فتسلم بدل الصلح على الوكيل والمانع عن انكار يكون قراء عني وحسب
 المدعي عليه فالوكيل سفيه يحسن فلا يرجع اليه المفقود ما
 الوكيل بالبيع والشرا انما بشر الطعام على البئر ودرامه كثيرة وعلى
 الحنيفة قليلة وعلى الدنق متوسطة في مقدار الولية على البئر بكل حال
 منه الوكيل ينبغي ان يكون باطلا لان الطعام يقع على كل ما تطعم فيكون جهلا
 جهلا فاحتمل كذا المتعارف في قوله انما بشر الطعام ان يراد للحنيفة او للدنق
 او الحنيفة ولا يصح بشرا من فحل جهلا جهلا كما لو ترقق والثوب والدام
 وان يبين منه اعلان كل شيئين يتخذ حقيقتهما وقاصدهما فهما من جنس
 واحد وان اختلفت للقيمة والمقاصد فهما من جنسين وان اختلف جهلا للجنس
 بان قد ذكر جنسا تحت جنسا كالدين فان قد قسم لا ذكر وانما وجهه
 في ذكرهم جنسا لان اختلاف المقاصد من كل منهما قد يقصد منه الجهل كما في الثوب والدام

في البيع والشرا انما بشر الطعام على البئر ودرامه كثيرة وعلى الحنيفة قليلة وعلى الدنق متوسطة في مقدار الولية على البئر بكل حال منه الوكيل ينبغي ان يكون باطلا لان الطعام يقع على كل ما تطعم فيكون جهلا جهلا فاحتمل كذا المتعارف في قوله انما بشر الطعام ان يراد للحنيفة او للدنق او الحنيفة ولا يصح بشرا من فحل جهلا جهلا كما لو ترقق والثوب والدام وان يبين منه اعلان كل شيئين يتخذ حقيقتهما وقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت للقيمة والمقاصد فهما من جنسين وان اختلف جهلا للجنس بان قد ذكر جنسا تحت جنسا كالدين فان قد قسم لا ذكر وانما وجهه في ذكرهم جنسا لان اختلاف المقاصد من كل منهما قد يقصد منه الجهل كما في الثوب والدام

ودرصد لخدمته كما في الهندى وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكيل بشرا وهذه
 الاجناس وان يبين الثوب انما ذكر نوع الدابة كطبا والماء النوع الجنس لا يصلح
 في اصطلاح الفقهاء اطلاق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاهل ويستوفى
 المشتق نوعا اضافيا او ضمن الدار والحدة الدار مما حلت جهلا لجهل ولا بد
 من ان يبين ثمنها ومحلها وصحة بشرها من جهل لاصف كالتسليم والتمسك
 وبشرها من جهل جهل من وجه كالعبد ودون نوعه كالتسليم او من
 جهل نوع العبد معلوم للجنس ومن كان من حيث منفعة الجاهل كذا جهلا
 تخلفه فان يبين نوعه كالتسليم يصح الوكيل وكذا اذا يبين ثمنه ويكون الذن
 تحت تعلم منه النوع وبشره عين يد من له علة وكيد المراد بالعين الثمن المفقود
 وغيره غير ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو لارامه
 ان يشرى بالمال الذر على الماء ومورعه لم يضمن العبد فاشترته لانه بالمال
 فبذلك عليه لا يصح لارامه الا ان يقبضه وهذا عندنا فيه بناء على ان الوكيل لم
 يصح لان الدرامم والوفا بشره يتحقق والوكالات فكذلك الشراء مقبدا بذكر
 الدين فيصير عليك الدين من غير من على الدين بل لا توكيل في ذلك العتق وهذا الوجه
 كله وماذا كان العبد متعينا فان التابع يصرح وكذا يعطى الدين فيبيع
 للداروه عند ما اذا بيع الماء مودر يصح ملكا لارامه لان الدرامم والذناسم لا يضمن
 ولم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالات فكذلك لارامه ما فيها متعين
 في الوكالات فانه اذا قعد الوكيل ليهما عينا كانت او دينا فملكك اوسطه الدين
 بطل الوكيل وبشره نفس المامور من يتقيد لافعالك يعني نفسه من علان فباع
 فان لم يقبل فلان عتق ان اذا قال رجل لعبد اشترى منك من ماله والعبد
 ان قال بغير فلان فباع يقع عن الامر وان لم يقبل فلان عتق على المولى ما لم يسل
 الوكيل بشرا من متعين اذ اشتراه من غير ان يضمنه لارامه من على الامر
 فلو الوكيل يدره يصرف من جنس كاهر وسوا العتق على ماله ومثل هذا يقع على الوكيل
 في شراؤه من من يتقيد بالدين فباع ان قال لسيد اشترى منه لنب بباء
 عتق عليه فان لم يقبل لنبه كان لو كره وعلم منه والا لولا يتقيد ان قال

هنا
 كالتسليم والتمسك
 فلا اختيار للبيان الصانع
 تمسك الدين من ماله الدين لا يصح
 اذا كان كذا في الغنى بالدين كذا اذا وجب
 امره ماله البيعة الاتية ولو كانت لبيها
 لزوجه يبيع ولو كانت لبيها
 بيمين الحائض وهبته لا يبيتها

عبد رجل اشترى لنفسه من مولاه مالاً ودفعها له فقال الوكيل اشترى لنفسه
 فباعه يكون اعتقاً على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقفاً من الوكيل فيكون الشراء
 على المشتري وسد الاثر للمولى لا مكتسب عبده فان قال اشترى عبداً لغير
 فان فعل الامر بغيره صدق الوكيل ان كان دفع الامر للثمن والآن لا
 ان امر رجلاً شراً عبداً بالثمن فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال
 الامر اشترى لنفسه فان دفع الامر للثمن فالقول للوكيل فان لم يدفع فالقول
 للامر عتقه العبدان فما اذا لم يدفع الامر للثمن بان الوكيل اخبر بامره لا يمكن كتماناً
 وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امن بغيره لم يرد وجه عن عبده الامانة او لم
 كل واحد من المتعديين شامل للصورتين فلا يثبت الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر
 وسواء فيما اذا لم يدفع الثمن بدعي الثمن على الامر وسواء في القول للثمن وفيما
 اذا دفع بدعي الامر الثمن على المأمور والقول للثمن وله الرجوع بالثمن على الامر
 وقد ابايعه او لا ان للوكيل بالشراء الرجوع على الثمن على الامر اذا جعل
 ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى ابايعه او لم يدفع جعلوا منه المسلم به
 على انه يجوز بين الوكيل والمأمور له حكمه فمصر الوكيل باياعاً من موكله
 وله مطالبه الثمن وان لم يدفع الى ابايعه وله حبس البيع من امره لقبض
 كونه وان لم يدفع بناءً على ما ذكر من المباح له الحكم فان هكنا يوجب
 منه هكنا ان امره ولم يرد عنه وجب حبس سقط فاداه اوجب
 على الامر لقبض الثمن فمكة يد الوكيل تكون مضمونة على الوكيل ثم اختلف
 بعد ذلك في بعض ضمان الدين وعدده وبقوله لا صدق بعض ضمان البيع
 فما ذكره المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زهر
 ضمان الغضب اذا عتق ليس له حق الحبس فاما ان الثمن ما والدية
 ولا اخلاف وان كان الثمن عشرة والعبد خمسة وعند زهر بعض
 ضمان خمسة عشر وعند الباقرين بعض عشرة وان كان بالعقار
 فعند زهر بعض عشرة ومطالب الحبس للوكيل وكذا عندنا في نصفه لا لغيره
 يصمن باقل من قيمته من الدين وعند زهر يكون مضموناً بالثمن وموصى به

وليس للوكيل بسواء عتق شراً لنفسه فلو شرا بغيره فحبس ثمنه
 او بغيره الشئ من او عتق بغيره بغيره بغيره دفع له ولا يحضره لغيره ان اقل
 بشراً ثمنه بغيره فالوكيل ان لم يخالص امر الموكل فالشئ للوكيل وان خالف
 بالموكل فالموكل ان يسمي له الموكل ان اشترى بغيره فان كان مخالفاً
 وان لم يسم الشئ فان اشترى بغيره الشئ كان مخالفاً للمتعارف والشراء
 بالنقود والمعروف غير فاما لشروط شرطاً فان اشترى بغيره الوكيل بغيره بغيره
 يكون مخالفاً وان كان يحضره لا يكون مخالفاً لانه حضره و قد عيى عينه الوكيل
 الا اذا اضاف العقد الى امره او اطلق ونوى له ان قال الوكيل اشترى بهذا
 الاثني والاثنى مكر الموكل او اطلق ان اشترى بالثمن مطلقاً من غير ان يثبت بالثمن
 مكر الموكل لكن ثبوت الشراء لا يكون للامر وبطلان الصريح والسم غايرة الوكيل
 دون امره صعب السمع ان يوكل رجلاً بان يشتري ذكره بغيره السلم وليس
 المراد بالوكيل ببيع كذا بغيره لان هذا لا يجوز اذا الوكيل يبيع طعاماً ثم عتق على
 ان يكون الثمن لنفسه ولا يظن في الشرع وانما يعتبر ففارق الوكيل لان العاقد هو
 الوكيل فان قال بغيره هذا الزيد فباعه ثم انكر الامر ان انكر المشتري ان زكاه وبطلان
 اخذ زكايه قوله بغيره الزيد اقرار ببيع الوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد
 به فلا يصح في انكاره انكره ان صدق زيد المشتري ان لم ياجر لا يبايعه جراً
 لان اقرار المشتري لزيد ارتد بغيره وانما قال جبراً لان المشتري ان سلم الا بغير
 يكون بيعاً بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع كالتعاطي وان لم يوجد ثمنه فثمن
 وكل بغيره انما يحل بغيره فشره انموذج بغيره ما يبايع من بغيره لزيد وكل
 من يبيع في بغيره بغيره حصة وعندنا ان لا يرد بغيره لان الموكل
 امره بغيره الزيد لا اقله فصرفه وزاد فيه ولا امره بغيره من لا يشره
 الزيادة وانما يملك ما يبايع من بغيره بغيره بغيره حصة لا يبايع من بغيره بغيره
 يكون الشراء واقفاً للوكيل لان الامر امره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فان امر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالثمن وبغيره سواء فشره احد ما بنصفه او باقل صحيح وبكسر لا الا اذا اشترى

بالبيع

والقول للضارب ولا يبيع نفسه احد الكليتين وحده فبما وطأه الا في
خمس مائة ودين ودين وسبعمائة وطلاق وعقده بغيرها
انما لمصومه لان الاجتماع بنفسه الى الشفعة في الامور الفخرية لا يحتاج الى اذن
ولا دفع ثمن وكل الاذن امره او بقوله اعل براك فان وكل ياتي فان
انما وكيل الموصى الاول ولا يشترط بيعه او يموت ويتركه كما يمتنع
لنقل الاول وكل بلا اذن فغدا لك عند الاول او بعينه او غيره واجاز
هو وكان قدرا لمن يبيع ولا يبيع ببيع عبدا او كاتب او زمي ما رصفه المسلم
وشراءه ان يشترطه مال فالحاصل ان العبد او المكاتب لا ولاية له مال وله الصغير
والكافر لا ولاية له مال صغيره المسلم باب الوكالة الحرة
والعقود للوكيل بالشفعة عند الشفعة او عند حصة او كونه محمدا ما اذن
الوكيل بالشفعة في طاعة الجواب ويغني عنه بغيرها الا ان قال الوكيل بالشفعة
مكرر العنق طاعة المرحوم كذا العنق في مدة الزمان على ان الوكيل بالمصوم والوكيل
بالنقاضي لا يمكن ان يعرض للزمانية في الوكالة وللوكيل بقبض الدين لمصومه
مدعيه اذ هو وعندهما لا يمكن للمصوم ان يدين بقبض العنق فلو قام بقبضه في اليد
على وكيل بقبض عبدا ان موكله باعه منه بقصد بيعه ولا يثبت البيع مقام ثانيا
على البيع اذا حضر الغائب او دخل فاد السعيق في قوله فلو قام لان مدة
المسند قياسا على حسن والعلم ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يعمل بيته ان الوكيل
باع من صاحب اليد لان البيعة قامت على غير خصم وفي الاشخاصة ان يعقوب
الوكيل من غيره ان شفع البيع في حق الموكل لاد خصم في قصد اليد وان لم يكن خصما
في اثبات البيع على الموكل كما يفتقر ويكيل نقل المرأة والعبد بلا طلاق
وعتق لو قامت بغيره على حصة خفية الغائب ان اذا جاء رجل فعاد الوكيل
زيد الغائب بنقل المرأة لو عتق او موهب من غير ان يثبت الطلاق او العتق
لما ادخل الغائب بغير اعادة اقامه البيعة فعلا حتى يحضر الغائب فتعلق
بعوله بلا طلاق وعقود لا يقع الطلاق والعنق حتى يحضر الغائب فاد اخصر
يقع ان اعيدت البيعة ما عان البيعة قد سبق في المسند الاول وقد جعل

وكيل المصوم اما في هذه المسئلة

في بيع المصوم
في بيع المصوم
في بيع المصوم

في هذه المسئلة حكم الاول منهم احاقه السنة وصح اقرار الوكيل بالمصوم
في احوال وعند غيره لا بد له من اقراره وبعده فصح ان كان عنده
الغايه وعند غيره والافق لا يجوز اصله لانه ما مور بالمصوم لانا لا نعرف
ولنا ان المصوم براديه الجواب مستضمن الاقرار بكونه رتب المال
لغيره بقبض ماله على المكفول عنه ان لا يبيع بوكيل رتب المال المكفول بغير
الكفول به على المكفول عنه لان التوكيل من فعل الغرض وهذا فعل لنفسه وبمقتضى
التوكيل بقبضه ان كان غرضه ان يبيع دينه الى الوكيل ان ادعى بغيره ان يكيل
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم ان يريه سلم الدين الى الوكيل
ثم ان كذب الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل بما بقي
فيما اشاع لان غرضه من دفعه براءه فاد لم يحصل غرضه بنقل الدين
اما اذا اشاع لا يضمنه لانه اعترف ان الحق بالقبض والاستداد اسهل من
التضمن له ولا يثبت له الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه
شيء او عمل غيره فصدق وماله ان قال الوكيل ان خصم الغائب انكر التوكيل
فان ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق
وكاله وفيه شبهة الصورين ان انكر الغائب والغريم بغير الوكيل ان ضاع المال
وان كان موذعا لم يوجب بدفعها اليه لان مال مصدق التوكيل فهو عالم بغيره
مدفع المودعة المدعي الوكالة لان تصدقه اقرار على الغير بخلاف الدار فان الذي يربو
نفعه ما سألها والمثل ملك المدعي ولو قال بغيره المودع بغيره تصدقه بغير
بإدفع اليه ادعى ان المودع عجزت وتركه المودع بغيره ميرانا وصدقه المودع
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء لم يؤمر ان ادعى ان الشراء من المودع
وصدقه المودع لم يؤمر بدفع المودعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير
اهل لا يملك له حتى فلا يصدق في دعوى البيع على كل حال بخلاف الدار لا لا اتفاقا
على مودع وكان عدلها على ملك الوارث من وكيل بعض مال وادعى
الغريم بقبض داينه وبيع اليه ولا يملك له ولا يملك له ولا يملك له على الوكيل على العمل بقبض
الموكل الدين ان حاد الوكيل بعض الدين من المدعي فادعي المديون ان لان

قد بين دينة ولا يثبت له نوع من الدفع لا الوكيل ما إذا حصل الدائن وانكر القبض لخلو
 ولا سلف الوكيل بائنا لا يعلم ان الموكل قد مضى له الدين لان الوكيل نائب الموكل اذ
 المدون انكر يعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم بشي ان سلفه لا اذ اذ
 ان لو اقر به الوكيل لم يرد ولم يبق الحق للطلب فاذا انكر سلفه لا يرد الوكيل
 بعيب بل حلف المشتري لو قاله البايح رضى بمو به وكل المشتري رجلا لم يرد
 بالعيب وغالب المشتري ما لا والوكيل الرقة فقال البايح رضى المشتري بالعيب
 فالوكيل لا يرد بالعيب جميع حلف المشتري انه لم يرض بالعيب والغري به
 السند وسند الدين ان التدارك يمكن في مسألة الدين بغيره او ما فيه
 الوكيل اذا ظهر لقطعه عند تكول ربت الدين وسمناعه يمكن لان القضاء
 يفسخ البيع يصح وان ظهر لقطعه عندا وصنع لان العضاء يفسخ ظاهره وابطا
 عند فلا يثبت المشتري بعد ذكره اما عندا فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما
 في سند الدين لان التدارك يمكن عندا لبطون القضاء ومن لا يحج عند
 ان يكون ان نوع الرقة والغضيل لا لا سلف ومن دفعه الى آخره
 ينبغي على اهله وانفق عليه في غير ما قبل هذا استحقاق وفي
 الوكيل نصيب مشرعا بانفاق ما يملك وجه الاستحقاق ان الوكيل بالانفاق
 وكيل بالانفاق والحكم فيه ما ذكرنا من ان الوكيل للموكل على ما ذكره
 وقد بين على ما ينظر الوكيل له بغير احدنا وجنود مطبقا في المطبق
 شهر عندا يوسف وعنه ان اكثر من يوم وليلة وعند محمد جواز فخذ
 به احتياط وطاعة بدار لم يردوا وكذا يجوز مع كل مضايقة وجب ما ذكرنا
 وافترقا الشريك احدا الشريك وكل ثالث والتصرف في مال
 الشريك فاقترقا بطل الوطأ وان لم يعلم به ويكفيهم ان وكيل المحاكاة لا يكون
 واحدا شريكين ويستترى الموكل وما تفرق به سواء لم يبق مثلا للتصرف
 كما اذا وكله بالاعتناء واعتق او بيق خلا كما لو وكله ببطا اعرانه فكلها
 الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجهها الموكل كذا
 لو عوشت من اخبار الحق لم يرد على غيره والمدعي من لا يجبر على الحفوف

هذا هو الحق في
 ما ذكرنا من ان
 الوكيل للموكل
 على ما ذكره
 وقد بين على
 ما ينظر الوكيل
 له بغير احدنا
 وجنود مطبقا
 في المطبق شهر
 عندا يوسف
 وعنه ان اكثر
 من يوم وليلة
 وعند محمد جواز
 فخذ به احتياط
 وطاعة بدار
 لم يردوا وكذا
 يجوز مع كل
 مضايقة وجب
 ما ذكرنا وافترقا
 الشريك احدا
 الشريك وكل
 ثالث والتصرف
 في مال الشريك
 فاقترقا بطل
 الوطأ وان لم
 يعلم به ويكفيهم
 ان وكيل المحاكاة
 لا يكون واحدا
 شريكين ويستترى
 الموكل وما تفرق
 به سواء لم يبق
 مثلا للتصرف كما
 اذا وكله بالاعتناء
 واعتق او بيق خلا
 كما لو وكله ببطا
 اعرانه فكلها
 الموكل ثم ابانها
 لم يكن للوكيل ان
 يزوجهها الموكل
 كذا لو عوشت من
 اخبار الحق لم يرد
 على غيره والمدعي
 من لا يجبر على
 الحفوف

والمدعي على هذا التفسير هو المخبر
 بحق له على المدعي عليه صح

والمدعي من جهة لا فتر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر
 عنه معوله المدعي من لا يجبر على الحفوف تفسيرا كذا ذكر بعض المشايخ وقد
 فصل المدعي من يثبت له في هذا وهو الامر المأثور والمدعي عليه من يثبت بان
 كالعهد الاصل كمن لا اعتبار في هذا التفسير في الحق اذ المدعي ردة الوكيل
 مدعي في الظاهر المعنى منكر للضماني ومن انما تفتي بذكره في علم جسد وقدر
 هذا مدعيه الدين لا في ذوق العيب فان العيب ان كانت حاضرة بكن
 لا شانه بان هذا مكررا ان كانت غايبه بحبان يصعب ان يذكر قيمتها
 في المدعي عليه عندا تخلف بدعي الا عيان في المنقول بغيره
 فان الدين يكون في يد المالك من حارصه في المدين ومن المبيع في يد البايح
 لا قبل التمن اعمل من العبد ليعمل العقار ايضا ملاذروا وجه تخصيص
 المنقول بهذا الحكم في العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم اخر اذ قاله الهادي
 انه لا يثبت اليد في العقار الا بيمين او علم العاقل من مو الصالح لغيره الموكل
 اذ العقار عتق في يمينه ما حلفه والمنقول فان اليد من ساعدته في المواضع
 ان المدعي والمدعي عليه تواضعا على ان يقول المدعي عليه ان التدارك بيني والى انما
 في يد ثالث فيقيم المدعي يمينه وحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قاله في السلام
 مو الصالح لان عند بعض المشايخ كمن يصدق المدعي عليه انها في يده ولا يحتاج
 الى اقامة يمينه ما اذا كان في يده واقرب ذكر المدعي باخذ منه ان ثبت ملكيته
 باليمين او باقرار ذي اليد او كونه وان لم يكن في يده لا يكون المدعي ولاية الاخذ
 باليمين من ذي اليد وان اقام المدعي اليمينه لان اليمينه قامت على غير خصم فعلم ان
 اذا اقر ذو اليد باليد فهو كاف فان الضرر لا يلحق الا بذو اليد ولا يلحق
 الا غير خصم المواضع توفيده على ان تمام المواضع ان كانت ثابتة فحينها
 في صورها عامه البس لا يثبت له قضاء فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة
 فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذاب اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم
 المدعي يمينه على انها في يده ذاب اليد في يمينه على انها ملك المدعي معض
 القاضي باخذ المدعي الدار فالحاصل ان المأثور في يد الثالث وذو اليد اقر

هذا هو الحق في
 ما ذكرنا من ان
 الوكيل للموكل
 على ما ذكره
 وقد بين على
 ما ينظر الوكيل
 له بغير احدنا
 وجنود مطبقا
 في المطبق شهر
 عندا يوسف
 وعنه ان اكثر
 من يوم وليلة
 وعند محمد جواز
 فخذ به احتياط
 وطاعة بدار
 لم يردوا وكذا
 يجوز مع كل
 مضايقة وجب
 ما ذكرنا وافترقا
 الشريك احدا
 الشريك وكل
 ثالث والتصرف
 في مال الشريك
 فاقترقا بطل
 الوطأ وان لم
 يعلم به ويكفيهم
 ان وكيل المحاكاة
 لا يكون واحدا
 شريكين ويستترى
 الموكل وما تفرق
 به سواء لم يبق
 مثلا للتصرف كما
 اذا وكله بالاعتناء
 واعتق او بيق خلا
 كما لو وكله ببطا
 اعرانه فكلها
 الموكل ثم ابانها
 لم يكن للوكيل ان
 يزوجهها الموكل
 كذا لو عوشت من
 اخبار الحق لم يرد
 على غيره والمدعي
 من لا يجبر على
 الحفوف

انه يريد لا يصير الثالث حكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يذوق الداء بامانة لا بد
 خصوصية والمطالبة به عطف على قوله وان بد المدعى عليه واحضا وان
 امكن لشخص المدعى والشاهد والخائف وذكر قيمته لثقله
 لحدود الاربع او الثلاثة والعقار والاعمال اجناسا وشبهها
 ذكر الحدود مشروط بدعوى الدار عند منصفه وان كانت منصفه
 وعندها لا يشترط اذا كانت مشهوره فمكر للمدعي الثلث كما
 عندنا خلافا لزمه فانه اذا ذكر ثلث حدوده كما هو في الصورة فالحزب
 الرابع خط مستقيم من النسبة الى الجز قوله اذ منصفه وان كان رجلا
 مشهورا يكتفى بذكره هذا دعوى الاعلان اما دعوى الديون فلا بد
 من ذكر الجاني والقدر كاسم وذكره الرجوع ان اذ كان وزنه
 كالدب والفضة لاندان بذكر الصنف بان جدد اوردى وان لم يرد
 نحو خازن الضرب او يثبت بوزن الصنف واذا اصبحت ساء في القاضي
 الحظم عنها فان اقر حركه وان اكر سال المدعي بينه فان اقامه فاعطى
 وان لم يدر حلف ان طلبه فحلف فان نظر مرة ان قال لا اصلف او سكت
 آفته وقضى بالنكول فيه وعرض الدين ثلثا في اتيه واحط ولا يرق اليه
 على مدعي وان نظر خصمه فحلف والاساق فان بعد اذ انكس الحظم ثروة
 الدين على الدين وعندها هذا بدعي واول من قضى به معاوية وبني حنظلة
 للحدث المشهور ولا يخلف في الرجوع ورجعه في ايلاء واستبداد ورق
 نسب ولاء اعلم ان هذه الصلوات لا تسلم عندنا في عهدنا لم تكن
 وصورتها اذ في الرجل الشك في انكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد
 الطلاق واعتناء العبد الرجوع في العقد وانكرت المرأة او بالعكس
 او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الالاء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس
 او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبيد وانكر المجهول او المجهول بالعكس
 او اختصما في لواء الفتاة او لواء المولاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها
 انها ولدت منه ولدا او ادعاه وتقدمت الولد ولا يجزى في هذه المسئلة العكس

في كذا من العصور اذا كان يثبت في ان متقنة
 في كذا من العصور اذا كان يثبت في ان متقنة
 في كذا من العصور اذا كان يثبت في ان متقنة

لا للمدعي اذ ادعى ذكر نصه لم ولن ما قرر ولا اعتبار لا للمدعي والامان حلف
 عندنا لا بالنكول اقرار لان لطف واجتنب على بعد صدقه في الامان فاذا اسع علم
 ان يصادق في الامان اقلو كان صادقا لا قدم على ادائه الواجب وهو لطف واذا كان النكول
 اقرارا وان قرر بجري في ملك الامور لم يخل حجة اذا نكل بعض ما نكول ولا به ان المدة كثيرا
 تحتزغوا في القضاء في قبيل من شاة ولا يخلف واذا اتكس حلفه على البذل لا نثبت
 الاقرار بانكس محله على البذل والبذل لا يجزى في هذه الاشياء ويمكن ان كان
 لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحصل على اقراره في تناوى وانفى
 حاد ان الفتوى على قولها في الشك في حذو ليدان كما ادعى رجل على اخر انكر قد
 قد نثبت بالزنا وعلمه للحد لا مصلح الاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انكر
 وقد نثبت بالزنا وعلمه للحد لا مصلح الاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انكر
 بانكر بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذ ادعت المرأة على الزوج انكر
 وطلبت المال كالمهر والنقد فانكر الزوج حلف فان نكل بانه المال ولا يثبت لطلعه
 عندنا في لان المال يثبت بالبذل لا الحل في النسب اذ ادعى حفا كارت ونفقة
 ان حلف ودعوى النسب اذ ادعى المدعي ما لا يثبت بالنكول لا بالنسب في
 وغيره ما لا يجر العقوبة وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر العقود في اجماع
 لادعي العباد فان نكل في المنقوس حلفه بقر او حلف في ما دونهما
 حلفه فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجوز فيها البذل حلفا النفس هذا عندنا في صفة
 وعندنا ما يرمي الارش في النفس ما دونهما فان النكول اقراره بنفيه فلا يثبت به القصاص
 بل يرمي المال فان قال لا يثبت حاضره في المصرفة لو قال لا يثبت له او فموقوف
 غيب حلف ولا يخل في حلف الخصم لا يخلف في حلفه بقر او حلف في ما دونهما
 فان لم يدر ان اذ في الخصم عن اعطاء الكفيل لا زمة المدعي ثلثة ايام ثم عطف على
 الضمير المتعصب في لزامه قوله والغريب قدر مجلس الحكم ان لزام المدعي الغريب
 مفدا ما يكون العاض جالسا في الحكم ولا يخل الا في آخر المجلس ان اخذ منه الكفيل
 لا يؤخذ الا في آخر مجلس الحكم فان لا ما يثبت فيها والا فحلف انت او يقر في الحلف بان
 لا بالطلاق والعنف فان في الخصم حلف بهما في زمانها هذا في ما حلفه

اجماعا وان نكل في
 اجماعا وان نكل في
 اجماعا وان نكل في

ما دونهما
 ما دونهما

أولا على المشتري فان لم يخل له فيه دعوى البائع وان حلف نفي فخر المشتري على البائع
 فان حلف يفتني البيع وان لم يخل له فيه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاصل ان اذا
 كان في البيع والتمسك من قبل المشتري موافق للصلح لان البائع يذم في زيادة
 البيع والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع ما في الفتيان والبائع
 ينكره وكل منهما مدعي ومنكر فمخالفة البائع اما بعد فمقتضى البيع فماله للقبض فان
 المشتري لا يدعي سلمه لان المبيع قد سلمه والبائع يدعي زيادة الفتيان والمشتري
 ينكره لكن المتخالف بينهما ثبت لعدم اذا اختلف المشتريان والبيعان والبيعان
 محالان وقراهما ولا تخالف في الاجرة وشرط المصارف وقبض بعض الثمن
 وحلف البائع اذ اختلفت افعال المشتري التي موجب وانكر البائع افعال
 المشتري التي موجب الى سنة وقالة البائع بل لا نصف من حلف منكر الزيادة
 او افعال احدهما البيع بشرط المصارف وانكر الآخر افعال احدهما المصارف لان المصارف
 الاخر بل يضمن او افعال المشتري ادبت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك
 المبيع وحلف المشتري ان هلك المبيع ثم اختلفا في مقدار الثمن فالحال عند
 والعدول للمشتري وعند محمد يحالان ونفس البيع على فدية البكالة لا على غيرها يدعي
 عددا ينكر الآخر فمخالفة البائع ولهما ان المتخالف بعد قبض المبيع على الاصل والقبض
 فلا يشعرون الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بغيره
 حصة البكالة اي لا اخذ من ثمن البكالة غشاة اصلا ويجعل البكالة كما لم تكن
 وكان العقد لم تكن الا على العام فمخالفة البائع مدعي بخبر بعض المصنفين
 الاستثناء عندهم لا على المصارف وقالوا المراد بعوده للبائع الصغير اخذ المصارف
 ولا يشعرون الى ما اخذ من ثمن البكالة سواء اخذ اصلا وقال بعض اصحابنا ما اخذ من ثمن البكالة
 بعد ما اقر به المشتري او ما لا اخذ الزيادة فاستثناء لا ينصرف الى معنى المشتري
 الا ان المتخالف عندهم انهما لا يحالان ويكون العود قول المشتري مع يمينه الا ان
 يرضى البائع ان ما اخذ المصارف ولا حاجة الى البكالة لا على المشتري لا انما حلف
 اذ كان مكررا ما يدعيه البائع او اخذ البائع الحق صلى عن جميع ما ادعاه على المشتري
 سقط دعوى البائع فلا حاجة الى حلف المشتري ولا بد من الكتاب ولا ي

وعدو من حلفان اذا اختلفت الادلة
 او حلف المشتري عند احتساب الشايعي
 ولا يشعرون وجب الثمن والاجر
 في الوصف روي

في اصل الاجل
 او في قدره

في حلف البائع باخذ ما هو عليه
 في حلف المشتري باخذ ما هو عليه
 في حلف البائع باخذ ما هو عليه
 في حلف المشتري باخذ ما هو عليه

ان اخذ البائع والرجل
 لم يخل له فيه
 الكفاة وسوق الساعي

راس مال في سلم بعد اقالته وصدق المسلم ان حلف ولا يبعد سلم
 الرافع لا يعدل فوقه الاصله في راس مال العقول المسلم ان حلف ولا تخالف
 ولا تخالف لان حلفا بنفسه الا قال ويعود اليه وقال لا يجوز لان حلفا بالسلم
 الدين والسلم ولا يبعد ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالته بيع حلفا
 عاد البيع ما ساء اذا حلفا بنفسه الا قال ويعود اليه وذا غير ممنوع
 في اختلافه بذلك الاجابة او المنفعة بعد قبضها حلفا وترا او حلفا
 اذ ان اختلفا في الاجرة والموجب من اختلاف المنفعة وانه نفي قول
 حلف وان يرضى قبل وان يرضى في الموجر او ما اختلفا في الاجرة
 ونفي المتاجر او ان اختلفا في المنفعة لان في الموجر ثبتت زيادة
 الاجرة ونفي المتاجر بسبب زيادة المنفعة وان في المشتري ثبتت كل
 فضل يدعيه ان اختلفا فيه كما اذا اقال المرء اجرت سنة بمائة وحق
 المتاجر المتاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البتة يثبت سنتين
 بمائة وان لا تخالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمتاجر ان اختلفا
 في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تخالف ان اختلفا في القول للمتاجر لا يملك
 للزيادة وهذا ظاهر عندنا في القول للمتاجر بعد قبض المبيع على
 القبل على ما سلك الاجابة على البيع فان المتخالف في الاجارة فبما سلك البيع
 واما عند محمد فلا ان البيع بنفسه بيمينه البكالة وسنابلس الغشاة فيه وبعد قبض
 بعضها حلفا ونفي حلفا في ثمنه والقول للمتاجر فيما منتهى لابل القول
 في المنكر وهو المتسليم وان اختلفا في الزيادة في مبيع البيت فلهما
 ما صلي لهما ولم ياصل لهما اولهما اي اختلفا ولا يثبت لهما ما صلي لهما
 يكون للمزاج مع يمينها وما صلي للرجال او للرجال والنساء تكون للرجل
 مع يمينه وان مات احدهما ما سلك للرجل المراد ما سلك ما صلي للرجال
 والنساء فليس لهم مع يمينه مدعي عندنا في حسمه وقال ابو يوسف مدعي المرأة
 ما يجره من مثلهما والباقي للزوج مع يمينه والموت والطلاق سواء لقيام الورثة
 مقام المورث وعند محمد ان يكونا حيتين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما صلي لهما

الرجل

اذاه

فان الاجابة تنعقد
 فكأنها تنعقد
 في حلف البائع باخذ ما هو عليه

والنساء والرجال

قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح
قوله المذبح من قبل المذبح

لورثه

الزوجي وان قال احدنا عبدنا قال لكل الحق والحق بعد الموت وعندنا
العبد الماذون والمكاتب كالمتر ففسد ولو كان ذوا اليد سلاسل
او عني او عارثيه او اجريه او رهنه زيدا او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومه المذبح لان يد سولا ليست يده خصومه وان قال المذبح
من الغائب او قال المذبح غصبته او سرقتها او سرق منه لا وان برهنه
اليده على ادعاء زيدا ان ذاك العبد او قال المذبح من الغائب فقد قران يده
خصومه فلا سقط عنه الخصومه وكذا ان ادعى المذبح الغفل على ذى اليد كما اذا
قال غصبته منه او سرقتها منه لا سقط عنه الخصومه وكذا اذا قال سرق مني
دعواه واليد او عني فلا لا يسقط عنه الخصومه عداهم ولا يوجب وعند محمد
سقط كما قال الشافعي او دعاه من يرفعه فانه لا يسقط عنه الخصومه الا اذا
ان يكون المذبح هو الذي ادعاه عنده خلاف قوله لا يوجب له بوجهه لا باسمه
تسقط الخصومه عداهم فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المذبح
وعند محمد لا تسقط الخصومه حمله يذكر والمخاضا معينا او دعاه عند ذوقه
ابتعت من زيدا قال المذبح اشتريته من زيد وقال ذاك العبد او عني
موسطت بلا حجة الا اذا برهن المذبح ان زيدا وقد يقبضه فان المذبح
اذا قال انه اشتراه من زيد فقد قران وصل الى ذى اليد من جهة ولا يكون
يده بخصومه الا اذا ثبت الوكالة بقبضه من المالك ليس بخصمه
كثير الدعوى لانها ضمن صورته والادعاء والاحكام والرهون والغصب
واضا فيها ضمن اموال فعند ابن شريم لا تدفع الخصومه وعند ابن ابي ليلى
يُدفع بلا بينه وعنده يبرهن ان كان ذاك العبد رجلا صالحا يندفع لخصومه
لان كان معروفا بطله لا مكان ان يدعى ما يده الى من يغيب عن البلد وتقول
له او دعاه عندى بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى على وعند محمد
لا تدفع اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعندنا لا تدفع لخصومه
بالبينه كما ذكرنا

المطلن احق من ذى اليد وان وقت احدنا فقط اعلم ان حجة الخارج
لان حجة الخارج اكثر اثباتا
من حجة ذى اليد حجة الخارج
ثبت المذبح واليد حجة منه للمكاتب

٧٠

عندنا احق من حجة ذى اليد وعندنا هو حجة ذى اليد ان وقت
احدنا فقط وعندنا حجة محمد الخارج احق وعندنا لا يثبت صاحبه الموت
احق ولو برهن خارجا على ثبوت فبني له ما ساعدنا وعبدنا هو حجة
البينان فان برهنه لا حجة سقطت لا اشتراك في حجة بينهما خلاف للمكاتب الشك
فيمكن ان يكون صدقته وان ارضا ما استأجره وان اقرت له لا حجة له
فان برهن الاخر فبني له ولو برهن احدهما وقبض له برهن الاخر لم يقبل الا
اذا ثبت سبقه كما يقبض حجة الخارج على ذى اليد بغير طاعة الا اذا ثبت ان طاعة
سابق فان برهنه على شرطه من ذى يد فكل نصف بنصف المذبح او
شكرا او لغير واحد منها المذبح انشأ رخصه نصفه كذا الشئ وان شاء تركه
وشركا احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الاخر له وهو السابق ان ارضا
ان ذكر الشراء من ذى اليد تاريخا ولذي يد ان لم يرض او اخرج احدهما من يده
ولذي وقت ان وقت احدهما فعليه ولا يثبتها ان ارضا ما لسابق احق
وان لم يرض او اخرج احدهما فان كان يد احدهما وذو اليد او لم يكن
يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقديم
اذا لم يقبض الثمن وتركه والشراء احق من هبته وصدقه مع قبض اياه
احدهما اشتريته من زيدا وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي
زيد وقبضته وبرهننا فدعى الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبته معه فان برهن خارجا على ملكه موزع او شرا موزع من واحد
او خارجا على ملكه موزع وذو يد على ملكه اقدم فالبين احق وان برهننا
على شراء منقذنا من ثمننا من آخر ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر
اشتريته من عروا وقت احدهما فقط استوبا فالحاصل اذا وقت احدهما
فقط وثلقا من واحد فصاحب الوفاء احق وان تلقا من اثنين فها سواء
فان برهن خارجا على المالك وذو اليد على الشراء فذو اليد على سبب
مكلا لا يترك كالتاج وحبس لكن او اتخاذه جبين او يذبحه بخصومه
فذا البياح ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت فقط وتترك

عندنا احق من حجة ذى اليد وعندنا هو حجة ذى اليد ان وقت
احدنا فقط وعندنا حجة محمد الخارج احق وعندنا لا يثبت صاحبه الموت
احق ولو برهن خارجا على ثبوت فبني له ما ساعدنا وعبدنا هو حجة
البينان فان برهنه لا حجة سقطت لا اشتراك في حجة بينهما خلاف للمكاتب الشك
فيمكن ان يكون صدقته وان ارضا ما استأجره وان اقرت له لا حجة له
فان برهن الاخر فبني له ولو برهن احدهما وقبض له برهن الاخر لم يقبل الا
اذا ثبت سبقه كما يقبض حجة الخارج على ذى اليد بغير طاعة الا اذا ثبت ان طاعة
سابق فان برهنه على شرطه من ذى يد فكل نصف بنصف المذبح او
شكرا او لغير واحد منها المذبح انشأ رخصه نصفه كذا الشئ وان شاء تركه
وشركا احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الاخر له وهو السابق ان ارضا
ان ذكر الشراء من ذى اليد تاريخا ولذي يد ان لم يرض او اخرج احدهما من يده
ولذي وقت ان وقت احدهما فعليه ولا يثبتها ان ارضا ما لسابق احق
وان لم يرض او اخرج احدهما فان كان يد احدهما وذو اليد او لم يكن
يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقديم
اذا لم يقبض الثمن وتركه والشراء احق من هبته وصدقه مع قبض اياه
احدهما اشتريته من زيدا وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي
زيد وقبضته وبرهننا فدعى الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبته معه فان برهن خارجا على ملكه موزع او شرا موزع من واحد
او خارجا على ملكه موزع وذو يد على ملكه اقدم فالبين احق وان برهننا
على شراء منقذنا من ثمننا من آخر ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر
اشتريته من عروا وقت احدهما فقط استوبا فالحاصل اذا وقت احدهما
فقط وثلقا من واحد فصاحب الوفاء احق وان تلقا من اثنين فها سواء
فان برهن خارجا على المالك وذو اليد على الشراء فذو اليد على سبب
مكلا لا يترك كالتاج وحبس لكن او اتخاذه جبين او يذبحه بخصومه
فذا البياح ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت فقط وتترك

عندنا احق من حجة ذى اليد وعندنا هو حجة ذى اليد ان وقت
احدنا فقط وعندنا حجة محمد الخارج احق وعندنا لا يثبت صاحبه الموت
احق ولو برهن خارجا على ثبوت فبني له ما ساعدنا وعبدنا هو حجة
البينان فان برهنه لا حجة سقطت لا اشتراك في حجة بينهما خلاف للمكاتب الشك
فيمكن ان يكون صدقته وان ارضا ما استأجره وان اقرت له لا حجة له
فان برهن الاخر فبني له ولو برهن احدهما وقبض له برهن الاخر لم يقبل الا
اذا ثبت سبقه كما يقبض حجة الخارج على ذى اليد بغير طاعة الا اذا ثبت ان طاعة
سابق فان برهنه على شرطه من ذى يد فكل نصف بنصف المذبح او
شكرا او لغير واحد منها المذبح انشأ رخصه نصفه كذا الشئ وان شاء تركه
وشركا احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الاخر له وهو السابق ان ارضا
ان ذكر الشراء من ذى اليد تاريخا ولذي يد ان لم يرض او اخرج احدهما من يده
ولذي وقت ان وقت احدهما فعليه ولا يثبتها ان ارضا ما لسابق احق
وان لم يرض او اخرج احدهما فان كان يد احدهما وذو اليد او لم يكن
يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقديم
اذا لم يقبض الثمن وتركه والشراء احق من هبته وصدقه مع قبض اياه
احدهما اشتريته من زيدا وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي
زيد وقبضته وبرهننا فدعى الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبته معه فان برهن خارجا على ملكه موزع او شرا موزع من واحد
او خارجا على ملكه موزع وذو يد على ملكه اقدم فالبين احق وان برهننا
على شراء منقذنا من ثمننا من آخر ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر
اشتريته من عروا وقت احدهما فقط استوبا فالحاصل اذا وقت احدهما
فقط وثلقا من واحد فصاحب الوفاء احق وان تلقا من اثنين فها سواء
فان برهن خارجا على المالك وذو اليد على الشراء فذو اليد على سبب
مكلا لا يترك كالتاج وحبس لكن او اتخاذه جبين او يذبحه بخصومه
فذا البياح ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت فقط وتترك

عندنا احق من حجة ذى اليد وعندنا هو حجة ذى اليد ان وقت
احدنا فقط وعندنا حجة محمد الخارج احق وعندنا لا يثبت صاحبه الموت
احق ولو برهن خارجا على ثبوت فبني له ما ساعدنا وعبدنا هو حجة
البينان فان برهنه لا حجة سقطت لا اشتراك في حجة بينهما خلاف للمكاتب الشك
فيمكن ان يكون صدقته وان ارضا ما استأجره وان اقرت له لا حجة له
فان برهن الاخر فبني له ولو برهن احدهما وقبض له برهن الاخر لم يقبل الا
اذا ثبت سبقه كما يقبض حجة الخارج على ذى اليد بغير طاعة الا اذا ثبت ان طاعة
سابق فان برهنه على شرطه من ذى يد فكل نصف بنصف المذبح او
شكرا او لغير واحد منها المذبح انشأ رخصه نصفه كذا الشئ وان شاء تركه
وشركا احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الاخر له وهو السابق ان ارضا
ان ذكر الشراء من ذى اليد تاريخا ولذي يد ان لم يرض او اخرج احدهما من يده
ولذي وقت ان وقت احدهما فعليه ولا يثبتها ان ارضا ما لسابق احق
وان لم يرض او اخرج احدهما فان كان يد احدهما وذو اليد او لم يكن
يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقديم
اذا لم يقبض الثمن وتركه والشراء احق من هبته وصدقه مع قبض اياه
احدهما اشتريته من زيدا وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي
زيد وقبضته وبرهننا فدعى الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبته معه فان برهن خارجا على ملكه موزع او شرا موزع من واحد
او خارجا على ملكه موزع وذو يد على ملكه اقدم فالبين احق وان برهننا
على شراء منقذنا من ثمننا من آخر ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر
اشتريته من عروا وقت احدهما فقط استوبا فالحاصل اذا وقت احدهما
فقط وثلقا من واحد فصاحب الوفاء احق وان تلقا من اثنين فها سواء
فان برهن خارجا على المالك وذو اليد على الشراء فذو اليد على سبب
مكلا لا يترك كالتاج وحبس لكن او اتخاذه جبين او يذبحه بخصومه
فذا البياح ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت فقط وتترك

المال في مدعى من مدعى الى برهن كل واحد من دى اليد والحق وجع على الشرا ومن
صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البتة في ترك المال في يد صاحب
اليد وعند محمد يقضى الخارج كان ذا اليد لشراؤه لولا ما بعد من الخارج
ولا انعكس لان السبع قبل القبض لا يجوز وان كان عقارا عند محمد وانما كان
بلا ووجهه لو رافقه تفصيل مذكور في البداهه ومطالعها ان شئت واعلم
ان صاحب البداهه ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخير
مضبوطه مشرجه فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا
فبراهن وان لم يكن فان كان كل واحد قديما وبيان وكذا ان كان كل واحد
خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يفرضا او تاريخ احدهما او اذا ولم يكن
احدهما سابقا في ان كان فقدم السابق اخص وكذا في الملك سبب الا اذا
تلقيا من واحد او تاريخ احدهما معط ما اخص واد كان احدهما ذا اليد والاخر
خارجا فالخارج اخص في الملك المطلق شاملا للصورة المذكورة في ادعيا مع
المكر فلو كانا اذا فانه هو عبدى اعترضه او ذبته وذو اليد اخص في
ما اذا مال كل واحد هو عبدى اعترضه كما تبين في هذا وقال لا حرد بترت
او اعترضه مبرا او في الفايضان كل بينهما يكون تاريخا في اخص في هذا الما
وذو اليد المطلق اما في المكر سبب فان ذكر سببا واحدا فان
تلقيا من واحد وذو اليد اخص وان تلقيا من اثنين فالخارج اخص شاملا
للتصور المذكور وان ذكر سببين كالشراء والهبة وغرطه منظر
الى قوة السبب كما في المتن ولا يخرج بكنهه الشهادة فان التبرع عندها
بقوة الدليل لا بكنهه وان ادعى احد خارجين نصفه في الآخر
كثريا فالترجى للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر
في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لدعى الكل بلا منازعة
بقى النصف الاخر ومنه منازعتها على السواء فنصف ولصاحب الكل ثلث
ارباع ولصاحب النصف الربع وما اعترى طريق العول والمضاربة وانما سمي
بمسألة لان المسئلة كلا ونصف فالحكمة من اثنين وتيقول لان ثلثه ولصاحب

في المدعى من مدعى الى برهن كل واحد من دى اليد والحق وجع على الشرا ومن صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البتة في ترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى الخارج كان ذا اليد لشراؤه لولا ما بعد من الخارج ولا انعكس لان السبع قبل القبض لا يجوز وان كان عقارا عند محمد وانما كان بلا ووجهه لو رافقه تفصيل مذكور في البداهه ومطالعها ان شئت واعلم ان صاحب البداهه ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخير مضبوطه مشرجه فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فبراهن وان لم يكن فان كان كل واحد قديما وبيان وكذا ان كان كل واحد خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يفرضا او تاريخ احدهما او اذا ولم يكن احدهما سابقا في ان كان فقدم السابق اخص وكذا في الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد او تاريخ احدهما معط ما اخص واد كان احدهما ذا اليد والاخر خارجا فالخارج اخص في الملك المطلق شاملا للصورة المذكورة في ادعيا مع المكر فلو كانا اذا فانه هو عبدى اعترضه او ذبته وذو اليد اخص في ما اذا مال كل واحد هو عبدى اعترضه كما تبين في هذا وقال لا حرد بترت او اعترضه مبرا او في الفايضان كل بينهما يكون تاريخا في اخص في هذا الما وذو اليد المطلق اما في المكر سبب فان ذكر سببا واحدا فان تلقيا من واحد وذو اليد اخص وان تلقيا من اثنين فالخارج اخص شاملا للتصور المذكور وان ذكر سببين كالشراء والهبة وغرطه منظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يخرج بكنهه الشهادة فان التبرع عندها بقوة الدليل لا بكنهه وان ادعى احد خارجين نصفه في الآخر كثريا فالترجى للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لدعى الكل بلا منازعة بقى النصف الاخر ومنه منازعتها على السواء فنصف ولصاحب الكل ثلث ارباع ولصاحب النصف الربع وما اعترى طريق العول والمضاربة وانما سمي بمسألة لان المسئلة كلا ونصف فالحكمة من اثنين وتيقول لان ثلثه ولصاحب

كل واحد في المدعى من مدعى الى برهن كل واحد من دى اليد والحق وجع على الشرا ومن صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البتة في ترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى الخارج كان ذا اليد لشراؤه لولا ما بعد من الخارج ولا انعكس لان السبع قبل القبض لا يجوز وان كان عقارا عند محمد وانما كان بلا ووجهه لو رافقه تفصيل مذكور في البداهه ومطالعها ان شئت واعلم ان صاحب البداهه ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخير مضبوطه مشرجه فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فبراهن وان لم يكن فان كان كل واحد قديما وبيان وكذا ان كان كل واحد خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يفرضا او تاريخ احدهما او اذا ولم يكن احدهما سابقا في ان كان فقدم السابق اخص وكذا في الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد او تاريخ احدهما معط ما اخص واد كان احدهما ذا اليد والاخر خارجا فالخارج اخص في الملك المطلق شاملا للصورة المذكورة في ادعيا مع المكر فلو كانا اذا فانه هو عبدى اعترضه او ذبته وذو اليد اخص في ما اذا مال كل واحد هو عبدى اعترضه كما تبين في هذا وقال لا حرد بترت او اعترضه مبرا او في الفايضان كل بينهما يكون تاريخا في اخص في هذا الما وذو اليد المطلق اما في المكر سبب فان ذكر سببا واحدا فان تلقيا من واحد وذو اليد اخص وان تلقيا من اثنين فالخارج اخص شاملا للتصور المذكور وان ذكر سببين كالشراء والهبة وغرطه منظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يخرج بكنهه الشهادة فان التبرع عندها بقوة الدليل لا بكنهه وان ادعى احد خارجين نصفه في الآخر كثريا فالترجى للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لدعى الكل بلا منازعة بقى النصف الاخر ومنه منازعتها على السواء فنصف ولصاحب الكل ثلث ارباع ولصاحب النصف الربع وما اعترى طريق العول والمضاربة وانما سمي بمسألة لان المسئلة كلا ونصف فالحكمة من اثنين وتيقول لان ثلثه ولصاحب

المدعى بهان ولصاحب النصف سهم سوال العول وانما المضاربة فان كل واحد يقضى به
بقدر حصة ومصاب الكل للثلاثان من الثلثة فخصر الثلث في الدار و
صاحب النصف لثلاث من الثلثة فخصر الثلث في الدار فحصل له ثلث
الدار لان خصر اليسور بطريق الاضامه فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه
ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معها ففى الثلث نصف بقضاء
ونصف لاه فان الدار اذا كانت يدعا يكون النصف في يد كل منهما فالنصف
الذى يد مدعى الكل لا يدعه احد فبترك في يد والنصف الذى يد مدعى
النصف يدعيه كل منهما فمدعى الكل خارج ويتبع الخارج اول وان برهن
خارجا في الخارج دابة وارضاه ففى لمن وافق وقضى منها وان اشكل فاما
واما اذا خالف سنها التارخين بطلب البتة وان تركت الداه مع ذى
اليد فان برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر عليه ودعيه فليكن
ادعى احد الخارجين على ذى يد المكر فخصه هذا اخص او دعيت هذا الشئ
عندك وبرهنا يشققت بينهما لا يستعان بها فان المودع اذا احدث
الوديعة صار غاصبا والناظر اخص من اخذ الكتم والراكب من اخر
الاجام ومن يسرج من رديف وذو حملها من على كونه منهما
ان صاحب اليد في هذه الصور هو الاول وجالس الساط والمتعلق
بشواء من مع ثوب وطرفه مع اخر والقول لصبر يعترض انا حرد
وان قال انا عبد جلال فخصى لمن معه من لا يعتبر المراه بالتعيين ان تعلم
ويعقل ما تقول فان كان معه ايقول انا حرد فالقول قوله لان رديف
وان قال انا عبد زيد وهو يدعمر وكان عبد العمر ولا لانه اقربا عبد
اخران ليس يدعمر فكون عبد لصاحب اليد وان لم يكن معتبرا لكون
يدعمر فكون عبد لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس وليا
طامرا على المكر فان من راي انسانا يدعمر فخصه من المكر لا يجوز
ان يشهد انه مكر فان الاصل ان نساء لغيره فكون الصبي الذي لا يعتبر عبدا
لصاحب اليد مستكرا والخابط لمن جردوه عليه او فصل بهن ان اتصال ترسيع

في المدعى من مدعى الى برهن كل واحد من دى اليد والحق وجع على الشرا ومن صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البتة في ترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى الخارج كان ذا اليد لشراؤه لولا ما بعد من الخارج ولا انعكس لان السبع قبل القبض لا يجوز وان كان عقارا عند محمد وانما كان بلا ووجهه لو رافقه تفصيل مذكور في البداهه ومطالعها ان شئت واعلم ان صاحب البداهه ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخير مضبوطه مشرجه فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فبراهن وان لم يكن فان كان كل واحد قديما وبيان وكذا ان كان كل واحد خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يفرضا او تاريخ احدهما او اذا ولم يكن احدهما سابقا في ان كان فقدم السابق اخص وكذا في الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد او تاريخ احدهما معط ما اخص واد كان احدهما ذا اليد والاخر خارجا فالخارج اخص في الملك المطلق شاملا للصورة المذكورة في ادعيا مع المكر فلو كانا اذا فانه هو عبدى اعترضه او ذبته وذو اليد اخص في ما اذا مال كل واحد هو عبدى اعترضه كما تبين في هذا وقال لا حرد بترت او اعترضه مبرا او في الفايضان كل بينهما يكون تاريخا في اخص في هذا الما وذو اليد المطلق اما في المكر سبب فان ذكر سببا واحدا فان تلقيا من واحد وذو اليد اخص وان تلقيا من اثنين فالخارج اخص شاملا للتصور المذكور وان ذكر سببين كالشراء والهبة وغرطه منظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يخرج بكنهه الشهادة فان التبرع عندها بقوة الدليل لا بكنهه وان ادعى احد خارجين نصفه في الآخر كثريا فالترجى للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لدعى الكل بلا منازعة بقى النصف الاخر ومنه منازعتها على السواء فنصف ولصاحب الكل ثلث ارباع ولصاحب النصف الربع وما اعترى طريق العول والمضاربة وانما سمي بمسألة لان المسئلة كلا ونصف فالحكمة من اثنين وتيقول لان ثلثه ولصاحب

تاريخه وانما يدعى فيه

في دعوى النسب
 لا بد من اقرار
 من المدعى
 او من المدعى
 عليه
 او من المدعى
 عليه
 او من المدعى
 عليه

اتصال النسب بين اتصال جدران جدران بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك
 وانما اتصال النسب بينهما انما بينان لجدران جدران آخرتين بمكان من بين
 اللبنات على البرزخ الذي يربط بين اللبنة التي يوضع على الجذوع بين اللبنتين
 لو تينا زعا اى اذا كان لاحدهما علم هراوى ولاشئ الاخر عليه فهو بينهما
 وذو بيت من دار كذا بيوت متعاضدة حتى ساحتها بناء على اننا لا نرى
 بكسر العدة ارضي اذعى رجل انها يد و آخر كذا وبرهنا حتى يبرها
 فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بن او حفر ففى يده فان الاستعمال
 دليل اليها
 دعوى النسب مبسطة ولتب لافل من
 نصف جمل من ذبيعت ما ذعى البائع الولد ثبت نسب من ادعىها وفتح
 البيع وبرهنا الممن وان ادعاء المشتري مع دعوة او بعدها هذا عبدا وخذ
 زور وانما في دعوة باطله لان البيع اعتراف منه باخا امة بالدعوة
 يصير ما قضا ولنا ان العلوق امر حتى يثبت فيه الشك وكون العلوق
 يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاء المشتري مع دعوت
 او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوى البائع ثبت النسب للمشتري
 وبحل على ان المشتري نكحها واستولد بها ثم اشترى بها وكذا لو ادعاه
 بعد موت الام تحله وموت الولد يقع ان ماتت الامة والولد حتى فادعاه
 البائع وقد جازت به لافل من سنة لشر ثبت النسب واذ مات الولد
 لانا الولد اصل في ثبوت النسب مالم يثبت عدم احتقما ولذا واذ
 صححت الدعوة بعد موت الام فعندنا حسم يبره لكل الثمن وعندنا
 يبره حصة الولد لاحقة الامة ولو ادعاه جده عنهما ثبتت
 ويبره حصة من الثمن اى لو ادعى البائع الولد انه ولد بعد ما اعتن
 المشتري الام وقد جازت به لافل من نصف جمل ثبت نسب الولد
 وبرهنا البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قبة الامة وفيه الولد
 فما اصاب الولد رقة البائع لا المشتري وما اصاب الام لا يبرق وبعد عنه
 رقت دعواه اى ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتن المشتري رقت دعوى

في دعوى النسب
 لا بد من اقرار
 من المدعى
 او من المدعى
 عليه
 او من المدعى
 عليه
 او من المدعى
 عليه

A

البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف جمل واقل من سنتين او ولدت لاكثر من
 اربع رقت عن البائع اى ان ولد من نصف جمل او وقت الولادة لاكثر من نصف جمل
 الا اذا صدق المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالأول والثالث
 لم يطل ببيع القسم الاول ما ادعاه ولدت لافل من نصف جمل من زمان البيع الثاني
 ما ادعاه ولدت لاكثر من نصف جمل واقل من سنتين والثالث اذ ولد لاكثر من
 سنتين ففي القسم الثاني ثبتت نسبته وامتنها وبفسخ البيع وبرهنا الممن كما
 والقسم الاول ثبتت نسبته ولد كذا ام الولد كذا ما امة ولدت من زوجها
 فولدت فادعى الولد ومنهنا حصل على هذا لوباع من ولد عند ثم ادعاه جده
 بيع مشتركة صح نسب ورده ببيع وكذا لو كانت الولد والامة او رهن
 او كرها وزوجها ثم ادعاه اعلم ان عبا الهبة كذا ذكره من باع عبدا فولد
 عند وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول فهو له وبطل البيع
 لان البيع يحمل النقص من مال من الدعوى لا يحمل فينقص البيع لاجله و
 كذا اذا كانت الولد او رهن او اخرج او كاتب الام او رهنها او زوجها لم كانت
 الدعوى لان هذه العوارض تحمل النقص فينقص عن كماله ويصح الدعوى بحال
 الاعيان والتدبير على ما مر اقول صهر العاقل كذا ان كان راجعا لا المشتري
 وكذا من ولد او كاتب الام يصير بعد الطلاق ومن باع عبدا وولد عند وكاتب
 المشتري الام وعبدا فصح لان المعطر فعليه بيع الولد لاسب الام فكيف يصح
 مولد وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من مولد من باع عبدا فالمشكك
 ان رجلا كاتب من ولد عند او رهنه او اخرج ثم كانت الدعوى لا يحسن
 فيرحلان الاعتراف لان مشكك الاعتراف التي جرت ما ادعى المشتري الولد
 لان الغرض الصحيح ان يكون بين اعتراف المشتري وكاتبه لاسب اعتراف المشتري
 وكاتبه البائع اذا عرفت هذا لم يرجع الضمير في كاتب الولد للمشتري وكاتب
 الام من باع ولو باع احد من امين ولذا عنده واعتقه مشترك ثم ادعى
 البائع لاخر نسبته منه وبطل عنى المشتري لان من ضره وثبتت
 نسب احدهما ثبتت نسب الآخر والتوهمان ولدان بين ولادتهما

في دعوى النسب
 لا بد من اقرار
 من المدعى
 او من المدعى
 عليه
 او من المدعى
 عليه

لا تروى في صحيحنا العظيم حيث يخرج
اللائق أن من أحد النظم
للأحد الغناء وحقاً هو

والصدق ١٠ اقل من درهم ٢ على مال من النصاب ٣ ما لا عظيم من الذهب
او الفضة ومن خمسة وعشرين ٤ الاصل من قدر النصاب خمسة ٥ غير ما
الزكوة ومن ثلثه نصيب ٦ اموال عظام ٧ ورأى له ٨ ورأى له ٩ عشر هذا
عندنا ١٠ جمع اكثرها اقل عشره وعندها لا صدق ١١ اقل من النصاب
وكذا ورأى درهم ١٢ وكذا اقل عشره ١٣ وكذا اقل عشره ١٤ لا كما كانا يدعي
العدو ومن اقل عدو ١٥ لذكرنا في غيرنا ١٦ واحد عشر ١٧ اقل العدو ١٨ لذكرنا في الواو
اقل عشره ١٩ ولو ثبت بلاوا ٢٠ واحد عشر ٢١ لا لا نظير للثلاث بلاوا ٢٢ ولا في
من اثنا بلاوا ٢٣ واحد عشر ٢٤ مع واو قائه واحد عشر ٢٥ وان زجر ليدل
بعض ربع لفظ كما مع الواو فكأن الواو مائة واحد وعشرون وعلى وقيل اقل
بدن وصدق ان وصل به جو ودعيه وان قيل لان ظاهر الاقرار بالدين
قوي وقوله ربع تكون بيانه تغيير بتاويل ان على حفظ الوديعة وهو يصح
موصولا لا منفصلا كما لا يستثنى ٢٦ والتخصيص وعندنا معي او يبيى اذ في
ليس اوطئد وتحي امانية وقوله لمع الاصل ٢٧ ثلثها او ثلثها او اقل
بها ٢٨ وقصبتكها او اقل او ثلث منها او تصدقت بها على او وصبتكها او اقل
بها على زيد اقرار بلا قصير ٢٩ لان لم نذكر الضم التصريح بمثل ان يراد بذكر
بميزان العقل او ان يثبت كلاكه ولا يقل ولا يثبتا واجلته بلاوه اهلته في الجواب
وقصبت يراد به حكت بانك كاذب وابل أنت من ان لا تدعي على وتصدق
على كثرل فما بالك تدعي على بلاوه ٣٠ وهبت كثيرا كما تصدق واحلته
مالا على زيد فاصنعته ٣١ وان اقر بدين من قبل صدق المقر له ان قال هو حال
وحقق ان حقت المقر على ليس بمؤجل محب للدينه حاله ٣٢ وما نودع
كلها ورأى ٣٣ ومائة وثوب ٣٤ ومائة وثوبان ثلث المائة ٣٥ ومائة وثوب كلها
بما شئت اعلم ان قوله لعل على مائة نودع عددا ان معنى يستر المائة على مائة ٣٦
وثوب وسواها ليس وعندها ما ذكر بعد لفظ العدو وما من المقتدرات كما قال
مائة ورأى مائة وقصبت حفظ تكون المائة من جنس وهي القدر قياسا على ما اذا
ذكر بعد لفظ العدو عددا ٣٧ ثم مائة وثوب الثوب فان لم تكن من المقدرات

[illegible]

[Faint handwritten Arabic script at the bottom of the page]

فَالْأَقْرَبُ

أنتعدها

زیر

قَدَارَات

المقداد

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

كانوا يشهد في نفس الماد والافراد بداية اصطبل بلزما فقط وخاتم حلفه وقصه ان
 الافراد في كل وقت كقصة كقصة هذا من باب العطف على معول عاملين مختلفين
 والجمهور مقدم حقه الياد ازيد والجمهور علمه وكذا في قوله وسيف جفته وجمالك
 ونصل وجملة العبدان والقصوة للجملة التي هي المزين بالثياب والتسرة وتمر
 في قصصه ككثير ما كثر في منديل او ثوب في ثوب في عشرة اوثاب واحدا
 هذا عدل في ثوب فان عشرة اوثاب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يزيد
 احد عشرة ثوبا لان الثوبين يثقب في ثياب كثر فاحده وحده في خمسة بنيت
 القرب خمسة وبنيت في عشرة عند طرس بن زياد بلزما حبه وعشرين
 وعد وكذا ما الطلاق في خمسة ما بين درهم الا عشرة على ثمانية
 هذا عدل في لان الغاية الاولى يدخل ضرورة والاخير لا تدخل وعندنا تدخل
 الغايات في خمسة عشرة وعدد رطل لا تدخل سئ منها في ثمانية وثلث من دار
 ما بين هذا الطابق الى هذا الطابق لما بينهما والفرق في خمسة ان رطل ما بين الواحد
 الى العشرة لا وجه لما بينهما الا بانها في الاول كما يقال ستة ما بين خمسين الى مئتين
 ان مع انضمام الاحاد الى دون الحسن خلاف ما بين لما بينين ولو اقر بالحل في
 وحصل على الوصية من غير ان يحمل هذا الافراد على ان يحمل اوصي بالحل لرجل ما
 الموصي قال لا يقر الوارث بان الموصي له وكذا لان يقر سببا صالحا كارت
 ووصية ان وصي الافراد للحل ان يقر المقر سببا صالحا كالارث والوصية
 فان الوصية للحل يصح والحل ميراث وان لم يقر سببا صالحا كما لو بين الحب
 او قال ان ميراثي لفلان لا يصح وانما لا يحتاج في كل السبب الصالح في الافراد للحل
 لان الوصية متعينة بنسبك بخلاف الارث للحل فان الاسباب متعارضة
 كالارث والوصية فان وارت حيا لا يقر نصف حوله من والافراد
 قد ما اقر وان ولدت خبيث فلها وان ولدت ميتا فللموصي والميراث
 لا اذا بين السبب وقال لان فلانا اوصي بهذا الحل اولان فلانا مات
 وشرك ميراثا لم يكن هذا اقرارا بمثل الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما
 وان قسم بينهما اقرارا في اقراره اقرارا لهما هذا عندنا وعند محمد

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

بعض الافراد وتحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الحياض وبطل شرط
 لان الحياض للنفسي والامراد لا يحد من المسائل الكثيرة الموضع ان اقرتم اذ ان
 كاذب في الافراد عندنا وعند محمد لا ينفذ في قوله كاذب في قوله لا ينفذ
 ان المقر له ان المقر له كاذب وكذا في قوله وارث المقر فعند البعض لا ينفذ
 الموقول لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح الخلف لان الورثة
 اذ هو امر لو اقر به المقر له ما اذا انكره في حياض وان كان الدعوى على ورثة
 المقر له والعيون عليهم بالعلم اننا لا نعلم ان كاذبا باننا لا نعلم ان كاذبا
 من كذا بعض ما اقر به متعلقا بزمه باقية والخلفا كذا فكل ان لزمه كذا لان انشاء
 العقل لا يصح فاما استثناء كليا او جزيا من وراثة من غير ان استثنى غيرها
 منها لم يصح ان قال على مائة درهم الادبارة او اولا فغير حط صبي الاستثناء
 وان كان الاثر بالزم بعض هذا عندنا وعندنا وان كان لا يقر لوجه الحيات من وجهه ان كان
 كليا او جزيا وعند محمد لا يصح في العقل لعدم الحيات في حياض المالكين اقر
 ووصله ان استثناءه بطل قربة ولو استثنى بناء دارا اقر به لكان المقر له ان استثناءه
 لا يصح لان البناء اذا دخل بالتبعية وهو كذا في الاستثناء وان قال ببناءها
 في وعرضها كذا فكما ان وفرض الحاتم وخلفه البستان كسبا لهما ان قال ببناءها
 فلان لا يقره او هذا يستبان لا لا يقره لا يصح الاستثناء ولو قال الخلف له والنفق
 في او الارض له والنفق له يصح فان قال له في الفرس من عبد ما قبضت وعينه فان
 سلك المقر له لزمه اللق والانا قوله ما قبضت صفة العبد وحوله وعينه اي عين
 العبد ويوم يد المقر له من سلك المقر له في المقر له المملوك والالا وان
 لم يعين لزمه ما قبضت ليقوله وحوله ما قبضت لغرضه اوصيه سوا كان و
 حصل ام فصل لان ان كان العبد في غير المعية في الفرس في الفرس لان هذا لا يصح
 كذا في المحللين فيكون هذا رجوعا وعندنا ان وصل صدق وان فصل لا لا
 بيان بغيره عندنا في قوله من من حشر ان يكون لغرضه اوصيه حصل
 ام فصل وعندنا ان وصل صدق وان فصل لا لا يصح من حشر او قرين وفي
 ليعود او يبرأ في قوله سلك المقر له ورجوعا لزمه ليعود عندنا وحصل فصل

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في كل
 شيء حكما وحكمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها العلم

وعندما ان فصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندها وهو من عصب
او وديعة ان ادعى احد من صدق الا فصله لا اجيب ان قال لعل على
الف من عصب او وديعة الا انها زبوف او بنهر من صدق وصله فصل
ان قال سنة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والفرق
وبين القصب والوديعه ان الاولين يقعان على الجباة فانفسر الدوام بغير الجباة
مكونا رجوعا والعصب والوديعه يقعان على كل ذكر والسنة والرصاص ليسا
من جنس الدوام وانما يسمىان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق
وان فصل لا وديعة في عصب ثوبا وجا مجيب وفيه على القول ان ينفق
كلا من فصله لان الكسبا يعني من فصله لا منفصلا ولو جاز الفرض شك
الفا وديعة في ذلك وقال الاخر بل عصبه ضمن وفيه اعطيت وديعة وقال الاخر
عصبته لا والفرق ان الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخر وفي الثاني
لم يقصر بذكر بل الاخر بدعي عند العصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان
وديعة في عندك فاحذنه فعاد بولي اخذني الى المقابلة لانه اقر بديعه ثم ادعى
ان كان في فاحذنه فيسلكه الما كغر ولقيم البند وصدق من قال اجره في ربي
او ثوبه هذا حركته اوليه ورق او حاطة ثوبه من كذا فقبضت ساعداي
حينئذ وعندنا يجب ان يسم الى المقابلة ثم يذبح كما في مسئلة التوهم وهو
العكس وجه الاستحسان ان في الاحكام لم يقصر الا مطلقا بل يذبح ضروريه
لاجل الاستفاد فبقى مما ورا والضروريه حكمه في الموجه كحلاص الوديعه
من الاقرار وهو مطلق الى سوا علم

مجبور

هذا هو الوجه في ما ذكره من ان الوديعه لا يضمن الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر

المرضى مرض الموت عرما بقضائه ولا اقرب لوارثه الا ان يصدق البقية
ار بنيه الغنماء والدست وبقيه الورثة الا اقرار لوارث وان اقرار المريض
لشئ لرجل لم يثبت ثبت بطل ما فر وجه ما اقر لاجب لم يثبت لان في الاول
اقرار المريض لانيه وفي الثاني لا اجيب لوارث يثبت غلام جهل بنسب ويولد
منه كمثل ان جاء السنه بحيث يولد مثله لمسل وصدة الملام ثبتت
ولو في مرضه وشارك الورثة يصدق العلم اما شرطه اذا كان ممن يجزى وان
لم يعتبر مات المقر ثبتت نسب وشارك الورثة بلا تصديق وجه اقرار الرجل المارة
بالوالدين والولد والزوج والمولد وشرا تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج
او شهادته القابلة افرادها بالولد كفي شهادته امرأه واحد وذكره العابد فخرج
يخرج العاق وجه التصديق بعد موثقر الامن الزوج بعد موثقرها
ساعدا في لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح بعد النكاح بعد طلاقها
كحلاص تصديق الزوج لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العقد وعندها يصح
باختبار ان حكم النكاح وصلا لارث باق بعد الموت لان التصديق يستند
لاقراره والارث وان بعد معدوم ولو ان نسب من عر لا يخلو وجه
لا يصح لانه تحيل النسب على العير ويرث الامع وارثه في حق او باطل
وابن ميت شادكه الارث بلا نسب لان الميراث قد يقبل من اقرار
واما النسب فنه يحيل على الغير ولو اقر احد ابني ميت ليعلم الاخر دين الميت
ابيه نصفه فلا شريك وان نصفه للاخر اذا كان له دين غير ومائة درهم فاقرو
لحد ابن زيدان زيدان حصص حصص فلا شريك للغير والباقي لا خيله لان اقرار
المقر ينصرف الى نصيب كالميراث الصلح هو عقد
يرفع النزاع حتى مع اقرار وسكوت وانكار اربع اقرار المدعى عليه
او سكوت وانكاره وعنده الشاهد لا يصح الا في صوب الاقرار فلا بد من البيع
ان وقع عن ما لم يملك من الشفعه والرقع مجيب وخياره روية وشرا
سوا صولط عن دارا وعلى دارا وللشفع الشفعه وبثالثه الما لامت
الثالث لكل واحد من المدعى والمدعى عليه بدل الصلح والمصالحة عنه وتفسد

هذا هو الوجه في ما ذكره من ان الوديعه لا يضمن الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر

هذا هو الوجه في ما ذكره من ان الوديعه لا يضمن الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر

هذا هو الوجه في ما ذكره من ان الوديعه لا يضمن الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر والضرر لا يثبت الا في حال الضرر

[illegible]

على منتهى البعثة
 على الباء وبعج الحوق
 على الكفالة ونبراهو
 جبر الصالحين
 باضاف المال او
 وقد صح وان لم يقد
 ولا ما دام ما جاء بالحق على منتهى الحق
 والحق ما دام ما جاء بالحق على منتهى الحق

فلا خذ الثوب ان يقول انه ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه وخلو سلمة
 الشراء او اذ مناه على المالك فلا ينصرف المسمى بصداق ربح الدين وقت
 الابراء عند حقه والمقاضة بدو سبقت بربح الشركة اي اذا ابروا واحد
 الشريك على غيره ثم نصيب لا يرجع الشريك الاخر على ذكر الشريك
 لان الابراء اقله لا قبض وكذا ان وقعت المقاضة بدينه السابق صورته
 لزيد على عمرو وخمسون درهما فباع عمرو وبكر عبد مشترك بينهما من زيد
 بمائة درهم حقه وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاضة بين
 الحسين بن علي وجعلهم وعليه زيد وبكر الحسين بن علي كانت لزيد على عمرو
 وليس بكر ان يقول عمرو انك قبضت للحسين بن علي وجب كل واحد
 حيث وقع المقاضة بينهما وبكر الحسين بن علي كان له على زيد فاذ نصفا
 واما ان يكون له ذكرا لعمرو فاقض بينه بالمقاضة لا قبض شيئا ولو ابراه
 البعض قسم الباقي على سبعة اى اذا كان الدين بين الشركتين نصفهما براءة
 احدهما نصف نصيبه وهو المسمى اسم الباقي اثلاثا لانه بقوله ربع والاخر
 نصف ويظل صلي احد في السلم عن نصيبه على ما وقع اى اذا سلم رجلان
 في كثر وراسمهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما فباع احدهما
 عن نصف كثر بالحسين بن علي دفعها الى المسلم له واخذ الحسين بن علي
 لاهجور عددا في حسد ومحمد وعندا في يوسف يجوز كما اذا اشترى باعيا فاقبل
 احدهما نصيب لهما اى لو وجب نصيب فاختار له قسم الدين في الزمة
 ولو جاز نصيبها لا بد من اجاز الاخر ولم يوجد فان اخبره احد الورثة
 عن عرض وعقد بمال او ذهب بقضه او عكس او تغدى بها صح
 قول بدله ولا انما يصح من التغدى اى عن الدراهم والديناير بها سواء
 قول البهلا ولا كثر لانه نصيب الحين الماحل والمسلم على ما هو في كتاب
 الصنعة و تغدى وغيرها باحد التغدى لا الا ان يكون المعطى الثمن
 قسطه من ذلك الحين ان اذا كان المعطى مائة درهم تحمله يكون المائة اكثر
 من حصته من الدراهم لا يكون مائة وى حصته مقابلتها وافضل معايلة

فان شئت خذ نصفه وخلو سلمة
 الشراء او اذ مناه على المالك
 فلا ينصرف المسمى بصداق ربح الدين
 وقت الابراء عند حقه
 والمقاضة بدو سبقت بربح الشركة
 اي اذا ابروا واحد الشريك
 على غيره ثم نصيب لا يرجع
 الشريك الاخر على ذكر الشريك
 لان الابراء اقله لا قبض
 وكذا ان وقعت المقاضة بدينه
 السابق صورته لزيد على عمرو
 وخمسون درهما فباع عمرو
 وبكر عبد مشترك بينهما من زيد
 بمائة درهم حقه وجب لكل
 منهما على زيد خمسون درهما
 ووقعت المقاضة بين الحسين
 بن علي وجعلهم وعليه زيد
 وبكر الحسين بن علي كانت
 لزيد على عمرو وليس بكر
 ان يقول عمرو انك قبضت
 للحسين بن علي وجب كل واحد
 حيث وقع المقاضة بينهما
 وبكر الحسين بن علي كان له
 على زيد فاذ نصفا واما ان
 يكون له ذكرا لعمرو فاقض
 بينه بالمقاضة لا قبض شيئا
 ولو ابراه البعض قسم الباقي
 على سبعة اى اذا كان الدين
 بين الشركتين نصفهما براءة
 احدهما نصف نصيبه وهو
 المسمى اسم الباقي اثلاثا
 لانه بقوله ربع والاخر نصف
 ويظل صلي احد في السلم
 عن نصيبه على ما وقع اى
 اذا سلم رجلان في كثر وراسمهما
 مائة وسلم كل واحد خمسين
 درهما فباع احدهما عن نصف
 كثر بالحسين بن علي دفعها
 الى المسلم له واخذ الحسين بن
 علي لاهجور عددا في حسد
 ومحمد وعندا في يوسف
 يجوز كما اذا اشترى باعيا
 فاقبل احدهما نصيب لهما
 اى لو وجب نصيب فاختار له
 قسم الدين في الزمة ولو جاز
 نصيبها لا بد من اجاز الاخر
 ولم يوجد فان اخبره احد
 الورثة عن عرض وعقد بمال
 او ذهب بقضه او عكس او
 تغدى بها صح قول بدله ولا
 انما يصح من التغدى اى عن
 الدراهم والديناير بها
 سواء قول البهلا ولا كثر
 لانه نصيب الحين الماحل
 والمسلم على ما هو في كتاب
 الصنعة و تغدى وغيرها
 باحد التغدى لا الا ان يكون
 المعطى الثمن قسطه من ذلك
 الحين ان اذا كان المعطى
 مائة درهم تحمله يكون
 المائة اكثر من حصته من
 الدراهم لا يكون مائة وى
 حصته مقابلتها وافضل
 معايلة

انما يصح من التغدى اى عن الدراهم والديناير بها سواء

عن الدراهم وكذلك ان الصلي لا يجوز فطريق الابراء لان الشركة اعيان والبسرة
 عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلي ان شرط فلهم الدين من الشركة بغير انما صح
 احد الورثة في الشركة دون شرط ان يكون الدين لبقية الورثة بطل الصلي لان
 يملك الدين من غير من علمه الدين وذكر نصيب الصلي حيلة فقال فان شرط
 براءة الغرماء منه او قبض نصيب المصالح منه بغير اداء غرضه قدر قسطه
 منه فصالحا عن غيره واحالهم بالقبض على الغرماء من المصلحة الاولى ان شرط
 ان يبرى المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن عيان الشركة بماله
 وسد الوجه فائدة بقية الورثة لان المصالح لا يبرى على الغرماء لان حصته
 نصيبهم والثالث ان بقية الورثة يؤدون للمصالح نصيبه نقدا وتحيل بهم حصته
 من الدين على الغرماء وهذا الوجه سطر بقية الورثة لان النقد خير من الدين
 والثالث وهو احسن الطروقي الا اراض فليقر من ان حصته المصالح من الدين
 مائة درهم من العس مائة ايضا ويصالح على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلي
 اكثر من مائة ومن مائة وعشرة دراهم فقدر غرضه مائة وهو يحيلهم بالمار على الغرماء
 وهم يقبلون الخوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان على الدين بحيث
 يجوز الصلي عند عشرة فطامروا ان لم يكن بزيادة على العشرة ثلث آخر كسيتي مثلا
 ليكون العشرة معاملة العشرة والباقي مقابل السكتي في صحة الصلي في شركة
 جئت على مكيد او موطن اختلعت فعد بعد الصلي لا يجوز لشبهه الربوا وعند
 البعض يجوز لان بينهما شبهة بنسبة الربو ولا اعتبار لها لانه يحمل ان يكون والقرية
 من جسد بدل الصلي وعلى تقدير ان يكون محتمل ان يكون زائدا على بدل الصلي فاقبل
 الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جعلت ومن غير المكيل والموزن في بدل البقية
 صحيحة والصحيحة عدم الصلح ان سدا الصلي بيع لا ابراء لان البسرة على الاعيان
 لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البديلين يجوز فلا نصيب ووجه العكس ان الشركة
 اذا كانت بدعة الورثة فليطهرها لا بعض المنازعة يجوز وبطل الصلي والتم
 مع دين تحيط ولا يصالح قبل العضا في غير تحيط ولو فعل والواجب ان ينفى ان
 يصالح قبل عضا الدين ودين غير تحيط ولو صوحت فالمشايخ والواجب لان الشركة

متعلق بسدا العضا او انما قرأ

فان شئت خذ نصفه وخلو سلمة
 الشراء او اذ مناه على المالك
 فلا ينصرف المسمى بصداق ربح الدين
 وقت الابراء عند حقه
 والمقاضة بدو سبقت بربح الشركة
 اي اذا ابروا واحد الشريك
 على غيره ثم نصيب لا يرجع
 الشريك الاخر على ذكر الشريك
 لان الابراء اقله لا قبض
 وكذا ان وقعت المقاضة بدينه
 السابق صورته لزيد على عمرو
 وخمسون درهما فباع عمرو
 وبكر عبد مشترك بينهما من زيد
 بمائة درهم حقه وجب لكل
 منهما على زيد خمسون درهما
 ووقعت المقاضة بين الحسين
 بن علي وجعلهم وعليه زيد
 وبكر الحسين بن علي كانت
 لزيد على عمرو وليس بكر
 ان يقول عمرو انك قبضت
 للحسين بن علي وجب كل واحد
 حيث وقع المقاضة بينهما
 وبكر الحسين بن علي كان له
 على زيد فاذ نصفا واما ان
 يكون له ذكرا لعمرو فاقض
 بينه بالمقاضة لا قبض شيئا
 ولو ابراه البعض قسم الباقي
 على سبعة اى اذا كان الدين
 بين الشركتين نصفهما براءة
 احدهما نصف نصيبه وهو
 المسمى اسم الباقي اثلاثا
 لانه بقوله ربع والاخر نصف
 ويظل صلي احد في السلم
 عن نصيبه على ما وقع اى
 اذا سلم رجلان في كثر وراسمهما
 مائة وسلم كل واحد خمسين
 درهما فباع احدهما عن نصف
 كثر بالحسين بن علي دفعها
 الى المسلم له واخذ الحسين بن
 علي لاهجور عددا في حسد
 ومحمد وعندا في يوسف
 يجوز كما اذا اشترى باعيا
 فاقبل احدهما نصيب لهما
 اى لو وجب نصيب فاختار له
 قسم الدين في الزمة ولو جاز
 نصيبها لا بد من اجاز الاخر
 ولم يوجد فان اخبره احد
 الورثة عن عرض وعقد بمال
 او ذهب بقضه او عكس او
 تغدى بها صح قول بدله ولا
 انما يصح من التغدى اى عن
 الدراهم والديناير بها
 سواء قول البهلا ولا كثر
 لانه نصيب الحين الماحل
 والمسلم على ما هو في كتاب
 الصنعة و تغدى وغيرها
 باحد التغدى لا الا ان يكون
 المعطى الثمن قسطه من ذلك
 الحين ان اذا كان المعطى
 مائة درهم تحمله يكون
 المائة اكثر من حصته من
 الدراهم لا يكون مائة وى
 حصته مقابلتها وافضل
 معايلة

انما يصح من التغدى اى عن الدراهم والديناير بها سواء

لا يحق على المدين والدين مدكون غايبا فلو جعل الدين موقفاً من شرط الورثة والدين
لا يضر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي لغيره وان
الكل قايماً وجه العيول ان الدين يتعلق بكل جزء من الشئ ووجه الاستحسان
لزوم شرط الورثة من ان لا يمتنع ان يهل بشرط لصحة الصلح صحة الدعوى
ام لا لبعض الناس يعولون بشرط لكن مدعى صحته لانه اذا اذعن حتماً فهو
في ذل وصالح على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الطعوى والاستحقاق ولا تنكسر
ان دعوى المجهول دعوى غير صحيحة والدخيرة ما ان تؤيد ما ذكرناه من
كتاب المضاربة وفي عقد شركة الربح بالانصاف
والمثل من غير ومن ابتاع اولاً وتوكل عند عمله وشركه ان يربح وعقبه بالخالق
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرين ان شرط للمضارب اعلم ان هذه
العبارة شاذة وهوان المضاربة اذا كانت عقد شركة الربح فكيف يكون
بضاعة او مرفعة وانما قال ذلك بطريق السلب والحق ان يقول ان المضاربة ابتاع
وتوكل وشركه وعقب وبيع المال الا ان يعلم فيه شرط ان يكون الربح
للمالك بضاعة وشرط ان يكون للعامل مريض فغلب الدفع المذكورة سلك المضاربة
تغليباً واحاطة فاسد ان فسدت للاربح عند ان لا يربح للمضارب عند الفساد
بل اجر عمله يربح ثم لا ولا يربح على ما شرط حالاً فالحق لا يضره المضاربة
الفاصلة بينه وبينه ولا يصح الا بما يصح في الشركة وتسلم للمضارب وشيخ
الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحد من اثنين عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في
الربح او يوجب جهالة الربح يفسد ما عداه من الشروط الفاسدة في فساد
البيع لا يفسد المضاربة بل يطل في الشرط وكذا شرط الوضعية على المضارب
والمضاربة مطلقاً ان يبيع نقد ونسيئة لا باجل لم يفسد المراء بالملوك
ما لم يتعد ربحاً من امواله او يفر من التجار وان بشرط وتوكل بها اي بالبيع
والشراء فاسد عند ان يوجب ليس له ان يبيع او يشتري من غير ان يدفع في
بلد ليس له ان يبيع وان دفع في غيره له ان يبيع في البلد ويبضع ولو
ربح المال ولا يشترط ان لا يفسد المضاربة بان يبيع ربح المال خلاصاً

هذا هو الوجه في صحة المضاربة
فان شرط الربح للمضارب يفسد
المضاربة لان الربح هو الغاية
من المضاربة وان شرطه للمضارب
فان شرط الربح للمضارب يفسد
المضاربة لان الربح هو الغاية
من المضاربة وان شرطه للمضارب

هذا هو الوجه في صحة المضاربة
فان شرط الربح للمضارب يفسد
المضاربة لان الربح هو الغاية
من المضاربة وان شرطه للمضارب

لغيره ونودع ونرهن ونزعه ونشتره ويستاجر ويكاتب بالثمن
على الايسر والاعسر ان يقبل المراه ويسره ان يقارب الا باذن المالك وباعل
برئ الضابط ان الدين لا يضمن ذنبه كما لا يدع ويخونه ولا اذنه
شتمه وان قيل ان الدين لا يضمن ذنبه كما لا يدع ويخونه ولا اذنه
والقرين وانما يصح المضاربة باهل بريرة دون الاقران لان المضاربة من صنيع
التجارة وهي تجارة الربح بخلاف الاقران الا فائدة فيه فلو اشتري مالاً بدينار
وقد شرط له ان يبيع في يومه او في يومه او في يومه او في يومه
وان سلف احمد فهو شركه بما اذا دخل تحت اهل بريرة كما خلط اى
اذا قال اهل بريرة ففسد لغيره يكون شرطه ما زاد ودخل الصلح على اهل بريرة
وكذا الخلط بما له عليه والفقهاء لا يخلطون بين من مال وانما قال ففسد
احد من الوجهين اسوة فانه لا يدخل محل عمل بريرة عند اهل بريرة لان الشئ
يفسد عند وانما سائر الالوان غير السوداء كالحلوى فلا يضمن اى بعضهما
وبالخلط بما له اذا قال اهل بريرة ولو فسد حسبه ان يبيع وحقق الشرط للمضاربة
ان مال المضاربة وان كان يوزن بكذا او سلعة او وقت او نكاحاً عتبت
في المال فان حاز وعده ضمن ولو ربحه وان يزوج عبداً او امة من
ماله اى من المضاربة وان اشترى من عبده على ربح المال سواء كان قريبه
او قال ربح المال ان اشترى من عبده فلو اشترى كانه لا للمالك ان كان
للمضارب للمضاربة ولا من عبده ان كان ربحه ولو فعل ضمن وان لم يكن
لربح صفة فلو ربح فربحت عبده حقه ومن ضمن شئ لا لا يصح لربح
زمان القيمة وسعى العبد في قيمته من ان قيمته حقة ربح المال
من العبد مضارب بالنصف بشرط ان يبيع امة فلو ربح ما وبها القافاة
فصارت قيمته النصف ونصف سعى ربح المال في البيع وشيخ او اعقب
المال بعد بيعه في نصفين الذي نصف قيمته وجهه وكل ان يبيع صحته
في الظاهر على قرينة الشئ مع كل من لم يفسد لعدم المالك ان مال المضاربة
اذا صار عبداً لكل واحد من ربح المال لان شرط الربح بالانصاف يصح

هذا هو الوجه في صحة المضاربة
فان شرط الربح للمضارب يفسد
المضاربة لان الربح هو الغاية
من المضاربة وان شرطه للمضارب

ان يكون راس المال لا يمكن ان يملك ما سواه ويبقى واحد فقط ولا يمكن ان يكون له
 راس المال او ربحاً ثم اذا اذنت القيد بعد الدعيه حتى صار قيد الولد الفاعل وحده
 فظهر الربح منعت الدعيه السابقه ونبت النسب وعثر الولد لقيام ملكه بالبيع
 ولا يضمن لرب المال شيئا لان عقد البيع بالبيع والملك مؤخر فمضاه لا يصنع
 له فيه لان ضمان اعتناق ولا بد من وجوب هذا الكسب في راس المال ونص في البيع
 او الاعتناق عند اذنت فاما ايضا الاذن ان يضمن المصارب الذي اذعي
 الولد ونصف قيمة الامه لان الاعتناق لما هو صار راس مال لتقدمه استيفاء
 فالجاريه كلها ربحي لكن نعت الدعيه السابقه وصارت ام ولد فيضمن
 نصف قيمتها لان ضمان تملك فلا شرط له صنع ما لا يضمن
 المصارب بدفع مضارب بلا اذن لان محل العقد ظاهر التروايه وهو قيد
 ولا اذ يضمن رواد المحل في حصه وجه الاول ان الدفع ابداعي وهو يملك
 فاذا حل بين المضارب مضمين وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ابداعي وهو
 ارضاع وهو يملكها فاذا ربح من الشركه في ضمن كالمؤخر بعضه وعند
 ضمن بجزء الدفع فلو اذن بالدفع فدفعت ماثلثه وحصل ما رزق الله به وهو
 يبين انصفان فنصف ربح المالك وسدس الماثلث وثلث للثاني وان حصل ما رزق الله به
 ما رزق الله به فنصف للثاني لان المالك قد اذن بالدفع مضارب والمضارب
 انما شرط له المضارب الاول فمأزقه الله والمضارب الاول الثلثان نصفين
 بينه وبين رب المال ولو حصل ما ربح ودفع بالنصف فلكل نصفين وظهر ان ربح المالك
 نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو شرك بينه وبين رب المالك
 ولو حصل ما رزق الله به فنصف اما فضل منصفان وقد دفع بالنصف فمضارب
 المالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فلكل المالك والناني
 شرطهما وعليه الاول فمضارب لان المالك النصف والمضارب الثلثان الثلثين
 فضمن المضارب الاول السدس وصح شرط المالك للثاني ولعده ثلثا
 ليعمل مع المضارب والنصف ثلثا وبطل بموت احد الماثلثا
 المالك من ثلثا فطاعة المضارب بداء الحرب مرثا حيث لا يملك المضارب

فان شرطه بموت المالك
 وعثر المضارب المالك
 لا يجوز له ان يملك ربح المالك
 سوا المضارب من ثلثا بداء الحرب

لان له جان صحيح ولا يملك من يعلم به ان اذ عثر ربح المالك المضارب لا يملك
 حتى يعلم بعثره ولو علم فله بيع عثره ثم لا يصرف في ثمنه ولا نقد لثمن من ربح
 راس المال نصف بالضا والمجهه اي صادفقا وليبره خلافه باعثانا اي بذلك
 نقدا لثمن كنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دينار
 او بالعكس وفي العيش لا يملك له لوجوه العثر ولا ضرره بخلاف العروض
 وجه الاحتسار ان الزوج لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرر
 فيلزم اقتضاؤه المالك دين لزمه باقتضائه دينه ان كان ربح والا لا لان كان
 ربح فهو يعلم باجره وان لم يكن ربح فهو يجهل ربحه والعلى ويحكم المالك به ان لم يكن
 ربح والمضارب بعد الا فترق يملك المالك باقتضائه المسمى لا يدفعه الدين
 الى رب المال لان المحقق يرجع الى العمل فلا بد من تملك المضارب المالك
 وكذا سائر الوكلاء فان اذ امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يكون للمالك
 والبيع واليسعسار ربحا على المالك من المبيع الدلال فاذ يعمل بالبيع واليسع
 موالدين يملك له الحظه ونحوها ليسعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجوز ان
 على قاض المثل وما يملكه صف الماثلث الاول ان رزق الله به من ربح المضارب
 لا اذ امكن فان ربح المالك ونصف عقد مضارب فمضارب المالك او بعينه
 لم يترقا الماثلث اي حصة العقد والمالك وبدا المضارب ثم عقد فلكل المالك وان لم
 بعينه ثم عقد لثالث واخذ المالك ماله وما فضل ضم وانقص لم يضمن المضارب
 ونقص مضارب على مضارب ما له كدواة نفقة المضارب مبتداه وما مضارب
 وان ربح المضارب سوا كان في المضارب او في السرفه الدواة مال وعثر اجمع
 الدوا بعينه للنفق وفي سرفه طعامه ونسبه وكسوته واجرة خادمه فكل
 ثيابا والدرهم في موضع يحتاج اليه وركوبه كركوبه وسيرته وعقله في مالها
 ما لم يفرق من العقل ان اذن لثالث على مضارب فمضارب المضارب فمضارب
 في بعد قدوم مضارب المالك اي ما بين من الطعام ونحوه وما دون سرفه وماله
 ولا يضمن كالمسفر وان كانت كسوف مضارب فادفع المضارب المالك الفوق
 من راس المالك اي اذ من ربح الماثلث المضارب ربح راس المالك حتى يتم الراس

انما المالك يضمن لثالث
 انما المالك يضمن لثالث
 ولا يضمن المضارب

انما المالك يضمن لثالث

انما المالك يضمن لثالث

انما المالك يضمن لثالث

انما المالك يضمن لثالث

في المصارف والمصارف
والتي هي في المصارف

في المصارف والمصارف
والتي هي في المصارف

في المصارف والمصارف
والتي هي في المصارف

وان فضل شئ فسد فان راجع متاعها حقيقته لا ينفك اي ان راجع وقال فان لم يكن
يكذا يحسب منه ما يقع على المتاع من كراهة وحمل وحمل ولا يحب نفقة المضارب
تصارف بالنصف شري ما يقع بها وباعه بالفين وشري بها عيدا فضاها
في غرم المصارف ربعها والملك النصف وربع العبد للمصارف وباقية لها وراى
المال الفان وحسماء وراجع على الفس فقط اي اشترى بالالف ثوبا وباعه
بالف عيدا وباعه للمال الفان حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم
المضارب ربع الالفين لانه مكر المصارف والمالك ثلاثة الارباع فاذا دفعها
بغير راس المال الفين وحسماء لان ربح المال دفع اولا الفانم دفع الفان
وخمسائة لان الشري وقع بالفان في الموضع الموضع الموضع بسبب الملك
في يد المضارب فلو بيع بضعها بضعها لثلاثة الالف والربع منها نصف
الف يبينها اي ان باع ما دفعه الالف فثلاثة الالف الفين حصة المضارب والالف
ملك المصارف خاصة ثم ثلاثة الالف يدفع منها راس المال وهو الفان
وحسماء في ربع خمسائة نصفها ربح المالك ونصفها للمضارب ولو
شري من ربح المالك بالربع عيدا شراى بنصف راجع بنصفه فقوله شراى بنصفه
صفه للعبد وضمير الفاعل في شراى راجع الى المالك والمصارف ان باع
مراجه بعول وام على بنصف الالف لان شري المضارب من ربح المالك
وان كان جارا فمعه شبه العدم وشبه المراهج على الامانة فيغتبر في الالفين
ولو شري بالعماء عيدا بعدل ضعفه فقتل رجلا خطا فمعه القدر عليه
وباقه على المالك ان اذا امتنع من الرجوع واختار الفداء بعين ارش
لجانب فديان بقدر الملك والعبد ربع المصارف لان راس المال الف
والعبد راس الفين فاذا فداى خرج منها لخدم المصارف لها والمالك
ثلاثة ايام اما يخرج العبد من المضاربة لان وضاه الفاضل انقسام الفداء
تضمن انقسام العبد والمضاربة شري بالعماء ولو شري عيدا بالفان
وهكذا الالف قبل فداء دفع ربح المالك منه ثم وتم ان اذا دفع ربح المالك
منه وهكذا في المضارب قبل ان يذويه المالك البايع ثم يدفع ربح المالك

في المصارف والمصارف
والتي هي في المصارف

٢٢٩

لا المضارب ثمنه من ارضى وهكذا ان ملكه في يده وحقيقه ما دفعه راس المال فوضعه
مضارب فانه يبيع الفين دفعته الى العبد نصفه لانه الكل دفعته وعند
زفر وهو قول الاول لانه القول لرب المالك لانه مكرده المضارب الذي
ولان الاختلاف في مقدار العوض والعول للعابض مع العين ولو قال فمعه
الف فهو مضارب زيد وقد ربح صدق زيدان قال بضاعة اصدق
مع العين لانه مكرده عوى المصالح ودعوى نفقته على المضارب كما لو قال
فرض وقال زيد بضاعة او ودعوى ربع صدق ربح مع العين لانه مكرده عوى
الملك ولو قال المالك عيشة لربها صدق المضارب ان يحد اربع العين لان
الاصل والمصارف العوم بخلافه لان الاصل في المضارب هو العوم ولو قال
كل ربعا صدق المالك اربع العين لان الاذن يستغاه من جهة كاد الوديعة
من امانة ثم كثر الخط فلا يضمنها المودع ان هلكت ان لا يضمنه ولو عطلها
نفسه وعياده والسفر فمعه عدم الذهن والخطو السفر والحرج السفر
فالسفر مصدر والسفر طاهر بالمصدر فاخترنا المصدر وان نزل السفر
او خط الطرح هو فاقترنا برب المالك حين ولو عطل بغيرهم ضمن الا اذا وقع
الخط والخط في موضعها عند جاره او في غيره فان حسماء بعد طلب ربحها
فادرا على السلم او عدها مع ثم اقر بها اولا ان عدها مع ربح الوديعة
ضمن سواء اقر بها بعد الجور والا وانما قال مع ربح الوديعة لان جدها
مع عود المالك لا يضمن لان هذا من باب الخط وان جعل المودع الوديعة عند
الموت يبيع خاصا او خطط بماله لا يضمن فانه ان خطط بملكه والخطي
ينقطع حق المالك ويجوز الصانع اتفاقا وكذا ان خطط بجنب عياده صدق
الملك وكذا اعد ارضى بملكه لا يضمنه الا بما هو قتل بل ثبت الشك وعنده
غير بل ثبت الظلم كما كان اهل او اكثر او تعدى فليس ثوبها
او ركب دابته او اتفق بعضها ثم خطط فلهما باقى او خطط ودارا ربح
في غير هاتين ارضط ودارا المودع بالخطط وعندها بقوله ضمن جزاء
الشري ومع قوله فان حسماء الف وان اختلقت بالفضل اشترى ولو انك

في المصارف والمصارف
والتي هي في المصارف

التعدي والاختصاص كما اذا وضعها في دار اخر ثم ردها الى دار المالك بالخط
 فيها زال الضمان ان كان كاسا للوديع بحيث لو حلت كانت مصنوعة فزال الضمان
 وانما هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد
 الهلاك وبعد التملك لا يمكن اناله التعدي وعندنا باخ ان ازاله التعدي
 لا يزول الضمان ولا يدفع لاحد المودعين فلو بقيه الآخر اضا اذ كانت
 الوديع عن كميل والمودون بها لانفاق واذا كانت من كميل والمودون كذلك
 عندنا وحسنه خلا فاليها لانه ليس الموضع ولاية العتمة ولا احد المودعين دفعها
 الاخر فاليها لا يصح ودفع بعضها فبعضها ان كان كاسا للوديع عند
 رجلى ومنه لا يقسم بحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز
 لاحدهما ان يدفعها الا الاخر لحفظ بل يقسمان بمحيط كل واحد نصف وهذا
 عند ابيهم وعندنا يجوز الدفع الى الاخر مما دفعه ضمن دفعه الى الاخر اذ
 دفع الكل الى الاخر مما يقسم ضمن الدفع المصنف ولا يصح القابض لان دفع
 الموضع لا ضمن عندنا فلو دفعه عن الدفع الى اعيان فدفع الممن له منه بدفعه
 والامن لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظ الشئ العرس
 لا كما امر بحفظها في بيت معين من دار تحفظ في آخر منها لان بيت دار
 واحد لا شفاوت على قايمة في التعيين خلا والدار لان الدارين متناه وتنا
 فان كان له خلف ظاهر ضمن ان اذا كان البيت الذي حفظه خلف ظاهر ودعيت
 بيتا اخر من هذه الدارين ولو دفع المودع فيه كانت ضمن الاول فمطاعنا
 عندنا وحسنه لا ينفق ان شاء فان ضمن الاخر رجوع على الاول ولو ادع العاصب
 ضمن ان شاء هذا لان ادعيا فيما قاسا مودع المودع العاصب فان المودع
 اذا دفعه لا لا يجنب صار عاصبا ومنه ان حصد بان المودع اذا دفعه لا الغرض
 لا يضره بالمعارفة فاذا فارق ترك الحفظ ضمن ولا ضمن الاخر لانه صار مودعا
 حيث غاب الاخر ولا يصح له ذلك كقول القصة الراسخ في حجر انسان ولو ادع
 من خلف حجر من رجلى النافع ثالث اذ له او دعه اياه فملك لها فجزا
 والاف اخر عليه لها ادعى زيد على عمرو ان سدا الالف الذي بهدك او دعه اياك

في
 في
 في

واذنى بكر على عمرو وكذا ولا يتعد لاحد وعمر ومنكر فالعاقبة على المالك الا ان
 ويبدد بايتها شاء وان تملكها اربع بينهما وان تملك لاحدهما فملك للاخر فان
 اربها وهذا الاو مع القدر عليه يكون لها لا واجب الحق لغيرها ينصف حق
 الاخر فيضه واعلم ان التملك متناظر الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما فعلى ولا على
 الاخر فعلى الاخر رجعة بنفسه والتكليف انما يصير جهة بعضه العاصب في رجعة
 العتصا لمحتف للمائة اذا تملك لاحدهما وقضى العاصب به فليروا في الكلام
 البزوة محتف للمائة فان تملك بعضهما لان قضاء الاول لا سلب على الثاني
 وعاروانة الحفظ لا محتف لك لان العتصا دفعه في جهته فله ان بعض العمل قال
 اذا تملك لاحدهما فعلى له ولا يصير بعضه لغيره لان التملك كالاقرار ولا
 يؤثر كذا العارضة من تملك منفعة بالملك فان التملك ينفع
 عن التملك فان العتمة العتمة والباقي قابله للتملك كالجيرة بغير العتمة وعند
 البعض من اباة الانتفاع بملك الغير اعلم ان الملكات اربعة انواع فممل العين
 بالعين يبيع ويلاهن من مئة وملك النفع بغيره اجاره وبلاهن من عاربه وتلقي
 باجره من مئة وخمسة اصل المنة ان يعطى ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يتركها في
 فيه اصل الوضع فحق على العاربه واطعته ارض وحلت له اذ اذنت واخذت من
 عبدي ودلته كدسكن ان دارى كمن بطريق السكة فذاري متناه وكذا غيره وكذا
 يجبر عنه النسبة الى المظاوت كمن سكنه ان دارى كمن سكنه فغيره مفعول
 مطلق لنصل محمد في تقديم امره كمن سكنه فاعلم في جعل الدار لاجل مئة غيره و
 سكنه يجبر المغير فيها من شاء ولا يضمن ولا يضمن ان يملك هذا
 عندنا وعند ابي العاربه مفعول ولا يضمن ولا يضمن اذا استنح ما فوق
 فان اجرها فطعت ضمنه المغير ولا يرجع لأحد المتاجر بالنصب
 عطف على الضمان المنصوب وضمنه ورجع على مودعه ان يعلم انه عاربه منه
 ان لم يملك المتاجر ان عاربه مع مودعه وانما يرجع عليه للغرور بخلاف
 ما اذا علم اذ لا يورع مع المودع وانما يملك المتاجر ان لم يملكه متفعا
 فيما يملكه ان يملك ان اعاد سقيا ولم يعين من شفع به فملك

سواء باليد او بالقران
 وذكر في حقه وحسنه
 المباشرة فيها لغرضها
 في

في
 في
 في

في
 في
 في

في بعض النسخ
منه

في بعض النسخ
منه

لان النسخة من غير
الاصح

في بعض النسخ
منه

في بعض النسخ
منه

في بعض النسخ
منه

او لا يجوز منه البيات لكن ان فصلت منه الاشياء عن ملك الواهب
وقبض نصه ولم يثبت ما مع الموصوب له بل قبض جديد واهب لطفه
بالقبض واهب اجنب له بعضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احد مما اولي سميها او اجنب بربيه وسرمه او زوجها لها بعد الزفاف
ان روج الطفل الموهوب لغيرها لا جليها لكن بعد الزفاف وصح به التمس
وان الواهب لان الكل يقع في ذلك بلا شوبوع وعكس لا اية واحدة لا تليق
دارا لا يصح عندها مع وعند ما تقع لان التمس واحد فلا شوبوع كما اذا رهن من
رجلين ولان من نسبة النصف من كل واحد فينبغي الشوبوع بخلاف الرهن
لان محبوس بدن كل واحد بكامله كتمسك عشرة على غنيين وصحة عاقبة
اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تقع عند الحنف وكذا اذا وهب لها
للمشروع وعند ما تقع البيعة لا لا شوبوع عند ما كانا مبنية واحدة دارا
من اثنين وكذا يصح الصدقة والصدقة على الغنيين يراد بها المبيحة
ولو تصدق بعشرة على فقير بها وهب العشرة لها جاز بالانفاق للصدقة
يراد بها وجه اسم فالبني عم الصدقة يقع كلف الرهن قبل ان يقع في
كف الفقير ولا شوبوع وانما الهبة على الفقير فهو صدقة والصدقة
جانب فكذلك الهبة بآدم الرجوع فيها من وهب فوضع
صح من عندنا لقوله الواهب احب بهته ما لم يثبت اياها لم يقو
وعداث افي لاصح الا مية الوالد لولده لقول علي عليه السلام لا يرجع
الواهب في مية الا الوالد فما يهب لولده ونحوه نقول بان لا يشترط
ان يرجع الا الوالد فانه يملك الحاجة منه الزيان متصلة بغيره وعرض
ويستحق الا الوالد فانه يملك الحاجة منه الزيان متصلة بغيره وعرض
اضيف اليها ولو من اجنب لم يوجب عوض ميسر فقبض ولو وهب
ولم يضمن بغيره كمال بهته وخروجها عن ملك الموصوب له والزوجه
وقد الهبة ولو وهب لها فكلها راجع ولو وهب وابان لا وقاية
لنحوه وسلا الموصوب وضابطها خروج مع خيرة ومردفيل

في بعض النسخ
منه

او كسبه هبة الى داره كذا بطريق الكسب حال كون الكسب مبدى الى موصوبه
او تحلى كسبه التحلى اسم من التحل ان الاعطى تقديره تحلته تحل ثم لو كسبه
تميز او كسبه صدقة الى داره كذا بطريق الكسب حال كون الكسب صدقة
او صدقة عارية الى داره كذا حال كونها صدقة بطريق العارية فحاربه
تميز منهم منه المنفعة او عارية هبة عارية الى داره كذا بطريق العارية
حاله كونها عارية فلا حال عارية منهم منها المنفعة فحاله حال كونها موهبة
لكل وتم بالقبض الكامل الى تم الهبة بالقبض الكامل الممكن الموهوب له
والقبض الكامل في المفعول ما مناسب وفي العار ما مناسب فقبضه موقوف
الدار فمن لها والقبض الكامل فيما تحلى القسم بالقبض حتى يقع القبض
على الموصوب بطريق الاصله من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل
وفما لا يحل القسم بتبعية الكل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعد
باذن ان اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد
انقضاء المجلس لا بد ان يا اذن الواهب صرحا كشاع لا يقسم متعلق بقوله
متصح والمرد به اذا قسم لا يثبت منفعة كالرعي والمقام والبيت القصر
لا فيما يقسم ان لا يصح الهبة في مشاع لو قسم بيق منفعة عندنا خلافا للشافعي
ومذا الملاحه مبنية على اشتراط القبض وهو يقول المشاع محل القبض كى
في البيع ونحوه وكذا نقول الصنف منصوص عليه بغيره فلا بد من كماله
فروء عندنا بمن ان يهب من الشريك او من الاجنب والمفسد هو الشوبوع
المعاند لا الشوبوع الطاول كما اذا وهب ثم رجع في البعض السابق او الحنف
البعض السابق بخلاف الرهن فان الشوبوع الطاول مفسدان تقسم
وتقسم صحح ابن افا وهب النصف المشاع ثم قسم بغيره لان
تماما بالقبض وعند القبض لا شوبوع فان وهب دقيقتا براء ودها
في سمس لا وان ظن او اخرجه وسلم وكذا التمس والقبض وانما
لا يجوز لان الموصوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبته
لبن في ضريع وضوف غايعة وزرع وحل في ارض ونحوه تحل كالمشاع

في بعض النسخ
منه

في بعض النسخ
منه

وادفع عن الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف ومع خرقه فالأول
 الزيادة والمم المقت والعين العوض والهاء المخرج والراء الزوجية والفاء
 القزاة والباء الملاك ووجهان نصف الهبة بنصف عوضها
 لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما جاز من ماله عند رفر رجوع
 بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا أنه لا يكون استحقاق ان العوض سواء بالي
 فقط فالمراد بالرجوع بالهبة وانما يكون له من الرجوع لا يتم سقط الرجوع إلا
 بالتالي لكل العوضين ولم يتم ولو عوض نصفها بوجه عالم بعوض ولو باع
 نصفها أول شيء شيئا رجوع النصف يعني أن باع الموهوب له نصف الهبة
 فلو اوجب الرجوع بالنصف الباقى وكذا لم يبع شيئا فلو اوجب الرجوع بالنصف
 لأن الرجوع في الكل في النصف أولى ولا يبيع إلا بتمامه أو حكم فلو ائتمن
 الموهوب بعد الرجوع قبل المضاعف أو ائتمن الموهوب له الموهوب ولو منع
 فذلك لم يقضى أي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما جمع لكن لم
 يعط العاض فذلك الموهوب ويد الموهوب له لا ضمن وكذا ان هلك من بين
 بعد قضاء العاض لأن يد يد عنه ضمنه إلا إذا طرد فنع مع القدرة
 على التسليم ووجه أحد أن الرجوع مع التراضي أو قضاء العاض
 في الرجوع الأصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وجهه الشارع فإن
 تلف الموهوب أي يد الموهوب له فاقضى وضمن الموهوب له الرجوع
 على الواهب لأن الهبة عقد يتبرع لاشي في الهبة وفي بشرط العوض
 هبة ابتداء فيشرط قبضها وبطل بالتبعية يجوز أن يكون قبضها أثناء
 المصدر المفاعل والمفعول محدود لا لا بد ويجوز أن يكون على العكس
 يبيع الشاهد يرد بالعيب وضمان الروية ونسبت الشفعة من اعتبارنا
 وعند زفر والشافعي من يبيع ابتداء وانتهاء لأن الاعتبار للمعا في
 عملنا شغل على المعنيين فيبيع بينهما ما لم يكن فان قلت الهبة عملك
 العي بلو عوض والبيع عملك بعوض فكيف يبيع بينهما وأيضا العملك
 لا يجرى في الشرط مفعول وهبت لك هذا على أن تباع ذلك صار بعني

والعوضين

منك سنا ذلك ملت حمل على المعنيين وحالين كالابتداء والقبض والفعل
 لا يجرى فيه شرط بصيرته ثارا فاما الشط الذي يصدره المالك عوضا عما كان
 لا ساق فيكون شرط ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصح كالباع لا زما هل العوض
 كمن شرط بغير العوض اعتبارا بما يولد الله حتى يتوفر على تمام البيع حال
 البقاء لا لا ابتداء ل من وهب أمه إلا حملها أو على
أن ترقها عليه أو يعتقها أو يستولها أو تحبها دارا أو تصدق بها على
أن يتركها على شئ منها أو يعوضه شيئا منها صحح وبطل استثنائه ولم
 رأيت في بعض الحواشي قوله أو يعوضه شيئا منها صحح إلا التصديق فانه
 إذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط وإذا وحب بشرط العوض فالشرط صحيح
 أول إذا وحب بشرط أن يعوض شيئا فالشرط باطل وهو شرط العوض
 أما يصح إذا كان معلما فعلم أن قوله أو يعوضه بوجه الهبة والصدقة
 ولو اعتنى المولى ثم وهبها صحح أن الهبة لأن الحمل لم يبق ملكا فإذا وحب
 الأم صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائز ولو بشر ثم وهبها
 لا لأن الحمل لم يبق ملكا فلم يكن كاستثناء ولا شفعة الهبة والهبة بوجه
شئ مشغول بملك الواهب أو هبة المشاع من قال لعزما إذا جازف
فيونكي وأنت من برى فهو باطل لما أن التعلق الصريح والاباء لا يبيع
وجاز العري للمعول حال حيوة ولورثته بعد وهي جعله دار له غيره
إذا مات يتركها له العري جعل الدار له متى عمر من شرط أن المعز إذا مات
ترفع الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث وبطل التبرع
إن مات قبلك فهو كالعري من اسم من الرقبة وهو الانتظار كما ينتظر
أن يورث المالك وهو باطل عندنا في حلق المالك خطه وعندنا لو كان
يعني لأن قوله دارك كد ربي أي دارك كل وأنا انتظر منك ليعود لي فصح
وبطل الشرط كالعري فالاحصه في مبيع على نفسها وصدقة كهيته لا يبيع
الآن يفتنه ولا في شارب يفتنه أو أصدق يفتنه الدار لا يصح على فم
إذا تصدق بشرط على فتنه من كمار ولا عود فيها والغرض بينهما أن الرجوع لا يبيع

بشرط

وبيع بشرط مشروعه
 في الاستحقاق على العوض دون
 ما في حقه التبرع في

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

ويأخذ هامولاه قايمة هذا لانعاق لان بعد الفراج يعني اذا ذونا كانه ولو كان
عبداً من ماريه وسهر ايجت فح والاول باربع وحكم الحاق ان فاك
مناجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجه آخر حاصل
هذه المسئلة الطاهونية فان المالك اذا مال ماء الطاهونة كان جارياً للملك و
فاد المناجر لم يكن جارياً بحكم الحاق وصدف وبث الثوب وانه ان يعبد
وباء او مصيف احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لا لادون منقاد من رب
الثوب والمراد ان يصدق بالعين وعلقت لي حجاباً لا صانعي قال بل باجر
لان المالك يترك تقوم عمل الصانع وعبد لا يترك ان كاه الصانع معاملة له بحال الاجر
وعبد محذ ان كان معروفاً بهذه الصنع للاجر وبوضع بقوله الطاهر لا يصلح له
لاستحقاق الاجر ما
النفق كزواج الدار وانقطاع ما الارض والرحى واخذ به كمرص العبد و
الداية اما ان يبيع لان العبد لا ينفق لان مكان الانتفاع بوجه آخر كمن لا يترك
حق النفق فلو انتفع بالعبد او ازاله الموجه العبد سقط حياض ان اضر
المستاجر ونجما والشرط والروية وبالعقد سدا عدا ما وهذا الحق لا ينفق
بخيار الشرط ولا بالعقد وهو لزوم ضرر المستاجر بالعقد ان بقي كما يكون وجوب
ضرر المستاجر لقلعه فانه ان بقي العبد قلعه الستة الصحيح وهو غير صحيح
بالعقد وجوب ضرر المستاجر من طبعه وليتها فانه ان بقي العبد سقر المستاجر
طبعه غير الزوم وطوق دين لا ينفق الا بغير ما اجر فانه لا يضره ضرر المستاجر
مستاجر عبيد له مطلقاً او في المصير فان الاستسجار للخدمة مطلقاً لا يقيد
بالخدمة والمصير فان مال العبد لا يضره وامض على الاجازة للمستاجر
ان ينفق وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلما كان النسي اما ان رض المالك
مخرج العبد فليس للمستاجر حق النسي واما ان المستاجر كان ليستجر وخيار
للمستاجر عبد لتجديد فتره عمله فلنا وله حياض بغيره بالبرهانه وهذه اسما
اما الذي ليس له مال ويبيع ما كجره فدا من ماله اربعة ومقرض لا ينفق العبد
وباء مكره الدابة من سقره تعلق وباء المحاركة والغرف بينهما ان العقد من طر

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

أكثر من تابع لخدمة السرفر فربما يولد ان لا يملكه والسفر لا يملك الزامه لاجل
الكثرة من طرفه المحاركة ليس كمن يملكه بها ومن سدا العقد قصداً لاعتبار
له وترك خياطه مستاجر عبد لخط لخدمة الصرعة اذ يمكن ان يعقد للمالك
في ناحية من الدكان ويعمل بالصرعة في ناحية وبغيره بالاجر وتنفق بموت
احد عاقد من عقد ما النفع فان عقد لغيره فله كالموكل والوصف وتولي
الوقت
انما شئت من امره فحاصل ما رغبنا من مستاجر او مستعار
ما حفر من وانضج جاره لم يضمن فلان اذا كان الربا حادياً فاما
اذا كان منضجاً لم يضمن فان اعد حياض او صانع وكاد من نظر حقل
العقل بالصفحة حتى ان يقبل احد من العمل من الشئ لوجهه ويعمل
الآخر لحافته فيم الهبانه حله على شركة الوجه وقد نظر لاد سكر الصانع والتعل
فك من صاحب السداد اطلق شركة الوجه لان احدهما يقبل العمل لوجهه وهذا العقد
غير جائز قياساً لان احدهما يقبل العمل وبمستاجر الاخر منصف ما يخرج من
عمل وهو محمول جابر استحقاقاً ووجهه ان يخص من مول العمل احدهما بولي
عائنه من الاخر فاذا عقدت شركة الصانع ويقبل احدهما العمل في المالك
محرراً كذا سبنا والملاحه ثلثة عمل هذا العقد يجوز له ان يستاجر عمل محمل
محلته وراكب وحمل محله معقواً هذا عدا ما وعدا ما هو المحمل للملك
ولما اراد المالك ان يجره وان يستاجر محمل قيد زاد فله من رده ومن
ان لغاصب وادق عليها والا فاجر فيها كمن يملك كذا فله من رده ومن
لوزا اعتد العجز والغاصب رضيه بها وانعقد بينهما عقد اجارة لا اكالا
محمد الغاصب ملكه وان كان له بئنه من بعد فانه اذا جدد ملكه لم يكن
راضيه بالوجه مع ان المعطوس سدا هام البئنه بعد جدد الغاصب
ان ملكه لم يطف على حوله الا اذا جدد قوله او اعز ملكه لم يكن فانه لا يريد
بهذا الاجر فانه لا يكون راضياً بالوجهه وصحت الاجارة وصحتها
واللزوم والمعاملة اي المباحة والموكدة والكمالة والعبارة والعضا
والامانة اي توقيضها والايضا اي جعل العنوصيا والوصية للملك

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

وإذا كان كاشفاً فلهذا
وإذا كان كاشفاً فلهذا

هذا هو البيع المفضل
في البيع المفضل
هذا هو البيع المفضل
في البيع المفضل

والعناو والوقف مضافة المضافة الى الرمان المفضل كما هو في المحرم
اجرت هذه الدارس غرة رمضان المسنة للبيوع واجازت في البيع والبيع
والبيوع والبيوع والبيوع والبيوع والبيوع والبيوع والبيوع والبيوع
الكتاب في العناو المملوك يد احوالا ودية مالا فان كانت فقه ولو صغير العقول
نمال حال او موجل او منتهى اي موقت بازمته معينه اخذ من التوقيت
بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك عنوان يقول كاتبتك بمانه على ان تودي كل شهر
كذا او كل عشر ايام كذا وعدا شامع لا يجوز حالا ولا بدس شي من اي شهرين
لا عا حرج من التسليم في زمان قليل فلما تمكن ان يستقر في وقت انتم الاجل
فان مقام المعقود عند اوفال جعلت عليك الفايده جبا او لها كذا واخرها
كذا فان اذيت فانت حر وان تجرت ففق وقبل العقد من اي وجه هذا العقد
بالفعل الكتاب او بلفظ تودي معناها وهو قوله او فال جعلت عليك الم
وحر جرم من يوب دون ملكه فان الكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعق
بجبا ان اغتصم عزم السيد ان وطى بها ثبته او جرم عليها او على ولدها
اذا لها اي العسر او ادرش الجنايه او ثل المالا او قيمته فان كانت
قيمة او عين لغرم يتعين بالتعيين هذه ظاهروا رواه وعلا ح
امها صحت ادا ملكها وسلمها حق وان عجز يرد الى الزوق وهذا اذا
ع دلام العسر او دنايه فان الكتاب عليها جبايه لعدم تعينها
او اية لبره سيده عبدا غير عين ح لو شرط ان يرد عبدا معينا صح
او الم علم حرا وخبر يرد قوله او الم عطف على الصغير
المستتر في ح فان كانت والعطف جاز لوجه الفصل وعقودها
وسمي فيمنه ان ادى ماسمي في ظاهروا رواه انما ثبت الحق والتحا
في العدا ان ادى ماسمي وهو لظن والظن روعت انه انما تعنى باذا عجز
ان قال ان اذنها فانت حر ولا ترضي في ظاهروا رواه وهذا يرضي
ان ادى العين عتق وان ادى العتبه عتق ايضا وعقد قبر لا يعق
الا بداء العتبه لان المسلم فهي على ثمن في لظن فاقية القيد مقابها

في ان كان مالها الحبي على
منشأ او يكتسب ان كان قيدا او

ولا ينقص مما سمى وزيد عليه من مثله مبتداه لا يعلى لها مثله لظن
والظن سر ومعناها ان القيد في الكتاب الفاسد اذا كان من جنس المسمى
فان كانت ناقصة من المسمى لا ينقص لان كانت في اذيت زيد عليه ووضع
المسلة في الحبوط فاما اذا كانت ناقصة من المسمى ابدان كتابه
فاسد فيجب العتبه فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت
زائد زائد عليه فيصح على جوازه ذكره في بعض النسخ ان لم يذكر في الكتاب
ذوق في العتبه او قيمته اما خفي لان كل واحد اصل من وجه اما
الوسط فظا واما فيه الوسط فظا الى سطر بعرو العتبه فصار
اصلا فذوق العتبه فضاء في معنى الالف او في كتابه عبد مثله محرم
مؤذره في حق وان اسلم السيد قيمتها وعنده تعين لظن ان عتقه معلق
بقبضها لكن مع ذلك في حق العتبه كما مر باد
صح بيعه وشراؤه وسفروا في شرط ضده فان ان شرط ان لا يبيع
فليس شرط استحسان لانه شرط مخالف لعتقه العقد وهو ما كذا اليد
ولا تغيب الكتاب به بعد السطر فان الكتاب في شدة البيوع وكذا هو اعتاقه ان لم
الاعبد فعلى كل شرط مفسد كونه في احد البديلين كاسر حرمه كحمله
منها وكل شرط لا يكون كذلك لانها عمله بالثبتهين وان كان
وكتابه عتبه له فيها فبذل الما والم وعدد في رايه في لا عتبه
وهو العتبه لانها تودي الى العتق وهي ليس من وجه الاستحسان وهو
افاق الما وعقد بضاعة الما المولى وله ولا واد ان ادى بعد عتقه وليد
ان ادى قبل فبذلها لحاسب الدول ولا بد ان ادى الثاني بعد عتق الاول
وليس بان ادى قبل لا تزوجه الابا دن ولا هبته ولو يعصى وتصدق
الا بيبه وكلفه واخره واعتاق عتبه ولو جامل ان فوض الكتاب
ويبيع نفس عتبه وانما حقه فان ملاه عن وسدا الله تعالى والاب
والعصى في رفق الصغر كالكاتب ان كل ترضى عند المكاتب عتبه
يملكان في رفق الصغر والا فلا فانها ملكان تصرفا يحصل به الما

في البيع المفضل
في البيع المفضل
في البيع المفضل
في البيع المفضل

وما فعلوا بالبدل نفع ومغاباة الثلثين لأن الطران الاثنان لا يملكان المال ومقابلتهما
 بفتح خريجه وحلى مع مكاتبه على نصفه من بدل مؤجل اي صحيح عليه والفيلس
 ان لا يصح لانه اعياض عن الاجل بالمال وجه الاحتسان ان الاجل بحق المكاتب
 ما لم يمت وجه لانه لا تقدر على الاداء الا بدلا لكاتبه ليس بالامن وجه حتى
 لا يصح الكفارة فاعند لا فانما كان مرضى كاتب عبده على ضعف قيمته باجل
 وورثته اذى ثلثي البدل جالا وباقيه مؤجلا او مستحق اي خيرة العبد بين
 ان يرد ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند
 ابي حنيفة والشافعي وعبد محمد خير بين ان يؤخر ثلثي القيمة حالا والباقي بالام
 البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المهر من لسان الناجل في ثلثي
 القيمة اما وراء يصح له التركة فيصير التناخير لها ان جميع المسمى بدل
 الرجوع وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذلك بالبدل فلا يصح التناخير في ثلثيه
 ونصف قيمته سيما اي مما اذا كان البدل نصف القيمة سيما ان في المسئلة
 المذكور وهو موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها
 حالا او يسترق اي خير العبد بين ان يؤخر ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع
 فيسترق لان الحياة وقعت في المعدل وفي التناخير فينفذ بالثلث دون
 الثلثين فان قال لا يصح جدي كاتب عبده على كذا وشروط العتق باءا او لا
 النساء قال على ان ادت وهو حر او لم يغفل ففعل وادى لم يبرح
 النكاح على العبد لانه متبعية لاداء وانما يعتق باءا او لا بشرط
 العتق باءا ونظرا وانما ان لم بشرط فالعبد ان لا يعتق وفي الاحتسان لعنق
 لانه موافق على قبول العبد الغائب فيما يشترط وهو حوب البدل عليه لا فاعلم
 بنفعه وهو صحيح اذا القائل البدل فان قبل العبد فهو مكاتب فان كونه حاضرا
 وغائب وقبل الحاضر فان ادى قبل خيرا وعتقا صدق المسئلة ان يمول كاتبه
 بالعرف على نفسه وعلى فله ففعل وقبل الحاضر فالعبد ان يصح له حقة الحاضر
 وحقة الغائب متوقفة على قبوله وجه الاحتسان ان الحاضر رضا العقد
 المانع لجعل نفسه اصلا والغائب بعبا فيصير كالمعتق على الاول والتبعين

اي خيرة العبد بين
 ان يرد ثلثي البدل حالا
 والباقي مؤجلا

خريجه

فانهما ادى قبل جبرهما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه يقال
 بشرط الحرة وان لم تكن البدل عليه ومصار كغير القهر ولم يبرح على الاخر لانه
 متبعية عن حري الاخر وانما يبرح معبر الرهن لانه مضطر والا لانه يتحاشون
 ثلثي مال ويدرأ المهرين وقبيل الغائب لعنق لانه العقد نفذ على الحاضر فان
 كويت امته وطفلة لها وقبيل فان ادى لم يبرح وعتقا كما في المسئلة
 كناية العبدية احد شرطين عبدا اذن لاخر بكتبه حقة
 بالذوق قبضه ففعل وقبضه بعينه فقال ان يحق الضم في حقه وفي قوله
 فقال له يرجع الى الاخر وساعداه حنيفة واصلا ان الكتابه متجني فيكون
 معتصرا على نصيبه وقابله الاذن انه ان لم يؤذن فله من العبيد ما لا دون
 السابق ذلك وادى لشريكه بالقبض اذنا للعبد بالاداء انه فيكون متبرعا
 في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابه عن متجني فالاذن بكاتبه
 نصيب اذني بكتابه الكل فاعا بهن لاصيل في البعض وكسل في البعض
 فالمقبوض من شريكه بينهما فبق كذا بعد العجز مكاتبه لرجليت جات
 بولي فاقها واحد ما لم جات باخر فاقها الاخر ففعل فان ام ولد
 للزوجة وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها ومعه الولد
 وسرايته معا عدا له وبيان ان استيك والمكاتب المستور من بعد احو
 فعتقه على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك المالك كالمدة ولستيله
 القيد لا يتجزى فاما المملوك اذ الشريك في القيد الشريك صارت كلها ام
 ولده وضمن نصف العمة لشره اذ امره في هذا المشكوك والى جيل
 العجز وقبح تركه طاهرا فيشتت وبذلة اذا تجزئت صار كما في الكتابه لم يكن
 نظرا في العتق وطل ام ولد العتق لستيله والولد وحي غير متجني وكلها ام ولده
 وضمن نصف قيمتها لشريكه ولا كعتق ام ولد للشريك كولد الشريك ولد
 مغرور حش وتولى متعديا على المملوك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عجزها
 واما عتقها كاستيله في المكاتب لا يتجزى وقبل العجز صارت ام ولد الاقرب
 ولا يعمل نصيبه ان يصح الكتابه وان اکتتابه تنفعه بالاستسلاء فيما لا

صغيره استجاره من
 منقري كبر خذ من ملكه
 لا في فوضه امر حاج العبد
 لا استجاره من فاضل الدين
 كبره من فاضل الدين
 ولا في فوضه امر حاج العبد
 لا استجاره من فاضل الدين
 كبره من فاضل الدين
 ولا في فوضه امر حاج العبد
 لا استجاره من فاضل الدين
 كبره من فاضل الدين

لشريكه

تفتقر إلى العاصم ولو على أن لا غير ملك يجرى عليه تمام العقر للحد للشبه
والاعتدال وله حر بالعمه ونصيب الله والشرى نصف قيمتها مكانه عند
أبو كعبه والأقل من نصف قيمتها من نصف ما بين عليا من ذلك الكتاب عند
محمد وإذا انفصل الكتاب به حصبا للشرى عند ما قبل العقر فكلها مكاتب
للاول بنصف البذل عند الشري في المنصور وبطل البذل عند عاقبة الماشي
وأي دفع الفقر البها حتى أن قبل العقر لا اختصاصا بمناضرها وأولها
فإن لم يبق الله ودورها فخرجت بطل تدبيره وهي أنه ولد للأول
والولد له وتضمن لشرى نصف عقرها ونصف قيمتها لأنه تبيع العقر
أن ملك نصيب الشرى وف الاستله فالنكاح فخرج غير ملك
بخلاف النسب لأنه بعد العزوفان حررها أن المكاتب المهر
أحد ما عسا فخرجت ضمن نصف قيمتها لشرى وجوبه عليها
سداعدا في وعندها لا دهر وسد مبيع على أن الشككت إذا ضمن المعن
يرجع عند في لعندها عبد لرجلين دبره أحدهما حر الآخر آخر
مليق أو عكس الحر أحدهما حر الآخر آخر اعتوا المذهب أو استسقى
فمنها في المسئلة أو ضمن لشرى في الأولى فوط اعلم في المسئلة
إذا دبر الأول فملك الاعاى أو التضمن أو استسقاء عدا في فإذا
اعتنى لم يبق له ولاية المضمن أو الاستسقاء في الاعاى أحد
مصيب المديون فدان بعق أو يستسقى أو ضمن فيه مديون وقدر في
باعتق البعض من كتاب الاعاى أن فيه المديون فملك همه العن وإذا ضمن
لا تملك له لا ينتقل من ملك المالك وأما المسئلة الثانية أو العن الأول
فلا حر الخيارات عند فإذا دبر لم يبق له ولاية المضمن بل يبق ولاية الاعاى
أو الاستسقاء في قول لا به الاعاى أو الاستسقاء ثابتة في المسئلة البغنى
تختص بالأول وعندها إذا دبر أحدهما فاعاى الآخر لا أن يذهب لا يجرى
عندهما فملك نصيب صاحبه بالنكاح ويضمن نصف قيمته فقاموسا
كان وعدا لأن ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعار وأن اعنف

هذا هو الحق
في المسئلة

أحدهما فتدبر الآخر بطلان الاعاى لا يجرى ضمن نصيب أحدهما
موسرا أو سقى العبد أن كما معر الان سداعدا اعاى ضمن باليسار
والعار باء الموت والعقر مكاتب
عقر عجم أن كان له وجه سيصل لا يجرى للحاكم الملة أيام ذلك
مضت فله انام ولم يبق حقه فكل العجم حكم العجز والآخرة أي أن لم يكن
لوجه سيصل عجز سداعدا في محمد وعدا في موسى لا يجرى حتى يتولى العبد جان
وتسحقا بطلت كبت أو سيدة برصاة أي منها يستد برضى المكاتب
وعدا في ما يجرى سد فاد مات عن وفاد أي عدا لم يبق بطل
الكتاب لم يفسخ سداعدا وعدا في سطل الكتاب لغرض المحل ويخزق
موت في بعض الأحكام فكذا سد لاحتياجه الزوال أن الكفر وهو
الرى ويستند للحرية في ما قبل الموت وقضى البذل من ماله وحكم
موت حر والارث منه وعق بنته ولولته كتابته حتى لو ولد وأقبل
الكتاب لا يتبعونه أو شرأهم أو كسب مو وأبنة صغيرة أو كبر
بمراة الكتاب واحد فان ولدان كان صغيرا بعده وإن كان كبر لجهلا كنفه
واحد وإن لم يترك وفاء لمن ولده كتابته حتى على جوفه وإذا أدركه بعق
أبيه قبل موته وعقته من شره أذى البذل حالا أو در فقا سداعدا
أرضه وعندها الولد المشرى يبيع على حجم الأب أيضا لا كونه
بتبعيته الأب فإن ترك ولدا من حر ودين يبيع ببدلها حتى لو ولد وقضى
أن موجب الجناة على عايله لم يكن ذلك بغير الأب لأنه سد العاى الثاني
الكتاب لأن مقتضى كتابته لحاق الولد بحول الأم والعمل عليهم على وجه
تحمل إن بعته فيخير الولد إلى مولى الأب وأما هاب ودنا في لولته
عنا لثا في العضا بالاعاى مالا لأنه يمكن الوفاة في الحال وأن اختصم
نوم أمه وأبيه في ولاية وقضى به لهم أمه فهو جبر لأن الفصل كعور
ولا الولد لولته الأم معناه أن الأب مات وقتها ونفسه عدا الكتاب
فكون العضا فصل بجهته منه فينفذ ونفسه الكتاب وطالب سيدة

هذا هو الحق
في المسئلة

اعمل كما في الحديث عيان الحديث من النساء من الولاء الاما اعلم واعين
 من اعين او جاس او جاس من جاس او دبر او دبر من دبر او جرو ولا
 معتمدين او معتمدين من النساء من الولاء الاولاء من اعينه
 او ولا من اعينه من اعينه واما ولا المديرة فعدو فعدو في الدبر فعدو فعدو
 منهن وسئل عن الولاء فمدت وقصص ان اسلم رجل على رجل
 وولاء او على على ان يرثه ويغفل عنه حتى فولد ان اسلم رجل على فدا فخرج
 فخرج العاق وسو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقد على وازد لاي
 ان جنة الاسفل فربته على المولى الاعلى وان مات فارتد للاعلى وهذا بعدنا وبعد
 السابق لا اعتبار لعقد المولاة واخر عن ذي الرحم والنفق عنه فحضر
 الاغني ان لم يغفل عنه فان غفل عنه او عن ولده فلا ولا يولي معق لحدا
 وان ولا العاق ومعدم على ولا المولاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا
 من شرط ان يكون مجهولا للنسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل
 فكلوا لهم الورثة النسبية كما في الاکراه
 من فعل بوقد يفتق ففتق به رضاه او بفعل اختياره مع بقاء
 اهليته تعالى او مع قلان بقاءه ما يسهله ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون
 معتقا للرضى وهو ان يكون بالحبس او الضرب والى ان يكون مفدا
 للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فتقوت الرضى
 اعم من وفاء الاختار فبالحبس او الضرب بغض الرضا يمكن للاختيار
 الصحيح باقى والعقل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
 ونقصه ان الرضا معاملة الاكراه والاختيار معاملة الحبس الاكراه
 بالحبس والرضى لا يشترط الاكراهة موجبه والرضى معدوم لكن
 الاختيار صحيح مع وصف الصحة فان الاكراه انما يفد معاملة لعن
 النفس او العضو فان كل امر قد جعل احدهما فالامساج عنه مجهول
 في طبيعته جميع لطوائف الناس ان العقل الماسك كمنع ثم كمنع الانسان
 بل جميع لطوائف عن الشهوة من الخلق العاقل من الاتقاء والنازعة فقلت

هذا هو المصنف
 في المصنف
 في المصنف
 في المصنف

الملك فلا متاعه وان كان اختيارا فهو اختيار صوره فرب من الجبر فكذا
 في الاكراه عديم تلو النفس والعضو اختيارا لا متاعه فان ملكه
 الملك اختيارا فاسد لان الاختيار على مجبور من حيثة الطبيعة على مجبور
 وهو وكل احد باقية في الجبر وغير المجبر ليعمل العقل والبلوغ وشبه ذلك
 الكره على ايعاى ما يندبه سلطانا كان او لغيره ان الاكراه
 لا يعمل الا من السلطان فكذلك فالملك بناء على ما كان واقعا ونقصه وخوف
 الكره ايقاعه اي يغلب على طلبة ان الكره يوقعه وكون الكره بمقتضى انفسا
 او عضوا او جبا فحما يعين الرضى اعلم ان هذا جعلوا اختلاوا فاني فان
 الارزاق ربما لا يفتقون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراهيا
 وحقيقه بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون جبا مديا بغير
 منه والاشرف يفتقون بسلام فيه خشونة فقل هذا يكون اكراهيا له ولكن
 متناعا كره على قبل طوع كسبه ماله او اتلاف او اعدا وعنده اكله كره
 كما تدور في الفراء وكذا الشرع كسر الحجر والزنا فلو كسر بقتل او ضرب
 شديد وجس حى باع او اشترى او اقترأ كره مسي او مضى فان هذه
 العقود بشرط فيها الرضى فالاكراه الذي بعدم الرضى ليس غير المجبر فافان
 لكنها سمعت وله الخيار في العنق والامضاء ونكاح الشتر ان قبضه فيسحق
 اعتاق ولزم فممه لان بيع الكره بعد ما يبيع فاسد لان ركن البيع صدر
 من اهل ذمة والذمة لغوت الوصف وسد الرضا والمبيع بيعا فاسدا
 يمكنه القصر ولو قهر واعتق او قهر في نصه فلا يشترط فيه جلا والزر
 اذ هو عنه يبيع موقوف والموقوف قبل الاجان لا ينفذ الكره فان قبض
 عند اسلم طوعا غدا وان قبضه مكرها لا يرد ان بقي لم يذكره الهلا
 حكم السلم مكرها كذا ذكره اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على السعر
 والسلم يكون السلم معتصرا على الفاعل ولم يحمل الفاعل كنه
 الجاهل في الشراء لان حمل على تسليم المبيع ولو جعله التفسير تسليم
 العتق فادان السلم معتصرا على الفاعل فيبقى ان ينفذ وجب

هذا هو المصنف
 في المصنف
 في المصنف
 في المصنف

العية فان قلب سكل بغيره العين فان العاقل لا يمكن ان يكون له فيه وضع
 ذكر لا ينفذ فيه يد لا يلزم منها من جعله كانه تغفل الفعل الذي اكرهه عليه
 محلا وتسلم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهكذا المبيع يد ان في
 يد المشتري حينئذ لا يبيع ولا ان يضمن ان يشاء فان ضمن المكره يبيع
 على المشتري بغيره ولا يضمن في نفسه كل شراء بغيره لا ما جاز بغيره
 فله المباح اي من المشتري محلي فكذا لصان عله وله اي للبائع ويواكف بالبيع
 ان يضمن ان يشاء من المكره بالكره ومن المشتري فان ضمن المكره وضع على المشتري
 وان ضمن المشتري بغيره لا ما جاز بغيره فان المشتري اعلم ان يكون
 مستعجلا ولا يشتري بغيره انما لو توافقت العقوبة فاذ ان ضمن المشتري
 اكره القيمة بغيره ملكا فبغيره كل شراء بغيره وكل الشراء ولا يفسد شراء الذي
 قبله فموجب المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم يدا بالبائع بالثمن على
 بايعه وسدا محلا وما اذا جاز المالك احد العقوبة حسب نفسه للبيع لانه
 استحقاقه وهو المانع فعاد الكحل الى الجواز وهو الصان بنصب المالك
 المسدود يستدل احسن المعدل لافله فان اكره على الحمل ميت او و
 او طم خنزير او شرب خمر محبس او ضرب او قيد لم يحل وبطل وقطع
 حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمه وحال الضرورة والاستثناء
 عن الحرمه حق ولا ضرورة في اكرهه غير ملزم فان صبر وقتل اثم كذا المحرمه
 وعلى الكفر بغيره او قطع رخصه لان يظهر ما اكرهه وقلبه مطعون بالايام
 وبالصبر اجمروا بغيره بغيره ان يغير العقل والعطع روى اذ خبيثا
 وعقارا ابتليها بغيره فصبر خبيثا حتى صلب فشاء الله ومسيد
 السهدا واظهر عمار وما ن فله مطعون بالايام فعاد على السلام
 فان عاقدا فخذ والعري بين سدا ومن سرت الحزان السر
 حتى عند الضرورة والكفر لا يحل ابدان فخر خفي اظهاه مع قيام
 دليل الحرمه لان جهة نفوت بالكلية ووجه انه ص لا نفوت بالكلية لان التمدد
 بالعلب ما في ورخصه لا تلاف ما لم يسله بهما ان بالقطع و

والفعل وضمن المكره بكسر الراء اذ في الاعمال بصير العاقل آلة للحامل لاقتله
 فان قتل المسلم لا يحل بالصبر وسر وبقا المكره فلو ان كان العقل عله
 بعد اذ لا ينفذ فيه يد لا يلزم منها من جعله كانه تغفل الفعل الذي اكرهه عليه
 محلا وتسلم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهكذا المبيع يد ان في
 يد المشتري حينئذ لا يبيع ولا ان يضمن ان يشاء فان ضمن المكره يبيع
 على المشتري بغيره ولا يضمن في نفسه كل شراء بغيره لا ما جاز بغيره
 فله المباح اي من المشتري محلي فكذا لصان عله وله اي للبائع ويواكف بالبيع
 ان يضمن ان يشاء من المكره بالكره ومن المشتري فان ضمن المكره وضع على المشتري
 وان ضمن المشتري بغيره لا ما جاز بغيره فان المشتري اعلم ان يكون
 مستعجلا ولا يشتري بغيره انما لو توافقت العقوبة فاذ ان ضمن المشتري
 اكره القيمة بغيره ملكا فبغيره كل شراء بغيره وكل الشراء ولا يفسد شراء الذي
 قبله فموجب المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم يدا بالبائع بالثمن على
 بايعه وسدا محلا وما اذا جاز المالك احد العقوبة حسب نفسه للبيع لانه
 استحقاقه وهو المانع فعاد الكحل الى الجواز وهو الصان بنصب المالك
 المسدود يستدل احسن المعدل لافله فان اكره على الحمل ميت او و
 او طم خنزير او شرب خمر محبس او ضرب او قيد لم يحل وبطل وقطع
 حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمه وحال الضرورة والاستثناء
 عن الحرمه حق ولا ضرورة في اكرهه غير ملزم فان صبر وقتل اثم كذا المحرمه
 وعلى الكفر بغيره او قطع رخصه لان يظهر ما اكرهه وقلبه مطعون بالايام
 وبالصبر اجمروا بغيره بغيره ان يغير العقل والعطع روى اذ خبيثا
 وعقارا ابتليها بغيره فصبر خبيثا حتى صلب فشاء الله ومسيد
 السهدا واظهر عمار وما ن فله مطعون بالايام فعاد على السلام
 فان عاقدا فخذ والعري بين سدا ومن سرت الحزان السر
 حتى عند الضرورة والكفر لا يحل ابدان فخر خفي اظهاه مع قيام
 دليل الحرمه لان جهة نفوت بالكلية ووجه انه ص لا نفوت بالكلية لان التمدد
 بالعلب ما في ورخصه لا تلاف ما لم يسله بهما ان بالقطع و

فانما رخصت الاشياء في هذه الاطراف
 وتوفي على ان لا يمان صدق
 فانما رخصت الاشياء في هذه الاطراف

لا يحقق الاكرام من غير السلطان فان عبد الله صم الاكرام لا يحقق من غير السلطان
 فان لا يكون مع الاكرام فيحد واذ اكرام السلطان من لا يحد لوجه الاكرام
 مسينا و عديما الاكرام يحقق من السلطان وعنه ولا يحقق في الصورين
 كذا
 لان المحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اكل مال الغير بحسب العادة
 وكذا المجنون وسبب الصغر والجنون والسرقة فلم يصح طلاق صبي
 ويجوز غلبت الحسب المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع
 جريان الاعمال والافعال على تعسف العقل الا نادرا وعمر المغلوب هو الذي
 تحتل كلاً في شبه مرة في كلامه كلام العلماء ومرة لا وهو الميعود
 وسبب حكم وعقوبتهما انهما هما واقرارهما وصحة طلاق العبد واقراه
 في حق نفسه لا في حق سيد فلما اقر العبد المجهور بما له في حق
 عتقه وبحد وقود غلب فاد في حقه في بقائه على الاذمية
 حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه من عقد منهم وهو عقده اجاز وليه
 او قد فعله منهم بوجه الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون يد بعقل
 البيع والشراء ويقصد بهما وان كان لا يدرك المصلحة في المصلحة
 وهو الميعود الذي يصلي وكذا عن الغير والمأجور العقد في قول من عقد
 منه العقود الذلالية من المشقة والمضرة بخلاف الا تهاب فانه
 يصح بلوا حاة الوط وكلاهما الطلوق والعهاد فانها لا يعلمان وان
 اجاز الوط وان اتلفوا اشياء ضمنوا لما يثبت ان لا تجوز دفع الجوارح
 ولا تحجر حر مكاتبه فيسقط ودين سدا عدا وحسد وعندهما
 وعبدان افق في حصر على الفاسق زجره بل مقتضى ما جاز وطيب
 جازل وكما يقتضيه اعلم ان انا حيدر في الحجر على مولاه سنة الثلث
 دفعا بضرهم عن الناس فالمقتضى الما جاز هو الذي يحتمل للناس الجليل و
 المحاركة النفس هو الذي يكره الدابة و باخذ الاكرام فاذا جازوا وان
 السفر لا دابة له فاقطع المكثري عن الرققة فان بلغ غير رشيد

ما اظهر المشقة من غير العلم
 من الدخول في بيعه و من العلم
 جواز ان يمنع من التبايع ويؤثر
 في ذلك جواز ان يحد

مستقرا

فيسقط

عند النافذ في حصر على الفاسق
 غلبة النفس على جوارح الفاسق
 على البيع والاقرار وعندهما

ان الذي لا يوافق

لا يملك له مال حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وحيث نصر في بيعه وبعده
 ان ما اذا قلنا ما لا يملك ولا يوافق السلطان امراكم الى قوله فان كنتم منهم زكراً فابو
 حنيفة وقد ابا بنان بالنزاهة ومرو حنيفة وعشرون سنة فان سادس اذ ابلغ المرء
 يمكن ان يصير حراً لان ادنى هذه البلوغ اسبوعاً ولا ادنى منه الحبل ستة اشهر
 يبلغ بوجه المد يمكن ان يولد ابن ثم ضعف هذا المبلغ بولد لابنه ابن فان اذن نولس
 من رشيد ملك سني حنيفة وعشرون فيدفع الله امواله وقل هذا السن ان
 يصور له ماله بعد اذ ورثه لا ويحرم ما يصح يصور عند له حرمه ولا يصح له لو
 صح لم يكن منع المالك عنه مفيداً فلما لا ينفذ لان غالب تبني بر السنه وبالمهية
 فنعى المال لمنه اليه ثم بعد حنيفة وعشرين سنة سلم الله له ماله وان لم يرض منه رشيد
 عند له حرمه فان سادس في مقلدة الرشيد فيدفع لملكهم معها وحسن العاقبة المديون
 الى الجوارح المديون لبيع ماله ليدفع وقض دراهم دينه من دراهمه وبيع ذنابه ودرهم
 دينه وبالمعنى سمى انما اعلم ان العاقبة ان لا يبيع الدراهم لاجل ذنابه الذي
 ولا الدراهم لاجل التادير الدفن لانها تختلفان كلف في الاحسان ببيع
 كل واحد لاجل الاخر لانها متحدة والثمنية لا عرض وعقار جلا لهما فان
 النفس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالعاقبة يبيعها ويقض دينه
 بالمقصود من اقله بعد عرض شرائه ولم يوفقه للدين ما يبيع لاسون للغيراء
 ان افسر بعد عرض شرائه ولم يوفقه للدين ما يبيع لاسون للغيراء وقال الشافعي
 يحرم العاقبة المشتري بطله ثم لا يبيع خيار الغيبة
 بالاحكام والاحكام والاحكام والاحكام بالاحكام والاحكام والاحكام
 لم توجد حتى يتم لثمان عشرين سنة وله ما يبيع عشره واولا فيها بتمام حنيفة
 عشره وبه ينفق وادنى مدته لثمان عشرين سنة ولها تسع سنين
 فان راها فاقلاً قد بلغنا صدقاً وبما كانا بالغ حكماً كاد المادون
 الادون فكل الحجر واستقامت الحق اعلم ان الاصل في الاثبات ان يكون مالك المقتضى
 فاذا عرض الرقيق وتعلق به حرم المولى صار مانعاً لكونه مانعاً للتصريح
 فاذا اسقط المولى حرم المانع عن التصريح واذا لم يحرم ان يمنع عن التصريح

اعلم ان الادون والاعلام
 وحكم المالك في الرقيق
 وبيع المانع من التصريح

فبولوا فذلما عندنا وعدنا افعى بولوكول وانابه ثم تصرف والعبد
 باهية فانه ليس بولكول والوكول سوال الذي تصرف والعبد فبول ثم تصرف
 عطر على محذوف فاقوله الاذن كذا المحرم عنه اذا اذن العبد نفسه
 للعبد المحرم عطف على قوله شك فوله ثم تصرف فلم يرجع بالعبد
 على سيد مدافع على انه تصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا
 لا يطلب الممن من المولى يكون مشترى لنفسه بحلا والوكول فانه يطلب الممن
 من المولى لانه اشترى للمولى فلم يتوقف مدافع على ان اسقط المولى لا
 توكول وان الاسقاط لا يوجب والوكول يوجب فبعد اذن بوما
 مادون حتى يحجر عليه فلم تختص بغير فان اذن في نوع عم اذنه في
 الاذن مدافع على انه كذا المحرم وليس بولكول لان كذا المحرم موالا لان
 عن العبد ولا يختص بتصرف وهو حلال في بيع والمال فانه اذا اذن
 في نوع من الصلوات عم اذنه في الابواب وكذا اذا ملى اقتد صاغاه فانه
 اذن بشره ما لا يبدل العقل ونسب دلالة فبعد راء سبه
 بيع ويشترى ويشترى مادون مدافع على خلافه والى والى
 وانما يكون ما ذونا دفعا للزور وصحة فلو اذن مطلقا صح كذا
 اجاعا فانه يختص بالشئ بالذکر والروايات ان دل على نفي الحكم عما عدا
 ففهم الجارات اجاعا ففهم مختص بما اذا اطلع اما اذا قيد ففهمنا
 بعم التجارات حلالا على ما في مبيع وشترى ولو يقين فاحس
 ولا يصح عندنا بالعم الفاحش لانه يبيع وله ان من باب التجار وبولكول
 بهما وبرهن وشترى ويتقبل الارض له باخذ ما قبله باكتسبه والمساكن
 واخذها من ارضه وشترى بغيره ويشاركه عنانا الخاف
 عنانا احترا لعمي الخافه وبيع المال واخذ مضاربه وشترى
 ارض بامر شاة كالحاجير والبيت وغيرها ويوجب عندنا
 خلافا على ويقر بوجبه وغصب ودين ويهدى طعاما يسيرا
 وتضيف من بطعه وكخط من الفم يعيب قدرا عهده ولا يوجب رقبه

فِيمَ وَلَئِنْ أَقْبَلْ أَوَّلَ الْغَدَةِ عَلَى سِرِّكَ أَخْلَافَ
مَافِي سِرِّكَ مَعْقُوقَ وَإِنْ هَذَا السِّتْرُ لَا أَدْفَعُ
لِقَعْرِكَ

Handwritten notes in Urdu script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

وعدد دوسر بزوجه الامه لانه محصيل المال لها انه ليس من النجاس ولا يكا
ولا يعتد اصلا اي بمان ولا يفرق ولا يلبس ولا يبيع ولا يملك الا بالشرع
تصدق ثلثه من بيت زوجها هذه المسئله ليست من هذا الباب
فمنها ذكرت للناس فان الماء ما ذوقه عاق بهذا وكل دين وجب
بتجاره او بما ولا معناها كثير وشراء واجان ولتجاره وعزم وبيع
وغصب وامان بهما وعزم وجب بوطئ مشريته بعد الاستحقاق
يتعلق برفقه سابقه ونفسه بمنه للمصنع وبكسبه حصله من الدين
او بغيره وبما اكلت ان اوجب له فقبل الهبة منها عذرا وقال زفر
والساقع لا يباع من الدين كمن يباع كسبه لانه عرض المولى
حصوله تارة لم يكن له لا فوات ما قد كان ولان الدين ظهره حتى المولى
فيعلق برفقته دفعا للضرر عن الناس لا ما اخذه سيده من قبل الدين
وطول بما يبيع بعد عهده ان اذ اوصى دمه من كسبه اذ يبيع من
كسبه فان بقي دمه من الدين طرب اذ اعقب وللسيد دخله منه مع
وجوده من وان اذ اضرها وباتجرا اذ ابقى سيدا عبدا وعبدا اوصى
لا يتجر لان الاا والاثنا الا ان قد يصح اذ ابقى ولان دلاله المحر
فانه لان المولى لا يرضى ما ساء ما جده حاله من امواله اذ اذ صرحا هو يكون
دلاله المحر اوصى سيدا اوصى مطبقا او طر بردا للحرب مرتدا او محر على
بشرط ان تعلم هو واكثر اهل بيته دفع الضرر عن الناس والام
ان استولدها اي يتجر الله ان استولدها عذرا وعذر زفر لا يتجر
لا يجوز اذن المتولد ولنا فيه دلاله الجواز الطامه انه لا يرضى ان
يخرج ويعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح ينقضي دلاله المحر
لان دينه جازع فيمنع من بيعه لان دينه اوصى الاستلزام والدينه ان كان
على المتولد ومثل المدبرين محض عن السيد فيمنعها ولا يعزم
ما اذا دخل القيمة لانه لم يحسن الا لرفقه فعله فيمنعها ولو جرحا فاقرا ما
مع امانة او غضب اذ افردين على صبي سيدا عند الحج وقال الابعي

لأن معنى الاقرار الاذن قد زال وله ان المعنى اليد وهي باقية ولو فعل دينه ماله
 ورقيقته لم يملك شيئا مما عدا عذابه وعندنا على ذلك الرقبة مكره وكذا لا
 كسنا ولا ان يملك المولى بثبوت حلاوة عن العبد عند فراغه من صاحبه على ذلك
 وسنما مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه ما عتاق ستم عذابه حسنة
 وعندنا عتق ونضمن السيد فمته للغيرا وعتق ان لم يحط دينه ان رقيقته
 وكسبه يبيع من سيد يملك العبد لا باطل وسيد منه يملكها او ما قبل اي
 يجوز بيع المادون الذي شمل دينه ماله ورقيقته من سبته ولا غايه في السيد
 اجنبه عذابه ادا كان عليه دين يحط وعنده ان ذباغ ما قبل من قيمته يجوز
 البيع ويجوز المولى بين ازاله المأبأة وبعض البيع لان العبد عن الغنى يدفع
 بديهي وانما لم يجوز ابو حنيفة للزهر كمال الوارث ولا نفيه فيما اذا حاز الاجبي
 فلو باع بالدينه حط الفضل او تفتق البيعة ان يورث السيد ماله المأبأة
 او تفتق البيعة ويبطل ثمنه لم يملك بيعه قبل قبضه ولا حين قبضه لثمة
 الا لا يتبدل ولا يملك من البيعة لقبض الدين فان لم يملك البيعة قبل قبض الدين
 ابطال حصه العتق ولم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على
 عبده دينه فبطل الدين وحيث اعتناقه مدبونا ان اعتناقه المولى العبد المادون
 حال لونه مدبونا سواء كان الدين محطوا او لم يكن لان ماله باق فحصل السيد
 الاول من دينه وقيمته ان ادا كان الدين اقل من العبد يضمن الدين اذا احتق
 للغيراء الا في الدين وان كان العبد اقل يضمن القيمة لانه حقه من ثمنه الرقيم
 وسواء بلغها وهو محض دينه معقفا ان ضمن المادون الذي عتق فضل دينه على العبد
 فان يبيع عبد ذو دين يحيط برقيقته وغنيته المشتري اجاز الغريم بيعه
 وله ثمنه او ضمنه المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورقة عليه فوجب
 رجع على الغريم بقيمتها وعاد حقه في العبد ان رجع البائع على الغريم وعاد حق
 الغريم في العبد فان باعه سبته معلقا بدينه للغريم رويده ان لم يوصل
 ثمنه له وان وصل ولا مأبأة في البيع لا وانما فان مغل دينه لان البائع اذا
 اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يوم كان ينفذ

العتق

والعبد

في العتق

البيع رضاء البائع والمشتري بقوله ان مع سدا كونه للغيراء ولاية وبيع
 الا لم يصل الدين اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع مأبأة فلا وان كانت
 ما ان يدفع المأبأة او ينقض البيع ولا تصح المأبأة منكر اذ دينه ان غلب
 بايعة ان ادا كان البائع غائبا والمشتري منكر الدين والدائن لا تصح
 عذابه جنسه ومحمد رحمه الله لانه لا رجوع له بعد ان يورث يورثه ونقض
 الغريم بدينه لانه يدعي المالك لنفسه فلو رجعها لكان من ينارعه ولها ان الدعوى
 تنقض من العقد وفي الغيب قضاء على الغائب ولو اشترى عبد وباع
 سكاك من ادنه وجمعه فبصا دون عبيد دم مصره وقالنا عابد فلا ي
 مادون في الصبان وسبع وشرى فبصا دون وكذا ان سكت عن الادن
 ولحقه فان يصرفه دليل اذ لا فلا يبيع لدينه الا اذا اقر السيد باذنه
 لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا ينظم في حقه والمعاملون اغانا نضروا
 لانهم اعتدوا على ظاهر الحال والمولى لم يفرجهم وتصره العتق ان
 تنفع كما لا سلام والاعتقاد في بيع بلا اذن وان تصرفا لطلقه والعتق
 لا وان اذن به وانفع وضرر كالمبيع والشرى علق باذن وليه اكناء
 بالاهل القاصه في المناقض واشترطها للكمال والفاز ودفعا للغير
 ما تضمنه راي المولى في المشتري وبينهما وعندنا في لا يبيع تفتق
 باحان المولى وكذا لا يبيع اسلامه بشرط ان يعقل البيع سالب للشر
 والشرء واجاباله ووليته ابوه ثم جده ثم وصيته ثم العاصي او وصيه
 ولا غايه فان لم وصيته في الاولين وقال او وصيته في الاخير لان وصي الاب
 من خلفه بعد موته في المصطفى في مال ولد وامثا الذي اذن له في التفرغ
 حال حبه فوكيل الوصيه وكذا في الجدة ولما وصي القاصي هو الذي
 امره بالتصرف في ما ان التبرع هو بصره حال حبه العاصي ولا غايه
 سمي وصيا مع ان الاوصاء في الاستخلاف بعد الموت لان هذا يصير
 خلفا لاب كانه الاب جعله وصيا فان فعل القاض بصره كفضل
 فعلى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيته بعد موته الجدة ان لم تكن الاب

في بيع

ولا وصية بم وصية بعد موته بم العامي او وصية ايتها نصرف في شيء ولو اقر
بما معه من كسبه او ارضه شيء فان الوصي اذا اذن للوصي بالصياح في اقران
بكسبه لانه من تمام الصياح اذ لم يصح اقراره بالصياح مع ان
اقرار الوصي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه
والجحر ارفح بالاذن فصار كالبايع فعنه اقرار بالارث ايضا ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في اكتساب
لما ذكرنا من نواحي الصياح ولا كذلك في الارث كذا الغصب
بما لا يجر مال متفق يحترق بلا اذن مالكه ينزل يده بالغصب لا يتحقق
في المتبقي لانه لا يثبت بحاله وكذا في الحرق ولا في خسر المسلم لانه لا يثبت
بمتفق ولا في مال الطريق لانه ليس بحترق وقوله بلا اذن المالك اجاز
عن الوديع وانما قال ينزل يده لان عندنا صحابنا يوزان اليد المحقة
بانبات اليد المبطله وعندنا في سواها اليد المبطله ولا يشترط
ازالة اليد المحقة فلما كلامنا في الفعل الذي يوجب للعصاة ويوجب
ازالة اليد وينفذ على هذا ما نزل كثير منها ان زوايد لمغصوب
لا تكون مضغونه عندنا خلافا لانه ان اثبات اليد مضغونه بدون ازالة اليد
وسها الاصله في عصب العتق وسها ما قال في المتن
فما خذنا من العبد وصلوا به عصب لا يخلو على الباطن اذ لا يثبت
نقلها من مكان المكان وفي الاخر الباطن على حاله ولم يغيره شيئا
يكون ازاله وقد فرغ على فكر هذا الاصله في تصديده لما ذكرنا من المواش
حتى صلب وامسك العتق حتى فلع الا حرقه وليس هذا الذي
يتمم لان اسباب العتق يوجد في سائر المثلثين في الاقرار بزيادة
على هذا التتميم في سبيل الخفية في الشقة وحكم الامم لم يزل ورد
العين فاعية والغرم هائلة وجب المثل في المثل في الموزون
والعدو من المتعارف كالمهور والنقص والعين اعلم انه جعل سنة
البلدة متباعدة عن كثر من الموزون لئلا يفسد على من ذوا العين كالمقمة

ت

والقدر وهي ما اقول لئلا يلد بالذخيرة ما يوزن عند البيع بل
ما يكون مقابلته باليمن مبني على الكيل او الوزن او العدد ولا يخلو
بالصنع فانه اذا قيل سدا الشيء فغير يدرى من اين يدرى من
يوزن لانه انما يكون في المواش ولا يدرى كونه نفاوا كما في المواش
ولما ولا يخلو بالصنع حتى لو اختلف كالمصنوع والعدو لا يكون مثله ثم ما لا
يختلف بالصنع اذ هو مصنوع ولا يصنع ولا يخلو كالمصنوع والعدو لا يكون مثله
والغصب في كل ذكر مثله ولا يدرى سدا عرف سدا عرف حكم المزروعات فعل ما عاكس
بباع موهب السور ذراع بكرا فهذا انما عاكس فما لا يكون في المواش وهو
محمود السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وورفض النقيض فانه
المنليات وذوات القمم والاحتياض المذكور لا يجعله الثلج والاسواق
بلا مواش بعينه في موضعين والسكن كذا في ذوات القمم وما ذكر من الكيل
واخراته يثبت هذا انما لا يقطع المثلث فقيمة يوم كحصان سدا عدد
اربعه لان العمل بحسب المصنوع وعندنا يوم الانقطاع لانه لا ينقل
الى القيمة وعندنا يوم كحصان السب وهو الغصب فانه اذا انقطع
المثل الخلق الى ما لا يخلو لاهول هذا اعدل اذ لم يثبت شئ من موهبة يوم
المصنوع والعمل بعينه ككثرة الرغبات وقتلتها في المعدوم سدا استقر
او تفتت ويصح الانقطاع لا ضبطه وايضا لم يتعلل العمل عندنا
اولم يوجد من المالك طلب وايضا عندنا لم يسل في سبيل عندنا لا في
وغير المثل فقيمة يوم كحصان السب كالمصنوع في المواش اي الشئ الذي يوزن
افرا في متفاته ولا يدرى ما عاكس باليمن مبني على العدد كالمصنوع
فانه بعد سدا السور من عدوان يباع الغنم عشرة بكرا فان ادعى المالك
حسنه يعلم انه لو يجر الظن ولم يثبت عليه باليد وشروط كونه المقصوب
نقلها فلو غصب عتقا وهكذبت لم يضمن سدا عندنا حرد وان يضمن
وعند محمد وانما في جرمه الغصب اما عندنا في ماله حرد الغصب
وسايات اليد المبطله يضمن عليه واما عند محمد فانه الغصب وان كان

محر

عنه ما ذكرنا ان ازالة اليد في العمار يكون مما يمكن من لا يفعل بها لقول ان
 انشاء اليد بازاله يد المالك يفعل في العين وهو لا يصور في العمار لانه يد المالك
 لا ينزل الا باخره عنها وهو فعل في لاه العمار فصار كما اذا بقدر المالك
 على المواشي وقصر ما نقص بفعله كسكنه وزرعها او باجره لعبد عصب
 ارض في العمار وغيره اتماء العمار كالسكن والزرع وغيره العمار كما اذا
 عصب عبدا قاجر فعل محض له من حق او نكاح او غير ذلك من النقصان وتصدق
 باجره واجر مستعاره ويربح حصل بالصرقة في مودعه او غصبه بغير
 بالاشارة او بالشراء بدارهم الوديعم والعصب ونقصها فان اشار اليها
 ونقص غيرها او الى غيرها او اطلق ونقصها لا يوجب شيئا يصدق وعند
 ارضه ويحذفه فلا يوجب ما جرد عصب قاجر واخذ الاجرة
 وكذا انا جرد مستعار قد اجره واخذ اجرة وكذا يصدق به جرد حصل
 بالصرقة في المودعة او المعصوب اذا كان يتعقن بالاشارة وكذا يصدق في
 بربح حصل بالشر بوديعم او عصب لا يتعقن بالاشارة اذا اشار اليها
 ونقصها فعوله او بالشر عطف على الصبر واما ان اسار اليها وبعد
 غيرها او اسار الي غيرها وبعدها واطلق وبعدها لم يشر الى شيء
 بل قال اشتريت مائة درهم وبعد عن درهم الغصب او الوديعم
 في جميع هذه الصور يطلب له البربح ولا يحل التصديق فان عصب
 وغيره من اسم واعظم من غير حصة ومثل بل لا حل قبل اداه بل كذا يوجب
 سنه ويطبخها او شيئا ولحم بوزرع وجعل حديد سيفا وصفا وانا
 والبناء على ساجه ولبق الساجه بالهم حشبه مضمونة معية للاسكان
 عليها وساعد بالاداء حشبه متفق حشبه حشبه المالك هاك المذموم وعند
 الشا حشبه لا تنقطع حشبه المالك عن لان المالك العين باق ولا يوجب فعل الفص
 لانه محظور فلا يصير سببا للملك فان عصب المالك بوزرع او شيئا او انا بالملك
 ومنه كذا يصدق بواحد من هذه الاسماء بان وعنا الاصل في الخندق يكونه
 موزنا وموباخ حتى يجرى في الربوا وعندنا يصير ان للغاصب بواحد احد المالك

على غيرها فان ذبح شاه عليه طرحتها المالك عليه واخذ القيد واخذها وحسنه فقامها
 وكذا لو حرق نوباً وفقرت بعض العين وتفقن نفعه لانه حتى لو فتن كل النوب
 كمال العبد بغير نقص ولم تفقر شبة منها ضمن ما نقص من بين ارضه واد
 عشرين ابر بالبيع والرقه بذلك طاهر الرواية وعهد محمدا كان من النساء او
 الغرس اكثر من من الارض والغاصب يملك الارض بغيرتها او المالك الغرس
 له قيمة بناء ولو شجر ابر بقلعه ان نقصت به النقص الارض بالبيع ثم يبين
 طريق معرفة قيمه فكل نقال فتعقن بلا شجر وبناء ويعقد مع احد ما يرضى
 الملق بضمير العنقل قبل به الشجر المسحوق بالبيع اقل من قيمته مقلوها
 نعم المملووع اذا نقصت منها اجرة العلق ما يباي من الشجر المستحق الفاعل
 فاد الخانت قيمه الارض مائة وقيمة الشجر المملووع عشرة واجرة العلق درهم
 بغيره درهم فالارض مع هذا الشجر بغيره مائة وثمانون درهم فمضى المالك
 شجرة فان حرق نوباً او صغر اولت السويق بسن حشبه ارضه و
 مثل السويق واخذها وغرم ما زاد للصبي والسنن فان سوت حشبه ارضه
 او اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص من ارضه واما السويق فانه يصدق
 قبل هذا الاصل من حشبه الخلف والعصر فينظر ان نقصه السواد كالتقصا
 وان زاد نقصت زيادة وعندنا هو المالك يسر السويق وبأثر الغاصب يتابع
 الصبي ما يمكن والفرق بين السواد وغيره محلا مثل السويق فان الفلز
 غير ممكن له العين على فلو البناء فلما فلو البناء لا تلتف مال الغاصب
 لان النقص يكون له ومنه يتلفه فرعاية الجانبين فيما بين السويق
 ينشئ فان طرحة على الغاصب باخذ المثل كطاول الفلز حشبه المثل ما جرد
 فيه القيد حشبه ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمه ملكه
 حلا مالا في ان العصب لا يكون سببا للملك فلما انما يملك طرحة ان
 المالك يملك بغيره المثل بجميع البديل والمبدل وملك شخص واحد محلا وما لا
 فندا للملك كالمدر وصدق الغاصب في حشبه مع حلقه ان لم يتم حشبه
 الزيادة فان طرحة قيمته اكثر من حشبه الغاصب بواحد احد المالك

او خسرير والسفح دقي عند الحفر وفي المنزير والسفح المسمي بقدر
 بناء المشتري وغرس بالنخل وفيه مقلوعان كما في الغصن وكلف
 المشتري قلعها أي أخذ السفح مما إذا كان المشتري او غرس النخل
 وعندها مقلوعان او كل من المشتري طلع الباء والغرس والملا بغيرها
 مقلوعان في القلع كما في الغصن وعمل في حفره انه لا يكلف بالبيع
 بل بخيرين ان يأخذ الممنوع وفيه البناء بين ان يتركه وبعوله الى
 لان التكلف بالبيع من احكام العقد وان المشتري هنا في البناء
 فلنا باني في موضع تعلق به في شكاك للغير من غير سيطرة ورجح السفح
 بالنخل فقط ان يني او غرس ثم تحسنت اي احدا السفح بالسفح وبنه في
 ثم استحق ربحه بالنخل فقط ولا ربحه بعمه الباء او العرس على احد بمحلاف
 المشتري فان ربحه بعد البناء او الغرس على البائع لانه مستط من جهة
 محله والسفح فانه اخذ جهرا وبكل لمن ان حثرت او جرت النخل
 اشترى دارا فحزبت او بستانا في النخل والسفح ارا فانه يأخذ
 بالسفح ما خذ يجمع النخل واخذ العرس لا النقص بحسبها انا هدم
 المشتري البناء انا ما خذ بالحصة لان المشتري قصد الاطلاق والاول
 تلف با في مساوية ولا ماخذ النقص لانه ليس عقارا ولم يبق تبعها وفي
 شراء ارض مع نخل فيها او لا يثر عليها فالمرح اخذها بغيرها وحسبها
 من الثمن ان جرت المشتري والاول وبالكل في الشرايين ارضا وذكر
 في النخل لانه لا يدخل بدون ذكر او شرك ولم يكن على الشرايين في ثمره يد
 المشتري فاشفق ما خذ مع الثمرة الفصل وان جرت ما السفح
 ما خذ الارض بدون نخل النخل في الفصل الاول ياخذ محله الارض
 من الممنوع والفصل الثاني ياخذ بكل الممنوع لان الممنوع لم يكن موجودا
 وقت العقد فلا يقابل شي من الثمن يا
 ما يملكها ان باب ما يكون والسفح او يكون ما يملك السفح انا
 يجب قصدا في عقار يملك بغير من مصل وانه لم يقسم كرجي وحما لم

الى السفح القصدية تحس بالعمارة تحلف غير القصدية فانها تثبت في العقار
 فان النخل والغرس يوضدان بالسفح بغير العقار لا بد ان يكون العقار مملوك
 موقوف فله لو ملك بهيمة لا تثبت السفح ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو
 خولع على دار لا تثبت السفح وانما قال وان لم يقسم لان السفح لا يثبت
 عند الساق في الاقسام لان السفح لا يدفع مؤنة العنبر عندنا وعندنا
 لا دفع ضرر الجوار لا يخرق في ذلك وبناء وتخل بغير قصدا لان السفح حتى
 ان يبيع الباء والتخل بتبعه الارض يجب فيها السفح وارتد وصدق
 وبيد الايعوض ودارت تحت لان العنبر معنى الاقرار او جعلت جرة
 او بدل خلع او عتق او صلى عن قيم عقارها وان لم يوبل بغيرها مال
 لم يوبل او جعلت جرة حلال الساق فان ملك الارض من سقوطه عند
 ولنا ان نفع المنافع ضروري فلا نظير في حيا السفح وكذا الدم والعنق
 وان لم يوبل بغيرها مال كما اذا تزوجها على دار على ان تزوجه الفلا
 سفح في جميع الدار عند احواله ولا يجب في حصة الفلا اذ فيها مباولة
 مالية لم يوعول معنى البيع تابع منه ولهذا منع عقد بلفظ الكاح ولا
 يفسد شرط الكاح ولا السفح والاصل هكذا في البيع او بيعت خيار
 البائع واسقط خياره حتى اذا سقط الخيار ثبت السفح او بغيرها
 فاسد واسقط شي فانه اذا بيع بغيرها فاسد واسقط شي
 فان من المشتري بها سبب السفح او رة بخار روة او شرط
 او عيب بقضاء بعد ما تثبت ان يبيع وسلبت السفح ثم رجا البيع
 بخار روة بعبء العاصي ولا سفح لانه لا يبيع ويجب بغيره بلا
 قضاء وبما علة ان ثبت السفح في الرضا والبيع بخار روة بعبء العاصي
 لان لم يخل المرفق فاخذ بالرضا صار كانه اشتراه وكذا يخل السفح
 ما علة لان الاقالة بيع وحال الثالث والسفح فالثالثا في العقد الموقوف
 مديونا في بيع سبب وسبب في بيعه ان يحال المبيع حال كونه مديونا
 دينيا في حيا بربطه وكسبه هذه السفح فبائع سبب وكذا لا يثبت في السفح

مما باع العبد المادور المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولئن شري واشترى
 له لالين باع او بيع له او ضمن الذرك اي كمال السعفة المشري سواء اشترى اصاله
 او وكاله وكذا كمال السعفة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشاه فاشترى
 لاجل الموكل والموكل شفعه كان له السعفة وفي يده ان لو كان المسمى او الموكل
 بالراء شريكاً وللاقرار شريكاً آخر فلها السعفة ولو كان هو شريكاً وللدارجاء
 فلا شفعه للبارع وجوده ولا يكون للبارع سعة سواء كان له صله او وكيله
 وكذا لا سعة لمن يبيع له او وكل بالبيع والموكل شفعه فلا سعة له وكذا اذا
 ضمن الذرك مسج وموسم لا شفع له لان الاختلاف عليه ولا مما يبيع الا ذلها
 من طول حد الشفعه من حيله لا سقاط سعة للبارع وهي ان يبيع الدارالة
 مقدار عرضة بذارع او شينها واضيع وطوله تمام ما تله صق الدارالبيعه
 دارالشفع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دارالشفع لا تثبت السعة او
 شري شيها منها يفتن ثم باقياها الا في القسم الاول من حيله لغيره لا سقاط
 شفعه للبارع ومن ان اذا اراد ان يشترى الدار بالعين يشترى شبة
 قليله منها كسهم واحد من الف سهم مثله بالعين الا درها ثم يشترى الباقي
 بدوهم فالشفع لاناخذ السعة الا في القسم الاول بتمنه لا في الباقي
 لان المسمى صار شريكاً وهو اذن من الجار او شري نعم قد دعي عنه
 ثوماً الا بالعين من حد اخرى ثم الجار وغيره وهي ما اذا ارد بد بيع
 الدار بمائة فشرى الدار بالعين ثم يدعي ثوباً ياولى مائة ومقابل
 الالف فالشفع لاياء خله الا بالالف ولا في حيلة اسقاط الشفعه
 والذركه عندا في كونه وكذا عندا في بيع في السهم وبطل
 في الذركه اعلم ان حيله اسقاطها لا تكسر هذه في كونه ولكن عندا
 وفيه في السعة فعول ابو نوح لانه منح من وجوبه للعين لا اسقاطها
 للمخالفات وكذا فعول الذركه لكن عندا في غاية الشعاع لان ان يشار
 للجنس ووطع رزق الفقير الذي قدره الله به مال الاغنياء والاختلاف
 في سكر الذركه يكتسبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

اعلم ان حيله اسقاطها لا تكسر هذه في كونه وكذا عندا في بيع في السهم وبطل
 في الذركه اعلم ان حيله اسقاطها لا تكسر هذه في كونه ولكن عندا
 وفيه في السعة فعول ابو نوح لانه منح من وجوبه للعين لا اسقاطها
 للمخالفات وكذا فعول الذركه لكن عندا في غاية الشعاع لان ان يشار
 للجنس ووطع رزق الفقير الذي قدره الله به مال الاغنياء والاختلاف
 في سكر الذركه يكتسبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

والا يستشار بهما بشرهم الله يوم العذاب واللام واولو الشعاع انما شرفت
 لدفعه من الجار فالشعاع ان كان مما تفرق الجيران والشفعه رجل صالح
 لا محل سقاطها وان كان رجله صالحاً ينتفع به الجار والشفعه شفعت
 لا تحت حيل في تحتها واستقاطها وبطلها ترك طلب المولى او الاستعداد
 وتسلمها بعد البيع فقط اي التمس قبل البيع لا بطلها ولو من الاب او
 الوصي او الوكيل اي الوكيل يطلب السعة فان سلمه هو لاء بطل السعة
 عندا في حيله وان لم يكن حلاً فالجهد وزفر فان هذا البطلان في ثاب للصفه
 وانما شرفت لدفعه الضرر لهما في معنى ترك الشراء وصلح منها على
 عوض ورد عوضه ان الصلح في العوض بطل الشفعه لان سلم تكن
 الصلح غير جائز لانه مجروح التكميل يجب رد العوض موت السع
 لا المشرقة فانت ببيع السع اذا مات بطل السعة ولا يورث
 عنه حله والساقي كان لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع
 قبل العضاء اذا مات بعد مضاء العاجز قبل نقد العين او بعد نصيب
 للورثه وبيع ما يسمع به قبل العضاء بها لزوال سبب الاحتياق قبل
 التكميل بخلافه وما اذا كان السع بشرط الجار فان سمح شرك فسلم ظهر
 شراء غيره او بيعه بالعين فسلم وكان باقيل او بكيل او في او عدوة
 متغارب فتمت الف او كثر فبقي له ويحضر في ذلك لا اي سمع السع بالعين
 سلم وكان باقيل او كان بكيل او في او عدوة متغارب فتمت
 الف او كثر فالشفع ثابتة لان من الف سواء من ذوات الاشياء والسمع
 باخذها وربها تكون له الاخذ بهن الاشياء ويسر وان كانت ممتها
 اكثر من الفين ملون له من السعة محله وما اذا ظهر ان البيع كان
 لبعض من ممتة الف او اكثر لا تبقى السعة لان السع باخذ من
 بالعين فان كانت ممتة الف فتمت السلم السع ومن كان ممتة اكثر
 فسلم السلم البيع بالف فسلم البيع بالاكثر بالبر من الاولى فشفع
 حقاً احد المشرين لا احد الباقي ان اشترى جماعة من واحد

البايعين

عن الشفعه

يعني ان السعفة في ذواتها
 وهي التي لا يملكها
 الا في حال البيع
 والشفع في ذواتها
 وهي التي لا يملكها
 الا في حال البيع

فلان شفع ان ياخذ نصيبا اقدم وان باع حصة من واحد لا ياخذ حصة
 احد الباقين لان ما تنفق في الصنف على المسمى ونحوه لا تنفق في ايضا
 تنفق في القول دفع ضرر الجار لا في التمسك بالنصف مغررا ببيع مشاعا
 من دار قسمين ان اشترى نصفها شاع من دار قسم البائع والشريك
 فالشفيع ياخذ النصف مغررا لان القسم من عام العيب كذا القسم
 من عيبين الحق الشافع وغلب فيها الاقرار في المثل والمساواة وعلى من اخذ كل
 شريك حصته بغيرية صاحبه والاولا وان اجبر عليها في محض الجنس فعط
 عند طلب احد من المساواة غالبة وغير المثل مع انه يجبر على القسم وعمر المثل
 اذا كان محض الجنس مع ان المساواة لا تجبر وانما يجبر عليه لان في
 الاقرار مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او جبر الجبر على ان المساواة
 ويجبر فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كذا قضاء الدرس
 ونصيب قاسم رزق من بيت المال لا يقسم بالار وسواها
 وان نصيب باجره وهو على عدد الرؤوس سدا بعد الحسد وعندما
 الاجر على قدر الانصبا لان مؤنه المالك ان الاجر معا بل بالخير وهو لا
 يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يسهل في الكثير فيعتد الا اعتبارا بعينه
 اصل القيمة ونحوه كونه عام لا خاص ولا يعين واحدا لان الامر بضيقت
 على الناس والاجرة نصيبا لا لا شريك في القسام ان ان قسم واحد يكون
 الاجر مشترك بينهم فان بعض الماعلاء الاجر ونحوه رضا الشريك الا عند
 صغر احدهم اذ لا بد من امر العاصي وقسم كذا يدعو له ارض بينهم
 وعقار يدعو شراء او ملكه مطلقا فان ادعوا ارضه عن زيد لاجل يرهنا
 على مؤنة وعده ورثة عدها حصة جارة عبد العاصي وطلبوا قسمة
 ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شرائه امكنه مطلقا قسم لكن هذا
 غير المذكور في المتن فان ادعوا ارضه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
 فان ادعوا شرائه امكنه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارضه عن زيد
 لا قسم عند ارضه حتى يرهنا على الموت وعدد الورثة وعندما يقسم

دفعه من ثلث حصة العشر من
 ان كانت ثلثا فثلثا العاشر من
 لان تنفق في الصنف على المسمى
 وان كانت ثلثا فثلثا العاشر من
 ان كان من يدى العقب لغيره الشافع
 كذا البيع وحصل نصيبه وهو العاشر
 لان شرطه ان لا يبيع وهو العاشر
 فاذ اظهر من فاحصة القسم فقد
 فاقط شرطه فوجب تقضا هذا البيع
 لان غير من على المساواة لا يقسم

فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من

لان القسم من ثلث حصة العشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من

فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من

كما في السور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته والقسم تقاضا على الميت ولا بد
 من اليه بخلاف صفة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق في البيع ومخلافه العقار
 اذا ادعوا ارضه لان القسم بعد زياره لظن العقار فحقن بنفسه ولا احتياج
 الى القسم فالمثل العلم بذكره والمن فقامت كلها من قسم النقل المورث وكذا من
 قسم العقار المسمى بالطريق الا انه لم يذكر في القسم من قسم العقار فحقن بنفسه ولا احتياج
 حتى يرهنا ان لها الصبر وان رجح الى العقار فعمل سدا قول الحق والاصح
 انه قول الكل لانها اذا يرهنا ان معها كان القسم من الحفظ والعقار غير مجزئ
 الا ذلك فلا بد من اقامه البينة على الملك ولو برضا على الموت وعدة الورثة ولو
 معها ونصهم طفلا او غيب قسمة ونصيب عن بقية لهما او جبر وارثان ويرهنا
 على الموت وعدد الورثة والعقار معها ومن الورثة طفلا او غيب قسم ونصيب
 من بعض لظن والغائب وبغاية الهدية والدارة ايديهم فعمل هذا سهوا
 والصواب ان يدعى فوكان ايديهم كان البعض يد الطفل او الغائب
 وسببا ان كاه كذلك لا تقسم فان يرهنا واحد او شرا وعاب احدهم
 او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شرا منه لا ان احضى واحد
 واقام البينة لا تقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقايمة في حق
 ومخاضا ولو كان معام الارب السرا لا تقسم لان الارب لا يقسم
 احد الورثة فقام من الباقي وان كان في صورة الارث العقار او من منه
 في يد الغائب احوال الطفل لا تقسم ايضا لان القسم نصي وضاع على الغائب
 والطفل من غير حصص خاصة عنهما وقسم يطلب ليدفع اياها الشريك
 ان اتفق كل بحصته وطلب في الكثير فقط ان لم ينتفع الاضر لقلته
 حصته الا لا تقسم بطلب في العلق لانه لا فائدة له فهو محتج في
 طلب القسم وحل على العكس لان صاحب الكثير يطلب من صاحبه
 وصاحب العلق يرضى بغيره وحل القسم بطلب كل
 واحد ولم يقسم الا بطلب من نظر كل للقلته وقسم غير واحد
 جسيما ولا الجبان والدفع والجوارير والحام الابن صام

فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من
 فان كان ثلثا فثلثا العاشر من

ونقائمه

اثلاثا ثلث لاجلها والثالثان للاحق والحق من يد صاحب الثلث ربح يثلي
 ملكي وان يثلي من يد صاحب الثلثين ربح يثلي ملكي وان يثلي
 من البعض من نصيب كل واحد فان كان ثلثا فليس فيه العيب وان كان
 معتمدا بذكر هذه المسئلة فاول لا يثلي العيب بل يجعل من المسحق
 كان لم يكن فان كان الباقي يد كل واحد فغير نصيب ولا ربح لاجلها على
 صاحب وان بعض من نصيب احدها ربح بالحق كما اذا كانت الارضين
 والمحق عشر اذ ربح منه من نصيب هذا وحده من نصيب ذلك
 فلا ربح وان كانا لهما من يد واحدة من ربح ربحا على الاول بذراع ونحت
 النهاية المباشرة مقلد من التثنية ارض التثنية فان كان احدهما يثلي
 الارض لانتفاع صاحب او يتها ولا انتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه
 في سكور من بعضا من دار وهذا بعضا من دارا علوا وهذا سفلها وحده عبد
 يد اياها وهذا يثلي ارضه عبد زيد اياها وعرويا كسبت بيت صغيرا يسكن
 فيه زيد اياها وعرويا وعبد من هذا العبد والآخر الاخرى عديم زيدا
 هذا العبد ويخدم عمرو العبد الآخر كذا
 ببعض المارحة ولا يصح عندنا جعل المارحة من ربحها من ربح المارحة
 ولا يثلي استيجار الارض ببعض ما يخرج من علة وكان معنى قفلة الطمان
 وصحة عندنا وبه يثلي لتعامل الناس وللاحتياج بها والقبول على
 المضاربة وتشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المارحة
 ورب البذر وجنب فقط الآخر والتخليه بين الارض والعامل و
 الشركة والمارحة فيبطل ان شرط لاجلها فتران مستائة اما يخرج من موضع
 معين او رفع رب البذر بذره او رفع المارحة وتنتصف الباقي اذا اذا
 كان المارحة حرا متوطنا اما اذا كان المارحة حرا مقيما كالميراثين
 لا بعد العدة كما شرط رفع الغرض لان بدا لا يوقى لا قطع الشركة او البذر
 لاجلها والحق لقطع الشركة فيما هو المعصوم او تنصيف الحق
 والثلث لغير رب البذر لانه حلال ومعتض العقد او نصيب الثلث

رجوعه واداره واداره
 في ربحها فليكن او اكلها الغريب
 لم يضمن في حقها المثلثان والحق
 ان اخرها ولم يستقرام بعضا من ربح
 واداره الاخرى وان ساقها بعد
 الاخرى ضمن اخبر
 ذهب ذاهب في ربحها
 في ربحها ربحا صاحبها فاحسب
 ربح رجل لثلاثين على ان يادع
 باختيارها فليكن على ان يادع
 البهي جبارا وان ارسل اثنين
 اسار

والحق لاجلها لقطع الشركة والمعصوم وان شرط تنصيف الثلث والثلث
 لصاحب البذر او لم يشرع في الثلثين صح لان الاول السرط معتصم العقد
 فان غاب ملكه واد ثلثا الشركة فيما هو المعصوم حاصلا وهو البذر لصاحب
 البذر وعبد البعض مشتركة بها لطلب وكذا لو كان البذر والارض لغير البذر
 والعلى لآخر والارض والعلى والبقيته لآخر وبطلت لو كان الارض والبذر
 لزيد والبذر والبقره والاخران لآخر والبذر له والباقي لآخر اعلم انها التثنية
 التثنية على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلث من آخر
 وبدا على ارضه اوجه وهو ان يكون الارض والعلى والبذر والبقره من احدهما
 والباقي من الآخر والاقلان جابزان والثالث للاحق والربيع والرابع غير
 مذکور في الهداية وهو غير جابز لانه استيجار البقر جابز ولو كان يكون
 اثنين من احدهما واثنين من الآخر وسبعة على ثلث اوجه ومكان يكون الارض
 مع البذر ارض البقر ارض العمل من احدهما والباقي من الآخر والاقل
 جابز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض
 والبقر وعن ابن ابي جابر جابز هذا فماذا يصح على السرط ولا شيء
 للعامل ان لم يجره ويخرج من ربحه من ربح المثلث الارض البذر لانه المثلث
 على المثلث من ربحه ومثل لملك البذر من ربحه فاحسب ربح البذر
 ولا اخر ارضه ارضه او علة ولا ربحا على ما شرط وعند محمد بالغامط
 ولو ارض رب البذر والارض وفكر ربحه العامل فلا شيء على ربحه
 ديانة وتبطل موت احدهما وتنفذ ربحه المثلثا هذا جابز ان يثلي الارض
 الزرع ولم يستحصل فله باع الارض لتعلق حق المزارع فوان مضت
 له ولم يترك المزارع فعله العامل لرب ربحه من الارض ربحه
 ان اجر مثل ما نصيبه ونفقة المزارع علمها بالحقصين مقلد ربحه
 وعينه العمل يكون علمها بقدر الحصة كما في المصاحف والربيع والدوس
 والتثنية فانه علمها بقدر حصه كل واحد منها فان شرط على العامل
 تسد لانه شرط محال فمعتض العقد فان شرط على العامل ان يثلي العقد

اذا عمل العامل اذا
 اذا نبتت

الربيع

بأدبه

وعن أبي حنيفة في بيع البذر في الأرض المروية بالبركة
 من الأرض في بيع البذر في الأرض المروية بالبركة
 ما بين فعلها بالخصص كتاب المساقاة في بيع البذر
 إلى من يملكه بجزء من ثمنه وما كان له من ثمنه
 حكم المزارعة في أن الغنم على صاحبها في أرضها
 بشرط ما يشاء في كل شرط يمكن وجوبه في المساقاة
 فنسب العامل والضلع بين الشجار وبين العامل والشركة
 البذر وكفى فلا يمكن في المساقاة عند المساقاة جازن
 المأجور في المساقاة لأن الأصل هو المباشرة والمساواة
 في البذر فقط في المزارعة لا في الشركة في بذر الزرع
 والآلة فأنها تصح بلا ذكرها الشخصان فان لا ذكر
 على قول ثم يخرج وأوراك بذر الرطبة كما ذكر في الرطبة
 ثم إذا وقع الرطبة مساقاة لا يستلزم بيان المدة
 فإما كان ذلك البذر في الغالب أن البذر فيها غير مقصور
 في السنة أو أكثر أو أقل وإن أريد البذر في سنة واحدة
 إلا أن يترك البذر فعلم لا يوجد البذر ينبغي أن يقع على السنة الأولى على السنة
 التي ينتهي الرطبة فيها بعد العقد وذكره لا يخرج البذر فيها بعد العقد
 في بذر فيها وقد لا يصح أن يترك مدة كذا في كل سنة في وقت
 الشرط والافلح على أجر المثل أن يملك المزارع الثمر ويصير في الثمر
 والرطبة وأصول البادجان والتحصين وأغاصيه منها جذبت بغيره
 ما بين على الفيلس وعندها يصح في جميع ما ذكرناه من الناس ثم إذا
 بعض وإن كان الثمر في السجور إلا أن يكون الثمر مدركا لأنه يحتاج إلى العمل
 قبل الأوراك لا بعد كما مزارع يصح إذا كان الذرع بقلا ولا يصح إذا كان
 لكن أجابه الأرض لا يصح إلا أن يكون خالية عن ذرع المالك وأما ما أتينا
 أوصفت مذمتها والثر في بيعه العامل عليه أو أوارته وارتكبه المزارع
 أو ورثته إن مات العامل والثر في بيعه ورثته العامل عليه وإن كان المزارع

في بيع البذر في الأرض المروية بالبركة

وإن كان في ثمر البذر كما في مزارعة

وإن مات المزارع يعمم العامل كما كان وإن كان المزارع أحسننا دفعه للبذر
 ولا يعمم إلا بعد أن يكون العامل مريضا لا يقدر على العمل أو ساقا مختافا
 على سعة أو ثمره غير مفعلة فضاء مفعلة في الأرض وتكون السجور والأرض
 بينهما لا يبيع لا تستأجر الشركة فيما يوجد من ثمن الشركة والثمر والفرس
 كسب الأرض وللأجر في الشركة وأجره على له ومعنى فضاء الأرض لأن
 السجور ببعض ما يخرج من عمل وتوصف البستان وإنما لا تكون الفرس
 لصاحب لأن عرس برضاء ورضاء صاحب الأرض فصار ثمرها للأرض
 وحيلة الجوار أن يبيع نصف الأرض من ثمنها الأرض وسنأجره في
 الأرض العامل ثلث سنين مثلا بشرط ليس ليعمل ونفسه كما في الشركة
 كثر من بذر لم يذكر أراد بالذي جملنا من شأنه الذي هو حرر السجور والأرض
 أو ليس من شأنه الذي وإنما جملنا على ذلك على المنة للثمن الأول على المنة
 للثمن الثاني كان المنة حرم مذبح لم يذكر أن لم يذكر اسم الله مع فلا يتناول هذه
 ما ليس بملوك كالمشروبة والنعيم ونحوها ولا ما إذا قطع من المنة أو المنة
 عضو وإذا حمل على المنة المجازي وهو ما من شأنه أن يذبح متناول الصور
 المذكورة ثم فتدركه بقوله وكذا في الضرر في بيعه إن كان من البذر
 والاختيار في بيع من المنة والنية الكلية المنة من الصدور عرفت
 للثمن والمرئ والوكهان المنة في النفس الشخص والمرئ في المنة
 والشرب في المنة عكس هذا وهو من كتابه أو غير ذلك
 فوق العقبة والبعض أخذ بالجران لعله على السلام الذكر ما بين
 البية والقبيل وكل يقطع أي ثلث منها إقامة المالك مقام الكل وبكل
 ما أقره الأوقاف وأنها الدم ولم يلبس في مخرج القبط في القبط
 والمرء في المنة في المنة الآتية ولفظها في المنة أما إذا كان ما منوعين
 بكل الذي حدث لكن كسرة وعقد من المنة مينة لعله في المنة
 ما خلا الظاهر والست فأنها من ثمن المنة ونحن نعلم على هذا المنة
 وأن المنة كما في المنة ولكن ذلك ونسب أحدا في ثمنه قبل المنة

في بيع البذر في الأرض المروية بالبركة

وكذا بعد ارفاق الذبوح والخنزير جملها الى المذبح فلوله والخنزير بالرفع
 عطف على الضمير ذكره وهو جاز لوجود الفصل وذبحهما من فعايهما
 والضمير اي الذبح الشديد حتى يبلغ الشجاع وهو بالفارس حرام معز
 والسليق قبل ان يبرء الى يسكن عن الاضطراب وشركه لو كان الذبح
 مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فالاسبق وطعام الدنوا ونحو الكتاب
 حل لكم ذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها حل ذبيحتها ولو يحنونا
 او اهرابا او صبيتا يعقل ويضبط لو كان المحزون والصبي بحيث لا يعقل
 ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتها او اقل او اخص لا ذبيحة وتلق
 ويجوز ومن ترك تسمية هذا عند ذبحه لا ياكله ولا ياكله غيره
 يذكروا اسم الله عليه حلالا لثانيه واخرى قوله في قل لا تجدنا الا
 الى محضنا الى قوله او فقا اهل لغير الله به فيحل قوله ولا تاكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه انه لغسوس على ما اهل لغير الله بغيره قوله وان
 لغسوق ايضا اذا لم يوجد هذا المحرم يكون حلالا فلنا لا ضرورة في الحل
 فادلم يحل فيكون قل لا تجدنا ناولا قبل ولا تاكلوا ليله بلزوم الكذب
 فان تركها ناسيا حل لتعزير النسيان فالاسبق ديننا لا تواخذنا
 ان نسينا قوله عم تسمية الله به في قلب كل مسلم يحل على حاله النسيان
 وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وذكر ان يذكروا اسم الله به غير وقتا
 لا عطف كقولهم بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
 بسم الله واسم فلان او فلان اي جسمه وفلان فان فصل صورة ومعنى
 كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وجب نحو الابل وكذا ذبحها
 والبقرة والغنم عكسها هذا عددا وعند مالك اذا ذبح الابل او غيرها
 البقرة والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استأنس ولو في جرح يعم
 لو حنن او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه سلاعدنا وعند مالك
 لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنبين ميتة وجد في بطن امه
 سلاعدنا حنيف وعند ما وعدنا في اذا تم خلقه اكل وزكاه الام

تكونه ولا ذوات او مخلب من سبع او طير او الحشرات والطيور
 الاهلية والبعوض والحمل والضبوع والضبوع والسحفاة والابقع
 بالحن جيفة والقدان والغيل والبربع وابن عرس ولا حيوان
 مائي سوى سمك لم يطحن والجرير والمارماني الناب بالفارس دنان
 ببش وذا الناب حيوان ينزله بالذئب وذا المخلب طائر تحلق
 بالحل في الطير الاصله خلاف مالك وذا الحيل حلالها وحلاف الافي
 ون قوله في الحل والبقال لشربها والضبع حلالا مع وسواها
 كقار السحفاة سمك سميت الابقع كلاع بغيره الغدان كلاع سياه
 بزرك والبربع موشى ذئبي وبوجلان عبد الله بن عرس راسه
 قوله لم يطحن من الطغمة اي لم يعمل على الماء يتناهي ان طغمة ميتة لحم الحريش
 نوع من السمك غزالا رماني كذا المغرب وحل الحمار وانواع السمك
 بلا ركوة وخرب الزرع والارنب والعقور معها اي مع التركوب
 كذا
 ان لم يكن لغير الله من شئ حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز
 عن احد لاق وصف القرية بولا يجزي وعيد ملك يجزي عن اهل بيت قران
 كانوا اكثر من سبع ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانا اقل من سبع ولا يعم
 اللحم وزنا لا جزائي الا اذ ضم مع من لا يبعد وجلدته او يكون مع اللحم
 اركاع والمجلد في كل جانب شئ من اللحم وسنن الا اركاع او يكون في كل جانب
 شئ من اللحم وبعض المجلد او يكون في جانب لحم او اركاع وفي اركاع وجلد وانما
 يجوز في اللحم المخلد والفسق وضمه شراكتا في بعض مشروية لا يحمية
 استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قوله زفر لانه اعداه للقرية فلا يجوز
 بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقعة سمينة ولا يجد الشراكا ولا يبيع
 الحاجة ماسة الا هذا وذا قبل الشراء احب فلاشارة الى الشراكا
 وعند احمد حرمه كره الله شراكه بعد الشراء وله يجب الا على من عليه
 الفطر قد مر في الفطرة وانما يجب لغوس من وجده ولم يصب فلا

بقرون مصطلنا وعباد في سنة لغيره لا لغيره في طاهر الزمان في رواية
 الحسن عن احمد بن محمد كاه الفطره فلما سئل الفطره من مؤنة ومبلى عليه
 بل يقضي عنه ليداد وصيته من مال نفسه لا في مال غيره من العنق وما بقي
 يبدل بما ينتفع بعينه كالنوب والخلف لا عما ينتفع به بالاسطر كالميز
 ونحوه وانما يجوز ان يبدل به لا بذلك قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان
 ينتفع به بان يتخذ جلد ثوبا اذا بدلت عما ينتفع بعينه فليبدل حكم المبدل
 فهو كالاشياء بعينه تكون التبدل بالدرهم نحو قوله وما ينتفع به بالاسطر
 حكم الدرهم واذا كاه الحكم في الجلد مثلا قاسوا عليه الحكم اذا كان للحي
 ضرر واول وقتها بعد الصلوة ان ذبحه في مصر ان بعد صلوة العيد
 يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبحه في غيره واخره قبل غروب اليوم
 الثالث والمعتبر سلاما كان الفعل لا مكان من عمله لكن الاصح لا يجب على
 المسافر كراهة الهله وعديا كراهة الفاعل لا يجوز بعد الصلوة قبل ان ينام ثم
 عند الشا حوزة اربعة ايام واعتبر الاخر للغير وجوزت والولاء والموت اي اذا
 كان مبنيا اول الايام لغيره اخرها لا يجب عليه ان يذبح في اليوم الاخر عليه
 وازمانه فلا يجب عليه ذبحه في ليلة فان تركته ان الاصحى ومضت
 اياما تصدق بالارز وفقر شرا لا للاصحى بها حية والغنى بغيره
 شراها اولها والمزاد انه يذبح بعض هذه الشاة فان جسدته ففان
 بالجلد وللغنى عكس على ما شئت الاصحى فانما الغنى والواجب
 يتعلق بذمته شري الشاة او لا في المذبح من الضامة للغير شاة
 لها ستة اشهر الضامة ما يكون له اربعة والثمن قصا عدا من الشاة
 امر الشاة اعم من ان يكون ضامنا او غيرا من البقر من الابل وسواها من
 من الابل وحملت من البقر وحملت من الشاة قيل الشاة ابن حزم
 وابن حزم وابن حزم من ذوى النخيل وحيث كاهها والخلف والولاء
 دون العيا والعوراء والعجنا والعجاء التي تلتصق الى المنكح لها
 ان لا تفرق لها والولاء المجنونة والعوراء ذات عيب واحد وقد قيدت

هذا هو الصحيح
 في قوله ما ينتفع بعينه
 كالميز والميز
 كالميز والميز
 كالميز والميز

منه

للعقار بانها لا تنقل الى ما يكون عجزها الحد لا يكون عظمها انقل و
 مقطوع بدعها او يجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها وعجزها او
 اليها هذا رواه الجامع الصغرى وقيل الثلث وقيل الربع وعجزها
 ان يكثر من النصف اجزؤه ثم طهرت معها ذهاب ثلث العين للعين
 ويعرب العلق لها اذا كانت جارية فينظر لها من اربع مكانات
 العلقة ثم يذبح العين المصححة ويعرب اليها العلق فينظر لها من اربع
 مكانات العلق فينظر لها من اربع مكانات العلق وان كان ثلثا فقد
 ذهب الثلث وهكذا وان ساءت احد شبعه وماله ورثته اذ جرحها
 عنه وعنكم صلواته عن ان يكون من الاصح وهو القائل انه شبع بالا
 فلو جرحه عن الغير كاله عناق عن الميت وجه الاستحسان ان القرية
 تدبغ عن الميت كالتصدق بخلافه فانه عناق فان فيه الزام العلاء على
 الميت كبقرة عن احمية ومنتهى وفران ولو كان احدهم كافرا
 او مريدا للجم لا لان البعض ليس بجزئية وبلى لا تجزئته وبما كان من
 ويحكم ويجب من شاء وذبح التصديق بغلظتها وتركه لذي عيبا توسعة
 عليهم والزمه بغيره ان احسن والا امر غيره وكذا ان يذبحها كذبة
 وتصديق جلدتها او يذبح كذبة كراب او يذبح او يذبح او يذبح
 بل ينتفع بها لا بما ينتفع به مستهدى لكل ذبحه فان بيع اللحم
 او الجلد به تصدق بئنه ولو خلا لثان وذبح كل شاة صاحب
 بلا عزم وفي الغنم لا يصح ويضمن لانه ذبحه شاه غيره بخلاف ذبحها
 انها تعينت للاصحى ودلا لا لا لا خاصة فان العاق حرمت بالاستعانة
 بالغير والذبح وصحة التصديق بشاة الغنم لا للوديع وخصها
 لان الغنم يذبح للمك من وقت الغنم وفي الوجه بصير غنم
 بالذبح فيمنع الذبح غير ذلك اقول بل يصح خاصا بمقدمات الذبح
 كالرضاع وشدة الدجل فيكون خاصا قبل الذبح كما
 ماكر حرام عند محمد ولم يلقه له لعدم القاطع فيشبه الكرو الى

ان يذبح العين المصححة

واياها بغيره في ذبحه
 كذبحه ان يكون قصد كل
 الذبح من استغنى

الذبح بغيره في ذبحه
 كذبحه ان يكون قصد كل
 الذبح من استغنى

الذبح بغيره في ذبحه
 كذبحه ان يكون قصد كل
 الذبح من استغنى

المخرج كسب الواحد الى الفرض وعندها الى الحرم اقرب المكره عند
 الى ح والى يوسف ليس محرم لكنه الى الحرم اقرب وهذا هو المكره وكرامته
 يخرج واما المكره كسب هبة تنزيهه في الخلق اقرب الى الاكل فرض
 ان دفع به سلامه فاجوز عند ان مكنته من صلوة فاما من صوم وصباح الى
 الشجب لينتبه قوته وحرام فوقه الا لقصدة صوم الغدا او ليلا
 مستحبة فينصفه وكراهة لمن الاثر وبول الابل اما لبن الاثان فحرام طه واما بول
 الابل فحرام عند الحنفية وعند ابو يوسف حتى به التداوى طه بين الغريتين و
 عند محمد بن مطلق لان لو كان حراما لا يحل به التداوى قال عدم ما وضع شفاكم
 فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبيح حراما للضرورة وابو يوسف يقول
 الاصل بالبول الحريم وسوءه قد علم شفاء الغريتين وخيرا اما غلبهم فالشفا
 غير مصلح فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب قرانا ذهب
 وقضه ان للرجل والنساء والدم انما يجزى حرق في بطنه نار جهنم وحل
 من اناة رصاص وزجاجه وبلور وعقيق من اناة معقنة وعذيق
 كره وجلس على مضطجع متقب موضع القضة فقول وجلس على
 على الضمير وتحل وهذا يجوز لوجه الفصل فعند ابي الاكل والشرب من
 اناة المضطجع والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحو مضطج
 اناة اذا كان متقبيا موضع القضة او لا يكون القضة موضع الفم وموضع
 اليد عند الفخذ وموضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف كره مطلقا
 ومحمد بن مصلح انه مع الى ح وقيل انه مع الى يوسف وقيل قول كافر قال بشرط
 اللحم من سلب او كفا في حلق او جوف من حرقه فان حول الكافي معقول في المعاملات
 للحاج البعد اذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول فري كافر او انثى اؤنس
 او عهد او ضدها المعاملات كثيرة ذكره والتوكيد كذا اذا اخبر به وكيل
 فلان مع هذا هو الشراء منه لقول العبد والفقير في البعد والادب
 كما اذا جاء بهدية وقال لهدى فلان البكره الهدي به محموله مائة وقال
 انا ما ذون في النجاسة يقبل قوله وشراء العبد في الدرايات كالمطبخ عريجه

يطلب
 يخرج
 الجوز

وكذا
 في
 في
 في

في
 في
 في
 في

الماء فقيم ان اخبر بها مسلم عدله ولو عبدا ونحوه في الفاسق والمستور
 ثم يعمل بغالب رايه ولو اذ ان فتيمة غلبة صدقه ونوصاه وتيممه
 وكذا به فاحوط فتيمة في حاليه وليه فوجدته لعا او غنا لا تقدر على منعه
 يخرج البنت وعندها ان فقير ولا يحل جان ولا تحضون علم قبل والامام
 المسلمين ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبيرة وقد قيل ان
 يقتدى به وذلك قوله على حرمة كل الموهبي لان الايتلاء بالحق يكون اعلم
 انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور ان هناك ليعا لا يجوز الحضور وان لم
 يعلم قبل الحضور لكن في بعد فان كان قادرا على المنع منع فارل
 كره فادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج للابن يقتدى ان كره وان
 لم يكن مقتدى فان قدرا كان جاز لان اجابة الدعوى سنة فلا يكره
 بسبب بدعه كصلون الجمار بحفرها للنبوة قال ابو حنيفة ابتليت
 بهذا مرة فصبيرة قالوا قولنا ابتليت بذلك على الحرم ويمكن ادعاء
 اليصبر على الحرم لاقامة السنة لا يجوز والقبول الذي قال ابو حنيفة
 ان يكون جالسا معرضا عن ذكر الله هو مكروه لا غير مشتغل ولا يتأخر فيه
 فقول لا يلبس رجل حريرا الا بقدر ربه اصابعه في العرق
 اراد مقدار العلم روى له عدم البس جبت مكفوفة بالحرير وعند الحنفية
 لا فرق بين حال الحرير وغيره وعندها في الحرب محمل ضرورة في الضرورة
 يندفع بالحق ابراهيم وسداه غير ويؤثر في ويقتضيه منعا عند
 الى ح ما روى ابراهيم حلق برفقة بوجوه وقالوا كره ويلبس ما سدا
 ابراهيم وطه عبيد وعك في الحرب فقط انا اعتبر به في المحلوط الا
 حتى لو كاس من الابريس لا يحل اعتبار اللحد الغريبة ولا يحل بذهب
 او فضة الا لاحتاجه في طه وجلبه سيق منها ويجهار ذهبه فقب
 قتيق وحل للمرأة عليها ولا تحتم بالجمهر والحدود ولا يصغر كن يجوز ان
 كان الحلق من الفضة والفضة من الحر وكره لغير الحاكم احب اذ
 التحم لغير السلطان والعاصي احب تكون زينة والسلطان في

في
 في
 في

الرجل
 في
 في

في
 في
 في

في
 في

عناجح اللطيف ولا يشد بذهب بل ينطق هذا عند لوح وكره البه
 الصبي ذهبها او حبرها كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشترائها لأم
 لا يخرق لوضوء او مخاط عند البعض بكرة ذلك لا نفع تجبر لكن
 للصحيح انها اذا كانت للحاجة لا لكره وان كانت للتكبر بكرة ولا الزم
 وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء وعقده لا يكره
 لانه ليس بعيب لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكير اغاثة كرهها
 لان معاقبة بعض الناس تشد الخيط على بعض الاعضاء وكذا
 السلاسل وغيرها وذلك مكره لانه محض عيب فقال ان
 الرنخ ليس من هذا القبيل ونظر الرجل
 من الرجل سوى ما بين ستره الى تحت ركبته السد ليست بعورة
 عندنا والركبة عورة وعندنا في هذا العكس من عورة وامته
 الخلل الى فرجها من حمرة الالراس والوجه والصدر والاثداء العود
 ان امكن شهوة والافله لا الا الظهر والبطن والخذ كامة غيره
 فان حكم اية العن حكيم المحرم لضيقه رؤيتهما شأ والمهنة
 وما حل نظر منها حل من ولا مستوف ذلك ان اراد شواها وان
 خاف شهوة وامته بلفظ الاعرض في ازار واحد من الاجنبية
 الوجوه وكيفية فقط سدا في ظاهرها الرواية وعلى
 حنف محل النظر الى قدميها وقدمته كتاب الصلوة
 ان العدم ليس بعورة فلنا في الصلوة ضرورة وليس في
 نظر الاجنبية الى القدم ضرورة يخلو في الوجه والكفت
 وكذا السرة فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية فان
 خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحكم كفاض
 حكم وشاهد بتعهد عليها من يبرئ نكاح امرأة او

هذا هو الوجه الذي هو
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل

او شرادامة وجل يدا وبها فان هو له يحل النظر في خوف الشهوة للحاجة
 فنظر الموضع مرضها بقدر الضرورة ونظر المرأة من المرأة كالرجل
 من الرجل وكذا من الرجل الى امنت شهوتها والخفي الجيب والمخنة
 والنظر الى الفجينة كالخجل ويعزل عن امته بلا ذنبا وعزل عن
 العزل ان يطارد فاذا قرب الى الله نال خرج ولا ينزل الى الفرج ومن ملك
 امته بشراد ونحوه كالوصية والدرث وغيرها وكوبكر او شربة
 من امرأة او عبد او محرما او قوم الله لكن غير ذي رحم محرم لاحتق
 الامه عليه او ماله الصبي او كات الامه ماله الصبي حرم علمه وطهرها
 ودواعيه حتى تستوى بحقيقة فمن يحض بشهوة ذوات شهوة يوضع
 للحمل للحامل فان المكنته العنبراء كعرق براء والرجل صبي لا يلام المحرم
 عن الفسوخ وذلك عند حقه الشغل او قمع الشغل بما لا يحل من كونه
 ارضى فادب الحكم على امر طاهر وهو اخذ ثوب المكنته وان كان عديم وطه
 الموطع معلما كانه الصلوة قد غشاها وهو لم يكره الاخره وان لم يكن شغل
 في الجنس لا وكل فرد فرد ولكن يروى انه لا يكره في كل فرد فرد
 في انواع المضبوط فانما كانت الفضة بكرة الصغرية من لا يثبت نكح
 ولها امته وموان تكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يحجب لان عدم الخجل
 بالامه المحرم متيقن في هذه الدواعي فاجرا بلة انما يثبت بالنظر ليعلم في سبابا
 او طاهر الا لا تطارد الجاهل حتى تضعن حملهن ولا الجاهل حتى يستبرأ
 يحض فان السبابا لا يخلو من يكون فيها بكرة او صبيته من امرأة وهو
 ذكر ومع سدا حكم الذين هم حكما عاقا ولا يختص بالحيضة في طهره طهر بعورته
 انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة فلا يمكن ان يقول احدا في
 ان شربها تحبث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة وانما المصلحة
 غالبة في حقها فان شربها يحرم على العمدة لان في التخصيص ما لا يخفى من الخط
 ونجاسه للناس بحيث لا يكره من يرتفع الحكم فاذا ثبت الحكم على العموم
 يثبت في سائر اسباب المكنته كذلك فباسا فان العلة معلنة فمنا يد

النظر في وجهه
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل
 من اجنبية الرجل

كالسرا والوصية والرهبة والمبارك والمطعم
 وانما هو في حق هذه
 ان مكنته بعدد او غير ذلك
 وفقت الوجه في عيبها
 في الجاهل الاجنبية

والمسلم
والنكاح
والطلاق
والزنا
والفروج
والعتق
والعتق
والعتق

ذلك بالجماع ولم ينفى حيفه ملكها فها ولا الى قبل العقب ولا ولا
كذلك ويجوز ان الله لا يفتقها قول لان الملك لم يملكه بغيره
القبيل لا عند عود الابقه ورد الغصبه والمناسخ وكل المهره
لازم بوجدها عند الملك وكيفية حيله اسقاط الاستبراء عند بوجدها
خلقه فالحمد واخذنا بقوله ان علم عدم وطى بايعها ذوات الظن وبان
ان قهرها وبما ان لم تكن حرة ان تنكحها في شربها اذ بانها كاح
الاستبراء في اذا شربى زوجته لا يجب ايضا وان كانت لها ينكحها
البائع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه من يوثق بلمشتري وبعض
او بعض فيطلق الزوجي ان كان كاس حرة فاطيله ان تنكحها البائع قبل
شراء المشتري رجلا عليه اعما وان يطلقها في نفري المشتري ثم يطلق
الذي حرة ما لا يجب الاستبراء لان المشتري ملكه الغنم ولا لخل وطئها
فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وجسد
لم توجد حدوث الملك فلا استبراء او تنكحها المشتري قبل العقب ويكر
الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد العقب
وحل لخل وطئها واذا حل بعد طلق الزوج لم يوجد حدوث الملك
ومن فعل بشربه احدى دواعي الطبع بائنيه لا يحتج بان نكاحا حرم
عنه وطئها بدواعيه حتى تحرم احدهما ودواعي الوطى من العيله والنس
بشبهه والنظر ان فرجها بشربه فان لدواعي الوطى حكم الوطى وتحريم
احدهما يكون بازاله الملك كذا او بعضا وبانكاحها وكذا لفصل الرجل
وعشاقه ان ازا واحد وجاز مع قبضه وصاحبه عطف على الضم
في جاز سداعندما وقال ابو يوسف لا بأس بهما اذا واز واحدات
مع العقب فلا بأس به جماع وطئها فيما يكون المحرم وانما بالشبه
فلاشك في طهره اجماعا وكذا بيع العزير خالص وصحة البيع مخلوطه
بيع الشرف والانتفاع بمخلوطها لا محالها فان بيع الشرف
حار عندنا وعند السابق لا يحرم وجاز اخذ من علم حار من ثمن

والمسلم
والنكاح
والطلاق
والزنا
والفروج
والعتق
والعتق
والعتق

خرج نكح والمسلم ان نكح ودين على المسلم ان لا يأخذ من ثمن خمره المسلم
لان بيعه باطل فالنكاح الذي احله حرام وجعله المعصية بالرفع عطف على قوله
اخذ دين وجعله الذي المجد سدا عندنا وعند مالك والشافعي كره
لعله لم يوجبه ولا يوجب السجدة للزنا فلنا لا يراه نهي الكفار عن سدا لان قوله
وانما المشركون نجس لا يوجب طهره بعد عامهم سدائل المراد بشارة المسلمين
بان الكفار لا ينجسون من الدخول بعد عامهم سدا وعبادته وحضاه
البهاية وان زاد الطهر على الطهر والقبضه ووزن في القاضى اى من بيت المال فان
القضا وان كان عبا له ولا اجر على العبا فيه فبدا يجوز لان المنع الامتناع
عن القضا وسفر الامه وام الولد بل يحرم فاقه من اعضائها لا الزكاي
كس اعضاها الحامى وسرا ما لا بد للطفل منه وبعد لاج وعظم واقم وفلن
بوعه جرم واجاربه لانه فقير فان الام يمكن ان لا ينفقه بالاسلام ولا
كذلك غيرها من العصبه من مخدوم فان العصبه لا تقوم بنفس
العصبه بخلاف بيع السلاح من يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية
تقوم بعينه وحمل جرمه باجر سدا عندنا هو وعند مالك لا يحرم ولا لخل
الرجل واجار بيت بالسوا من مخدوم نار او كنية او بيعه او بيع
فه الطير سدا عندنا هو لئلا يفعل الفاعل المحتار وقال لا يحرم انما قيد بالسوا
لان لا يحرم والمصارف انما هي في سوا ما لا يمكن منها الا انما فانما
قال ابو يوسف يسهل سوا الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاقا سوا وانما اعلام
الاسلام فيها ظاهريه وبيع بنا ويسوت مكة وقبيل العبد وقبول عديته
تاجر او اجابه دعوت واستعان وابته في العقب لا يحرم وجه الاستحسان
انهم قبل سدي سلطان وبنيك وكبر كونه ثريا وهذا هو النفوس
ان كره ان يكون العبد غير نوجا وان يهدى به النفوس والمخادع
فان حشيت على حصا الانسان وموخر جانته واخذ من ثمنه
ياخذ منه ما شاءا فانه قرصه جرم نفعها والمعب بالشرط والشرط
وكل لهو سدا عندنا وعند السابق لا يحرم لعل الشرط ان فيه

والمسلم
والنكاح
والطلاق
والزنا
والفروج
والعتق
والعتق
والعتق

شجند لظاهر كن شرط ان لا ينعونه الصلوة ولا يكون فيه شئ من ركنيها
 مطلقا فلو ان الصلوة وضعت العروا واستتبع الفكر ابا طل من لا يحق بالجمع
 والعطف فكيف يغير بها وجعل الفاعل عطف عبد وبمع ارض مكة
 واجارتها ساعداء لان مكة حرام وعندنا يجوز لان ارضها مملوكة
 وقوله وعادة بمعتقد العترة من غير شك ويحق رسلك وانبيائك
 لانه يوم تعلق عزه بالعرش والحق لاحد على الله به وعندنا لو كان يجوز
 الاول للدعاء الماء نور وتعتبر المصنوع ونقطة الاله لجم فادخل لعم
 واجتار قوت البشر والبهائم بل يضر به هذه التخصيص بالعبود لول
 احسنه وعندنا لو كان كل ما لزم بالعامة حبه اكنكار وعن محمد
 الحكيم الفتيان من الحسن قبل مقدرة باربعين رجا ويل الشير
 وهذا حق المعاقبة في الدنيا لكن باثم وان قلت المدة ويجب ان ياتي
 القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل غزير والصح
 ان القاضى يبيع ان امتنع اتقا فالاغذ او منه ومجاوله من بلد آخر
 ساعداء ج وعندنا لو كان ذلك مكره وعند محمد كل ما يجلب منه
 المصير باب هو حكم المصير ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الارباب
 عن القدر فاحشا يتعثر بشعوره اهل الزاكرات احياء النوا
 في ارض بل تقع لانقطاع ما فيها او غلبت عليها ونحوها كما اذا نزلت
 او صادت تحت عامة او مملوكة لا اسلام لا يعرف ما لكها بعيد
 من العامر لا يسمع صوت من اقصا عنده محمد ما كان مملوكا
 لسله او ذمى ليكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين
 ولو لم يملكها برذاليد ويضيق نقصان الارض والبعد العار
 شرب ابو يوسف خلافا لمحمد من احياء مملوكة ان اذنه الامام وكوزني
 والا فلا اي ان لم ياذن لا يملك عندنا ج وهما لم يشترط اذن الامام
 ولم يجوز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز ان لم يجز
 عود المار جاز احياء ومن حجر ارضا ولم يجرها نكس شئ دفعها

في قوله وعادة بمعتقد العترة من غير شك
 في قوله واجارتها ساعداء لان مكة حرام
 في قوله ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الارباب

في قوله ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الارباب

الامام المعتبر في التخيير والارض وضع الاجاز ليعلم الناس ان اخذها لم يسخ
 الذي يكون بوضع الاجاز وقيل لثقتا من الحجر بالسكون فان كثر بها وسبقها
 فهو احياء عند محمد وان فعل احديهما فهو حجر بشر ان مواس
 بالادون فله حيز منها للمعلن والشاخي اربعون ذراعاً من كل جانب
 في الاصح بغير العطف البشر الذم ينال ابل حولها وبقي لبر القاطع ابل
 البسخر من ماءها سبيل الابن ونحوه وعندنا ما يشترط في ذلها والمغال
 والاصح لانه قد قل الحرم اربعون ذراعاً من كل الجانب وذراع العاة
 ستة قبضات وعندنا ما يشترط فانه قد يذوق بابع وعشرين اصبعاً
 كل اصبع من شجرات مضمومة بطون بعضها بطون البعض لا يشترط
 ان يكون كل جانب من غير من الحجر فله لا فيما وراءه لانه لا يجر من
 فله جانب الى الذم حجر بشر في منتهى من ههنا الاول دون الاول
 والمقتضات حرم بعد ما يصلحها هذا عدا حصه وقيل اء المخرج الماء
 فهو كالشجر لما حرم له وعندنا هو الماء كالعن فيها لجر خمس مائة ذراع
 ولا حرج لغيره وارض غير الا حرج هذا عندنا حصه وعندنا لمساك النهر
 بمسح عليها ويلي عليها الطين وكذا في ارض موات قبيلة بن نهر رجل
 وارض لاخر وليست مع احد لصاحب الارض اي اذا لم يكن لاحد منهما عليها
 غرس او طين ملقى فهو لصاحب الارض عندنا ج وان كان وصاحب النخل هو
 صاحب اليد وعندنا لو كان حرمه مقدراً نصف بطن النهر من كل جانب
 وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وفي
 نصيب الماء والشفة شرب بن ادم والبهائم ولكل حيوان من كل ماء لم يحفر
 باناء وسقى ارض من البحر ونهر عظيم كجولة ونحوها وشق نهر لارض
 منها ولتصاحب الرحمان لم يضر بالعامة لا سقي ولا بة ان جفت تخريب
 النهر كسرتها وارض من النهر عطف على دوابه م وشجرة من نهر غير
 وقناة وبشره الا ابادته ولا سقى شجر او خضرة وان حلقا بجران والاصح
 وكسرت نهر لم يمكن من بيعه للمال فان لم تكن فيه شئ ففيه العامة شئ اي

البعيرة

في قوله ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الارباب

في قوله ولا يسع حاكم الا اذا تعدى الارباب

يُجْعَلُ الْمَاءُ النَّاسُ هَكَذَا يَوْمَ وَكَرِهْتُمْ شَرْبَ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَاهُ لَأَعْلَى أَهْلِ الشَّعْرِ
 وَمَنْ جَاءَ مِنْ أَرْضِهِ بِدُرٍّ أَوْ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَاءَ مِنَ الَّذِينَ كَرِهُوا الشَّرْبَ عَلَى أَرْضِهِ
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَرْهٌ بَاقِي النَّهْرِ وَهَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَالْأَعْلَى كَرِهِي مِنْ أَوَّلِ الْأَخْزَمِ
 وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِالْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْخُصَانِ لِأَنَّ قَدْرَ كَلْبٍ يَدُونَ الْأَرْضَ رَأَى
 وَفَدْيَاغِ الْأَرْضِ وَبَقِيَ الشَّرْبُ لِلْيَابِعِ وَإِنْ اخْتَصِمَ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمْ فَسَمَّ
 بِقَدْرٍ أَرْضِهِمْ وَمَنْعَ الْأَعْلَى مِنْهُمْ مِنْ سِوَى النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ بِدُونِهَا لَمْ يَكُنْ
 وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ مِنْهُ وَلَنْ يَنْصَبَ الْمَرْجَى أَوْ دَلِيَّةً أَوْ حِجْرًا عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ
 شَرْبُهُ الْأَرْضِ وَضَعُوهَ عَمَلُهُ بَانَ يَكُونُ بِطَرَفِ النَّهْرِ وَجَانِبَاهُ مَلَكًا
 وَلِلْأَخْرِقِ التَّسْبِيلُ وَلَا يَنْظُرُ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ مِنْ تَوْسِيعِ فَمِ النَّهْرِ
 مِنَ الْعُسْرِ بِالْأَيَّامِ وَقَدْ كَانَتْ بِالْأَرْضِ سِوَى الْكَلْبِ وَبِزَوْزِ
 الْبَيْتِ كَلْبِهِمْ لِلشَّعْبِ الَّذِي تُشَقُّبُ فِي الشَّعْبِ لِحْجَرٍ بِالْمَاءِ فِي الْأَرْضِ
 وَالْهَادِلِ وَأَمَّا مَنْعُ لَأَنَّ الْقَدِيمَ يَكُونُ عَلَى قَدِيمِهِ مِنْ شَيْءٍ شَرِبَ الْأَرْضِ
 لَهُ أَضْحَى لَيْسَ لَهَا مِنْ شَرْبِهِ سِوَى لَأَنَّ إِذَا تَقَادَمَ الْقَدِيمُ سَدَلَ عَلَى إِذَا حَقَّ
 لِكُلِّ الْأَرْضِ وَالشَّرْبُ لَوْرُثَ وَيُدْعَى بِالْإِنْتِفَاعِ وَالْيَابِعِ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُوْجِبُ
 وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَجْعَلُ مَرًا وَيُدَلُّ صِلَاحًا وَلَا يَصْنَعُ مِنْ مَلَاءِ أَرْضِهِ فَذَلِكَ
 أَرْضُ جَارِهِ أَوْ غُرْقَتْ وَلَا يَنْسَقِي مِنْ شَرْبِ غُرْقَةٍ سِوَى وَهُوَ حَوْلَ الْأَمَامِ الْمَرْبُ
 بِخَوَارِجِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْبُذْدُ وَيُذَكِّرُ بَعْضُ كِبَارِ الْأَشْرَفِ
 حَرَمَ الْخَمْرِ وَبِالْيَمِينِ مَا عَنِ غِلَاظِ الْأَشْتَدِّ وَقَدْ وَفَّقَ بِالْمُهْدِ وَتَوَقَّطَتْ
 سِوَى الْأَسْمِ حَقَّقَ بِهَذَا الشَّعْبِ بِأَجْمَاعِ أَهْلِ الْخَلْقِ وَلَا نَقُولُ أَنْ كُلَّ مَكْرُومٍ
 لَا شُكَّافَةً مِنْ مَخَافَةِ الْعَقْلِ مَا نَالَهُ لِحْجَرٍ فِيهَا الْعَقْلُ وَلَا يَسْتَعِي
 الدُّنْ قَارُونَ لِقَارِ الْمَاءِ وَرِعَايَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِقَعْمِ الْأَطْلَاقِ
 بَلْ لِحَرْجِيهِ الْوَضْعِ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي التَّنْفِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ الذَّبْدُ قَوْلَهُ حَسَنُ
 وَعِنْدَمَا إِذَا اشْتَدَّ أَوْ صَارَ مَسْكُورًا لَا يَشْرَبُ وَذَلِكَ الذَّبْدُ مِنْ عَيْنِهِ حَرَامٌ
 وَإِنْ قَلَّتْ مِنَ النَّاسِ مِنْ فَالْأَسْكُرِ مِنْهَا حَرَامٌ وَهَذَا مَدْخُوعٌ لِأَنَّهُ سَبَّحَ
 رَجَبًا وَعَلَى الْفَقْدِ أَجْمَاعُ الْأُمَّةِ لَمْ يَكْفُرْ مِنْهَا وَسَعَطَ تَقَوُّمَهَا

الشيء الذي هو الماء من كل شيء
 لا يشرب منه إلا من كان له فيه
 من الماء وهو

الشيء الذي هو الماء من كل شيء
 لا يشرب منه إلا من كان له فيه
 من الماء وهو

لَا يَلْبِثُهَا حَيَاتًا وَبِحَرَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَبِحَدِّ شَرْبِهَا وَأَنْ يَسْكُرَ وَلَا يُوْجِبُ أَنْ يَشْرَبَ
 وَبِحَرَمِ تَحْلِيلِهَا خِلَافَ الْإِنْتِفَاعِ وَهَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَبِحَرَمِ عَيْنِ الشَّرْبِ وَبِحَرَمِ
 أَقْلٍ مِنَ الْخَلْقِ وَفَالْأَعْلَى نَجَاسَةً وَنَقِيعَ التَّمْرِ وَنَقِيعَ الذَّبْدِ يُشْرَبُ إِذَا غَلَّتْ
 وَاشْتَدَّتْ بِسِوَى النَّهْرِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الظَّلَاةِ وَنَقِيعَ التَّمْرِ وَنَقِيعَ الذَّبْدِ وَعِنْدَ
 الْوَزْخِ الظَّلَاةِ وَهُوَ الْبَازِقُ مَبَاحٌ وَكُلُّ نَقِيعِ الذَّبْدِ عِنْدَ شَرْبِهِ
 عِبَادَةُ السَّكْرِ مَبَاحٌ لِقَوْلِهِ تَحْذَرُونَ مِنْ سَكْرٍ وَرَزَقَ حَسَنًا وَأَعْلَمَ
 أَنْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَحْرَمَ عِنْدَ حَسَنَةِ أَفْغَلَتْ وَاشْتَدَّتْ وَذَلِكَ بِالزَّبْدِ
 وَعِنْدَهَا كَلْبُ الْأَسْتِدَادِ كَمَا لَطَرَمَ وَحَرَمَ لَطَرَفَهُ فَيَكْفُرُ مِنْ حَقِّهَا أَفْغَلَتْ
 وَكُلُّ الْمُلْتَمِ الْعَيْنِ شَرِبَتْ سِوَى الْيَطْبِخِ مَاءِ الْعَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا
 ثُمَّ يَوْضَعُ حَتَّى يَغْلَى وَتَشْتَدُّ وَتَقْذِفُ بِالزَّبْدِ وَكُلُّ أَنْ صَبَّ فِي الْمَاءِ حَتَّى
 يَرُوقَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَطْبِخُ أَوْ يَطْبِخُ ثُمَّ يَوْضَعُ إِلَى أَنْ يَغْلَى وَتَشْتَدُّ
 وَتَقْذِفُ بِالزَّبْدِ وَأَمَّا حَلُّ الْمُلْتَمِ عِنْدَ حَسَنَةِ وَبِزَوْزِ خِلَافَ الْمَجْدِ وَكَانَ
 وَالسَّحَابِ وَبِنَيْدِ التَّمْرِ وَالذَّبْدِ مَطْبُوعًا أَوْ يَطْبِخُ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا
 شَرِبَ مَا يَسْكُرُ بِاللَّهُوِ وَطَرِبَ سِوَى مَا يَحُلُّ مِنْ الْأَشْرِبَةِ أَوْ شَرِبَ مَا لَمْ
 تَسْكُرْ أَمَّا الْقَرْصُ الْأَخِيرُ وَهُوَ الْمَسْكُورُ أَتَّفَقَا وَشَرِبَ أَنْ شَرِبَ لَا يَتَقَعَدُ
 اللَّهُو وَالطَّبِخُ بَلْ يَتَقَعَدُ التَّقْوِيمُ وَالْمُلْطَفَانِ سِوَى مَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا التَّمْرِ وَالزَّبْدِ
 وَيَطْبِخُ أَوْ يَطْبِخُ وَبِزَوْزِ إِلَى أَنْ يَغْلَى وَتَشْتَدُّ حَتَّى يَلْأَلَهُو وَطَرِبَ مِنْ
 وَبِنَيْدِ الْعِلِّ وَالتَّمَنِ وَالْبَهْرِ وَالشَّعْرِ وَالذَّبْدِ أَنْ لَمْ يَطْبِخْ بِاللَّهُوِ
 وَطَرِبَ وَكُلُّ الْخَمْرِ وَلَوْ بَعْلَاجٍ سِوَى الْبَاقِاءِ شَرِبَ مِنْهُ وَهَذَا أَحْمَدُ أَوْ غُرْقَتْ
 الشَّيْءِ فَإِنْ تَحَلَّلَ إِذَا كَانَ بِالْقَاءِ شَيْءٌ لَا يَحُلُّ الْخَلْقَ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ
 كَانَ بِغَيْرِ الْقَاءِ شَيْءٌ غَيْرُهُ قَوْلُهُ لَمْ يَلْأَلِ الْبَاقِاءَ وَالذَّبْدَ وَالْخَمْرَ وَالْمَرْبُ
 وَالنَّقِيرَ الدَّبَادُ الْفَرْعُ وَالْخَمْرُ الْجَزْءُ الْخَمْرُ وَالْمَرْبُ الْفَرْعُ وَالْمَرْبُ
 بِالزَّبْدِ أَوْ الْقَبْرِ وَالنَّقِيرَ الْفَرْعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَرْبُ الْفَرْعُ
 أَنْ هَذِهِ الْفَرْعُ كَانَتْ مَحْتَقَّةً بِالْخَمْرِ مَا دَخَلَ مِنْهَا الْخَمْرُ وَالْمَرْبُ الْفَرْعُ
 اسْتَعْمَالُ هَذِهِ الْفَرْعِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهَا تَشْبِهَا شَرْبَ الْخَمْرِ وَالْمَرْبُ

يَتَرَكُ

بنسبة واحد كصير لي فقط غصونه لا العضو ساعدنا وعندنا
 أطول جيبا لنا فلهذا علم ما بين من الجيب في موضع وان قطع الألف
 وأكثر مع جيب أي قطع نصف رأسه أو أكثر أو قد ينصفه إلى كل
 لأن هذه العضو لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبح فلم يتناول له دورا
 ما بين من الحيوة في كل ما ذكر كان الشيطان طرف الرأس والثلاث
 وطرف الجبل مكان الحيوة فوق جيب المذبح وحده وبذلك قطع أقل من نصف
 الرأس لا يمكن جيب فوق جيب المذبح فان ربي صيغها فمما أخر فقلته
 فهو الأول وحرم وفيه كنه فيمته هي واما ان كان الأول استخرج ورأى
 وحل ابر من صيد فمما أخر فقلته فان كان الأول اخرج عن جيب الامتاع
 فهو لك الأول وتكون حراما لأن ذلك اختيار بين جيبين حيث قلته بالزنى
 واذا كان ملكا لا وله وحرم بهي كنه فالتصميم فيمته حال كون جيبا
 بهي اللذة وان لم يكن الأول اخرج عن جيب الامتاع فهو لك الثاني لأن قد
 صارت وتكون حلالا لأن ذلك اضطرار وبصا فمما يؤكل طه ولا يؤكل
 طه فمما لا يؤكل طه بالاصطيا ويظهر طه وحله كما
 هو جيب الشئ حتى يمكن احده منه كالدين وان الدين يمكن اخذ من الرهن
 كحل والعمى فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن بحصول صورتها من
 مثل احد وسعد باحار وصول غير لانهم اي شغل حاله كونه غير لانهم
 لراهن وسلم والرجوع علة الرهن الدين يعني الموهون والرجوع
 عن الرهن يعني العقد فاذا سلم فقبض هو ان مقتضا غير غاية منه
 ان غرضه شغل نحو الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون التخل والشجر دون
 الثمر وادان فيها امتناع الراهن بدون المتاع متميزا ان كان متصلا
 بين الراهن خلة كالشجر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالتفرع يخل
 بالحل فيجب فرائد عاجل قد وهو ليس بوهون سواء كان اتصالا بخلفه
 او مجاوزة والمتميز يتعلق بالطائ في الحق فيجب انفصاله عن محل غير هون
 اذا كان اتصالا بخلفه لو كان اتصالا بالمجاورة لا يضر كونه المتاع الذي
 في الراهن

في جيب الشئ حتى يمكن احده منه كالدين وان الدين يمكن اخذ من الرهن كحل والعمى فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن بحصول صورتها من مثل احد وسعد باحار وصول غير لانهم اي شغل حاله كونه غير لانهم لراهن وسلم والرجوع علة الرهن الدين يعني الموهون والرجوع عن الرهن يعني العقد فاذا سلم فقبض هو ان مقتضا غير غاية منه ان غرضه شغل نحو الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون التخل والشجر دون الثمر وادان فيها امتناع الراهن بدون المتاع متميزا ان كان متصلا بين الراهن خلة كالشجر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالتفرع يخل بالحل فيجب فرائد عاجل قد وهو ليس بوهون سواء كان اتصالا بخلفه او مجاوزة والمتميز يتعلق بالطائ في الحق فيجب انفصاله عن محل غير هون اذا كان اتصالا بخلفه لو كان اتصالا بالمجاورة لا يضر كونه المتاع الذي في الراهن

والتميز قبض فيه كما في لزوم البيع المتعلق ان يفسد الراهن في موضع
 يمكن الرهن به من ارضه سدا وطاعا للرابة وعن ابي يوسف لا يثبت
 في المتعلق الا بالقبض موجب الصانع بمنزلة الغصن وعند
 ماكد يلزم بدون الغصن ومنه ما قل من فمما روى الدين اعلم ان سدا
 تركيب من كل على الناس هي اشكاله وسوا ذلك شرم ان كل من
 من التي تستعمل مع افعال التفضيل وليس كذلك لانه ان اردنا ان يجرى
 ما قل من واحد فهذا غير مراد وان اردنا ان مضمون ما قل من المجموع
 او اقل من احدها ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير
 مغيب للمراد ان مضمون ما هو اقل من الدين اقل من العدة
 فهو مضمون بالدين وان كانت العدة اقل من الدين فهو مضمون بالعامة
 مضمون من البنان بغيره ان مضمون ما هو اقل من الدين الذي هو
 العدة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم مما اذا كان العدة اكثر وهو
 ان مضمون بالدين والفصل امانة فمما الحكم وصورة المسألة ان يكون
 مضمونا بالدين ولو هلك وحما سواء سقطت منه وان كانت العدة اكثر
 فالعصل امانة والاهل سقطت منه بعد رجوع المهرين بالفصل
 بالحاصل ان يدا المهرين على الرهن بالاستيفاء لانه وثيقة طائفة بالاستيفاء
 تكون موصولة اليه فتكون استيفاء موجهة وثيقة بالملاك واذا كان
 الدين اقل من العدة فعلا استوفى الدين والفصل امانة وان كان العدة
 اقل من العدة مستوفى بقدر المال وبقي العدة فيرجع بالفصل سدا عنها
 وعند ما كمل مضمون بالعامة وعبد الله اخرج عن مضمون بل هو امانة
 والدين بين طلبه وبين من رآه فانه لا يسقط ما رهن طلب الدين
 وجبه به اي جيب الراهن بالدين وجيبه به بعد قبضه على
 حتى لا يضر دينه او يبره فانه لا يسقط الا بالزنى على الراهن على وجه البيع
 لانه بقي مضمونا ما بقي القبض والدين لا الامتناع به كالحصان ولا
 سكة ولا ليس ولا اجابة ولا امانة وهو متعلق له فقل ولا يسقط الرهن

والله اعلم
 يد الزم لا يضمن المسلم شاة وان رهن الزم من المسلم فانه يملك في يد
 المسلم يضمن المسلم للزم لانها مال متفق في حق الزم دون المسلم وصح يعين
 مضمون بالمسلم والمقدم كما لم يصب ويدل للفتح والمز ويدل الصلح عن عدم عقد
 فان هذه الشاة اذا كانت فاعه تحسبها وان هككت تحسب المثل او العدم فيصح
 الرهن بها وبالدن ولو موعودا بان رهن لم يضمن كذا فيمكنك في يد
 الموعود من عده ما وعدك ان سكره يد المدين فله ان يضمن على المدين المقدار الذي
 وعدك اقارضه فيمكنك بالدفع مبتداه و يد المدين صفتة على حقه واعلم بان
 الرهن انما يكون مضمونا بالدن الموعود او اكل الدن من كذا وكذا للمعه
 او قبل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدن بل بالقيمة وان لم يكن
 هذا العن لان النظام ان لا يكون الدين اكبر من قيمة الرهن وان كان على
 سبيل الذم فله علم سابق فاعقد على ذلك وبراه سوماه السلم وكما القرون
 والسلم في فاه سكره الجلس فعدله وان اقرقا قبل نقد وسلك بهلا
 ان اقرس براس مال السلم وعن الصرون فان هكك الرهن قبل الاخذ والمز
 قد استوي حقه وان اقرق قبل نقد الموهون به وقبل سلك الموهون بطا العز
 والسلم وسد التفصيل لا شاة في الرهن بالمسلم فيه مبيع مطلقا فان هكك
 الرهن بغيره مستوفى السلم فلا يبيح السلم وهو السلم فيه ومن يبدل
 اذا قسسه اذا كان الدين موهونا بالسلم فيه ثم سيقا عقد السلم فهو رهن
 بالبدل ان يكون له السلم ان يحبس الرهن حقه بقبض راس المال وهكك
 ومنه بعد التسليم يملك به اى اذا وهن بتبديل الموهون لم يبيح السلم الى عبد
 رهن السلم شاة بالسلم فيه ثم سيقا السلم فيمكن الرهن في يد السلم فيمكن
 يكون المدين ان يكون عذرت السلم الى ان يوقد السلم للمسلم مقدارا العام
 السلم فيه لانه اذا هكك الرهن صار كان رهن السلم استوفى السلم فيه لان
 يد الرهن يد استغفار ينقر بالهلاك فصار كذا رهن السلم استوفى السلم فيه
 ثم منحه العتد فله رهن السلم اذا السلم الى المسلم له ويدن عليه عقد

٥٠٨
 او حرج الرهن بدن على الاب عبد مطلق سدا عدا وبعدها يكون وزفر لا يبيع وسوا الفاك
 اعتبارا لطقة الاسماء وجه الاستحسان في حق الاغا انما ملك الصغير بالقبض
 والحال و يدا يصب حافظا بالبيع بقاء ملكه وبني عهد او خطا او كيه ان ظهر
 العبد حر والخطي حرا والركبة مبيته ان يشترى هذا او خطا او شاة مذبوعة ورهن
 بشئ المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شاة ثم ظهر العبد حرا والخطي حرا والشاة
 ميت فالرهن مضمون ان ان هكك فيسقط عشرة دراهم او اكثر فله المدين عشرة دراهم
 يوقد بها الا الرهن وان كان نسمة او فله العبد لانه رهن بدن واجب نظاهرا
 ويدل صلح عن النكار ان اقران لا دين صالح مع النكار ومن يبدل للصلح
 شاة فخر تصادقا على ان لا دين للرهن مضمون كما ذكرنا في رهن الخمرين واكيل
 والمودون فان رهن نجس فيمكن يملك قدرا من دينه ولا عبرة للموهود فيه
 قدرا يميز من مثله ان اعتبر المائل والقدر وهو اكيل والوزن بلا اعتبار للوزن
 وعندنا باعتبار القيمة فيقوم مثلا والجشن ويكون رهنا مكانه فان رهن
 ابريق فيقضى وزنه عشرة دراهم فيمكن فعندها حشمه هكك بالدين وعندنا
 ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر وكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشترى
 بغائه دراهم ذهب فيكون رهنا مكانه فان قبل هذا التركيب وسوقه
 فيمكن مثله قدرا من دينه نظرا لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة
 وقد هكك بعشر دراهم من الدين على المودون حقه فيكون من التبعض
 ولا يشاؤل ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعض غير
 ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعض في صورة لا يكون
 للسان في صورة اخرى لان المشتري لا يعمول ولا يشاؤل ايضا ما اذا كان
 وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هكك به بعد رحمة
 عشر من الدين وسو عشرة فهذا غير مستقيم فلنا لس عرصة سان ان بابا
 شئ مضمون في كل صورة بل العرض ان هكك باعتبار الوزن لا اعتبار بالقيمة
 فيقضى ان هكك بمثل وزنه من الدين اذا كان الدين ثانيا فافا علم لكس
 في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن نابدا

في
 رهن

بدنية الى المستحق ان يضاهى الرهن فانه غاصب وجه البيع
 وبعض المن لاى الرهن فانه باء والضمان وانما ان تضمن العدل العمى
 لانه منع بالبيع والتسليم وجه العدل بالخيار اما ان تضمن الرهن العمى
 وجه البيع وبعض المن وامان تضمن المرتين الذين الذين اقامه وهو
 لاي ذلك المن يكون للعدل فخرج المرتين على رهنه بدنية وفيه القام اخذ
 الى المستحق المهرمون من مشتمية ورجوعه على العدل بمنتهى على الرهن
 بهجه القرض وعلى المرتين بقدره على الرهن بدنية ان العدل بالخيار اما
 ان يرجع على الرهن بالثمن وتحت وجه المرتين المن وامان يرجع على
 المرتين من المرتين رجع على الرهن بدنية وان لم شرط العكس لانه
 رجع العدل على الرهن فقط فمن المرتين بمنتهى اوله لانه فخر من حيا العدل
 بهي نفس الرهن او المرتين انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة عقد الوين
 فانه تعلق حوال المرتين بالوكالة للعدل في المرتين لانه باعه طم اما فانه
 مشروطه الرهن يكون كالموكالة الفخرية فان كان الوكيل وادى المن الاخر باهر
 الموكل ثم طم عقد لا يرجع على الفاعل من ان يرجع الى الرهن سواء تضمن
 المرتين الذين لو لم يضمن وجهه وان تضمن العدل باع الرهن بامر الرهن
 وضاع الثمن في يد العدل بلانقده ثم يضمن المهرمون فالضمان الذي يضمن العدل
 يرجع به على الرهن فانه هذا الرهن في المرتين على وجه الرهن فانه
 بدنية وان تضمن المرتين رجع على الرهن بقرينة وبدنية من ان يكون سنوفا
 دينا الى المسمى بالخيار بين تضمن الرهن او المرتين فان تضمن الرهن فانه باء
 الضمان وجه الرهن وان تضمن المرتين رجع على الرهن بالعدل لانه مقدور
 من جهة الرهن والذين لانه انتقص بعضه فيكون حقه كما كان من قبله كما كان
 مقدار الضمان على الرهن والمكسب المضمون سبب لرجوعه بدرا الضمان
 فثبت ان رهن مكره باءه التصرف بالخيار والذين
 وقعت بيع الرهن رهنه ان اجار مرتبه او ضمن دينة نفذ وصار رهنه رهنه
 وان لم يجره وفيه لا ينفسخ والاصح وصبر المشتري المانع الرهن او رهنه الا فاقه

هذا هو الوجه في ان الرهن لا يضمن
 على المرتين بل على الرهن فقط

ليفسخ سواه ان المرتين اذا فسخ بنفسه وروايه والاصح ان لا يفسخ لان
 وطبق لا يفسخ بانفساد سواه بعد بقاء موقوفه المشتري ان شاربه ان الرهن
 او رهنه الرهن الى الفاقه ليفسخ البيع وصحة اعتقاده وتذبه واستلذه
 رهنه فان فعلها غنيا في يده حاله اخذ دينة ووجهه فانه الرهن بدله
 المحل لجله اي اخذ دينة لاجل ان يكون رهنه عوضا عن المرتين الزمان
 حلوله الاجل وفايدته تظهر اذا كان العمى من غير جنس الدين كما اذا كان
 العمى دراهم والدين كثر ولا قدره له على اداء الدين والحال يكون الدراهم
 رهنه لاجل الاجل وان فعلها مع سائر العتق في العتق اقل من دفعه
 ومن دينة ورجع على سيد غنيا ووجهه على الدين بالادرج فان
 الرهن اذا عتق ومعه من كان له الدين اقل من العمى في العتق والذين
 وان كان العمى اقل من دينة لما تقرر في المرتين كسواء حقه من الرهن ياخذ
 من منتفع بالعتق والعتق انما يشترط في الرهن انما يشترط في الرهن على السيد
 اذا سببه لانه في دينة ووجهه في المرتين في رهنه على السيد والذين
 والاستبداد في كل الدين لا كسب المدبر والمستولن في كل
 دينة بلا رجوع والذين في حقه كما حاقه غنيا لانه اتلف الرهن الرهن
 كما اعتقه غنيا اي ان كان للدين حاله اخذ دينة وان كان موجلا اخذ دينة
 قيمته لتكون رهنه الزمان حلوله الاجل واجبه في دينة من رهنه وكان اي
 الضمان رهنه معه ووجهه ان رهنه رهنه او اجبه باءه صاحب آخر
 سقط ضامنه فبذلك مع متعده من سلك بلائيه ولطفتها ان رهنه رهنه فان
 مات الراس قبل رهنه فالمرتين اخص من الغريب لان حكم الرهن باق في لان الغاية
 ليست بلائيه وكونه غير مضمون لا يذلل على انه غير مضمون فان ولدا الرهن
 مضمون غير مضمون من مرتين او في كسبها رهنه او كسبها رهنه رهنه
 ملكه قبل علمه او بعد حين كالدين ولو سلك حاله لا يضمن وجهه استعارة شيء
 ليرهن فيه من ما غشا وان قيد بقدره كما حاقه من قدر وجهه من رهنه وبدل فان
 خالفه ضمن الميراث من رهنه ويمن رهنه بيت وبين مرتين او اياه في الغنم

فبذلك كما في المرتين
 اخذ دينة

بدنية الى المستحق ان يضمن الراهن قيمه الوهن لانه غاصب وحج البيع
 وبطلان لان الراهن ملكه بادا للضمان واما ان يضمن العدل القيمة
 لانه متعدد بالبيع والتسلم وحج العدل بالخيار ان يضمن الراهن القيمة
 وحج البيع وبطلان لان واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اقاها الموهو
 لانه ذلك الثمن يكون للعدل مرجح المرتهن على رهنه بدنية وفي القائم لحن
 الى المستحق المرهون من مستثربه ورجح يوجب العدل بمنه ثم يوجب الراهن
 بوجه القبض وعلى المرتهن بمنه ثم يوجب الراهن بدنية اي العدل بالخيار اما
 ان يرجح على الراهن بالثمن وحج قيمه المرتهن الثمن واما ان يرجح على
 المرتهن ثم المرتهن يرجح على الراهن بدنية وان لم يشترط العقلية والبر
 رجح العدل على الراهن فقط لخص المرتهن منه لولا انما ذكر من خيار العدل
 بين يضمن الراهن او المرتهن انما يكون اذ كان الوكيل مشروطه وعقد الوهن
 فانه يحل على المرتهن بالوكاله فللعقد في المرتهن لانه باع طم اما اذا لم يكن
 مشروطه والمرهون يكون كالوكاله المرطوقه اذ كان وكيل ولا يضمن الاخر باهر
 الموكل ثم طم غيرة لا يرجح على الراهن بل يضمن الاخر على الراهن سواء يضمن
 المرتهن الثمن ولو لم يضمن وحج طم يضمن ان العدل باع الراهن بامر الراهن
 فضاء الثمن في يد العدل بلا تعدي ثم يضمن المرهون فالضمان الذي للمح العدل
 يرجح به على الراهن فلو كان الراهن في المرتهن كليتيه وضمن الراهن فلو ملك
 بدنية وان يضمن المرتهن يرجح على الراهن بعقده وبدنية سوا يكون مستوفيا
 دونه الى السعي بالخيار بين يضمن الراهن او المرتهن فان يضمن الراهن ملكه بادا
 الضمان وحج المرتهن وان يضمن المرتهن يرجح على الراهن بالعدل لانه مقدور
 من جهة الراهن والدين لانه اتفق يضمن فيكون حجة كما كان مسل على ما كان
 قد ارا الضمان على الراهن والمكسب المضمون سب لوجهه فدا الصغار
 فثبت ان رهن مكره بادا ^{التصريح بالخيار} ^{الرهن}
 وقعت بيع الراهن رهنه ان اجار مرتهنه او ضره دونه فغذ وصار رهنه رهنه
 وان لم يجز دونه لا يفسخ والاصح وصبر المشتري الى الحق الرهن او رخصه الى القاضي

هذا هو الحق في الرهن
 ان يضمن المرتهن
 ان يضمن الراهن

ليعني سألهم ان المرتهن اذا فسخ بنفسه وروايه والاصح ان لا يفسخ لان حجة
 ولطفا لا يسل بانعداد بدل العبد بقي موقفا فالمشتري ان شاء صبرا لا كذا الرهن
 او رخصه الى القاضي ليعني البيع وصحة اعتقاده وتذبره واستلذه
 رهنه فان فعله غنيا في دينه حال الاخر دونه واما وجهه فعدت الرهن بدله
 المحل لجهه اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنه عوضا عن المرتهن الزمان
 حلوله للعدل وفايدته تظهر اذا كان العبد من غير جنس الدين كما اذا كان
 العبد درايم والدين كثر في ولا قدر له على اداء الدين والحال فيكون الدرايم
 رهنه المحل لاجل وان فعلها معرا في العتق في العبد اذ من فقه
 ومن دينه ورجح على سيد غنيا وفي اخس سعي وكل الدين بالادرج فان
 الراهن اذا عتق وهو معسر فان كان للدين اقل من العبد في العدة الذين
 وان كان العبد اقل سقي لانه لما تقرر المرتهن كسفا حجة من الراهن ياخذ
 ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع به في احواله التمتع بوجه على السيد
 اذا بر سبه لانه في دينه وبوجه طم ورجح المشتري في رهنه على غرضه والشرط
 والاستلذه في كل الدين لا كسب المديون والموتول مكسب في سعيان وكل
 دسب لا رجوع واللامر رهنه كما حاقه غنيا لانه اتلف الراهن الرهن
 كما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حاله اخدمه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته
 قيمته لكون رهنه الزمان حلوله للعدل واخبره في رهنه مرتهنه وكان اي
 الضمان رهنه معه ورهنه اغان مرتهنه رهنه او اوجبه على اذن صاحبه اخر
 شرطه ضمانه فملكه مع مستعبره سلك بلا سائر وطول منه ان رهنه رهنه فان
 مات الراهن قبل رهنه فالمرتهن الحق في العرق لان حكم الرهن باق فيه لان العايد
 ليست بلا زمة وكونه غير مضمون لا بد له على انه غير مضمون فان ولد الراهن
 مضمون غير مضمون مرتهن او في كسبه حال رهنه او كسبه حال رهنه راسبه لغيره ان
 سلك قبل عمله او بعد ضيق الراهن ولو سلك حال عمله لا يضمن وحج استعارة غني
 ليس فيه من يماشا وان قيد القيد بما عتق من قذار وجبت مرتهن وبلد فان
 خالف حق المعير مستعبره ويتم رهنه بينه وبين مرتهن او اياه سائر الغنير

فلو كان المرتهن
 اخذ دونه

يرجع الى المهرين ومعطوف على المستعمر ورجع موافقين وبدينه على رهنه
وان وافق وهلك مع مرتبه فقد اخذ كل دينه ان كانت فيه مثل الدين او اكثر ضمن
مستعمر قد ربح او فاه منه لا القيمة وبعضه ان كانت اقل وباقى دينه على رهنه
من اي ان وافق وهلك الرهن مع المهرين فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المهرين كل الدين وصحت المستعمر الذي اوفاه وهو عشر للغير
وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المهرين كل الدين فخصر
المستعمر الدين الذي اوفاه في العشرة ولا ضمن العبد لانه قد وافق فليس
بمستعمر وان كانت العشرة عشرة والدين عشرة فقد اخذ المهرين بعض الدين
ومو عشرة وباقى الدين على الراهن وصحت المستعمر قدر ما اوفاه من الدين
وسو العشر ولا يمنع المهرين اذا فسخ العبد دينه وكل رهنه اذ هو يبيع وتخليص
ملكه ويرجع على الراهن بما اؤتي لانه عكس عشر كما ذكرنا فلو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فلك لا ضمن وكان كالمهرين قبل لانه اضمن خالف
ثم عاوا الى الوفاق فلا ضمن حلالا لانه من الراهن على الراهن مضمون وجنبا
المهرين على سقط من دينه رهنه وجنبا المهرين على الراهن لانها حصلت على عشرين
مدا عدا رهنه واما لا جناة الرهن على المهرين لانها حصلت على عشرين ما لك
ووالاعتبار فابعد واظهر الدفع بالجناب في حق الراهن المهرين ابطال الرهن ودفع
الجنابة الى المهرين وان قال المهرين لا جناة للجنابة فهو رهن على حاله لانه الجنابة
حصلت وهذا المهرين على المهرين فلا غش وجوب الصداق لمع وجرت القليوب
عند من رهنه عيدا بعد الف الف باللف موجب فصار في قيمته مائة وقتله
رجل وعظم مائة وحل رهنه فبقيت مرتبه المائة من حقه وسقط باقية لان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حله فالرهن واذا كان الدين
باقيا ويد المهرين بدلا كاستغناء فيصير مستوفيا الكل من الاستداء فان باه
بامره وقبض منه رجع ما بقي اي ان باه المهرين بالراهن بالماه بعد اصدار
قيمت مائة وقبض منه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السروقة
نقصان السعر لانه لا حق في العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وود

في رهنه على المهرين
في رهنه على المهرين
في رهنه على المهرين

ام الراهن ان يبيعه بماه تكون الباقي ذمته وان قبله عيدا بعد مائة فذمته
فكذلك دية سدا عداها حصة واذا فسخه وعند رهنه من الجنابة ان شاء فك
وان شاسلم العبد المدفع الى المهرين بماه وعند من يصير رهنه بماه لا ينبغي
لثالث بقدر العشر فيبي الدين بقدره فلنا لفرق العدا الباقي فام معام الاقل
فصار كما كان الاول فاما ويراجع سعره ثم لم يجد ان المهرين بغية ضمان المهرين
بغير الراهن كما ليس في العوض ولها ان التغير لم يظهر في العبد لانه
معامه فان جنس الرهن خطا فذاه مرتبه ولم يرجع الى على الراهن لان الجنابة
حصلت وضمن المهرين ولا يمكن للدفع لانه المهرين غير ما لك فان اتي دفع
الراهن او فراه وسقط الدين اي ان اتي المهرين ان يذم من الراهن اذ هو
اذفع العبد او اذعه واما فعل سقط الدين واحدا من الدين انما سقط
بتمامه اذا كان الدين اعل من قيمه الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط
من الدين مقدار قيمه العبد ولا يسقط الباقي كمن لم يذكره المتن سدا لان
الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمه الدهن ولو مات الراهن باع وصية
رهنه وقضى دينه على مثله مبتدأة لا يعلق لهما مثله الجنابة اي
اذا مات الراهن فوصيته يبيع للرهن باذن المهرين ويقضى دينه كما اذا
كان الراهن حيا فله البيع باذن المهرين كذا سبها فان لم تكن له وصية لغير
وصية يبيعه فله عشرين قيمته عشرين رهنه بها ففسخ
وتحلل وهو بعد لها اي الحل بعد العشرة بقي رهنه بها فالحل ان ماسو
تحل للبيع محل للرهن والسك على البيع لسك محل للرهن والمهرين محلا
لبيع ابتداء كن محلا لبقاء كذا الرهن وشك قيمته عشرين ذهبت بها
فانت قد رجع حله فعدله درهما فهو رهن به ويأخذ الرهن كونه ولبنه
وصوه ونم لراهنه وسورهن مع اصله وبذلك بلا شك فان لم يدخل تحت
العقد مقصودا وان هلك اصله وبقي ماله لم يقسم الدين على حصة
لوم كذا وقسم اصله لوم بقصد ويسقط حصة اصله وكل بقسطه كما اذا
كان الدين عشر وقسم الاصل لوم العيوض عشرون وقسم الغاء لوم الفلك

في رهنه على المهرين
في رهنه على المهرين
في رهنه على المهرين

على رجل فقد سواى المشهور بعد عدا في ماله اى بحبل الدية وماله لان العاقلة لا تخذل
 العمد والعمة اى بحبل العمة في قتل رجل صالة عليه مداعونا لانه قتل شخصين معا
 لان فعل الصبر المحض والدية لا سقط العمد وانما لا يحجب القصاص لوجوه
 المبيح وهو دفع الشر وعن ان كيف انه يحجب الضمان والدية لا العمة
 والمجنون لان عمة لها محقرها فسقط بفعلها وعصمة الدية طعن صاحبها
 فلا سقط بفعلها وعند الشافعي لا يحجب الضمان في شئ أصلا لانه قتل بدعي الشر
 كما في العاقلة البالغ بار القود فمادون النفس يوقتها يمكن حذو
 المائدة فقط فيقتض قاطع اليد عدا من المفصل اما قال من المفصل اعتبارا عما اذا
 قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المائدة وان كانت
 يده اكبر مما قطع كالرجل يارن الاثني فان الرجل اذا قطعت من المفصل بحبل
 القصاص وهو ما رن الاثني على القصاص لا في قصبة الاثني لانه لا يكون فيها حفظ
 حفظ المائدة اذ في العين اذا ضربت فيذهب سوادها وهي قائمة فيجعل على
 وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة مخمأة ولم يفلح الا اذ في القلح لا يمكن
 رعاية المائدة وكل شيء يراعى منها المائدة كالموت فتمت وفي ان يظهر العلم ولا فرق
 في عظم الا لسن فيقطع ان طعنت وتبرج ان كسرت فكل بين رجل وامرأة وبين
 حرة وعبد وبين عبيدين في الطرف مداعونا وعند الشافعي بحبل القصاص
 الا اذا قطع لمن طعن العبد فانه لا قصاص عند ارضا وانما لا يحجب القصاص
 عندنا لان الاطراف يسكنها مسكن الاموال فتعذر المائدة بالنفاوت والعمة
 ولا قطع يدمن نصف الساعد وجائفة اذا برأت فان الجائفة اذا برأت
 لا يحرم منها قصاص لان البر فيها نادر في الظاهر ان الله يغفر الى الهلاك
 اما ان لم يبرأ فان كانت سارية بحبل القصاص وان لم يسر بعد لا يقتض الحان
 نظير الحان من البر او السارية والساق والذكر الا ان يقطع الحشفة
 مداعونا لان الانقباض والابتناء بحجر فيها ملايد على المائدة ومن لم يبرأ
 انما يقطع من الاصل يقتض وطو السمل والزم سواد وخبر الخ على
 ان يتد الفلح لعل شلا او ناصية باصبعه او الشفة لا يستوعب

والدين
 والاول
 والاول
 والاول

ما بين قرق الشاج واستوعبت ما بين قرق الشاج اى شجر رجل رجلا موضع
 وجبت القصاص والشجر طولها مقدار شهر مثلا ورأس الشجر صغير لم يقطع
 السبعة ما بين قرقه ورأس الشاج عظيم لا استوعب الشجر ومن شجر ما بين قرقه
 والشجر الذي على الشجر كثر ما لم يقطع الشاج بالشجر من الخيا وان شاء ان يقطع
 وان شاء اخذ الارض وسقط القود يموت الكافل ويعفو الاولياء ويصلحهم
 على مال فلا او جلد ولا حجارة الا على ذكر اللؤلؤ ولا تاجل بحالا ولا يكون
 كالدبه موجلا ويصلح لخدمه ويعفو وله من حصته من الدية اى لمن بقي من
 الورثة فان القصاص والدية حتى جميع الورثة عندنا خلا فاما لك واللسا في
 في الزوجين فان صالح بالفر وكيل سيد عبد وحرقه فلا مال له عن دمها بيقض
 اى ان كان العاقل حرا وعبد فامر المهر وموط العبد رجلا بان يصلح من دمها
 على الففعل فالاعلى على المهر والموط نصفان ويقتل جميع بغيره وبالعكس
 البتة وان حضر وليهم اى يقتل فرد جميع ولكن يقتل ولاشئ لاولياءهم
 غير ذلك خلا فالشافعي فان عند يقتل للاول وبحل الباقي الماله وان لم يدر الاول
 قتل لهما جميعا ونسب الديات بينهما ويقتل بغيره فيقتل لمن خرجت فرعت
 وان حضر واحد فقتل به وسقط حق البقعة ان حضر وطى واحد فقتل وكذا
 حتى الباقى عندنا ولا يقطع برأى يهدى وان امره وجلفه سكتا على يد القاطع
 ومما دنتها مداعونا وعند الشافعي اذا اخذ رجل من سكتا وامراه
 على يد اخر يقطع يداها اعتبارا بالنفس ولما ان الانقطاع وقع باعقارها
 والمحل بغيره مضان لكل واحد البعض بخلاف النفس فان زهره
 الروح غير محترق فان قطع رجل يقطع رجلين قلها منه ودية يد واحد
 احدها وقطع فلا امر الدية مداعونا سواء قطعها على النعابة او معا وعند
 الشافعي في النعابة يقطع بالذوق وفي القربان يفرغ ويقاد عبد اقرب
 هذا عندنا لانه غيرهم فيه لانه مضرب ولا مبيع على اصل المهر به حتى لا يدم
 وعند زمر لا يبيع اقراره كماله ملاقات حتى الموت ومن ربح رجلا على الفقد
 السهم الى اخره فمات يقتض الاول وعلى علة الدية بثلث لان الاول عدو الثاني
 خلا

ومن قطع يدرجل ثم قتل أخذ بهما لا عدمن ومختلفين لبرء بينهما أولا وخطأ
بينهما برء وكففت دينة ان لم يبرء بين مدقن هذه ثمانية مسائل لان
القطع اما عهد او خطأ ثم القتل كذا صارا ربعة ثم اما ان يكون بينهما
برء او لا يكون صارا ثمانية فان كان كل واحد منهما عموما فان كان برء بينهما
يقتض بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذلك عندنا لا حنيفه لان القطع ثم
القتل هو المثل صورة ومعنى وعندنا ما يقتل ولا يقطع ويدخل جزاء العفو
في جزاء القتل ويقتض هذا في اصول الفقه في الاداء والعطاء وان كان كل
منهما خطأ وان كان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل
وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند الحكم
ان العفو وموان يعلم عدم التساوي والغرض بين هذه الصورة وبين
عدمن لا يبرء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها لكل
القصاص فانه مثل معقول وان قطع عموما ثم قتل خطأ سبعا برء بينهما
اولم يبرء اخذ بالقطع والقتل يقتض للقطع وبوء أخذ دية النفس
وان قطع خطأ ثم قتل عموما سواء برء بينهما او لا يؤخذ الدية للعطف و
يقتض للقتل الاختلاف في الجناب بين لان احدهما عهد والاخر خطأ كما في
ضرب مائة شوط برء من تسعين ومائة من عشرة فانه يقتل بدية واحدة
لانها برء من تسعين لم يبق معتبر الا في التعذيب وكذا كل جرح احد في ثلثة
ولم يبق لها اثر في اصل احسنه وعن ابي بكره مثله حكمه عدل وعو مجمل
اجبر الطبيب وبج حاكمه عدل في مائة شوط جرحته وبقي اثرها
سواء في كتاب الديات تفسير حكمه العدل حتى قطع فوعفا عن القفح
ثم ان عندنا من قاطعه دينة سد عندنا حنفه وقال لا يجب سوى لان العفو عن
القطع عفو عن موجب وهو القطر ان لم يبرء والقتل ان سرت لانه عفا
عن القطع فاذا سرت علم ان كان قتلا لا قطعاً وانما لا يجب القصاص
بشبهه العفو ولو عفا عن الجنابة او عن العطف وما أحدث عنه فهو عفو
عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعهد من كله اي اذا كانت الجنابة خطأ

في القتل والخطأ
في العفو عن الجنابة
في العفو عن العطف

حق

ودر عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال في الورثة
شعاع بها والعفو وصية فيصير من الثلث واما العهد فوجب العفو وهو
ليس بمال فلم يعلق به من الورثة فيصير العفو عنه على الكفاية وان قلت
القيود انما يجب بعد الموت شقياً لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو
المعتول قلت السبب انقضاء حق فيعتبر وسبب كفيته وجوب القود وكذا
النتج ان لو كانت مكان القطع يجب فيه على الخلفاء المذكور فان قطعت
امراة يدرجل فتكفيها على يده ثم مات كجب مهر فلها ودية يده في مالها ان تورث
وعلى عاقلتها ان اخطأت ان ان قطعت امراة يدرجل عموما فتكفيها عاقلها
فهو تكم اما على موصاله صلى للقتل العمد وسوا القصاص في الطهر فهو لا يصح
يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها او اقلها ما يوجب بهذا العقل وسوا الدية
فان لا تقصص من الرجل والمرأة في الاطراف ثم اذ اسرته ظهر ان دية البديعة
واجب يجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل لرضا المهر ودية
النفس على العاقل فلا مقاصة بينهما كحل والعهد فان تكفيها على اليد وما
تحدث عنها او على الجنابة ثم مات ففي العمد مهر المثل والخطأ دفع على العاقل
مهر فلها والباقي وصية لهم فان خرجوا من الثلث سقطت المائة انما
مهر المثل في العهد لان سدا تزوجهم على القصاص وهو لا يصح مهر فوجب مهر
المثل ولا سبي عليها بسبب العمل لان الواح العواصم وعدا سقط
وان كان خطأ يدفع على العاقل مهر فلها لان سدا تزوجهم عن الدية ومن
يصلح مهر فان كان مهر المثل ما وبأ للدية ولا مال له سوى سدا فلا سبي
على العاقل لان المزدوج من الطواحي الاصل فيعتبر من جميع المال فان كان
مهر المثل اكثر لا يحكم الزباية لانها رخصت باقل من مهر المثل وان كان
مهر المثل اقل فالزباية وصية للعاقله وصح لانهم ليسوا بعقد وليس
من المثل فان اخرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث
المال وسدا القوم بين المزدوج على البديعة والتزويج على الجنابة مولى
ان حنيفة لا ما عندنا ما حكم في التزويج على اليد كما ذكرناه سدا المثل

ولا يسطر

وبى التزويج على الحناء فانما المقنن له بقطع قتل العتق منه ان من قطع يد
 فاعتق من البدن مائة فانه يعتق المقنن منه وعندنا في يوسف لا يعمل لان
 لما قوت على القطع قصاصا لعله عتاقا وقلنا استيفاء القطع لا يوجب
 سقوط القود وكن له القود اذا قطع يدين عليه القود ومن دية النفس من قطع
 قودا فسرى (ومن له العصا من الطريق فاستوفاه فسرى له النفس ومن
 دية النفس عندنا خمسة لان حقه في المصطحق وقتل وعندها لا يضمن شيئا
 لانه استوفى حقه وسوا المصطحق ولا يمكن التقيد بوصف السلعة لماله من كسر
 باب القصاص ولا الاحتياط عن الترابية ليس في نفسه ولا يضمن قطع
 يدين له عليه قود نفس فعلا عنه او قطع وطى القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل
 ضمن دية الدود والحنيفة لانه استوفى حقه كذا لا يحل العصا من النسبة
 وعندها لا يضمن شيئا لا يضمن القتل النفس جميع اجزائه فالتف بعض
 فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن لباقي الشبان
 والقتل واعتبار حاله لقود بثبت بداء للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص
 ينشأ للورثة اسداء عندنا حمله لانه ثبت بعد الموت المتب ليس اهلا لا يمكن
 سفيا الاسلام اليه حاجة كما لما مثلا وطريق ثبوت الخلة وعندنا طريق ثبوت
 الورثة والعري بينهما ان الورثة يستدعي بوث مكر الموت ثم الانتعاض منه
 الى الوارث والخلة لا تستدعي ذكر فالمراد بالخلة من بينها ان تقوم شخص
 مقام غيره واقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المعتول فالحق
 ان لا يستدعي المعتول بمنزلة ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته والورثة
 قائمون مقامه من عمن المعتول ملكه ثم انتحل منه الى الورثة ثم اذا ثبت
 هذا الفصل فترجع على قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما
 يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقي والمقصود ان قائم مقام الباقي
 والمقصود حتى لا يذبح احد الورثة شيئا من التركة عن احد واقام ببيتين
 ثبت حتى لا يبيع ولا يحتاج الباقيون الى تجديد الدعوى وكذا اذا اذبح احد
 احد الورثة شيئا من التركة ولا قائم البتة عنه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج الى

الان يدعى على كل واحد منكم الورثة لا بطريق الورثة لا يصير احدهم خصما
 عن الباقي فترجع على هذا قوله قلنا قائم حقه بقتل ابيه غايبا لا يضمن
 بعد هذا اي قلنا قائم احد الورثة بقتل اخته غايب ان قلنا مثل ابيه عزير
 القصاص ثم حضرا اخته عتاقا لا اقامته البتة عندنا حمله خلاها بها وولها
 والدية لا ان اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعاقه البتة لان موجبه المار
 وطريق ثبوت الميراث في ذل الذي اذا اقام احد الورثة بقتل ابن ابيه على فلان
 كذا فحضرا اخته لا يحتاج الى اقامته البتة فلو برهن القاتل على عتق الغايب لم يضمن
 خصمه وسقط العوة اذا كان دعوى الورثة غايبا والبعض حضرا قائم القاتل
 بينه على الحضرة الغايب قد عفا فالحاضر خصم لان يدعى على حاضر سقوة حقه العتق
 والتماع الامان تكونون خصما وكذا لو قتل عبد من رجل واحد لم يضمن ابي عبد الله
 بن رجليت احدهما غايب فترجع هذا فادعى القاتل على حاضر ان الغايب قد عفا
 فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهد وليا قوه بعفو جنبها بطلت ومضى
 امر الشاهد عتقه منها فان صدقها القاتل وحده وكل منهم ثلث الدية وان كذبها
 فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقها الآخر فقط ثلث الثلث وكذا ذكره الهادي
 وقد نرى نظرا لانه ان اراد بالشهاد حقيقة فهي لا تكون بلاد عوى والمدعى هو الول
 نفسه تكون كذب القاتل من اصنام هذه المسئلة وان اراد بالشهاد بغير اقرار
 لا يصح الحكم بالبطالة مطلقا اذ هو مختص من بما اذا كذبها ومن لا هسام سا اذا
 صدقها الا ان وجهنا لا بسط الحبار وايضا الاقسام اربعة ولم تذكر الا الثلث
 ما حق ان كان فان اخبره بغيره بعفو جنبها فهو عفو للقصاص من سبها فان
 صدقها العاقل والاصح فلا شيء لهما ثلث الدية وان كذبها فلا شيء للخصم
 ولا ضمها ثلث الدية وان صدقها العاقل وحده فثلث منهم ثلث الدية وان صدقها
 الآخر فقط ثلث الدية اما القول وهو من صدق بغيرها فظاهر وامالك وهو
 كذبها فلا شيء لهما فاما ما بعفو القاتل فاحذر ان يلاحق لهما القصاص فلا يضمن
 لهما ولا مال لهما الا ان ثلث الدية لان حقه الميراث لا يسقطه القصاص سقوط حق
 الاخر لعدم محرم واسئل الامان اذا لم يثبت عتق لانه اخبار الخبر ليس

يعقوب لم يصح لانه لم يجز ان يرفعها ومما سفل جهمها المال وانا الثالث وهو
 تصدقوا العالي فقط فان للامح ملك الدن لما ذكرنا وكذا لكل من الخير تصديق العالي
 ان جهمها انفع الى المال واما الرابع فهو تصديق الاح حق على موالاته الحسنات
 والفضل ان لا يكون على العالي من لانه ما اذهاه المحرر ان على العالي لم ينشأ لكان
 وما احر به العالي للاح بطل تكذيبه وجه الاحسان ان العالي يتكذب المحررين
 اقرب بان لا يخرجه ملك الذي له ان العاصم سقط بدعواه العفو على الاح
 وانقلب نصيب الاح ما لا والا لا تصدق الخبر من العفو فقد زعم ان نصيبها
 انقلب ما لا انصاف معز لها ما اقرب به العالي وجهمها مذكورة الهدار وكان
 اخلف شأنا القتل زمانا والتمه او مكانه او قال شأنا من قبله بعضا
 والاخر جعلت القتل وقتل لغت وان شأنا يقتل وفي الاجمالت القتل جعلت عليه
 القيلس ان لا يجب ثقل لان حكم القتل يختلف باختلاف الاله وجه الاحسان انهم
 شهدوا بمطلق القتل فالمطلق ليس بجعل فيثبت اقل موجب وهو الذي
 ويجب ما لا لان الاصل في القتل العور فلا يتكلمه العاقله وان اقرب كل من جلت
 بعقل زند وقال الولى قتلها ولم قتلها ولو قامت بينه بعقل زند عموما
 واخرى بعقل بكر اياه واذى الولى قتلها لغت لان الثاني تكذب المشهور
 الشاهد بعض ما شهد له وما سفل شهادة لان التكذب يفيق في الاولى
 تكذب المقر له المقر بعض ما اقرب وهو انفع الى العدل وسد الانبساط لقرار
 والعبرة بمحال الرمي لا الوصول فحجبه الذي على من رمى صفا فزاد فوصل
 سدا عدا حسده وعندهما لا يحب من اذ بالارتداد سقط تقوده فصار مرتبنا
 الزام عن موجب كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت لان المرمى الله حاله الرمي
 متقوم والعمد لابد بعد رمي الله فاعتقه فوصل سدا عدا حسده والى
 يخرجه وقال محمد ففضل ما بين من رمى ما اغرم من الجنازة على محرم رمي
 صيدا فحق فوصل لانه حال رماه فاحرم فوصل ولا تضمن من رمى ففضل على
 برجم فوجه شأنا من فوصل وحل صيد رماه سلم فمتجه فوصل لا ما رماه
 مجرم فسلم فوصل لان المعنوية حالة الرمي كانت

في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء
 في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء
 في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء

في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء

الدين الذهب الف دينار والنور عشرة الاف درهم ومن الاصل ما به وهذا
 في شبه العمد ارباع من بنت مجاهدين وبنت لبون وحق وجذعه وهي المظلة
 وفي الخطاء احماس منها ومن ان محاضن الدس عندل حسده لايكون الامن من الاموال
 البلد وقالها ومن البصر ما شافه من الغم الفاشاه ومن الخطا ما شافه من
 حله نوبة لا غير من جعل في اهل كل ما لا منها وان سدا الاشياء بجعله ولا يصح
 بها القدر لم يرو عنها الا شمسو برحلا واللال وهذا في من الورق انشا
 عشر الف درهم ثم وبه المظلة عندل حسده وان يكون حسن وعشرون بنت عفا
 ومن التي ثمت عليها حول وحسن وعشرون بنت لبون وهي التي ثمت عليها
 حولان وحسن وعشرون حقته وهي التي ثمت عليها ثلث سنين وحسن وعشرون
 جذعه وهي التي ثمت عليها اربع سنين وعشرون والثاني لثلاثون جمع
 وثلاثون جذعه واربعون ثنية كلها خلائق في بطونها اولادها الثلث التي
 ثمت عليها خمس سنين والثلث التي في بطونها ولم تفت عليها كسنة الشهر والتقليد
 تخلو من بين العاين ويحق اخذنا بقول ابن مسعود وبه الخطاء عندنا عشرون
 ابن محاضن وسوكر ثمت على حول من الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند
 الشافعي عشرون ابراهيم كان ابن محاضن وكذا ربهما عمن موثمن فان حرم علم
 صام شهرا ولا ولا لا طعام فيها لانه لم يرد به النص وفيه رخص احد ابيهم سلم
 لان يكون مؤمنا لا يتبعهم لا الجفنين والبراة تصوم الرجل في ذية النفس ما
 دونها عدا عدا وعدا شافعي ما دون النفس لانشق وللزق ما للمسلم
 مداعدا وعدا شافعي ذية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
 المجرم ثمانية درهم وعند مالك ذية اليهودي والنصراني نصف ذية المسلم
 ودية المسلم غلبه اثنا عشر الف درهم ذية النسي والالف والالف والالف
 والحنفية والعقل والشم والذوق والشم والبصر واللسان ان منع
 الشق او اواك كشرط في فحبه خلعت ولم ينبت وشعر الداس الذي اوى
 الذية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في الجحيم وشعر الداس كونه عند
 ثمة اثنا عشر جماد البدين اثنا عشر لحيه ما نصفها وكذا اشعار العينين وفي ايتها

في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء
 في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء
 في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء

في قوله تعالى وانما الله يهدي من يشاء

ربيعاً ولا يمكن اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفصل ثلث عشر
 وفيها ثلث مفصلان نصف عشرها كما في كرسى فان فيها نصف العشر لما كان عدد الكائن
 اثنين وثلثين ينبغي ان يحس كل واحد ربع ثمن اليد فما الحكم في وجوب نصف العشر
 يحظر بالي ان عد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وما لسان
 الحنك قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها
 فالعد والمتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفتحتان الزينة والمضغ فاذا
 سقط سن بطل منفعتها ما عليه ونصف منفعة السن التي تعالها في
 منفعة المضغ وان كان نصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدم المتوسط
 ثلثين فثمنه السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر فحسبها
 نصف العشر والذكر الملتصق وكل عضو من عضو يفرغ فيه دية كيد شفت
 وعين عيت ولا قروء الشهاج الا في الموضع الذي لا يشك ان يكون حنكاً لما ثلث
 وغيره الموضعي وفيها يمكن وهذا عند الحنيفة وقال محمد بن القصاص فيما قبل
 الموضع بان ينسب عودها ينسب ارنم ينسب خديده بقدر فكك ويعطى بها
 مقدار ما قطع ومن مقدار ما يوفى العظم اي يظهر وفيها خلاف نصف عشرين
 وفي النكاشة عشرها وفي الكسر العظم وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها ومن
 التي تحرق العظم بعد الكسر والامة والباية ثلثها والامة التي تصل الى ارم الذراع وفي
 تلك التي في الذراع والباية الجراح التي وصلت الى الجوزة جايعة بعد ثلثها
 لانها بمنزلة الجايعة والحارص والارامه والارامه والباضع والمقلحة و
 السميح حكومتها عدل اي ما يحرس المملوك اي تحرقه فيلحقه اليه ولا يقطع كالمع
 من العنق ويستبدل الدم ما يقطع المملوك ما يقطع والدم ما يقطع الى
 السيقان اي جلده رقيقه بين اللحم وعظم الراس ثم في حكمه العدل بقوله فثمن
 عبداً بلا عدل الا انهم معه فقدور التفاوت بين الثمينين من الدية مائة مائة
 المدة التفاوت وهي يبيع الحكمة العدل مائة من هذا الخبر بعد وحيته بلا عدل الا ان
 الفروم مع هذا الاثر شهاده درهم والتفاوت بينهما مائة درهم وعشر الا ان
 فهو بخلاف التفاوت من الدية مائة عشر الا ان درهم عشرة الف درهم هو حكمه

ما

العود وبه ثمنه احداً على ما قالوا ان ينظر مقدار هذه الشئ من الموضعي فيقدر
 العبد وذكر من نصف عشرين درهم وفي اصابع اليد بلا كف ونصف الدية ان وجس
 اصابع نصف الدية حوا قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها و نصف
 الساعد نصف دية وحكومته عدل فان الزراع ليست تبعاً له و رواية عن ابن
 ان ما زرع اصابع اليد والرجل الملتصق في العنق فهو تبع لان الشراعي وجب
 في اليد الواحدة نصف الدية والذراع ليم لهذا الجراحه الا الملتصق وكفها اصبع
 عشرها وان كان اصبعين فثلثها ولا ثلث في الكف مداعلة عند حنك ولا ينظر الارض
 الكف والاصبع فيكون عدل الكف ويدخل القليل والكثير وان كانت ثلث اصابع
 على شرا الاصابع ولا شيء والكف بالاجماع لان الكف حكم الكف فليست الكف وفي
 اصبع زائد وعين حنك وذكره لسانه لانه يعلم العلم بما في على نظره ويحركه وذكره
 وكلامه حكومتها عدل مداعلة عند حنك في حنك دية كاملة لان الغالب العلم اما ان
 علم حنك من الدعفاد فالواجب الدية الكاملة اتفاقاً ودخل ارش موصفه ان ذهب
 غقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمح او بصع او نطق لا مداعلة عند
 زفر لا يدخل في ذهاب العظم والشعر لانه كل واحد جناية على حد فلب الراس
 على العقل والشعر ما جانيات كلها على الراس فدخل بعض الدية الكف والرأس ليس
 بملا للسر والبصر والجناية عليه ما لا يستتبع الموضعي والفقير ذهب عنها والدية
 فيها اي في الموضع والعينين التي مداعلة في حنك وقاله الموضع القصاص وفي
 العينين الدية ولا يقطع اصبع شرجاء مداعلة في حنك وعنده وعند زفر
 بعض من الاول ولا يقطع ارشها وفي اصبع قطع مفصل الاصل وسئل ما في يديه
 الفصص والكمية فمات في ولا يقطع من راسه او باقية من كل دية السن وكف
 الارش على من افادته ثم ينبت على ثلثين من افادته ان ينبت حنك وكان
 واجبا ان ينبت حنك حنك بعض ولما كان بفجر حنك ينبغي ان يحس القصاص كن سقط
 للشبهه من الارض او قطعها ففوت الامكانها وبنبت عليها اللحم ان يحس
 الارش على من قطع سره غيره ففوت صاحب السن منه الامكانها فبنبت عليها اللحم
 ولما تحب الارض لان ينبت اللحم للاهتبار لان العود والاعود لان قلع

هذا من الموضعي فيقدر
 العبد وذكر من نصف عشرين
 اصابع نصف الدية حوا
 الساعد نصف دية وحكومته
 ان ما زرع اصابع اليد
 في اليد الواحدة نصف
 عشرها وان كان اصبعين
 الكف والاصبع فيكون
 على شرا الاصابع ولا
 اصبع زائد وعين حنك
 وكلامه حكومتها عدل
 علم حنك من الدعفاد
 غقله او شعر راسه
 زفر لا يدخل في ذهاب
 على العقل والشعر ما
 بملا للسر والبصر
 فيها اي في الموضع
 العينين الدية ولا يقطع
 بعض من الاول ولا يقطع
 الفصص والكمية فمات
 الارش على من افادته
 واجبا ان ينبت حنك
 للشبهه من الارض
 الارش على من قطع
 ولما تحب الارض

فبت أخرى فاذ لاجب الارض على القالع لان الجاية انعمت معن كما اذا فلع
سن صبح فبتت لاجب الارض بالاجماع وعندما جبال الارض لان الجنبه قد
خفف والحادوث بعت مبتداه من القد بع او القم شجرة او حرج بضر
وقم بقو لخر فانه يسقط الارض عددا في لزوال النيسن الموجب وعند
البركع ارشع الام وهو حكمه العدل ليل ينظر ان الانسان بكم يحجر نفسه
مثل هذه الجراح فان بعض الناس يحجر نف وباحد على ذكر شيئا وعنده
حجاصه الطيب في عن الدوا ولا يقاد حرج الابد برة عدا عندنا وعند الشعي
يعتص في الحال كما في الفصاض في النسر وعنده المجنون والصبي خطأ وظل
عافله الذبه ولا كفارة فيه ولا حرام ان ارتك من ضرب بطن امرأة بحج
غز حبيبا درهم على عاقلة ان القت ميتا ودية ان كان حيا فانت ابي
حج الذكاه الكامله ان القت حيا فانت لان موته بسبب الضرب واعلم
ان الغز عندنا بحج سنة فانه في جعل الغز على العاقله سنة وايضا
هو بدل العضو من وجهه والكان بدل العضو بحج سنة ان كانت تلك الدية
او قلل النصول العشر وعند السامي بحج الغز في ثلاث سنين كالدية وغز
وديه ان كان ميتا فانت الام ودية الام قطع ان ماتت فالقت ميتا لان يمكن
ان يكون موته بسبب اخنثا فقه بعد موته وعنده الشافعي بحج الغز ايضا
ويجوز ان ماتت فالقت حيا فانت واجب على الجنين لو ردت سود فاديه اي
ان كان الصادر وارثا للجنين لا يكون لشيئ مما وجب اولامراف للقاتل
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في انثى اعلم ان
الجنين اذا كان حيا سببه خمس مائه درهم سواء ذكر او انثى اولامراف
في الجنين بين الذكر والانثى وفي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى
فاذا كان رقيقا كحل لا يكون نصف عشر قيمته على تقدير كونه ودية عشر قيمته
على تقدير انثى لان دية الرقيق قيمته ما يقدر من دية الحر فيقدر من قيمته
الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر
قلت يلزم لان العادة قيمته العلام زائد على قيمه الجوارح بكثير عن الزوائد

جاء بالفرد دعاهم ففعلهم الغلام الذي مثلها في المجلس بالي ودم نصف فمة
 الجنس ان كان ذكرًا لا يكون اقل من خمسة ان كانت انثى وعندنا لا يوسف يجب
 القصاص لو انتمعت لامة بالقاتل كما في البهايم فانه الضمان و قتل الرقيق
 ضمان مال عنده وعندنا انفي يجب عشر فمة الامة فان ضربت فاعقبت بندا
 حلها فاعقت فانت يجب قيمته حيا لا دينا لان قتله بالضرر السابق ويكون
 وحالة الرقيق ولا كفاس في الجنس هدا عندنا وعندنا انفي يجب وكالتيان
 بعين خلقه كاتام لعماد ذكر وصمن القرع عاقله امرأة اسقطت بنتا عمدا
 بدواة وفعل لا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقله المرأة في
 سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة يجب في مالها سنة لرضاها
 ما تحبده في الطريق من احدث في طريق العامة كنيقا او ينزاعا او يجوز منا
 او كانا وسعة لكما ان يضرب الناس الكتيبة المسخرة والميزاب وغيرهما
 والقرع من الشجر ومن حجر الماء تركت في الحائط وعن الهزوي جدي
 يخرج من الحائط يسبني هذه وكل نغصنة او في صورة لم يضرب فالحاصل
 ان ان اضرب بالنايل لا يجوز له ان يفعل وان لم يضرب بهم يجوز لكن مع ذلك يكون
 لكل واحد نغصنة لا بد من دفعه الى الممسك في ذلك نغصنة كما في الكتيبة الشجرية
 مع ان لم يضرب في غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشرع وان لم يضرب ومن
 عاقله دبر مائة سقط طها كما لو وضع حجرا او حجر بئرا في الطريق فقلوب
 به نفس فادخلوه به بهم ضرب يواظم باذن الامام فان الضمان في جميع ما
 ذكرنا باذن شرع في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام فان اذن
 اصاب دافع بغير طريق جريحا او عتقا فلا ساعداة و وعداء فكما انه
 غتبا في الضمان لان النعم بسبب الوقوع والحاد بالنعمة منا الاحتياط من مؤا
 البه من شئ حجرا وضعه اخر فعطب به رجل حتى لا يفعل الا لا تشي
 بفعل الله فالضمان على اليك من حمل غيلة في الطريق سقط من على آخر او
 دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير محض
 فعطب به احد كوان سقط للحصير او القنديل على احد او سقط الطريق

A hand-drawn diagram of a rectangular frame. The top horizontal side is labeled 'a/b', the bottom horizontal side is labeled 'a/b', the left vertical side is labeled 'a/b', and the right vertical side is labeled 'a/b'. The drawing is done in a simple, sketchy style with some additional scribbles on the right side.

الذي في الصلاة على احد او كان جالسا غير متصل فسقط عليه اعمى من لاس سقط
 رجاء له او ادخل من مسجد حرمه او جلس في مضطربا مداعدا حنفا وروعه ما لا يفتي
 باذخ هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجدا او غير مسجدا لا لالتفات
 بشرط السلام ولا ان تدبير المسجل لا يلهي دون عهدهم ففعل الغير مباح يكون
 مقبلا بشرط السلام وعندئذ لما ليس في المسجد لا يفتي سواء جلس للصلوة او غير
 الصلوة والحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يفتي عند حرمه سواء في مسجده
 او غير المسجد اخبر الصلوة بغيره سواء في مسجده او غير مسجده وسقوط الرواء
 انما لا يفتي عند حرمه اذا لم يلبس عمامة اما ان يلبس عمامة كقوله
 القائل ربس ففقط على انسان فبذلك يفتي في هذا اللبس عند النظر والفتي
 ورب حايظ مال الطريق العامة وطلب بقضه سلم او قس من مكر نفقة كالزمن
 بغير رهنه فانه بغير نفقة بغير رهنه فابن الطفل والنصف والمكانب والغير
 فلم يفتي في ذلك مكن بقضه ما للفتي وعاقلة النفس صور الطلب ان يقول
 ان نفقته في هذا الرجل لهدم حايظ واعلم ان ذكره في الكتب للطلب والاشياء
 كمن الاشياء وليس بشرط وانما ذكره ليتبين من ثباته عند الامار فكان من
 باب الاحتياط لا من اشهر عليه فباعه وقضه المستحق ففقط وطلبه
 ممن لا يملك بقضه كالمريهين والمستاجر والموقع وسكن الدار فان مال
 لا دار رجل فله الطلب ليعتق من حيله وابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله
 العاقبة او يطلب لان حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بين ما لا يملك
 ضمن بلا طلب كما في اشراعه الجناحه وكذا اشراعه الجناحه اخرج الجذوع من الجدار
 الى الطريق والبناء عليها واما نحن فالكسوف والميتاج حايظ حتم طلب
 نقض من احدهم وسقط على رجل من العاقلة حسن الدية كما ضمنوا ثلثها
 ان حضر احد ثلثه ودرهم بشر او بن حايظا ان ضمن عاقلة من طلبت انفض
 حسن الدية لا لالطلب حتم في الحس وضمن عاقلة حافر البئر وبان الحايظ ثلثي الدية
 لان الحافر واجب الثلثين منعذ وهذا عندنا في ولا فاضلها النصف في الحايظ
 والحفر والبناء اثم الحايظ فلان الثلثين ينصب من طلبه منه معتبر في

فتي

هذا هو الحق في هذه المسئلة
 في كل واحد من هذه المسائل
 في كل واحد من هذه المسائل
 في كل واحد من هذه المسائل

نصب غيره لا يمكن فبين كما في غير الاسد ونشيطه وجر الانسان في مثل
 الحفر والبناء الثلث بنصيب المالك لا يوجب لصان بنصيب الغاصب
 بوجوب قسم فبين بان جنابة البهيمة وعليها ضمن الركب
 ما وطئته دلته وما صابته بيدها او رجلها او راسها او كمين او خبطة
 او صدمت لاما لم تحمض برجلها او ذنبها فان الاحترار عن الوطني
 ما يشابهه ممكن بخلاف الفخمة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعندنا في
 ضمن النخيل ايضا لان فعلها يصون الى الركب او عظم انسانا بما راى
 او بالث في الطريق سائر او او قفها لذلك فان او قفها لغرض ضمن فانها
 ان راس او بالث في الطريق حاد السيف لا يفتي انما اذا او قفها لتروث او
 يقول لا يفتي ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الموت وان او قفها
 لغرض ولكن ضمن الامتعذ في الايقاف فان اصابته بيدها او رجلها حصاة
 او نواة او اغارت عيارا او حجر صغيرا ففقا عينا او فسد ثوبا ضمن
 بالكبيرة لان الاضرار من الاول منعذ بخلافه في ضمن السابق والقابض
 ضمن الركب وعلة الكفارة لاعلمها ان ان كان مكان الركب سابق او قارب
 ضمن كل منهما ما ضمن الركب ويحب على الركب اكثر لا استاين
 والقائد والراكب يتحرر من الميراث لا العائد والسابق ضمن عاقل كل
 فارس دية الاضرار اضرعا وانما سدا عندنا في ضمن كل نصف
 دية الاخر لان حاكم بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيد نصفه ويعتبر
 نصفه فلما فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يرضى البر المالك
 وغيره بضاف وسابق دلته وضع لادائها على رجل قائم وقايد قيطر وظل
 بعينه من رجله اليه وان كان معه سابق ضمنا فان قيل يربط على قيطر بلا علم
 فابره رجلا ضمن على القائد الدية وجوبها بها على عاقلة الربط لان الربط
 او ضمهم من العبد اجور ينبغي ان يكون مال الربط لان الربط اوقعهم
 في خسرة المال ومنذما تم الحيلة العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار والسيب
 لان امر العتوق دالة اما اذا ربط في غير حالة السيف فالصان على عاقلة القائد

الذي في الصلاة على احد او كان جالسا غير متصل فسقط عليه اعمى من لاس سقط
 رجاء له او ادخل من مسجد حرمه او جلس في مضطربا مداعدا حنفا وروعه ما لا يفتي
 باذخ هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجدا او غير مسجدا لا لالتفات
 بشرط السلام ولا ان تدبير المسجل لا يلهي دون عهدهم ففعل الغير مباح يكون
 مقبلا بشرط السلام وعندئذ لما ليس في المسجد لا يفتي سواء جلس للصلوة او غير
 الصلوة والحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يفتي عند حرمه سواء في مسجده
 او غير المسجد اخبر الصلوة بغيره سواء في مسجده او غير مسجده وسقوط الرواء
 انما لا يفتي عند حرمه اذا لم يلبس عمامة اما ان يلبس عمامة كقوله
 القائل ربس ففقط على انسان فبذلك يفتي في هذا اللبس عند النظر والفتي
 ورب حايظ مال الطريق العامة وطلب بقضه سلم او قس من مكر نفقة كالزمن
 بغير رهنه فانه بغير نفقة بغير رهنه فابن الطفل والنصف والمكانب والغير
 فلم يفتي في ذلك مكن بقضه ما للفتي وعاقلة النفس صور الطلب ان يقول
 ان نفقته في هذا الرجل لهدم حايظ واعلم ان ذكره في الكتب للطلب والاشياء
 كمن الاشياء وليس بشرط وانما ذكره ليتبين من ثباته عند الامار فكان من
 باب الاحتياط لا من اشهر عليه فباعه وقضه المستحق ففقط وطلبه
 ممن لا يملك بقضه كالمريهين والمستاجر والموقع وسكن الدار فان مال
 لا دار رجل فله الطلب ليعتق من حيله وابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله
 العاقبة او يطلب لان حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بين ما لا يملك
 ضمن بلا طلب كما في اشراعه الجناحه وكذا اشراعه الجناحه اخرج الجذوع من الجدار
 الى الطريق والبناء عليها واما نحن فالكسوف والميتاج حايظ حتم طلب
 نقض من احدهم وسقط على رجل من العاقلة حسن الدية كما ضمنوا ثلثها
 ان حضر احد ثلثه ودرهم بشر او بن حايظا ان ضمن عاقلة من طلبت انفض
 حسن الدية لا لالطلب حتم في الحس وضمن عاقلة حافر البئر وبان الحايظ ثلثي الدية
 لان الحافر واجب الثلثين منعذ وهذا عندنا في ولا فاضلها النصف في الحايظ
 والحفر والبناء اثم الحايظ فلان الثلثين ينصب من طلبه منه معتبر في

هذا هو الحق في هذه المسئلة
 في كل واحد من هذه المسائل
 في كل واحد من هذه المسائل
 في كل واحد من هذه المسائل

الذي هو في الحقيقة
والذي هو في الحقيقة

لا بد من دفعه عنه بعد ان لا يخرج من الموضع ولا يتركه الا بالحق
ارسل كلبا او قتيلا وساقه فاصاب في غير مطن والكلب لا يطير ولا يركب
لم يبق الاصل له لا يصير في الطير ساق ولم يسوق ومطن والكلب ساق
وان لم يسوق لا ينفى الكلب يثبت في الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسوق لا ينقل
اليه لانه فاعل مختار ولا ضمن في الطير اذا لم يسوق وكذا ان ساق لان يده لا يطير
السوق فوجوه كعدمه اقول نعم لا يطير الضرب اما سوقه فبالزجر والقياس
مخلة والصيد فانه محل القصد بجزء الرسالة للضرورة وعن الزجر اذا وجب
الضمان وهذا كالحصان والمساكين اخذوا يقولون ولا بد ان يثبت الضمان
نفسا ام لا لئلا او انها اذا من ضرب دبه عليها ركب او تحسرا فثبت
او ضربت بيدها خرا ونفرت فصدمة وقتل من هو الركب هذا
عديا وعديا نعت ان الضمان على الركب والناقص نصفين وهذا
اذا تخلف بلا اذن الركب امان تخلفا باذنه فلا ضمان لانه اذن ما يملكه
اذا تخلف من معنى السوق فالتفتل الى الركب فلا ضمن للثقة كما اذا
تخلف الركب فنحن في قضاء عن شاة القصاب ما نفقها ووعين
بغير الجزار وجوزوا والجار والبغل والفرس ربع القيمة لا يمكن اقامة
العمل بها ببيع اعين عينه وعيني المستعمل وعندنا ما في حكم النقص
كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب التي فقط بار الحمار من الرقعة عليه
فان جنى عينه خطا فدفعت له اي الجناية وملكه وليتها او فداء بارشها حال
هذا عندنا وعندنا اجمع للجناية في رقبته مباع فيها الله ان يقض الوكيل
الارض وغمر الخلفون في اتباع الجاني بعد العتق فاذا المجني عليه يتبع الجاني
اذا عتق عبد اسامى فاذا اقله جنى فيه كالقولي فانه اذا ذك طر عن الاوطى
فصارت الاولى كان لم يكن محببنا منه الدخ او الفداء فان جنى خلس
دفعه بها او لم يجره في نفسه ما يثبت حقه بها او فداء بارشها فان وجبه
او باعه او اعنته او دبره او استولدها اي الامم الجانية فلم يعلم بها جنى
الاقل من قيمته من الارش فان علم بها جرم الارش فانه للثقة المولى قبل

في الجناية
في الجناية
في الجناية
في الجناية

من النصر فافت كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع فاعلم
الولى بالجناية لم يصير مختارا للارش وصادت العبد مقام العبد ولا فدية
في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل مخرجه وما افل علم فانه يصير مختارا
للارش كالقولي عتقه بقتل زيد او بيه او بغيره ففعل اي ما اراد فقلت
زيدا فانت حر فقتل او قال ار دمت زيدا فانت حر فزجره او قال ار
شجعت راسه فانت حر فقتل عزم الا ارسل لانه يصير مختارا للفداء جنة اعنته
على تقدير وجوه الجناية كالمولى اذا امره فقتل فانت طالق ثلاثا فاذا امره
يصير مختارا وعند ذفر لا يصير مختارا للفداء او الاجنابية وقت تكل ولا علم
بوجودها فان قطع عند يد حر عدا او دفع اليه فاعتقه فصره فالعبد
صلى بها وان لم يعتقه يرد الى سيده فيقتله او يعقنه اذا اعتق ولما قصت
نصحيه للصلي الا لا يحمده الا وان يكون صلحا عن الجناية ما يحذره منها
اما اذا لم يعنى وقد سرق تهبى ان المالك غير واجب وان الواجب
هو العتق وكان الصلي بالكلية فبرة وبقال للاولياء اقتلوه او اعفوه
ما جنى ما دون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها جرم لرب
الدن الاقل من قيمته ومن دينه فلو لم يجر الاقل منها ومن الارش
فان السيد اذا اعتق المادون المديون فعله لرب الدين الاقل من
ممنه ومن دينه واذا اعتق العبد ليا في جناية خطا فعلم الاقل من
ممنه ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذا لا يجر احد ما الاخر الا لا الاعنة
يدفع الاولى للجناية ثم يباع المدين فان ولدت مادونه مدونه ولذا لا يجر
لديها ولا يدفع معها جنايتها فان الدين في قيمة الامة منعك بقرتها في
الاولاد والجناية الدخ ودمه المولى لا في قتلها وانما لا فيها اثر الفعل
للحق ومو الدخ والسرابة في الامور الشريعة لا الحقيقة فان قتل
عبد خطا ولي حر عزم ان سيده اعتقه ولا يجر له حره عليه اي ما رجع
من العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شتم خطا وذكر الزجر
ولي الجناية فلا شتم لانه لما قال ان مولاه اعتقه فاذ عي الدية على العاقلة

الارد
بغيره

وابراء العبد المولى عن موجب الجناية فان قال قد قتلته انا زيدا فهل عني خطا
وقال زيدا بل بعدت صدق الاقوال فانه اسند قتله الاحالة منافع الضمان فكان
منكرا فانقول قوله كما اذا اقال طلقت امرأتى او بعته دارى وانا صبي او
انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول
العبد اعتبار لان معنى قوله الاخر ان ذبه القتل على ما قلنا ومعنى قولنا ان
ان الواجب على مولى الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان
عالمها بها ولا اعتبار لقول العبد حتى المولى قلت الاخر يدعى على القاتل القتل
للفظ بعد العتق ولا يثبت له فالقائل ان اقر بذلك يلزمه الدية لانه ما ثبت
بالاقرار لا بالحكم العاقل فهو منكرا بل يقول قتله من العتق فيعتق قوله ينبغي
قتله بعد العتق لانه ان ثبت على المولى شيء لانه قوله لا يكون محتم على المولى فان
قال قطعت يدا قبل اعترافها وقالت بل بعد صدقت وكذا اذا اخطأ منها
لا في الجراح والقتل اى اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال
فهل ما اعتقته وقالت بل بعدت فالقول قولها عندها حسنة ولا يورث وعبد
مكسر العول قوله وهو القياس لانه منك الضمان بقتل العبد الاحالة معجزة
منافاة للضمان فلما لم يسند الاحالة منافاة لانه يضمن لو فعل ومن مد يورث
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقدر اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عند
تخلاف ما اذا قال جامعتهما قبل الاعتراف واخذت الفل فلما اختلفت الاعتراف
فان ذلك لانه منافاة للضمان بسبب الجراح واخذ الفل وانما الظاهر كونها في حالة
الرق فان امر عبد مجررا او صبي صبيًا بفعل رجل فقتل والدية على عاقل القاتل
ورجع على العبد بعد عتقه لانه الصبي الام لا الباشر مولى الصبي المأمور
بضمين عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في ذمة الورثة
كأن قد غدره معتق لكن المولى يضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الا لم يفسر صراحتهم فان كان مأمورا بالعبد مثله دفع السيد القاتل او فداءه ولطفا
بذلك رجوعه الى الخلق وكذا ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته من الفداء اى ان امر
عبد مجررا عبدا مجررا بفعل رجل فخطأ دفع السيد القاتل او فداءه ولا يرجع

على العبد الامر والطلاق واما قال المجنون ان يرجع بعد العتق اذ لا ريب ان ذلك ينبغي
ان يرجع ما قل من محمد ومن العتق العتق او كانت اقل من الفداء ما لم يوط
غير مضطر الى الاعطاء والزيادة على العبد بل يدفع العبد قوله ينبغي ان لا يرجع شي
لان الضرر يلحقه بالامر لم يوقعه هذه الورقة كمال عقل الماء مور كحلات
ما اذا كان المأمور صبيًا وكذا العتق ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتصر اى العتق دفع السيد القاتل او فداءه ثم يرجع على العبد الامر باقر من
قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان العبد الصغير كالحمل وان كان
كبيرا كالحصان فان قتل في عهد آخر من قبل وليان فعلى احد وفي كل منهما
دفع نصفه الى الآخر وان قتل بدين واحد وسقط حق مرعاه الدية
وان قلنا حصصه لم نفع ما لا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل
احدا عمدا والاخر خطأ فعلى احد وفي العتق بدية لو لم يخطأ او نصفها
لاحد وفي الفداء دفع اليهم ونسب لئلا لا عدل عندنا صمد واربعا منا زاعة
عندما يتاخر في العول فان وفي الخطأ يدفع عتق واحد وفي العتق
النصف فان قتل العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية
قتل وكذا العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية
عفا نصف نصيبه الى القوي ولو دفعه بربع الدية في صمد ودية العبد
قيمة فان بلغت مائة الحرة وقيمة الامه مائة الحرة لوطي كل عشرة مائة عندنا في
حينئذ ويجوز ان يطالبوا بالخطأ طلبة العبد عن الحرة وعندنا في وقتنا
يجب قيمته مائة ما بلغت وفي العتق قيمته ما كانت هذا بالجماع فان
اعتبر في العتق مائة الا لادنية وما قد مائة الحرة قد مائة الحرة
قيمة العبد في حين نصف قيمته ان كان قيمته عشرة الف او الفربك
في يد خصم آله في الآخرة وراهم بعد قطع يد عمدا فاعتق قتل في آفة
ولم يمت قتل ولا لالا اى ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى الفداء
عندنا صمد وابتوكوف وعبد مجررا لان القصاص يجب ما لو مت مستند الى
وقت الجرح فان اعتبر حاله الجرح فنسب الولاء له المكسر وان اعتبر حاله الموت

ويظهر هذا ان يكون ذكر السيد المقتدر في هذا الخبر اذ لا ريب ان ذلك ينبغي
ان يرجع ما قل من محمد ومن العتق العتق او كانت اقل من الفداء ما لم يوط
غير مضطر الى الاعطاء والزيادة على العبد بل يدفع العبد قوله ينبغي ان لا يرجع شي
لان الضرر يلحقه بالامر لم يوقعه هذه الورقة كمال عقل الماء مور كحلات
ما اذا كان المأمور صبيًا وكذا العتق ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتصر اى العتق دفع السيد القاتل او فداءه ثم يرجع على العبد الامر باقر من
قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان العبد الصغير كالحمل وان كان
كبيرا كالحصان فان قتل في عهد آخر من قبل وليان فعلى احد وفي كل منهما
دفع نصفه الى الآخر وان قتل بدين واحد وسقط حق مرعاه الدية
وان قلنا حصصه لم نفع ما لا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل
احدا عمدا والاخر خطأ فعلى احد وفي العتق بدية لو لم يخطأ او نصفها
لاحد وفي الفداء دفع اليهم ونسب لئلا لا عدل عندنا صمد واربعا منا زاعة
عندما يتاخر في العول فان وفي الخطأ يدفع عتق واحد وفي العتق
النصف فان قتل العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية
قتل وكذا العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية

ويظهر هذا ان يكون ذكر السيد المقتدر في هذا الخبر اذ لا ريب ان ذلك ينبغي
ان يرجع ما قل من محمد ومن العتق العتق او كانت اقل من الفداء ما لم يوط
غير مضطر الى الاعطاء والزيادة على العبد بل يدفع العبد قوله ينبغي ان لا يرجع شي
لان الضرر يلحقه بالامر لم يوقعه هذه الورقة كمال عقل الماء مور كحلات
ما اذا كان المأمور صبيًا وكذا العتق ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتصر اى العتق دفع السيد القاتل او فداءه ثم يرجع على العبد الامر باقر من
قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان العبد الصغير كالحمل وان كان
كبيرا كالحصان فان قتل في عهد آخر من قبل وليان فعلى احد وفي كل منهما
دفع نصفه الى الآخر وان قتل بدين واحد وسقط حق مرعاه الدية
وان قلنا حصصه لم نفع ما لا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل
احدا عمدا والاخر خطأ فعلى احد وفي العتق بدية لو لم يخطأ او نصفها
لاحد وفي الفداء دفع اليهم ونسب لئلا لا عدل عندنا صمد واربعا منا زاعة
عندما يتاخر في العول فان وفي الخطأ يدفع عتق واحد وفي العتق
النصف فان قتل العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية
قتل وكذا العبد قريبا لها فعلى احد ما بطل لكل عندنا صمد والا يدفع الدية

فاسبب الوارث بالولاء فيجب له سبب الله حتى ان يمنع كماله المستحق ولما لا ياتي
 لهما في السبب عند تيقن من له الحق وان لم تكن الوارث السيد فقط ان يقول وارث
 غير السيد لا فساد بالاثبات لان ان اعتبر حاله بالرجوع المستحق السيد فقط وان
 اعتبر حاله المورث فذكر الوارث او يدور مع السيد في حاله المقصود لم يمنع الحكم فان
 اعتق احد عبده فثبتا فوثق احد فادار شهرا للسيد فان قتل من رجل بحد دية
 حر وقيمة عبد وان قتل كلف رجل فقيمة العبدية اي قال لعبد احد كافر
 ثم شجى فثبتت السيدان المراد باحدهما هذا المعنى فادار شهرا للسيد لما عرفت
 ان البيان اظهر من وجه انشاء من وجه وبعد الشجى يبقى محلا للانشاء فاعتبر
 انشاء فكان اعتنى وقت البيان وفي فتي عيني عبده فقيمة السيد والقيمة
 او اسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الى الخافق
 واخذ العمة وان شاء اسكه بلا اخذ النقصان من اعداءه وقال لا يحرم من
 الدفع والاسكه مع اخذ النقصان وقال الشافعي فقيمة العمة واسكه بالقيمة
 العباء فانه يجعل الضمان في مقابل الغائب فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقد احد
 عينيه وقال المانية معنبره في حق الطرف وانما سقطت من الدار فقط وحكم
 المموال ما ذكرنا كما في طريق الفاحش فقال ابو حنيفة المانية ان كانت معتبرة
 فالادية هي مبدرة فالعمل بالثبوت لوجب ما ذكرنا من ان
 مدبر او ام ولد ضمن السيد العقل من القيمة حتى ان رتب الاصل لولي المانية
 في اكثر من الاموال ولا يمنع من الموطاة اكثر من القيمة فان جنى لغيره شاركت
 وفي الثانية وفي الاول في قيمة دفعته اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الاثمة
 واحدة وان تبع السيد او في الاول في قيمة ان دفعته بلفقضا هذا عند
 ايم وعند ما لا يتبع السيد لولا الحناء الثانية لم تكن موصوفة عند دفع الف
 الى ولة الفوق فقد دفعه كمن الواجب الى مستحبه ان الثانية مقادير الاول
 من وجه ولهذا يشارك وفي الاول فاذا دفع الى الاول طوعا كان ضامنا
 بخلاف ما اذا دفع غيو طابع بحكم القاضي من عصب عبدا قطع سيد
 يده فمضى ضمن قيمة اقطع فان قطع سيده في يد عاصبه فمضى في يده

اي يد العاصب لم تضمن فان العاصب اذا عصب بقطع اليد يجب رق
 كذلك فاذا امتنع فعليه قيمة اقطع واذا قطع الموطاة يد العاصب كمنوط عليه
 فصار مستد في غير العاصب عن الضمان مع انه مات وبه ضمن عبده
 عصب مثله فانت معه فان المهور موطاخذ بافعال فان كان العصب طامرا لبيع
 مد وان لم يكن طامرا بل لغيره لبيع مد بل يواخذ به اذ اعنى فان جنى مدبر
 عند عاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لها ويرجع بنصفها على العاصب
 ودفع الى الاول ثم في الاول ورجع به على العاصب وفي الثانية لا يعصب رجل
 مدبر لغيره عند ثم رق على الموطاة في عصبه خطأ او كان الامر بالعكس اي جنى
 عند الموطاة خطأ ثم عصب رجل فجنى عند في القصورين يضمن الموطاة عند لاجل
 الجنايتين ثم يرجع بنصفها على العاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولة الجاني
 الدولة فاذا دفع حل يرجع به على العاصب ام لا في الصورة الاول يرجع
 في الصورة العكس لا ولسنا عند الامور وعلى تقدير نصف العدة يرجع به
 على العاصب بسم الموطاة ولا يدفع الى ولة الجاني لانه عوض ما اخذ ولة الجاني
 الاول فلو دفع اليه لولا جنى البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان في الاول
 في جميع القيمة لانه حين جنى جنى لا يزرعه احد وانما ينقص باعتبار مزاحمة ذلك
 فاذا وجد شيا من بدل العبد وبدل المالك فادار ياخذ منه لبيتم حقه فاذا اخر منه
 بغير حقه فادار ياخذ منه لم يرجع به الموطاة على العاصب لانه اخذ بسبب كان عند
 العاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان جناية الاولى كانت وبدل المالك والعق
 في الفصلين كالمدين لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ان اذا كان مقام المدبر
 قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمة على العاصب وبطل المالك عند
 محم وعندهما لا يلزم له بل يدفعه الاول ولذا دفعه الاول يرجع في الفصل الاول
 على العاصب وبطل المالك لا مدبر عصب من بين فتي وكل مرة ضمن سيده قبل لها
 ويرجع بغيره على العاصب وفيه نصفه الاول ورجع به على العاصب اي مدبر
 عصبه زيد مرة فجنى عند ثم رق على المالك ثم عصب فجنى عند فعلى المالك قيمتها
 نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير محب عليه فمعه ثم يرجع بغيره على العاصب

له في الناس كائنات فمدح نصفها بالاولى ومبرح به الا لخاصة مدح
 للنفس الاولى وهما متفق عليه وقيل فيه خله ومجركا في السلك ومرفق
 صبيحاً من مات معه فجاءه او يحيى لم يمت وان مات بصاحبه او تمشى
 حية حتى عاقلته الذرية والقبلى ان لا يمتد وهو قول زمر والسامع لان
 الغضب لا يمتد لا يتحقق وجه الحسن ان له يمتد بالغضب بل بالثقل
 سببا بنقله لا مكان فيه الصواعق والحيث كان في صوته او في عهده فقلد
 فان اتلف مالا بلا ايداع صحت وان اتلف بعد لا الايداع بنحو المفعول
 نقال او دعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو في اسند المفعول الاول
 وسوال الصبيح فالودع عند ان كان عبداً فند بالثقل وان كان مالا فله لا يمتد
 عند لا يح وجحد ونصم عبداً في نفسه والسامع لان اتلف مالا معصفاً قلنا
 غير العبد معصوم حتى السبد وفوقه حيث وضع يد الصبيح واما العبد
 فمعصوم لانه اذ هو مبيع على اصل الحرية في جن الدماء القسامة
 ميت به جرح او ضرب او خنق او حر وجرحه من اذنه او غير ذلك وجحد
 محمداً او كثره او نصفه مع راس لا يعلم فانه واقعي وليه الفعل على اهله
 او بعضهم خلق خمسون رجلاً منهم كثرهم الوفا بالله ما قتلنا ولا علمنا
 فان لا العاقبة ثم قضى على اهله بالدية اى بدية فالان واللام تقع مقام ضمير
 يعود الى الميتة وسوميت سداً عندنا وقال السامع ان كان شكل كونه اربعة
 الفعل على واحد بعينه او طامراً يشهد للمدعى من عدله طامراً او شهادة واحد
 غلبة او جماعة غير عدل ان اهل المحلة قتلوا لخلق الاوليا حبس بمسائل اهل المحلة
 قتلوا ثم بغض بالدعوى عليه سواء كان الدعوى بالعدو او بالخطا وقال السامع
 معتضه بالقوم ان كان الدعوى بالعدو وسواه فقول الشافعي وان لم يكن لو شاف
 فذهب مثل مذهبه الا انه لا يكثر اليمين بل يرد بها على الدرك وان حلفوا
 لا دية عليهم لنا اليمة على المدعى واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليطهر القتل
 بتخريم عن البصيرة الكاذبة فيقتروا فيجب القضاء واذا حلفوا حصل
 البراءة عن العصاة وانما يحب الدية لوجه القتل بين الظاهر وانما علة

او بدله
 بلا راس
 واداءه فخطبته
 اعطاه ماله
 كمن ان اتجه
 بالعدل
 ان هذا حكم
 فذلك حكم
 فخطبته

القبلة

جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه زياد بن منيم وكذا جمع عمره فان ائقي
 على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم فان لم تكن فيها اهل القسامة لم يمتد
 الخاف عليهم لانهم لم يمتد من قبلهم حسب اختلاف ولا قسامة على صبيح ويجهون
 وامارة وعهد ولا قسامة ولا دية في ميتة لا اثر به او خرج دم من قسامة
 او ذكره فان التيم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد عدا ولا ذن والعين
 وانما خلة كالكبيرة او جرح يقطع تام الخاف اضر الضرب فهو كالكبير ويقتل وجد
 على دية بسوقها رجل ضمن عاقلة دية لاهل المحلة ولا عين لو فادها او كبرها
 فان اجتمعوا فقتلوا اى التيم والقائد والركب وذكروا بين فريين عليها
 قتل على اقربه فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وكذا عاقلة ان نسبت
 انهار بالجنح عاقلة ورثته ان وجد في داره مداعلة فان الدار اهلها
 القتل للورثة فالدية على عاقلة قتلهم وعندها وعند زفر لا يمتد والخاف هذا ان
 في داره حال ظهور القتل فيجعل كان قتل نفسه وكان عدواً وان كانت الدار للورثة
 فالعاقلة انما يتكون ما يجب عليهم كخفي في الحضر ولا يمكن الاصل على الورثة
 للورثة والقسامة على اهل الخط دون السكان والمشتريين مداعلة حسنة
 ومحمد فان نصرت البعده على اهل الخط وعندها يرضى على السكان لان دية النديم
 كما يكون عليهم ما كان يكون للمشتري واهل الخط سواء في القتل وجحد
 ابو صفة بن مداعلة ما شاهد بالكونه فان وجد في داره يرضى فقوم لم يمتد
 قتل على الرؤس لان صاحب القتل والكتب سواء في الخط والقتل فان بيعت
 دم تقبض مدع عاقلة البايح وفي البيع كخيار على عاقلة البدي مداعلة
 وقال ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقل من نصير سواء
 كان الخيار للبايع او للمشتري وفي الفكر على من فيه في مسجد على اهله وبنى
 القومين على اقربهما في حرق ملوك على المال مداعلة جرح ومحمد وعندها يرضى
 على السكان وفي غير ملوك والشارع والسجين والهاج لا قسامة والدية على بيت
 الامان ما عندنا يرضى بالقسامة على اهل السجين لانهم سجن في قوم القتل
 بالسيف واجلوا عن قتل اى القتل فاعنه على اهل المحلة الا ان يدعى الولي

والدفع على اهل الخط
 كمن ان اتجه
 بالعدل
 ان هذا حكم
 فذلك حكم
 فخطبته

عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الفقهاء فان ان اقربها ثم نزولها صحت
 ببيع لانها عند الفقهاء اجنبية كاقراة ووصية لهبة لانه كما قرأ او عطا ان
 اسم او اعطى بعد ذلك ان اقرا الميراث او وصى او وصى لانه كما قرأ او عطا ان
 الدين بملء الفم بطل فذكر اما الاقرار لان الدين قائم وقت الاقرار فاجتبه
 في ابرار شهية الابناء واما الميراث والوصية معاير وكذا ان كان الابن عبدا او كاتبا
 فعنق لما بيننا وصية متعده وعلوه واثبت وشكوك من كل ما ان طالع مدقة
 ولم يخف منه والا ثلث للث وان اجتمع الوصايا بغير الغرض من ارض وان كانت
 قوة قدم ما قدم ان اجتمع الوصايا وحقاقتها ثلث المال فان كان بعضها
 قرضا وبعضها نفلا قدم الغرض وان كان كلهما قرضا او كلهما نفلا قدم
 ما قدم الموصي فان اوصى بجمع اجمع عنه ركبنا من ثلث ان يبلغ نفقة وتكفي
 والا ثم حيث تبلغ فانما حاج في طريقه واوصى بالجمع من بلد
 عند من ان يبلغ نفقته وذكر والا ثلث حيث تبلغ وعند ما يجمع من حيث
 مات وان لم يبلغ النفقة فكل من حيث تبلغ بالوصية الوصية
 بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد وثلث لآخر ولم يجمع ثلثا بثلث
 ثلث بينهما وثلث لهما وثلث لآخر وثلث لثلث وثلث لآخر وكل واحد
 يتعاقب وقال ابن عباس قال ابو جهم والوصية بثلث من الثلث اذا لم يكن
 الورث قد وقع باطلا فكذا اوصى بالثلث لكل واحد فثلث الثلث
 بينهما وقال ابن عباس بطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصي لا يستحق حقا
 للورثه لكن يعتبر ان الموصي لا يأخذ من الثلث بحصة فكل الزائد لا موجب
 لا يبرأ من المعنى مخبر من الثلث ثلاثة واحد والكل ثلاثة صارت اربعة
 فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل يختلف بينهم وموقوف
 ولا يصح الموصي بثلث من الثلث هذا هو المراد من الثلث
 ليس الضرب المصطلح بين الحات به فان اذا اوصى بالثلث والكل
 فعند اوصى سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فضرِب النصف
 في ثلث المال والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو القليل

الضرب المصطلح

السيد

ولكل سدس المال وعند ما ساهم الوصية اربعة والواحد من الاربع ربع فكل
 الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب كل ثلاثة
 من الاربع ربع ثلثه اربعة ربع فثلثه اربعة ربع في الثلث ربع ثلثه اربعة
 الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربع فضرِب الواحد في الثلث وهو
 الربع ربع ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تجتبه فذكر من العلماء
 الا انه لاجابة والسعاه والدرهم المرسلا صوب المخاباة ان يكون لرجل
 عبدان فتمت احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول
 من زيد بعشرين والاخر بعشرين ولا مال سواهما فالوصية في
 زيد بعشرين وفي حق عمر وبابو بعشرين يقسم الثلث بينهما اثلاثا
 فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمر
 بابو بعشرين والعشرة وصية له فاخذ عمر ومن الثلث بقدر وصية
 وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاه اعتد عبدان فتمت
 ما ذكره كاملا لسواهما فالوصية للاول بثلث المال والثاني بثلث
 المال فساهم الوصية بينهما اثلاث واحد الاول واثنان الثاني فيقسم
 الثلث بينهما كذلك فعنق من الاول ثلثه وهو عشرة وعشر وعشرين
 ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون وبابو اربعة عشر فضرِب كل قدر
 وصية وان كان لزيدا على الثلث وصورة الدرهم المرسلا اوصى
 لزيد بثلثين ودعيا ولا حريستين درهما صا لا تسعون درهما فيقسم
 كل بقدر وصيته فضرِب الاول الثلث في ثلث المال والثاني في
 الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلق اى غير مقيد بانها
 ثلث او نصف او نحوها وانما فرق ابو جهم بين هذه الصور الثلث
 وبين غيرها لانه الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صرحا
 كالنصف والثلثين وغيرها والشرع يبطل الوصية والزائد
 يكون ذكر لغوا فلا يعتبره حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة
 باذنه اى شئ من مال المالك كما في الصور الثلث فانه لسوء العباد ما

الدين

الدين

الدين

تكون مبطلة للوصية كما اذا اوصى بحسن درهما وانفق ان مال
 ماله درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يظهر له مال فوق
 المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق
 دقيق شريف ويمثل نصيب ابنه صحت وبنيصيب ابنه لان
 الوصية بما سوى حق الابن لا يصح لغني وفيه خلاف زفر وانه ان اوصى
 مع ابنتين وبكى مولا ببيتة الورثة اي نقال للورثة اعطى كلهن
 لانه مجهول ولجهالة لا يمنع صحة الوصية والبيان الى الورثة وبسبب
 السكس في غيرهم وهو كالجزء في عرفنا فالسكس هو الـ
 بناء على عرف بعض الناس وقال له مثل نصيب احد الورثة ولا يزال
 على الثلث الا ان يحجز الورثة فان قال سدس ما لم قال الثلث لولاه
 له ثلث اي تكون السكس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي
 لان كاذبا خباطا فكاذب وان كان انشاء صحيح ان يكون له النصف
 عند ارجاء الورثة وان كان في الثلث اخبار وفي السدس انشاء فحين
 تمتنع ايضا قلت لهذا السؤال الاجواب في سدس مالي مكررا له
 سدس لان المعرف اذا اعيدت معرفة كان الله عيني الاول وثلث
 دراهم او غيره او ثياب متفاوته او عبيد ان هك ثلثاه فلما بقي
 في الاولين وثلث الباقي والآخرين سدا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي
 في كل الصور لان حق الموصي له شايخ في الجرح فاذا هك ثلث المالك
 سلكه ثلث حق الموصي لانا ان حق الموصي له مقدم على حق الورثة وكل
 ما يجري في الجرح على العقب ويمكن جمع أحد المستحقين في الواحد كما لا ريب
 والغنيم يجمع حق الموصي له في مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك
 كالثياب والمتفاوتة والعبيد والباقي وله عشرين ودينين موعين ان خرج
 من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما هو خد من الدين وثلث
 لزيد وعيم والميت كله لزيد بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند
 صحيح لمعرو فلم يوص له الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموت

قول لم يبق مالي له
 بعد قوله سدس مالي
 انه محتمل بكونه ان يكون
 مكررا من هذا الزاوية
 سدس آخر وهو ان
 يكون مراد ثلثا آخر
 السدس فبعد الاحتفال
 المحل للثقتين اولى وهو
 الثلث في

لان الثلث لا يراعى في مال
 لزيد وصدرا عن ابي اوس
 ان اذا لم يعلم

لان الوصية لا يثبت لغني فكون را ضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصف
 ان قال ثلث مالي بين زيد وعمر وموت فلهما نصف الثلث لان نصيب
 في ان لزيد نصف الثلث وثلثه وهو فقير له ثلث ماله بموته اي مال الثلث
 ما له ولا مال الوصى فاكسب مالا فلم يوص له ثلث ماله الوصى عند موته وثلث
 غني ولا غني له او هك قبل موته بطلت قوله ولا غني له معناه انه لا غني له عند
 الوصية ولم يستفد منها حتى ان استفاد غنا فالوصية نصيب وبنشاة
 من ماله او غني ولا نشاة له لم يثبتها قبل ماله وبطلت عنى فانه اذا قال له نشاة
 من مالي ولا نشاة له علم ان المراد ما بينه وبين النشاة واذا قال له نشاة من غني ولا غني
 ليراد عن النشاة وليس بموجود فيبطل الوصية ولا غني له فانه في الهبة
 ولا غني له وقال في المتن ولا نشاة له وبينهما فرق لان النشاة فرد من الغني
 ما اذا لم يكن له نشاة لا يكون له غني كمن اذا لم يكن له غني ولا لم يكن الا لا يكون له
 نشاة لا احتمال ان يكون له واحد لا لغيره فعبارة الهداية تناولت صورتين
 ما اذا لم يكن له نشاة اصلا وما يكون له نشاة لكن لا غني له في صورتين يبطل
 الوصية وعبارة المتن لم يثبت اول الا للوصية الاول لم يعلم منها الحكم في
 الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وثلث ما لا لا يثبت
 اولان وبين ثلثه وللغني او المالكين لم يبق ثلث الخماس بعد عند ارجاء
 وانه يجوز وعند عمر يعسم الثلث على سبعة اقسام فلامات الاولاد وثلثات
 منها لان المذكور في الفقهاء والمساكين لغني الجرح وانما في الميراث اثنان
 والوصية اثنان الميراث لهما ان يلجح المحل باللام يرد به الثلث ويبطل
 للجمعية كقولنا لا محل لزيد لزيد في الواحد فيقسم على خمسة وله ثلث
 منها وثلث له وللغنياء نصف له ونصف لهم هذا عندنا وعند عمر
 يعسم الثلث اثلثا وبما له لزيد ومائة لعمر او بها لزيد وحسن لعمر
 وان اشرك اخر معهما فله ثلث ما له قبل في الاول ونصف الثاني لان في الصورة
 الاول نصيب زيد وعمر ومساويان وقد اشرك اخر معهما فهو شرك للماتنين
 فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل سدا في الصورة الباقى لتفاوت نصيب
 زيد

وعبروه فيكون لكل واحد فله نصف ما لكل واحد ولا على اثنين فصدق
 صدق الا لثالث اي بان تصدق الدارين بمقدار الدين بحسب علمه
 ان تصدقوا المثلث فاصل الحق بين صدقاه ثبت بطريق العينة فهذا
 استحسان في الفيلسوف ان لا تصدق لان المدعى لا تصدق الا بحسب ما كان في
 مع ذكر غير ذلك لها وثلاثه للورثه وقبل لكل صدق فيما بينهم فلو خلدوا الثلث
 بثلث ما اقروا له وما بقي فلهم والورثه بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم بكون
 الزبانيه اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلثه ما انعم
 بعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثه وقبل للوصي لهم صدق فيما
 بينهم فاذا اقروا بمقدار ثلث ذلك المقدار يكون حقههم وهو ثلث المال
 وباقي ثلث المال للوصي له ويقال للورثه صدق في ثلثه فاذا اقروا بثلث
 وثلثا ذلك الثلث يكون حقههم وهو ثلثا المال والباقي للورثه وحلف كل
 واحد من الوصيه والورثه على العلم بدعوى الزبانيه وبعض لو ادرك
 اجنبى له نصف الوارثه وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث
 ليس له اصل للوصيه فلهذا ما اذا اوصى به للورثه والميت فان الميت ليس باهل وثلثا
 اقرب منقاه بثلث لرجلان ضاع ثوب لم يدرا من هو ويقول الودع لكل
 نوى حقه بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذوا للجلد ثلثي الاخر وذو الرئيه
 للثاني الاخر وذو المتوسط ثلث كل اوصى بثلثا ثوب متساو وثالثه وثلثه
 ورثه وقال للجلد لزيد والمتوسط للثاني بثلثه بثلثه واصل للورثه
 ان هو والورثه يقول لكل واحد حقه فالوصيه باطله لكن الورثه ان سلموا
 وسقوا الثلثين الباقيين لزيد وعمر ويكر اخذ زيد ثلثي الاخر من الثلثين
 واحد بثلثي الردي وعمر بثلث كل واحد ويثبت معين من دار مشركه
 فيسبته فان اصابا لمقتضى فهو للوصي له والا فله قد اوصى زيد لعمر وبيت
 مؤمن من دار مشركه بمن زيد وبكر بحسب ان تقسم الدار فان وقع البيت
 في نصيب زيد فهو للوصي له وان وقع في نصيب بكر فهو للوصي له من ذرايع
 ذلك البيت من نصيب الوصيه وهذا عند ابي حنبله وان يوسف وعند محمد بن ذراع

بهم

بهم

بهم

بهم

نصف ذلك البيت كما اقار ان كان مكان الوصيه اقرا وانكم كذلك
 بالاجماع ومنه خلاف محمد وبالوصي ماله غير الا حان بعد موت الوصيه
 والمنع بعدها ان بعد الوصيه فانما اجازة تبصر ولد ان يمنع من التسليم
 فان اقرا احد الابنين بعد القسم بوصية ابيه بالثلث دفع تلك نصيبه من امواله
 والقبيل ان يعطيه نصف ماله ويؤخذ رطلان اقرا بالثلث بوجوبه
 اياه وجه الاستحسان ان اقرا بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ماله فان ولد له
 الوصيه بها بعد موته فماله اي الامة الموصى بها وولدها ان اخرجها من الثلث
 والا احد الثلث منها ثم منه هذا عند الامح لاني التبع لاصحاب الاصل عند
 ماخذ من كل واحد واحد فاذا كان لثمانه درهم واثمته ثلثا درهم
 فولدت والاثم وثلث مائة درهم بعد موت الوصيه حتى صار ماله الف والمائتين
 فنزلت المال اربع مائة وهذا عند الامح لاني التبع لاولاد وعند
 ثلثا كل منهما مائة العتق في المرض العتق بحال العتق التصرف
 النجس فان كان في الصحة لمن كل ماله والا فمن ثلثه والعتق المموت من الثلث
 وان كان في العتق التصرف النجس ماله الذي اوجب حقه في الطلاق والمضاق المموت
 ما اوجب حقه بعد موته كانت حقه بعد موته او قبل الموت بعد موته ففي المهر بعينه
 حاله التصرف وان كان صحاحا في تلك الحال ينقسم كل ماله وان كان ماله ينفذ
 من الثلث فالمراد التصرف الذي سوا نشأ ويكون في معنى التبرع حتى ان
 الاقرار بالدين في المرض ينقسم كل المال والثلث في المرض بمهر المثل
 ينقسم كل المال اما المضاق المموت فيعتبر من الثلث سواء كان في الصحة
 او في المرض ومنه من ينفذ منه كالحق واعتاقه ويحياته ويثبت وصية وصية
 فان جاني واعتاق غيره حتى وماله في عتق صور الحياه ثم العتاق
 باع عبدا فمئة مائة ثم اعتق عبدا فمئة مائة ولا ماله له سواء اعتق
 الثلث لالحياه وبقي المعنى في كل فمئة وصور العتق العتق العتق
 الذي فمئة مائة ثم باع الذي فمئة مائة ثم اعتق الثلث وهو الماله بينهما
 نصفين فالعبد المعنى بعينه نصفه بجانا وليس في نصفه وصاحب

اذا اجازة

التسليم

الحياة بأخذ العبد الآخر ماله وحسن وقالوا عتق اولي فيها لانه لا يلحق
 العتق لانه ان الحياة اقوى لانه ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولاً
 وسواء حمل الذم في راس الحياة في عتقه بين الحياة بين نصف الاول ونصف
 للآخرين وفي حياة بين العتق لها نصف والعتق اولي عندها فيها
 ووصيته بان يعتق عبد يهدن الماله عبد لا ينفق بما بقي ان سكره ربحم بخلاف
 الحج منة عند ائمتنا وعندنا ينفذ الوصية العتق بما بقي كما في الحج لانه ان القرية
 بشئ من ثمنه العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعقود عتق ان جنة بعد موته
 قد وقع وان قدى لا اوصى بان يعتق الوارث عبد بعد موته يعني العبد يرفع
 بطلت الوصية لان الذم في ذم خرج من ملكه فبطلت الوصية اما
 ان قدى الوارث كان الفداء ما لديهم لانهم التزموا بما زلت الوصية لا يظهر
 عن الجناه فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبد فادى زيد عتقه فصح
 والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه
 شئ او يسره على عوادة اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبداً فادى زيد
 ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية ينفذ وصيته من ثلث
 المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المهرج في المهرج وقدم على الوصية
 العبد ثلث المال والقول للورثة لانه لا ينفذ في زيد فحكم زيد الا ان يكون
 ثلث المال زائداً على قيمة منصف الوصية لزيد فما زاد الثلث على العمل او يسره
 زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بيته لانه حكم في اثباته ان يثبت
 له الوصية بالثلث فان ادعى رجل ذنباً على ميت وعبد اعتقه في وصيته
 وصدر فيها وارث العبد في قيمته من اعداء حسنة وقالوا يعتق ولا يبي
 في شيء لان الذم والعتق في الصحة ظهر امثلاً بتصديق الوارث وكلم واحد
 نصارى كانهم وقعوا معا والعتق في الصحة لا يوجد السعاية لانه لا يورث بالدين
 اقوى لانه المهرج يعتبر من كل المالك والافراد بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
 فيجب ان يبطل العتق لانه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى ما يجاب السعاية
 بام الوصية للاقارب وغداً من ليق له

انما لا يخفى

مدا عداة ج وعندنا المماصق وعندنا سوء وصية من ذم ذم محرم من ذم
 وتحت كل زوج ذم ذم محرم منه واحد عتق عدا عداة ج وعندنا المماصق
 بعولهم ونصيبهم نفقة العولج واؤنة باسلكهم اجمعين لانه حقيق في الزوج
 فان لمع وسار باهله وعال تاهل فلان قاله اسل بيته وابوه وجرة منهم
 والمقارب واقر باهله وذو قرابته وانما به محرماء فصاعد من ذم ذم
 الاقرب فالاقرب عبد الوارث والولد والمقارب محرم لان اقل المحرم من
 انسان فاعتبر الاقرب كذا الميراث وسدا عداة حسنة وقالوا الوصية لغير ذم
 ينسب الاقرب اب لا اذكر الاسلام وعند بعض المشايخ ان الاقرب اب له
 اسلم ويدخل الاب بعد مع وجرة الاقرب ثم لا يدخل القربى بالولاء وقد قيل
 من قال للولد قريبا فهو عاق فان كان له عاق وحالان قد ائتمت عداة حسنة
 وقالوا ينسب بينهم ارباعاً لعدم اعتبار الاقربية وعلم وخالفون فيعتق بيته
 وبسبها لان اقل المحرم اذا ما ائتمن فللواحد النصف بقى النصف الآخر
 فيكون للخالين وعندنا ينقسم اثلاً فابنهم ولم يحكم في نصف اوصى للاقارب
 ولغير واحد النصف لما ذكرنا انفا والعمة والعز سواء فيها ولو ولد لزيد
 الذكر والابن سواء وفيه ذكراً كان في لانه اعتبر الورثة وحكم الارث
 من ذم ايتام بنبيه ونسبهم وارثهم وارثهم دخل فقروهم وعتبتهم
 وذكرهم وانما بينهم ان اوصى بالالفقر او من لايتام زيدا وعيا منهم
 الماله وان كانا قريشاً يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون غنياً
 لديهم وان كانا قريشاً لا يحصون لا يكون غنياً بل يراد به الغني ومن فتح
 للمجاهد فيصرف الى الفقراء منهم الى الفقراء ايتام بن زيدا وفقر عيالتهم
 وكذا الباقى في ذم فلان الاثني منهم وبطلت الوصية لواليه فمن لم يمتنعون
 ومعتقون لان اللفظ مشتق ولا يحوم له ولا قرينة تدل على احد مما
 في بعض كتب الشافعي ان الوصية لكل باء من الوصية يصح الوصية
 بخدمة عبده وسكنه دار مدة معينة وانما وبطلها فان خرجت
 الرقية من الثلث سلمت اليه لهما اى الموصول لاجل الوصية والاقسام للارث

اثلاً

٧٤

وبها ياتي العبد اي يقسم الدار وسلم الى الموصي له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصي له مقدار ما صح فيه الوصية ويخدم العبد ثلث مقدار ما لم يبيع ويكسبه في حقه موصيه بطل وبعد موته يعود الى الورثة اي يموت الموصي له بعد موت موصيه يعود الى الورثة الموصي يحكم لكل لانه اوصى بان سفع الموصي له على شكل الموصي فان مات الموصي له يعود الى الورثة الموصي يحكم الموصي له بثلثه بثلثه ان مات وقد بشره له بثلث فقط ان الموصي له بشره النكاح بثلثه حال موته الموصي لا ما بعده وان ظم ابداه بثلثه وما يجزئ ثلثه بثلثه ان اوصى بثلثه بثلثه سواد ظم لفظ ابداء اولاً فلا يثبت وما يحدث فيصون عنه وولدها وبناتها له ما في وقت موته ظم ابداء اولاً والفرق بين البشر والغلة والقصور ان الغلة يطلق على الموصي وعلى ما يوجد من بعد اخره والتمن والقصور لا يطلقان الا على الموصي الا انهم اذا ظم ابداء قربة دالة على تبادول المودوم فيصون البشر دون القصور لان العقد على البشر المودوم يصح شرعاً كما ساقاة لعل القصور والولد وكورها وتورث بيعة وكسبه جعلنا في القصر لان من لم يزل الوصف عندنا في الوقف نورث عنه وانا عندهما فلات من معصيته فلا يصح والوصية يجعل احدهما سمي ثوباً او نصيب فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لغيره مسمي بيعة او كسبه يبيع ولغيره مسمي مسمي يصح عندنا في الاخذ بما فان الوصية بالمعصية لا يصح له ان يقربه في معتقدهم ولم يترك مترك على ما يدعون كوصية مسمي لاورث له منها بكل ماله لم او ذمى فان الوصية بكل المال انما لا يصح لظن الورثة واما المسمي من ثورثته في دار الحرب ولم يترك الاموات فلا مانع من النصبة با الوصية يعال اوصى لافلان اي قوض اليه التصرف بماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكره والنفقة والمقوض اليه الوصية من اوصى الى زيد وقبل عنه فان رده عنه رده والا

وانما لا يصح الوصية بغيبته لان ائتمد على حيث قبل فان صح الرق بغيبته يلزم الغرور فان سكنت ثقات موصيه فلا رده ومنع اي القبول ولا يصح بيع شيء من الشركة وان جعل له ان يابا بيا فان الوصية اذا باع شيئاً من الشركة من غير علم بالامصار بنفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئاً بلا علم بالوكالة فان رده بعد موته ثم قبل من الا اذا اخذ قاض رده او بخرجه الرق لا تبطل الوصاية لانه بطلانه ضرر الميت الا اذا نكذ ذلك ثم الفاني والى عبد او كافر او فاسق بطل القاض بغسرة قبل الوصاية صحبة وانما يبطل ما خراج القاض وقيل والعبد باطله وعنه صحبة فيقول القاض باطله لعدم ولايته على المسلم وعنه صحبة والى عبد صحبة ان كان ورثه صيفاً والا لا وسدا عند اخضه ومالا لا يصح وان كانت الورثة صفاراً ومواكس لان قلب المشروعة ان لعبد من الشفقة مالا تكون لغسرة والصغار وان كانوا مثلاً كاليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كباراً اذ لهم المنع ويبيع نصيبهم من ماله العبد والى عاجز عن القيام بها ضم القاض اليه عنيه ويبيع امن يقدر ان اذا كان الوصية اميناً قادراً على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بالبيع بقبضته والى اثنين لا سفره احدهما الا بشرا كفت و بجهنم والقصود في حقوقه وفضاء دينه وطلبه وشرا حجة الطفل والاثبات له واعتاق عنيه حيث تقا حاد الوصية يمكن اعتاقه لعدم الاحتياج الى التري بخلاف اعتاق العبد عنيه المعين ورده وبيع وتنفيد وصية معينتين وجب اموال ضايعه وبيع ما احتاج ثلثه فان بعض من الامور مما لا يحتاج الى الرأي وبعضها مما يرضى فيه التوقف فلا يشترط الاجماع والاجتماع في الحقيقة شعيت وهذا وهذا قول ارجح ومحمد وعندنا نكح ينفذ وكل بالتصديق في جميع الآيات ووصى الوصى اوصى الله في ماله اقل موصيه ومن فيها وقسم الوصية عن الورثة مع الموصي له نصي ولا يجر عليه ان شاء الله فسطم مع

والوصي له ان يبيع ماله في بيعه

في البيع والشراء

اي قسمة الوصى الشركه مع الموصل عن الورثه الضغار او الكبار
الغائبين يصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثه وضاع في يد لا يكون
للورثه الرجوع على الموصل له بشئ وقسمه عن الموصل له معهم لا يرجع
بثلاث ما بقي اي قسمة الوصى عن الموصل له الغائب مع ورثه الكبار
الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصل له بثلاث ما بقي
ما بقي اما عن الموصل له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه فهو
وكيل عن الموصل له بالعوض فلا يكون له الرجوع وان لم يكن باذنه
فله الرجوع وصحت للقاضي واخذن قسطه ان صحت للقاضي صحت
الشركه عن الموصل له مع الورثه واخذ القاضي نصيب الموصل له فغوله
واخذ عطف على الصغير وصحت ويجوز لوجه الفصل بينها فان قاسم
في الوصيه صحح بثلاث ما بقي ان هكذا في يد او يد من صحح ان قسم الوصى
مع الورثه في الوصيه صحح فذلك المال في يد الوصى او يد من صحح بثلاث ما
بقي عنده صح وعنده يوسف ان كان ما عثر في ثلث المال لا يؤخذ
من الباقي شئ للرجوع وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعنده
لا يؤخذ شئ في الحالين لان اقرار الوصى كإقرار الميت ولو اقر الميت
شيء من ماله للرجوع فضايع بحد موده لا صحح من الباقي ولا يوسف ان
صح الوصيه الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شئ ولا في تمام
العسمه بالنسبة الى الجهة المساءه ما ذالم يصرف الى تلك الجهة صار
كذلك قبل القسم وصح بيع الوصى عبدا من الشركه بغيره الغرماء
ان يجوز للوصى ان يبيع لقضاء الدين عبدا من الشركه بغيره الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق في ثلثه كالصحيح بعد ملك
كمنه معه ورجع في الشركه او وصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق
ثلثه فباع الوصى العبد وقبض الثمن فذلك في يد كسحق العبد في

ال

يد المشتري ضمن الوصى الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصى
ثم الوصى يرجع في الشركه لانه عامل للثمن وكان ابو جهم يقول لا يرجع
في الشركه لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى ما ذكره وعند غير يرجع في الثلث
لان محل الوصيه الثلث كما رجع مال الطفل وصي ما اصابه الطفل
من الشركه وهكذا مع ثلثه فالحق والطفل على الورثه تحققت ان قسم
الميراث فاصاب الطفل عند فباع الوصى وقبض ثلثه فملك
في يده فالحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصى رجوع
الوصى في ماله لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثه بنصيبه
ما بقي في ايديهم لان القسمة قد انتقضت فصار كأن العبد لم يكن
ولا يبيع وصي ولا يشترى الا بما يتخاض اعلم انه يجوز للوصى ان
يسبع مال الصبي وموون المنقول من الاجنبيه بمثل القدر وبما
يتخاض الناس فيه ومو ما يدخل تحت نفقته المقتومين ويجوز
ان يشترى من الاجنبيه كذكر الاما العين الفاضل واما من نفسه
فان كان الوصى وصي العبد يجوز لان كان وصي القاضي لكن
يشترط ان يكون للصغير فده منفعة طامه وقتيرة بان يبيع ماله
من الصغير ويبيع ويحسب عشرة عشر او ثمن مال
الصغير لاجل نفسه ويبيع ويحسب ثلثا هذا ونصف
وان لم يوف وعنده محمد لا يجوز بكل حال واذا بيع الاب مال الصغير
من ثمنه فيجوز بمثل العبد وبما يتخاض فيه واما عاقل الصغير
فان باع الوصى من اجنبيه بمثل القدر يجوز هذا اعتبار المتقدمين
واذا احتيازا لما حذر من انه انما يجوز ان رغب المشتري بقبض

في عشرة

جاء

القدر والصغير حاجة المنة بهجه او على الميت ومن لا يقضى
 الا بئنه فالواو به يقضى واتا الاب ان باع عقار صغيره بمنزلة القدر
 ان كان محمولا عند الناس او استور لطل محمولا بالقبول بان يبيع
 العقار من الاجنبين انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة
 كبرغته المشترى يصعد العبد ويحرقه لكن لو كان ان يبيع
 من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من
 نفسه فالتسليم ظاهرة ويدفع ماله مضاربه وسبوكه
 وبضاعة ويحصل على الاملاء لا على العسر ولا يعرض ويبيع
 على الكسر الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ
 والعقار محض بنفسي ولا يتجزأ - رومانه لان المقصود به
 الحفظ لا التجان ولغت شرافة الوصيتين لو ادرك الصغير
 بماله او كبير بماله الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال
 الصغير للوصي سواء كان من الشركة او لم يكن واما مال الكبير
 وان لم يكن من الشركة فلا تصرف للوصي يجوز له فيه الشفاعة
 وان كان من الشركة لا يجوز الشفاعة عندهما
 لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلانه ولاية البيع للفظ
 اذا كان الكبير غائبا وصح له في نفسه كمشاهدة رجلين لآخرين
 بدين الغن على ميت والاخرين لا اولين بمنزلة خلفه في شفاعة
 بوصية القتل ولا اولين بعبد والاخرين بثلث ماله فانه يجوز
 الشفاعة عند وصيه ومجده وعنداء يعرف لا يجوز اداعته
 كعاد

في البيع والشراء
 في البيع والشراء
 في البيع والشراء

فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فأنق وان بال منها
 حكم بالاسبق وان استوبا فشكل ولا يقتصر الكثرة سدا عند
 الى جسد روم ولا لا يقتصر الكثرة فان بلغ وخبرج لطيفة
 او وطن امرأة فزجل وان ظهر له ثدى او ثدي لبن او حاض
 او حبل او وطن فأنق ان ظهر له ثدى فذلك العلامة فقط فذكر
 ظهرت به وان بين العلامات المذكورة او اجتمعت علامات المذكورة مع
 علامات الاناث كما اذا خرجت لطيفة وظهر له ثدى فذلك انما قلتم
 في صغيرين اعادوه وصغيرهم بعيد من جهة ومن خلفه بخلافه
 وصلى بقناع ولا يلبس حريرا ولا جادا ولا تنشف عن رجل وامرأة
 ولا تحلق به عندهم رجل او امرأة ولا يمسوا بلباسهم وكسر
 للرجل والمعدة حنثه وبيتاع لامة تحتان ملكا والاخر
 بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يفسد ويتيمم
 من التيمم وهو جعل الغرة ذابهم وانما لا يشترى لجارية نفسها
 لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد المودة اذ لو كانت مملوكة لبطان
 على الجارية سبدها اذ لم تكن حنثه وكان هذا اول من عمل الرجل
 الرجل ولا يحضر مراهق غسل ميت وندب تسجيته قبره قد من
 معنى التسجيته ما ساجنات وتوضع الرجل بقرب الامام ثم يدعى
 ثم المرأة اذا اقبل عليهم تكون جنازة المرأة ابعد من عبود
 الناس ثم الحنث فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
 الشعبين له نصف النصيبين وذا الثلثة من سهمه عنداء من
 وخمسة من الثلثة عشر عند محمد اعلم ان عنداء صنفه له اقل النصيبين

فقط فأنق وان بال منها
 بان يظهر ثدى من العلامات المذكورة

ان ينظر الى نصيبه ان كان ذكر او الى نصيبه ان كان انثى فان
 منها يكون اقل فله ذكر في عدد الصور مائة على تقدير
 الاثنية اقل فله ذلك فان تذكر زوجا وحقا وانما لا يب
 وامم موصوفه فعلى تقدير الاثنية ثلثه من سبعة وعلى تقدير
 المذكور اثنتان من ستة فله مثلا لانه اقل من ذكر لان الثلث
 اقل من ثلثه **السبب** الاسباع لان ثلث السبع
 اثنتان وثلث واحد وثلث اسباع السبع ثلثه وعند شعبه
 له نصف النصيبين ان يجمع بين نصيبه ان كان ذكر وبين
 نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فتستمر باثر
 بانه ثلثه من سبعة لانه اقل على تقدير المذكور والنصف
 على تقدير الاثنية فصار واحدا ونصفا فيصير ثلثه الارباع
 فتكون للابن الكل ان كان منفردا والثلث ثلثه الارباع والخارج
 اربعة فكل اربعة وثلثه الارباع ثلثه اربعة بطريق القول
 للابن اربعة والثلث ثلثه وان شئت يقول له النصف ان
 كان انثى والثلث ذكر بالنصف متيقن وقع الشك في النصف
 الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثه اربع و
 قسم محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه سبعة النصف
 مع الابن مع ان كان ذكر والثلث ان كان انثى والنصف والثلث
 خمسة من ستة فله نصف ذكر وسواثنان ونصف من
 ستة ووقع اكسرا بالنصف فيضرب في اثنين صار خمسة
 من اثني عشر وسو نصيب الخنثى والباقي وسوا السبع نصيب

ان كان

الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف
 ان كان ذكر او يخرجها ستة فالثلاث اثنتان والنصف
 ثلثه فاثنتان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف
 صار اثنين ونصفا ووقع اكسرا بالنصف فصار خمسة
 من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثه من سبعة اكثر
 ام خمس من اثني عشر فلا بد من التخييل وهو جعل
 اكسرين مقام واحد فاضرب السبع في اثني عشر
 صار اربعة وثمانين ثم اخرج ثلثه في اثني عشر صار ستة
 وثلثين فذلك هو الثلث من السبع واصب الخمسة في
 سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمس من اثني عشر
 والاول ومائة وثلثون زائد على هذا على خمسة وثلثين
 بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب
 اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد **سائل** شيء كتاب
 الاخرس وامامه بما يعرف به فكاحه وطلاقه وبيع وشراؤه
 وقوده كالبياض اما الكفاية فلهن انا غير مستحسن كالكتاب
 على الهوا او على الماء فلا اعتبار لها واما مستحسن غير رسوم
 فخران يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم
 الكفاية بان لا يكون معنونا فهو كالكتاب لا بد من اليه او
 القرب منه كالاشجار ومثلا واما مستحسن رسوم بان يكون
 على كاغد وتكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان
 سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحد ان اذا اقر

بما وجد الخد بطريق اللسان او قد فطن بطريق اللسان
وقالوا في مقتضى اللسان ان امتد ذكر وعلم اشار فكذا والا
فلا والمقتضى للسان هو الذي عرفه احتباس اللسان
حين لا يقدور على الكلام فعندنا ان في حكمه حكم الآخر
وعندنا صحابنا ان امتد ذكر فعلم اشارته كان حكمه حكم
الآخرين والا فلا وقد راعا امتداد ستة وقيل بان يبين
للازمان الموت قبل وعلمه الفتوى وفي غنم مذبحه
فيهما ميتة هو اقل تحريمي واقل الاختيار انما قال في الاختيار
لانه محل الكل المبتدئ وحالة الاضطراب وقال في
الايجاب التناول لان تحريمي دليل ضرورة ولا ضرورة مهيأ
قلنا التحريم بضار اليه لدفع المخرج واسواق المسلمين
لا تظواهر المسوق والمضروب والمحترم
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب

سمت الكتاب بعون مكر الوهاب
عليه اصغى العباد بابرز
بنت موشى بنت احمد
غفر الله لهما ولوالديهما
وطبعه المسكين
والملام
في سنة ١٢٠٠ هـ

لقد رتبنا الكتاب بديان وهاهنا الخطر من الشراب
من غير لذة ولا نفع الا بالاعتدال لا بالاعتدال

كاتب اذنا محمد بن طه
بانيق الامثري بانيق

